

تصنيف

العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي

الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)

ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان





تصنيف

العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي

الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)

ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مقدمات التحقيق

الجزء الأول





الاعتصام

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الدار الأثرية

عمّان - الأردن - تلفاكس : ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

خلوي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠

الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

وبعد[١]:

---

(١) ما بعده مأخوذ من مقدمة السيد محمد رشيد رضا لكتاب «الاعتصام» (١/٣-٤). ولكن أثبت قبل المذكور هنا قوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١]. ثم رأيت هذه المقدمة بتمامها وحروفها في مجلة «المنار» له (م١٧/ ص ٧٤٥-٧٤٩).

«فالعلماء المستقلون في هٰذه الأمة ثلة من الأوَّلين، وقليل من الآخرين، والإمام الشاطبي من هٰؤلاء القليل، وما رأينا من آثاره إلاَّ القليل؛ رأينا كتاب «الموافقات» من قبل، ورأينا كتاب «الاعتصام» اليوم، فأنشدنا قول الشاعر:

قليـــل منـــك يكفينـــي ولٰكـــن   قليلـــك لا يقـــال لـــه قليـــل

ادخل دار الكتب الخديوية، وارم ببصرك إلى الألوف من المصنفات في خزائنها، تر أن كثرتها قلة، وكثيرها قليل، لأن القليل منها هو الذي تجد فيه علمًا صحيحًا لا تجده في غيره، لأنه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره. وقد كان كتاب «الاعتصام» من هٰذا القليل، فأحسنت نظارة المعارف إلى الأمة الإسلامية كلها بإجابة مجلس إدارة دار الكتب الخديوية إلى طبعه.

اتَّفق علماء الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الأمم المختلفة على أن العرب ما نهضوا نهضتهم الأخيرة بالمدنية والعمران إلاَّ بتأثير الإسلام في جمع كلمتهم، وإصلاح شؤونهم النَّفسية والعملية؛ ولٰكن اضطرب كثير من الناس في سبب ضعف المسلمين بعد قوتهم وذهاب ملكهم وحضارتهم، فنسب بعضهم كل ذٰلك إلى دينهم، ومن يتكلم في ذٰلك على بصيرة يثبت أن الدين الذي كان سبب الصَّلاح والإصلاح، لا يمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال، لأن العلة الواحدة، لا يصدر عنها معلولات متناقضة، فإذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلفهم، فلا بد أن يكون ذٰلك من جهة غير الجهة التي صلحت بها حال سلفهم، وما هي إلاَّ البدع والمحدثات التي فرقت جماعتهم، وزحزحتهم عن الصِّراط المستقيم.

من أجل ذٰلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الإصلاح الإسلامي على سعيهم. وقد كتب كثير من العلماء في البدع، وكان أكثر ما كتبوا في الترهيب والتنفير، والرد على المبتدعين. ولٰكن الفرق التي يرد بعضها على بعض يدعي كل منها أنَّه هو المحق، وأنَّ غيره الضال والمبتدع: إما بالإحداث في الدين، وإما بجهل مقاصده، والجمود على ظواهره، وما رأينا أحدًا منهم هُدِيَ إلى ما هُدِيَ إليه (أبو إسحاق الشاطبي) من

البحث العلمي الأصولي في هٰذا الموضوع، وتقسيمه إلى أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة.

لولا أن هٰذا الكتاب أُلِّف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السُّنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهٰذا الكتاب وبصنوه كتاب «الموافقات» ـ الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضًا ـ من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبدالرحمٰن بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة ـ كما كان يجب ـ بعلمه.

كتاب «الموافقات» لا ندَّ له في بابه (أصول الفقه وحكم الشَّريعة وأسرارها). وكتاب «الاعتصام» لا ندَّ له في بابه، فهو ممتع مشبع، وإن لم يتمه المصنف[1] رحمه الله تعالى». انتهى.

تعريف بالكتاب ومواضيعه[2]:

إن تسمية هٰذا الكتاب بكتاب «الاعتصام»[3] إشارة إلى ارتباط موضوعه بالنظرية الإصلاحية التي ظهر بها مؤلفه في القرن الثَّامن للهجرة، والتي كانت الباعث على هٰذا التأليف. فقد رأى أنَّ البدع هي التي فرَّقت المسلمين وجعلت دينهم شيعًا فتركوا ما آتاهم الله وراء ظهورهم، ودانوا بما صنعت أهواؤهم. وإذن فكتاب «الاعتصام» دعوة إصلاحية قِوامُها الرجوع بأمة الإسلام إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وترك ما سواهما. وما سواهما إلا ابتداع مصدره الهوى[4].

---

(١) انظر بشأن هذا ما سيأتي (ص ٩٢ ـ ٩٤).

(٢) مستفاد من كتاب «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ١١٢ وما بعد).

(٣) كذا سماه المصنف في (١ / ٣٩). بينما أثبت على طرة النسخة الخطية (م) ما نصه «كتاب الحوادث والبدع في الحض على اتباع أهل السنة واجتناب أهل البدع» وسماه المجاري في «برنامجه» (١١٨): «الحوادث والبدع» أيضًا، وهٰذا يدلل على أن هٰذه التسمية للكتاب قديمة. وكان الشاطبي يسمي كتبه أكثر من اسم، كما وقع له في «الموافقات» انظره (١ / ١٠ ـ بتحقيقي).

(٤) «أعلام الفكر الإسلامي» (ص ٧٦).

ويبدو أنه ألَّف كتابه هٰذا بعد كتاب «الموافقات» إذ كثيرًا ما يشير في الرجوع إلى مزيد الاطلاع على بعض المسائل إلى كتاب «الموافقات»، ويذكر أنَّه بسط فيها القول هناك[١].

وكتاب «الاعتصام» كان آخر الأعمال العلمية للشاطبي، فصنفه في جزأين[٢] تضمنا عشرة أبواب[٣]، جعل الباب الأول منها لتعريف البدع وبيان معانيها، والثاني خصصه لذمِّها وتوضيح آثارها السَّيئة في الناس، وجعل الباب الثالث مكملاً له. وبين في الباب الرابع طرق استدلال المبتدعة على ما زعموه من صحَّة بدعهم. أما الباب الخامس فخصصه لبيان الفرق بين البدع الحقيقية، والبدع الإضافية. وفصَّل في الباب السَّادس أحكام البدع. وفي الباب السَّابع تكلَّم عن البدع من حيث سريانها في قسمي الشَّريعة، من عبادات ومعاملات، وحدد في الباب الثَّامن الفرق بين البدع والاجتهاد الذي أصله المصالح المرسلة أو الاستحسان. ثم بين في الباب التاسع الأسباب التي تجعل أهل البدع خارجين عن صف الأمة. وفي الباب العاشر والأخير أوضح سبيل السنة القويم الذي خرج عنه أهل البدع والأهواء بما ابتدعوا في دينهم من ضلال.

كان المصنف ـ رحمه الله ـ يعرض البدع فيكشف عن طبيعتها وأصلها، مزيلاً بذٰلك الوهم الذي تورط فيه عز الدين بن عبدالسَّلام في كتاب «القواعد» وتبعه فيه تلميذه شهاب الدين القرافي في كتاب «الفروق» من أن البدع منها ما هو حسن[٤] ناتج عن اجتهاد. فقد ذهب الشَّاطبي أن البدع لا تكون إلاَّ مذمومة[٥] وأن ما توهمه

(١) انظر «الاعتصام» (١ / ٢١، ٦٣، ٣٦٨ و٢ / ٣٥، ٦٢، ٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٣٠٩، ٣٧٤، ٣٨٤، ٤١٥، ٤٦٣، ٤٧٤ و٣/ ٥٨، ١٧٧، ٢١١، ٢٩٣، ٤٥٨).

(٢) تقسيم الكتاب إلى جزئين ثابت في بعض النسخ الخطية انظر ما سيأتي (ص ٩٧)، والتعليق على (٢ / ٢٨٢).

(٣) المتبقي منه قليل، إذ جاء في أوله (١/ ٣٩): «وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة أبواب» وانظر ـ لزامًا ـ التعليق عليه و(٣ / ٤٧٤) والتعليق عليه أيضًا.

(٤) انظر «الاعتصام» (١ / ٣١٣ وما بعد) وتعليقي عليه.

(٥) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧).

ابن عبدالسلام والقرافي من أنه بدعة حسنة، ليس من البدعة في شيء، وإنما هو اجتهاد جارٍ على الأصول الشَّرعية من استحسان أو مصالح مرسلة، بينما البدعة هي ما خرج عن أصول الشريعة، ولم يكن لها أصل إلاَّ هوى مبتدعها، وعلى ذٰلك فإنَّ البدعة لا تكون حسنة إطلاقًا، ولا تكون إلاَّ من خارج الدين[1].

«وفي هٰذه الأبواب مباحث تشتبه فيها المسائل، وتتعارض الدلائل، وتنتفج الشبهات، وتتراءى في معارض البينات، حتى يعز تحرير القول فيها، والفصل بين قوادمها وخوافيها، إلا على من كان مثل المصنف في نور بصيرته، وغزارة مادته، وقوة عارضته، وفصاحة عبارته.

ومن أغمضِ هٰذه المسائل ما كان سنة أو مستحبًّا في نفسه، بدعة لوصف أو هيئة عرضت له، كالتزام المصلين المكث بعد الصَّلاة، لأذكار وأدعية مأثورة يؤدونها بالاجتماع والاشتراك، حتى صارت شعارًا من شعائر الدين، ينكر الناس على تاركيها دون فاعليها، وقد أطال المصنف في إثبات كونها بدعة وأورد جميع الشبه التي دعمت بها، وكرَّ عليها بالنقض فهدمها كلها.

وما لي لا أذكر لعلماء الشَّرع الأعلام؛ ولأهل السِّياسة من علماء الحقوق والأمراء والحكام، أهم ما شرحه لهم هٰذا الكتاب من أصول الإسلام، وهو بحث المصالح المرسلة والاستحسان، من أصول مذهبي مالك وأبي حنيفة النعمان، وبهما يظهر اتِّساع الشَّرع لمصالح النَّاس في كل زمان ومكان؟

بيَّن المصنف وجه اشتباه ما سموه البدع المستحسنة، بالاستحسان الفقهي والمصالح المرسلة. ثم كشف كل شبهة، وأزال كل غمة، فبين أنَّ البدع ليست من هٰذين الأصلين في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ، ولا تتفق معهما في علة ولا غرض، فإن البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع وافتآتٌ عليه، وأما مسائل المصالح المرسلة والاستحسان فهي موافقة لحكمته، وجارية على غير المعين من عموم بيناته

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧).

وأدلته. وقد أورد المصنف ما قيل في تعريف ذينك الأصلين ووضح ذٰلك بالشّواهد والأمثلة. فلو أنك قرأت جميع ما تتداوله المدارس الإسلامية من كتب أصول الفقه وفروعه لانثنيت وأنت لا تعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان، كما تعرفها من هٰذا البحث الذي أوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة، لا مقصودة بالذات.

ومن أراد أن يعرف فضل الإسلام وسماحته، وسهولته ومرونته، فليأْخذه من ينبوعه. وليستعن على فهمه بهٰؤلاء الحكماء الذين يشددون في إنكار البدع، ويدعون المسلمين إلى السنة التي كان عليها السلف، ويرون ضلال من يزيد في العبادات عليهم، أشد وأضر من ضلال من ينقص في غير أصول الفرائض عنهم، ويوسعون على الناس في أمور العادات، بناءً على أصل الإباحة في الأشياء. وإن ظن كثير من الجاهلين، أن هٰذا هو عين الجمود في الدين، وجعله دينًا خاصًّا بأهل البداوة، لا يطيق احتماله أهل المدنية والحضارة. والأمر بالضد، ولله الأمر من قبل ومن بعد»[1].

إن كتاب «الاعتصام» يُمثل الدعوة الإصلاحيّة التي قامت على السلفيّة، والتي

---

(١) من قوله «وفي هٰذه الأبواب» إلى هنا كلام السيد رشيد رضا في مقدمة «الاعتصام». وسبقه هنا ما نصه: «وقد صدره بمقدمة في غربة الإسلام وحديث (بدأ الإسلام غريبًا) المنبىء بذٰلك. ثم جعل مباحث ما كتبه في عشرة أبواب: (الباب الأول) في تعريف البدع ومعناها، (الثاني) في ذم البدع وسوء منقلب أهلها، (الثالث) في أن ذم البدع والمحدثات عام، وفيه الكلام على شبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة، (الرابع) في مأخذ أهل البدع في الاستدلال، (الخامس) في البدع الحقيقية والإضافية، والفرق بينهما، (السادس) في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة، (السابع) في الابتداع: يختص بالعبادات، أم تدخل فيه العادات؟ (الثامن) في الفرق بي البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، (التاسع) في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين، (العاشر) في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة».
وسبقه ما قدمناه عنه بعد خطبة الحاجة. ثم ختم السيد رضا مقدمته بما سيأتي (ص ١٧٣ ـ ١٧٥) فبوضعه بعد هٰذا الكلام، تتم مقدمة السيد رضا، وبذا يستغني طالب العلم عن طبعته، إذ أوردنا هوامشه في كتابنا هٰذا في محالها، والله الموفق.

ظهرت في المشرق على يد ابن تيمية، وظهرت في المغرب على يد الشَّاطبي، والتي تنحصر في إصلاح الأمة الإسلاميَّة على أساس العمل بالكتاب والسُّنة كما كان عليه الوضع في صدر الإسلام على عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده.

لم يترك الشَّاطبي في كتاب «الاعتصام» مذهبًا من مذاهب المبتدعة إلاَّ تناوله بالتَّحليل والنَّقد، وكشف ما في بنائه من وهن[١].

إن سخطه كان ينصب على المذاهب والفرق التي مرقت عن السنَّة، فتناول بالتجريح والتشنيع كلاًّ من الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، والباطنية، والظَّاهرية، والمتصوفة على غير طريقة السَّلف السّنّي في التَّصوف[٢]. وكان مقياس نقده دائمًا عصر النَّبيِّ ﷺ وأصحابه، إذ هو العصر الذي تجسَّدت فيه قيم الإسلام على صعيد الواقع.

والحقيقة أنَّ كتاب الاعتصام يعكس حياة المجتمعات الإسلامية زمن الشاطبي، وهي حياة ابتعدت عن الإسلام الحق، وشاعت فيها البدع شيوعًا باتت معه هي الدين، كما عمَّ الفساد والانحراف معظم الأحوال الاجتماعية.

والحقيقة أن الشاطبي لم يكن ـ في خصوص البدع ـ أولَ من حاربها ورام تخليص الدين منها[٣]، وإنما سبقه إلى ذٰلك طائفة من العلماء كان أولهم محمد بن وضاح القرطبي (ت ٢٨٦هـ) الذي صنف كتابًا في الكشف عن البدع ومقاومتها، سمَّاه «البدع والنهي عنها»[٤]، ويليه أبو بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) الذي سمَّى كتابه «الحوادث والبدع»[٥]، وهما أندلسيان. ويبدو أنَّ الشاطبي لم يقنع بما كتب

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧) لابن عاشور.

(٢) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧) لابن عاشور.

(٣) انظر: «المجددون في الإسلام» (ص ٣٠٩).

(٤) طبع أكثر من مرة، أجودها طبعة أخينا الشيخ بدر البدر حفظه الله.

(٥) طبع أكثر من مرة، أجودها طبعة أخينا الشيخ علي بن حسن الحلبي حفظه الله.

هٰذان العالمان، ولا بما كتب غيرهما في البدع، ويحدثنا هو نفسه عن ذٰلك وعن المآخذ التي يأخذها عليهما وعلى غيرهما من الذين سبقوه فيقول:

«وأنا أرجو أن يكون كَتْبُ هٰذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هٰذا القبيل، لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفَلاً جدًّا إلاَّ من النقل الجملي، كما فعل ابن وضاح، أو يُؤتى فيه بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل، بله التفقه فيه كما ينبغي ولم أجده ـ على شدة بحثي عنه ـ إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي، وهو يسيرٌ في جنب ما يُحتاجْ إليه فيه. وإلاَّ ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين[1] وهو فصل من فصول الباب، وجزء من أجزائه. فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينفع به واضعه، وقارئه، وناشره، وكاتبه، والمنتفع به، وجميع المسلمين إنه ولي ذٰلك ومسديه بسعة رحمته»[2].

والحق أن كتاب الاعتصام ليس موجهًا إلى مقاومة البدع فحسب، وإنما هو دعوة إلى إصلاح شامل يتناول مجالات متعددة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وما يزال من الكتب المعتمدة للحركة السلفية، يحمل دعوتها إلى إصلاح أمة مزقتها المذاهب، وعبث بها طغيان الحكام وصراعهم ـ الذي لا ينتهي ـ على السلطة. ولعل هٰذا ما جعل محمد رشيد رضا، أحد دعاة السلفية، يعنى بهٰذا الكتاب عناية فائقة. فهو الذي أخرجه إلى الناس حين بادر بطبعه سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م وقدَّم له بمقدمة عَرَّف فيها بأهميته، ولفت أنظار العلماء إليه، ونبَّه إلى أنه كتاب دعوة إلى النهوض والإصلاح[3]. ومما يقول في هٰذا الصدد:

«لولا أنَّ هٰذا الكتاب أُلف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة[4]».

---

(١) سيأتي لفظه وتخريجه.

(٢) «الاعتصام» (٣/ ١٧).

(٣) «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (ص ١٠٩) لسركيس عواد.

(٤) مقدمة كتاب «الاعتصام» للسيد رشيد رضا (١/ ٤)، وانظر ما قدمناه عنه (ص ٦ ـ ٧).

مدح العلماء وثناؤهم على الكتاب:

أجمع مترجمو الشَّاطبي، والباحثون المتأخرون ـ ولا سيما مَنْ أَلَّف في البدع منهم ـ على مدح كتاب «الاعتصام» وركَّز المتأخرون[1] على فكرة أن الشاطبي هو الإمام الذي أصَّل وقعَّد (البدعة) من ناحية أصولية[2]، وربط ذٰلك بالجوانب الإصلاحية، وهٰذه شذرات من كلامهم في ذٰلك:

قال عنه أحمد بابا ـ رحمه الله ـ:

«له تأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر، في غاية الإجادة»[3].

وقال محمد بن محمد مخلوف بعد كلام:

«وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر، له تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: . . . وتأليف جليل في الحوادث والبدع في غاية الإجادة، سمَّاه «الاعتصام»»[4].

وقال الشيخ علي محفوظ ـ رحمه الله ـ:

---

(١) على رأسهم الشيخ محمد رشيد رضا في تقدمته لطبعة «الاعتصام»، ومضى كلامه (ص ٦ ـ ٧)، فانظره غير مأمور، ثم رأيت كلامًا له في مجلة «المنار» (١٨ / ٤٧٩) هٰذا نصه: «لا نعلم أن أحدًا ألف مثله في بيان حقيقة البدع وأقسامها وأحكامها، فهو ركن من أركان الإصلاح الإسلامي لعله لا يقرؤه مسلم إلا ويكره البدع وينفر منها، ويحب السنة ويرغب في الاعتصام بها، على علم وبصيرة تنتقي بهما الشبهات التي راجت والتبست على كثير من المشتغلين بالفقه لا على العوام وحدهم، فهذا الكتاب أعم مطبوعات دار الكتب نفعًا لا يستغني عنه عالم ولا عامي من المسلمين».

(٢) ذكر الدكتور حمدي شلبي في كتابه «دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك» (ص ١٢٠) عند ذكره الشاطبي ومؤلفاته: «والاعتصام في أصول الفقه»!! وزيادة «في أصول الفقه» من عنده، وهي ليست دقيقة، فتنبه! ومثله ما في «معجم المطبوعات العربية» (١ / ١٠٩١): «الاعتصام: (توحيد)»!!

(٣) «نيل الابتهاج» (ص ٤٨).

(٤) «شجرة النور الزكية» (١ / ٢٣١).

«ثم إنَّ الناظرين في أمر البدع منهم من بحثها بحثًا أصوليًّا فرجع بها إلى الأصول والقواعد، ووفَّاها حقَّها من هٰذِهِ الجهة، ثم ذكر بعض التفريعات عن هٰذِهِ الأصول وما لم يذكره منها يعلم مما ذكره بطريق المقايسة، كالعلامة المحقق الأصولي البارع الإمام الشاطبي في كتاب «الاعتصام»، ومنهم من عمد إلى الفروع ونظر فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها، وترك الكلام عليها من جهة القواعد رأسًا كالعلامة ابن الحاج في كتاب «المدخل»، جزى الله كلا الفريقين عن الدين والسُّنة خير الجزاء»[1].

وردد محمد أحمد العدوي في مقدمة اختصاره[2] لـ «الاعتصام» هٰذا المعنى أيضًا فقال:

«ثم رأيت الكاتبين في البدع والسنن منهم من بحثها بحثًا أصوليًّا، فقعّد القواعد، وأصّل الأصول، ووفّى المسألة حقّها من هٰذه الجهة، ثم فرع بعض التفريعات، ثمَّ وكل الأمر في إتمام التفريع إلى استعداد المطلع، كالعلامة المحقق الأصولي الشاطبي صاحب كتاب «الموافقات» في كتابه المسمى «الاعتصام»، وفريق آخر عمد إلى الفروع، وتكلم فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها، وترك الكلام على القواعد جانبًا، كالعلامة ابن الحاج في كتاب «المدخل»، جزى الله الفريقين عن الدين خير الجزاء»[3].

ووقع هٰذا الكتاب للمجاهد الفلسطيني السلفي محمد عز الدين القسام وزميله محمد كامل القصاب، واستفادا منه في كتابهما الماتع «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران»[4]، ونقلا منه نصوصًا طويلةً في الرد على (خزيران) وشيخه (الجزار)،

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٢٤).

(٢) سيأتي كلام عن مختصرات «الاعتصام» إن شاء الله تعالى.

(٣) «أصول في البدع والسنن» (ص ١٧).

(٤) طبع في مطبعة الترقي بدمشق، سنة ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٥م، وهو في الرد على رسالة «فصل الخطاب في الرد على الزنكلوني والقسام والقصاب» لمحمد صبحي خزيران الحنفي العكي، وقد ألفها انتصارًا لشيخه عبدالله الجزار في جواز الجهر بالتهليل والتكبير وغيرهما ولا سيما أمام الجنائز، وقد طبع ضمن كتابي «السلفيون وقضية فلسطين».

وذكرا أن بودِّهما لو كان هٰذان قد اطَّلعا على هٰذا الكتاب، قالا بعد أن نقلا نصًّا من كتاب «الاعتصام» ما حرفه:

«وكنا نود أن نرشد الأستاذ الجزار وتلميذه إلى الاستفادة من هٰذا الكتاب الذي لا ندَّ له في بابه، ولكنَّا خشينا أن يرميا مؤلفه بالنَّزعة (الوهابية) (التي هي حجة العاجز لترويج الباطل وإضاعة الدين) التي رميانا بها وإن تقدم زمن ذٰلك الإمام الشاطبي العظيم على زمن محمد بن عبدالوهاب ما يقرب من خمس مئة سنة (لأنه لا يبعد أن يعللا ذٰلك بأنه من باب أخذ المتقدم عن المتأخر)»[1].

وتفطن ناسخ أصل هٰذا الكتاب[2] إلى أهميته، فبعد أن نقل مدح العلماء له، وقول ابن مرزوق الحفيد[3] في حقه: «المحقق الفقيه العلامة الأستاذ الصالح»، قال: «وكتابه هٰذا (أي: «الاعتصام») يشهد له باستكماله لجميع ما وصفوه به، فقد اشتمل على فوائد تتعلق بآيات قرآنية، وأخبار نبويَّة، وآثار عمن يقتدى به من أعلام الأمة، ومناظرات وقعت للأئمة»[4].

وتتابع الباحثون والمؤلفون والمطلعون المعاصرون على مدح هٰذا الكتاب، وكان ذٰلك في معرض معالجتهم للبدع والتأليف فيها، والتحذير منها، وإليك شذرات من كلامهم:

قال القصيمي: «وما زال العلماء الأعلام يضعون المؤلفات القيمة الكثيرة في تحذير المسلمين من المبتدعات، ومن الوقوع فيها، في الأصول والفروع. وقد وضعت في هٰذا الكتب الكثيرة المعلومة، منها المطبوع ومنها غير المطبوع، وقد

---

(١) «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران» (ص ٢٥).

(٢) أعني: النسخة المحفوظة بالمدنية النبوية، وسيأتي وصفها (ص ١٦٩ ـ ١٧٠) وهي التي أطلقنا عليها رمز (ج).

(٣) جاء في «معلمة الفقه المالكي» (ص ٥٥) عند ذكر الشاطبي: «تأليف في ترجمته، لمحمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد».

(٤) الاعتصام (ق ١).

اشتهر من هٰذه الكتب «الاعتصام» للشاطبي، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة، و«الحوادث والبدع» لأبي بكر الطرطوشي. ومن أقدمها كتاب «البدع والنهي عنها» للإمام الأندلسي محمد بن وضاح (من القرن الثالث الهجري). وأفضل هٰذه الكتب «الاعتصام» بلا نزاع. وقد أكثر المتأخرون من التأليف في الموضوع، وما من كتاب وضعه السلف أو الخلف إلا ويشكو مؤلفه من البدع، ومن شيوعها، وتغلبها على الدين، ومن تهافت المسلمين عليها. وكلام السلف: الصحابة، فمن بعدهم، كثير مأثور في ذٰلك، ويكفي الطالب للعلم والهدى أن يرجع إلى أحد الكتب التي ذكرناها»[١].

فاعتبار القصيمي كتاب «الاعتصام» أفضل ما كتب عن البدع صحيح، لأنَّه لم يستعرضها استعراض صور وأنماط ونماذج، ثم يرفضها أو يبيِّن خروجها عن السنة، ويبالغ في خطرها، كما فعل غيره، «إنما جاء عرض الشاطبي لها عرض الفقيه المتمكن، وبعقلية أصولية تهدف إلى وضع بعض القواعد الفقهية لتحديد مدى خطورة البدعة، ثم وضعها في درجتها الحقيقية لا في القوالب اللفظية والمبالغات والحسرات والآهات، بعد «لو» وما يشابهها. نقل الشاطبي كثيرًا عن غيره. ولٰكنه دأب على نقد الأفكار بعد تحليلها، فضلاً عن الاهتمام المستمر باستخراج القاعدة القانونية، والأصول النظرية الفقهية التي يجب أن تبنى عليها. وكان واضحًا مع نفسه في هٰذه المهمة الصعبة، فعندما كان يتضح له أن صياغة القاعدة عسير قد تعقد عليه، بيَّن لنا أن أسباب العسر في تكوينها، ومواطن الظن في صياغتها، ومواقع التعقيد ومجالات الترجيح في تركيبها»[٢].

يقول الأستاذ صبحي لبيب بعد نقله طريقة من ألف في البدع، ثم ذكر الشاطبي ولخص مباحث كتابه هٰذا؛ قال: «هٰذا هو أسلوب الشاطبي العلمي الفقهي في

---

(١) «الصراع بين الإسلام والوثنية» (٢ / ١١١ ـ ١١٢).

(٢) مقدمة الأستاذ صبحي لبيب على «اللمع في الحوادث والبدع» (ص ١١) لإدريس بن بيدكين التركماني.

معالجة موضوع البدع: منهج يختلف اختلافًا واضحًا عن أسلوب غيره في معالجة هٰذا الموضوع الشائك المليء بالدقائق الحساسة، ولاتصالها بالشريعة والتقاليد وانفعالات الفرد والجماعة وميولهم. كما كان عرض الشاطبي أكثر تعمقًا وتمحيصًا واستدلالاً واستقراءً للأدلة من كتابات القرافي وابن عبدالسلام في نفس الموضوع، وغيره لم يكتب بهٰذا الأسلوب، ولم يأخذ بهٰذا المنهج»[1].

ويقول شيخنا العلامة مصطفى الزرقاء:

«ومنذ أن نشر كتابه «الاعتصام» في البدع، وكتابه الآخر: «الموافقات في أصول الشريعة»[2]، وكانا من الكنوز الدفينة، أخذ اسم الشاطبي يدور على ألسنة العلماء والفقهاء، وأصبح الكتابان من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدمون، تفهُّمًا في دراستهم، وعزوًا وتوثيقًا لأفهامهم فيما يكتبون، ولمع نجم الشاطبي منذئذٍ بالمشرق في هٰذا الأفق العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعًا حتَّى أصبح يستضاء به في بحوث أصول الشَّريعة ومقاصدها، وتوضح به الحجة، وتقام بما فيه المحجَّة»[3].

قال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي وهو يعدد الكتب التي أُلِّفت في البدع:

«من تلك المؤلفات التي في البدع وأحسنها «الاعتصام» لٰكنَّه أتى فيه بكلام الأصوليين والفقهاء الأجلاء، وكلام هٰؤلاء يفهمه من مارس هٰذا الشَّأن وجال في هٰذا الميدان، كما أنَّه اعتمد على تأصيل القواعد، ولم يذكر أفراد البدع إلاَّ قليلاً»[4].

وممن مدح كتابنا هٰذا وأفرده بكلمة جيدة الشيخ سعيد بن ناصر الغامدي في

---

(١) مقدمة «اللمع في الحوادث والبدع» (ص ٢٥).

(٢) زيادة «في أصول الشريعة» أمر شاع وانتشر ولا أصل له، على ما بيَّناه في تقديم نشرتنا له (١ / ٦٥).

(٣) تقديم «فتاوى الشاطبي» (ص ٨).

(٤) «تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين» (ص ٦).

كتابه القيم «حقيقة البدعة وأحكامها» فقال:

«أما كتاب «الاعتصام» للشاطبي:

فهو العمدة في هٰذا الباب، والمورد لكل من تكلم في البدعة بعده، فقد نزع الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في هٰذا الكتاب بقوة، فما رُئي عبقري يفري فَرِيَّهُ، حتى ضرب الناس حول كتاب «الاعتصام» بِعَطَنٍ، وعلُّوا منه ونهلوا، وحوَّموا ليدركوا شأوه فما وصلوا.

ومؤلفه ـ رحمه الله ـ من العلماء الذين تحرروا من ربقة التقليد الأعمى، ونير الجمود والتعصب المذهبي، واستقل في زمن كثر فيه اتباع العوائد والآباء، والمشايخ والمذاهب، مع ما حباه الله من توسع في العلوم الشرعية والعقلية، وإلمام بالأخبار والآثار غير يسير. أما علم الأصول الذي به تفهم مقاصد الشريعة، وقواعدها وكلياتها، فمن أحسن الناس علمًا به، وحسبك في أصول الفقه من بين المؤلفات كتاب «الموافقات»، وأما اللغة العربية فله فيها اليد الطولى والباع العريض، وقد ذكر مترجموه مؤلفات له في أصول النحو وشرح الألفية، وصفها بعضهم بأنها لم يؤلف مثلها.

فانعقدت لهٰذا الإمام الجليل ألوية العلم، وجمع بين معرفة الآثار والعلم باللغة، وفهم مقاصد الشريعة، فتأهل لخوض ميدان التأصيل والتقعيد في مجال السنة والبدعة، فأجاد وأفاد. والناظر فيه وفي آثاره في الخلق وما لقيه من قبول ومحبة، يوقن أن أبا إسحاق قد بورك له في علمه وعمله، فرحمه الله ورضي عنه»(١).

ونختم الحديث عن مدح هٰذا الكتاب بأمرين:

الأول: كان شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ يمدح هٰذا الكتاب في كل مناسبة يجري فيها ذكر للبدع، ويستحضر مباحثه وقواعده، ونقل منه في غير كتاب

---

(١) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١ / ٢١٥).

من كتبه[1]، ومما دوّن في مدحه، قوله قبل ذكره مسالك أهل البدع في الاعتماد على الأحاديث الواهية: «وقد وافقه[2] على ذٰلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم: «الاعتصام»، فقد تعرض لهٰذه المسألة توضيحًا وقوة بما عرف عنه من بيان ناصع، وبرهان ساطع، وعلم نافع...»[3] وكان ـ رحمه الله ـ يقرر أنَّ الناس في هٰذا العلم عيال عليه[4].

الثاني: كفى بكتابنا هٰذا فخرًا أنَّه في (باب تأصيل البدعة) بمثابة «صحيح البخاري» في كتب الحديث، وأنَّ جميع من ألَّف فيما له علاقة بـ(البدعة) و(الفرقة) فإنما يعتمد عليه، وليس هٰذا مختصًا بكتب المعاصرين[5]، وإنما تعدّاه إلى بعض الأقدمين، كالشيخ أحمد زرُّوق ـ مثلاً ـ فإنَّه على الرغم من تصوُّفه إلاَّ أنَّه انطلق في

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ: «تحريم آلات الطرب» (١٣٤، ١٧٠ ـ ١٧٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢، ٣٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٢ / ٧١٣ و٦ / ٥١٨)، و«السلسلة الضعيفة» (١ / ٣٧٧)، و«أحكام الجنائز» (٣١٤)، و«الأجوبة النافعة» (ص ٢٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨)، و«حجة النبي ﷺ» (١٠٣، ١٢٣، ١٣٩).

(٢) يريد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه.

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢)، وانظر «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٣).

(٤) ومن الجدير بالذكر أن الإصلاح السلفي تركز عند السيد رشيد رضا بسبب نظره في هٰذا الكتاب، وأن شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ تعرف على أصول الدعوة السلفية المباركة من مجلة «المنار» لرشيد رضا، فعاد الفضل بعد الله عز وجل في نشر هٰذه الدعوة ـ اليوم ـ في سائر أرجاء الدنيا لكتابنا هٰذا، وذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٥) لا نعلم كتابًا لموفَّق منهم، إلا واتّكأ على «الاعتصام» واعتصم ـ بعد الله عز وجل ـ به، إذ ما ترك صاحبه أصلاً إلا وعالجه بإفاضة وإضافة وتدليل وتفريع بنفس فقيه، وعبارات أصولي نحرير، ولغوي قدير، وتكاد تكون هٰذه القاعدة مطردة، فقد قلبت ما في مكتبتي من كتب أُلِّفت حول (البدعة) فوجدت ـ عدا المتقدم عليه منها ـ له فيها جميعها ذكرًا، عدا «السنة والبدعة» لعبدالله محفوظ الحداد باعلوي الحضرمي، فإنه أهمله لنصرته البدعة وإماتته السنة! فأصوله مقلوبة، وأحكامه ممجوجة، وذكرني ما فيه بلفيف كتب في بعض مفردات البدع كـ «بدعة المولد» وغيره، والانتصار لها! فهٰؤلاء ـ في ميزان البحث والعلم ـ لا وزن لآرائهم وأصولهم وقواعدهم، ولا يتسع المجال لأكثر من هٰذا التنويه، والله الواقي.

إبداء آرائه الإصلاحية من النهي عن البدع ومحاربتها بقوة[1]، واتّكأ في ذٰلك على كتاب «الاعتصام» ونقل منه[2].

وهٰذا ما حصل مع كثير من المصلحين المتأخرين السلفيين، فكانت دعواتهم استجابة لأصوات رددها الشاطبي، وبقيت ـ مع بُعد الزمن، وطول العهد ـ تتردد أصداؤها ـ ببركة صدق صاحبها ـ، حتى أخذت مجراها وطريقها إلى عقول الناس وقلوبهم، فانتفعوا منها واستجابوا لها، وأراني مضطرًّا هنا إلى التعرض إلى (نظرية الشاطبي في الإصلاح) ومجالاتها على وجه فيه تأصيل وتفصيل، حتى ينتبه القراء الكرام إلى أهمية هٰذا الكتاب، وإلى دوافع المصنف الحقيقية من تأليفه؛ فإنه ـ رحمه الله ـ أفصح عن ذٰلك بقوله:

«على طوال العهد ودوام النظر: اجتمع لي في البدع والسنن أصولٌ قَدَّرتْ أحكامَها الشريعة، وفروعٌ طالت أفنانها، لٰكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلَّما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر، فمالت إلى بثها النفس، ورأت أنه من الأكيد الطلب؛ لما فيه من رفع الالتباس الناشىء بين السنن والبدع؛ لأنه لما كثرت البدع، وعمَّ ضررها، واستطار شررُها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوفٌ ذهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض

---

(١) انظر كتاب «الشيخ زروق: آراؤه الإصلاحية» (ص ١٦٧، ١٦٩، . . .).

(٢) حصل له هٰذا في كثير من كتبه، مثل: «شرحه على الرسالة» في مواطن منها (١ / ٢٠١ و٢ / ٣٥٨، ٣٦٣) وظهر هٰذا جليًّا في كتابه «عدة المريد الصادق» انظر منه (ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥). ومن اللطائف قول السيد رشيد رضا في مجلة «المنار» (م ١١ / ٨٧٨): «قلت مرة لعبدالرحمٰن أفندي الكواكبي ـ رحمه الله ـ: لو تيسر لنا أن نجعل بعض محبي الإصلاح المعتصمين بالكتاب والسنة شيوخًا للطريق؛ لأمكن لنا بذٰلك هداية العامة بسهولة، ولٰكن هٰؤلاء المصلحين قليلون، ولا يكاد أحد منهم يرضى بأن يكون شيخًا لطريقة من الطرق. فقال: إننا قد جربنا ما ذكرت، فأقنعنا رجلاً من الصالحين المستنيرين في حلب بأن يكون من شيوخ الطريق، فيرجع العامة عن بدعهم وخرافاتهم ويهديهم إلى طريق الدين السوي، فقبل بعد إباء ونفور، فلما رأى إقبال العامة عليه واعتقادهم صلاحه وبركته؛ فتن بذٰلك وجاراهم في اعتقادهم، فكانوا سببًا لضلاله، بدلاً من أن يكون سببًا لهدايتهم، وخسرناه خسارة لا مطمع في رجوعها».

القيام فيها؛ صارت كأنها سنن مقرَّرات، وشرائع من صاحب الشريعة محرَّرات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدَّم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى مَن عنده فيها علم، وقلَّما صُنِّف فيها على الخصوص تصنيف، وما صُنِّف فيها؛ فغير كاف في هٰذه المواقف»[1].

فمدار كتابه هٰذا وعموده على الإصلاح، وإن ظهر في صورة التقعيد والتأصيل فيما يخص مباحث البدعة، فإنَّه لم يفعل ذٰلك إلاَّ لهٰذا، يُلحظ هٰذا من وراء السطور، ولوازم المعاني والأفكار، وهٰذا تفصيل لمنهجه في الإصلاح، مع ذكر بواعثه ومجالاته.

المذهب الإصلاحي عند الشاطبي:

الشاطبي مجدد ومصلح، وتجديده في علم «المقاصد»، وتكاد تجمع كلمة العلماء والمطلعين على أنَّ الشاطبي هو مبتدع هٰذا العلم «المقاصد» كما ابتدع سيبويه علم النحو، وابتدع الخليل بن أحمد علم العروض، وأنَّه بنى في كتابه «الموافقات» هرمًا شامخًا لهٰذا العلم، وحلل فيه مقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت أحكامها بصورة تفصيلية لا تكاد توجد في غيره[2].

أما (الإصلاح) فبلغ شأوه عنده في كتابه الآخر «الاعتصام» ولا تنحصر فائدة هٰذا الكتاب في كشف (البدع) وتأصيلها من ناحية أصولية، والعمل على استئصال ما كان شائعًا منها في عصره، ولٰكنه تضمن أصول الإصلاح التي انطلقت محاربة البدع منها.

وكلا الكتابين «الموافقات» و«الاعتصام» لهما الأثر البالغ على الإصلاح والمصلحين في العصر الراهن، وسيأتيك ـ إن شاء الله تعالى ـ تقرير أن الشاطبي حسنة من حسنات ابن تيمية، وأن التَّأثر به ظاهر، ووقعت للشاطبي بعض كتب ابن

---

(١) «الاعتصام» (١ / ٢٩).

(٢) أسهبت في تقديمي لـ «الموافقات» (١ / ٢٥ ـ ٢٩) بذكر النقولات عن العلماء التي ثبت أن الشاطبي رائد هٰذا العلم.

تيمية واستفاد منها.

ونزيد هنا تقريراً: أن الشاطبي في عصره كان مصلحًا في الجانب الغربي للأمة الإسلامية، أما مصلح الجناح الشرقي فهو ابن تيمية وبعده ابن القيم.

وقد كشف محمد رشيد رضا[(١)] ـ رحمه الله تعالى ـ عن الموقع اللائق بكتاب «الاعتصام» في (الإصلاح) بقوله ـ فيما قدمناه آنفًا ـ: «لولا أن هٰذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين؛ لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهٰذا الكتاب، وبصنوه كتاب «الموافقات» ـ الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضًا ـ من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبدالرحمٰن بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة ـ كما كان يجب ـ بعلمه»[(٢)].

الشاطبي مصلح سلفي:

والعجب أن بعضهم[(٣)] عدَّ الشاطبي مجدِّدًا عقلانيًّا!! والحق أن تخليص الإسلام من البدع، والرجوع به إلى ما كان عليه في الصدر الأول: هو قِوام الإصلاح الذي دعا إليه الشاطبي، وأن إصلاحه كان سلفيًّا خالصًا، ينهض على إحياء السنة، وإماتة البدعة، والعمل بأصول الإسلام وشريعته على النحو الذي كان عليه

---

(١) لم يقف السيد رضا عند التأثر بالشاطبي بالمقاصد، وإنما كان تأثير الشاطبي فيه بالغًا حده بكتاب «الاعتصام»؛ لأن اتجاهه كان منصبًا على الدعوة السلفية، فوجد في هٰذا الكتاب بغيته. ومن المفيد أن أشير هنا إلى أن شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ عرف الدعوة السلفية في أول أمره من طريق محمد رشيد رضا، كما تقدم في حاشية (٤) من الصفحة (١٩).

(٢) مقدمة رشيد رضا للاعتصام (١ / ٤).

(٣) ذهب محمد عابد الجابري في مقالة له نشرت في مجلة «العربي» (عدد ٣٣٤/ سنة ١٩٨٦م، ص ٢٥ ـ ٢٩) بعنوان (رشدية عربية أم لاتينية) إلى أن الشاطبي في تجديده نهل من عقلانية ابن رشد! نعم، أخذ الشاطبي من ابن رشد كما وضحناه في الحديث عن مصادره، ولٰكنه لم يتأثر بعقلانيته إطلاقًا، وكان الرجلان يختلفان اختلافًا جذريًّا، فلكل منهما منهجه، فابن رشد يسلط العقل على النص، والشاطبي يعد ذٰلك من البدع، وصرح في مواطن عديدة من كتابه هٰذا أن هٰذا منهج لأهل البدع.

المسلمون الأولون، فهو لم يتجاوز فيما يدعو إليه أصول الدين وفروعه، فاسمع إليه وهو يقول: «ابتدأتُ بأصول الدين عملاً واعتقادًا، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذٰلك أتبين ما هو من السنن أو من البدع، كما أتبيَّن ما هو من الجائز، وما هو من الممتنع، وأعرض ذٰلك على علم الأصول الدينية والفقهية»[1].

وأما عن مصادر فكره الإصلاحي، فهو يكشف لنا عنها بقوله: «وكذٰلك جعل الله العظيم لبيان السنة عن البدعة ناسًا من عبيده، بحثوا عن أغراض الشريعة كتابًا وسنَّةً، وعما كان عليه السلف الصالحون، وداوم عليه الصحابة والتابعون، وردُّوا على أهل البدع والأهواء، حتى تميز أتباع الحق عن أتباع الهوى»[2].

فالكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة على وجه الدوام هي مصادر إصلاحه، ولا يكون ذٰلك بمعزل عن أغراض الشريعة ومقاصدها، ومن خلال ذٰلك تتضح (الثوابت) من (المتغيرات) في الاجتهادات، ويقع التلاؤم التام بين (ألفاظ النصوص) و(معانيها)، وكان الشاطبي ينظر إلى السلف الصالح نظرة مثالية، فاسمع إليه وهو يقول: «لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبدًا مبالغ المتقدمين، فخير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهٰكذا الأمر أبدًا إلى قيام الساعة، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الإسلام»[3].

ويقرر الشاطبي أن الإصلاح بمنهج السلف إنما هو ـ في واقع الأمر ـ امتثال لأمر الله، فيقول: «فالقرآن إذن هو المتبوع على الحقيقة، وجاءت السنة مبيِّنة له، فالمتبع للسنَّة متبع للقرآن، والصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا أولى الناس بذٰلك»[4]، وأنَّ هٰذا الاتِّباع للسلف الصالح، هو الذي «يعصمنا من العمل بالسنن

---

(١) «الاعتصام» (١ / ١٤).

(٢) «الموافقات» (٢ / ٩٤ ـ بتحقيقي).

(٣) «الاعتصام» (٢ / ٧٥).

(٤) «الاعتصام» (٣ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

المنسوخة؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من سنته ﷺ، وكانوا يتسابقون إلى إحيائها، وإحياء السنة ليس له من معنى غير العمل بها»[1].

والسلفية بهٰذا المفهوم الصحيح تؤتي ثمارها وبركاتها، وتنعكس خيراتها على الأفراد والمجتمعات في الدنيا والآخرة، ودونها «لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحنا الأخروية لا قليلاً ولا كثيرًا، بل كان كل أحد يركب هواه وإن كان فيه ما فيه، ويطرح هوى غيره»[2]. ولا عجب في ذٰلك، إذ هي ثمرة وحصيلة تعليم وتربية رسول الله ﷺ للمستجيبين ـ بصدق وعلم ـ له.

دوافع الإصلاح عند الشاطبي:

صوَّر لنا الشيخ محمد بن عاشور دوافع الإصلاح عند الإمام الشاطبي، فقال:

«كان توالي الصدمات النفسية، والمفاجآت الاعتقادية والسياسية، في تعاقب دعوة الفاطميين والمرابطين والموحدين، وتصارع الدول المؤمنية والحفصية والمرينية: قد أوقف الناس مدهوشين حائرين، أمام خليط من المذاهب والنحل، وجعجعة من الدعاوى المضطربة، يسمعون دويّها ولا يفهمون معناها، حتى كاد مفهوم الدين أن يتعطل، بانبهام المبادىء، وانطماس المثل.

فكان تخرج الشاطبي بعلمه الواسع في الدين، وفهمه العميق لأسراره؛ قد رسم في ذهنه صورة جلية واضحة المعالم، من الشريعة الإسلامية، وصورة كاملة للمجتمع المثالي المتكون بتلك المبادىء الإسلامية السامية، فلما مد بصره إلى حياة المجتمع الأندلسي، بما فيها من علل وأدواء ومظاهر شوهاء، ارتعد فزعًا من اختلاف تلك الصورة المؤلمة، عن الصورة المشرقة الملهمة التي رسمتها في ذهنه يد الدراسة العلمية الحكيمة.

---

(١) انظر: «الموافقات» (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٢) «الاعتصام» (١/ ١٩٧).

وكانت قوة يقينه الإيماني، وبعد همته العقلية يعصمانه من أن يستسلم إلى اليأس، ويركن إلى اعتقاد أن الدين النظري شيء والدين الواقعي شيء آخر، كما فعل إخوان الصفا وأبو العلاء المعري؛ ولا أن ينظر باطمئنان إلى اعتبار الحقيقة الدينية في الإخلاص الباطني، وعزل حظ الحياة العلمية عنها كما ذهب إلى ذٰلك كثير من المتصوفين، فلذٰلك أقبل الشاطبي -بعزيمة غلابة- على فحص الواقع الديني وتمحيصه، موقنًا بأن الحقيقة المثالية غير نابية عن الواقع العملي، ولٰكنها موجودة فيه عن تفكك وتبعثر، والتباس واندراس.

فقدر أن حقيقة الدين لا يمكن أن تكون إلَّا واحدة غير مختلفة، وأن الدعوات الابتداعية -التي نفخت فيها أبواق العصبيات- هي التي أحدثت في الدين ما يبدو بين صوره من تخالف واضطراب، وتمثلت له هٰذه النَّظرية مجسمة فيما ثار بينه وبين شيخه وشيخ الأندلس قاطبة (أبي سعيد ابن لب) في أمور تتصل بالعبادات، كان الشاطبي ينكرها، وأبو سعيد يتأول لها؛ وأُخرى من الأحكام المدنية، كان يميل هو إلى مشروعيتها، ويرى أبو سعيد منعها، كمسألة توظيف الأداءات على أهالي البلدان، لإقامة مصالحهم المشتركة.

وفي سبيل إقامة الدعامة الأساسية لنظريته، وهي وحدة حقيقة الدين، فيما أشكل عليه وحيَّره وأغمَّه، من أمر اختلاف الأقوال، وقضية الترجيح فيها والتَّضعيف، فلم يشأ أن يتقدم خطوة قبل أن يزيح عن نظريته الأساسية ما غمَّ عليها من إشكال، فأراد أن يجعل مقدمة ذٰلك إيضاح النظرية المخالفة بجمع عناصرها، وإيراد حججها، كي يتمكن بذٰلك من ضبط جهة الجدة والابتكار في نظريته، ويتمكن من اختبار براهينها.

ففزع إلى عَلَمَيِ الشريعة -في تحقيق الفقه وتطبيقه، من خارج الأندلس- وهما: إمام تونس الشهير الشيخ ابن عرفة، وفقيه فاس أبو العباس أحمد بن قاسم القباب، فكتب إليهما -في إنصاف وتواضع وأدب وإنكار للذات- بما عنده من المشكلات.

واطرد بينه وبين إمامي تونس وفاس تبادلُ التحارير في تلك المسائل ابتداءً ومراجعة، بما كان له أساسًا لضبط فكرته وإبرازها مختمرة ناضجة، على ما بينه وبينهما من الاختلاف.

كما فزع في أمر الصوفية ومقالاتهم، ونسبة ما بين الإخلاص الباطني والتكاليف العملية ـ عندهم ـ إلى أعظم رجال التصوف يومئذ، وأبعدهم صيتًا في عامة البلاد المغربية، وهو إمام فاس الشيخ ابن عباد الرندي، فاطَّردت بينه وبينه المراجعات أيضًا، حتَّى اتَّضحت معالم الطريقة التي يسير كل عليها، فانتهى الأمر إلى تسليم الشيخ ابن عباد للإمام الشاطبي صواب ما راجعه به، كما أخبر بذلك الشاطبي رحمه الله تعالى في كتاب «الموافقات»[1].

ولما اتَّضحت للشاطبي فكرته واستقامت أصولها، تقدم يعلن بها للناس صريحة جريئة، فقامت في وجهه ضجة الإنكار التي لم تسلم منها دعوة من الدعوات الإصلاحية، ولا فكرة من الأفكار المجددة، فتألب الناس عليه، بما عظم عليهم من أمر مفارقة البدع المألوفة، وآذوه أذى بليغًا، طفحت الصحائف الأولى من كتاب «الاعتصام» بوصفه وفي الشكوى منه.

ومضى الإمام الشاطبي ـ مع ذلك ـ في طريقه غير هياب ولا وجل، فأخلص للحق، وانقطع لإبراز حقيقة الدين بتأصيل أصول علم الشريعة، والسمو عن التفاريع المختلفة المضنونة، إلى القواعد الكلية القطعية التي ينبغي أن تكون مراجع للفقه لا محيد عنها. وعلى ذلك المنوال نسج كتابه العجيب كتاب «الموافقات»[2] الذي أبرز فيه مقاصد الشريعة، مصرحًا بأنه قصد حمل الناس على الوسط الذي هو

---

(١) انظره (١/ ١٦٠ و٦/ ٣٩ ـ ٤٠ ـ بتحقيقي).

(٢) عملت على تحقيقه على نسخ خطية لم ينشر الكتاب عنها من قبل، وأثبت من خلالها فروقًا كثيرة مهمة أساسية في صلب الكتاب، وعملت على تخريج أحاديثه وآثاره وتوثيق نصوصه، وصنعت له فهارس علمية تبيِّن درره وكنوزه، وصدر عن دار ابن عفان، في ستة مجلدات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مجال العدل والاعتدال، وأخذ المتخلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال، ليخرجوا عن انحرافي النشوز والانحلال، وطرفي التناقض والمحال»[1].

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ بعد كلام عن كتابنا هٰذا:

«وكان تأليف كتاب «الاعتصام» بعد كتاب «الموافقات»، ضرورة أنه يحيل في «الاعتصام»[2] على «الموافقات»، وقد صنع فيه صنيعًا عجيبًا في التفكيك بين المحدثات المذمومة، التي لا ترجع إلى أصل من أصول الدين، وبين ولائد الاجتهاد، بالرأي والمصلحة والاستحسان، لما هو راجع إلى تطبيع أصول الدين وتحقيق مقاصده، وبذٰلك أراد أن ينقض غزلاً دقيقًا كان غزله شهاب الدين القرافي متابعاً شيخه عز الدين بن عبدالسلام: إذ قسما البدع إلى حسنة مشروعة، ومذمومة محظورة؛ فأبطل الشاطبي ذٰلك بأن ما اعتبره القرافي بدعة حسنة هو حسن، ولٰكن ليس ببدعة، ليتوصل بذٰلك إلى حصر البدع في القسم المذموم، حتى لا ينفتح باب التفصيل في البدع، فيظن أن المحاسن المطلوب استجلابها هي أمور لم يأت بها الدين.

وقد استُهْدِف بنقوده في هٰذا الكتاب ـ على نسبة واحدة ـ كل من الباطنية والظاهرية، والمتصوفين، والموحدين: أصحاب المهدي ابن تومرت، والمبتدعين والمقلدين، فكان موقعه كموقع الحق الفاصل، لا يكاد يرضي أحدًا ويؤلفه، حتى يغضبه وينفره.

وكذٰلك خلف الشاطبي هٰذين الكتابين، حجة قائمة، ودعوة بالغة، فكان بين ما خلف من الآثار الزكية ـ في علوم الشريعة، والعربية، والأدب ـ نداءً متجاوبًا بين أطراف القرون، يأخذ بالناس إلى طريق الدين المستقيم، وأبقى عنه ذٰلك ذرية صالحة بما كون من الملكات الصحيحة لتلاميذه، مثل أبي يحيى بن عاصم وأبي بكر

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي» (٧٣ ـ ٧٥)

(٢) انظر ما علقناه على (ص ٨)، وفهرس الكتب في المجلد الرابع الخاص بالفهارس.

ابن عاصم، وأبي العباس القصار. فلما توفي سنة ٧٩٠ بقيت تلك الملكات بعده تتسلسل، وتتوالد في أعلام الثقافة الإسلامية، حتى جاء عصر الحاجة الأكيدة إلى الاستمداد من كتابيه، فلبّى الناس تلك الدعوة التي كانوا لَبَّوْها من الأصلاب وراء حجب القرون، ولا غرو! فما هي إلا دعوة إبراهيم»(١).

ومن الجدير بالذكر أن الشاطبي في إصلاحه كان ثابت الخطى، لوضوح الأمر عنده، من خلال معرفته حال الناس والوعاظ والعلماء في زمانه من جهة، ومعرفة ما يلاقي المصلحون وما يحدث لهم من متاعب من جهة أخرى. فها هو يقرر أن مواجهة الناس للمصلحين أمر مألوف لا انفكاك عنه، ولا مفرَّ منه، والتاريخ شاهد على أن كل إصلاح لا بد أن يلقى صدودًا ومحاربة، لأن الناس ينفرون مما يعارض أهواءهم ولو كان حقًّا.

والشاطبي يثبِّت نفسه على الألاقي التي واجهها، ويثبِّتها على احتمال الأذى بتقرير أن الكيد للمصلحين من سنة الله التي لا تتخلف، وأن الشر والضر يزداد له بصدقه وثباته على دعوته، وأن هٰذا هو الذي وقع مع رسول الله ﷺ وصحبه.

ولا بدَّ من الإشارة هنا إلى أن باعث الإصلاح كان عند هٰذا الإمام هو أنه واجب شرعًا، ولا عذر للقادر عليه في إهماله، فهو يقول: «إن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبدًا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب»(٢)، وهٰذا هو الذي حصل معه نفسه، فإنه أخذ بالحزم والعزم، ولم يأبه بكراهة المخالف، وكان في ذٰلك محتسبًا متجردًا للحق يدور معه، ولذا نُبِذَ بأشياء هو منها بريء، كما قرره في مقدمة كتابه (١/ ١٣-١٥، ١٨-٢٤، ٢٩-٣٠).

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي» (ص ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) «الموافقات» (٢ / ٣٣٧ ـ بتحقيقي).

شروط الإصلاح عند الشاطبي وخصائصه:

وشروط الإصلاح عند الإمام الشاطبي أمران:

الأوَّل: أن يتبنَّاه العلماء الذين يُقتدى بهم.

يظهر هٰذا جليًّا من الأثر الذي ذكره عن ابن فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس: إن بلدنا كثير البدع، وطلب منه أن يؤلف لهم كتابًا في الرد عليهم، فكتب إليه مالك يقول: «إنك إن ظننت ذٰلك بنفسك، خفت أن تزل فتهلك، أو نحو ذٰلك» ثم قال: «لا يرد عليهم إلاَّ من كان عالمًا ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، لا يقدروا (!) أن يعرجوا عليه، فهٰذا لا بأس به، وأما غير ذٰلك، فإني أخاف أن يكلمهم؛ فيخطىء، فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا، ويزدادوا تماديًا على ذٰلك»[1].

ولذا اهتم في كتابه هٰذا ببيان أن العلماء هم أصل الإصلاح، وقرر ـ مستطردًا ـ أنهم أدلاء على الحق، وهم لا يُتَّبعون لذواتهم.

وأرى من اللازم عليَّ هنا أن أذكر خصائص المذهب الإصلاحي السلفي عند الشاطبي مما له صلة بالعلم والعلماء[2]، فأقول:

أوَّلاً: العلماء هم وسائل وأدلاَّء، والواجب تحكيم الشرع لا الأهواء، أو (الحق بدلائله لا بقائله).

قرر الشاطبي أن أهل التَّصوف حسَّنوا الظن بأقوال وأفعال مشايخهم، ولم يحسنوا الظن بشريعة محمد ﷺ، وقال عن هٰذا: «هو عين اتباع الرجال، وترك الحق» وقرر أن (الحاكم هو الشرع) وقال: «كما نعرض أقوال العالم على الشرع»[3] وأنه لا يؤخذ بقول أحد ـ كائنًا من كان ـ دون ذٰلك، وقال: «أن تحكيم

---

(١) «الاعتصام» (١ / ٣٥).

(٢) سيأتيك ـ إن شاء الله تعالى ـ كلام مفصّل عن مجالات الإصلاح عند الشاطبي، ومنها (الجانب التربوي)، وهو مما له صلة قوية بالعلماء، إذ (التربية) و(التصفية) من مهمّتهم، والله المستعان، لا ربّ سواه.

(٣) «الاعتصام» (٣/ ٤٥١).

الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا؛ ضلال»[1].

ويذهب المصنف إلى أن اتباع السلف لم يكن إلاَّ لاعتبار أن أقوالهم وأفعالهم مشهود بصحتها من الشرع.

وصور الشاطبي حال كثير من العلماء والمطلعين في زمانه، وأنهم كانوا متعصبين للرجال، وندد بهم كثيرًا، وجعل ذٰلك عادة موروثة عن الجاهلية، أصلها ديانتهم الوثنية الأولى، وهي عبادة الآباء[2].

وجعله هٰذا يقرر: أن العالم قد تقع منه البدعة فلتة، فضلاً عن الخطإ والزلَّة، وأورد آثارًا فيها أن زلة العالم من أسباب هدم الدين! وذكر أمثلة مليحة وقعت في عصره، زل فيها فقهاء وقراء، وتعرض للباء الرخوة التي يقرأ بها المغاربة، وقصة ذٰلك المقرىء الذي كان يقرأ ﴿تحيدٌ﴾ في سورة (ق) بالتنوين، على الرغم أن الأفعال لا يلحقها تنوين ألبتة! وكان ذٰلك المقرىء يصر على الإقراء بذٰلك، حتَّى نبَّهه بعض الفضلاء بنصيحة ـ فيها لين مع شدة، وشدة مع لين ـ، وقعت منه على سبيل الحيلة.

وذكر تعصب أهل الأندلس على بقي بن مخلد، على الرغم من شدة تحصيله وتعبه في جمع الأحاديث والأدلَّة، ولا غرو في ذٰلك، إذ بات ـ في زمنه ـ أصحاب كل مذهب يدَّعون أن الحق موقوف عليهم[3]، وها هو يصوِّر موقفهم من معارضهم فيقول:

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ٤٦٠).

(٢) «الاعتصام» (٣/ ٤٤٨).

(٣) من كلام الشاطبي النفيس قوله في «الموافقات» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ / بتحقيقي): «إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه ذٰلك نفورًا أو إنكارًا لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذٰلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع، وفهم أغراضه».

«حتَّى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنَّكير، وفوَّقوا عليه سهام النقد، وعدُّوه من الخارجين عن الجادَّة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي»[١].

وذكر أن من معاني (الجماعة) الواجب التزامها: ما عليه العلماء المعتبرون، المعظمون للكتاب والسنة، المراعون لما عليه سلف الأمة، وأن خلاف ما عليه هٰؤلاء يوصل إلى الفرقة، إن كان ذٰلك في الأصول، دون ما يقع فلتة.

ثانيًا: اجتناب الغلو في الدين:

ذم الشاطبي الدخول في عمل لا يطيقه المكلف، أو يدخل عليه حرجًا ومشقة فادحة، تؤدي إلى تضييع ما هو أولى[٢]، ويقول: «الواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، وإذا التزم الإنسان أمرًا من الأمور المندوبة، أو أمرين أو ثلاثة، فقد يصده ذٰلك عن القيام بغيرها، أو عن إكماله على وجهه، فيكون ملومًا»[٣]. ولذا أتى بقصة سلمان مع أبي الدرداء لما شدد على نفسه، وقال: «وهٰذا الحديث جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع، وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم، وبوظائف أخر، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه»[٤].

وعاب على الصوفية الخروج[٥] عن أموالهم، وأشياء التزموها، من إدامة الجوع والصيام، وترك التزويج، وقال عن هٰذا: «هو شبيه بالتبتل الذي رده رسول الله ﷺ»[٦] وقال عنه: «غير معهود في الزمان الأول، والقرن

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٣٤٧).
(٢) «الاعتصام» (١ / ٣٠٠).
(٣) «الاعتصام» (٢ / ١٥٦).
(٤) «الاعتصام» (٢ / ١٥٦).
(٥) «الاعتصام» (١ / ٣٥٨).
(٦) «الاعتصام» (١ / ٣٦١).

الأفضل»[1]. ولذا قرر أن الصوفية يجوز عليهم الابتداع[2]، وقال: «فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ، إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلَّا بعد عرضها، وبذٰلك وصى شيوخهم»[3]!

وقد أكثر الشاطبي في كتابه هٰذا من الحط على كل من رآه متشددًا، فعاب الباطنية، والظاهريَّة، والصوفيَّة، والموحدين: أصحاب المهدي بن تورت، والمبتدعين، والمقلدين! والجامع بينهم ـ عنده ـ التشدد والتنطع وترك السماحة واليسر، وصوَّب خطأً كليًّا تسلل إلى قوم: أن السلف كانوا كذٰلك، فقرر: «أن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً»[4]، وأن السلف لم يكونوا كذٰلك، وأن أدلة رفع الحرج قطعية، وما يوهم بخلاف ذٰلك ظني[5]، وذكر أن من البدع «الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه، لمجرد التشديد لا لغرض سواه»[6]. وبيَّن أن النبي ﷺ كان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء[7]، قال: «فأين التشديد في هٰذا؟»[8]، وقال: «فإذن الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع»[9]، و«الاقتصار في الملبس على الخشف من غير ضرورة، فإنه من قبيل

---

(١) «الاعتصام» (١ / ٣٦١).
(٢) كان هٰذا بعد نقولات عن أئمتهم، ولذا أكثر من نقل مقولاتهم في ضرورة الاقتداء بالنبي ﷺ، واعتمد في ذٰلك بالدرجة الأولى على «الرسالة القشيرية»، وكان ذٰلك بسبب ما شاع وذاع في عصر المصنف من التصوف والاقتداء برجالاتها وبمجرد المألوف، دون أي دليل أو برهان.
(٣) «الاعتصام» (١ / ٣٦٤).
(٤) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٥).
(٥) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٦).
(٦) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(٧) هٰذه الأحاديث صحيحة، انظرها في التعليق على (٢ / ٢٢٧).
(٨) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٧).
(٩) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٨).

التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضًا من قصد الشهرة ما فيه»[1]، وذكر أدلة وآثارًا حسنة غاية في هٰذا الباب، ثم قرر الآتي:

«وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس من هٰذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارض شرعيٍّ يشهد الدليل باعتباره؛ كالامتناع من التوسع لضيق الحلال في يده، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع، أو لأن في المتناول وجه شُبهةٍ تفطَّن إليه التارك، ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه، وقضايا الأحوال لا تُعارض الأدلَّة بمجرَّدها؛ لاحتمالها في أنفسها»[2] وقال: «ومن ذٰلك الاقتصار في الأفعال والأقوال على ما يخالف محبَّة النفوس، وحملها على ذٰلك في كل شيء -من غير استثناء- فهو من قبيل التشديد، ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها؟ فلو كانت مخالفتها برًّا، لَشُرِع ولَنُدِبَ الناسُ إلى تركه، فلم يكن مباحًا، بل مندوب الترك، أو مكروه الفعل»[3].

ثم ذكر كلامًا بديعًا جدًّا، فيه ربط بين سنة الله الشرعية وسنة الله الكونية، وذكر حكمًا -في غاية العمق والدقة- في التدليل على ما ذهب إليه[4]، قال: «وأيضًا؛ فإن الله -تعالى- وضع في الأمور المتناولة إيجابًا أو ندبًا: أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور؛ لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور؛ كما جعل في الأوامر إذا امتُثِلَت وفي النواهي إذا اجتُنِبَت أجورًا منتظرة، ولو شاء لم يفعل، وجعل في الأوامر إذا تُرِكَت والنواهي إذا ارتُكِبَت جزاءً

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٨).

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٠).

(٤) هٰذا ما امتاز به الشاطبي -رحمه الله-! فعلى الرغم من عدم اتساع دائرة روايته للحديث، إلَّا أنه يستنبط قواعد فرائد منها، ويعمل على الوقوف عندها والربط بينها على وجه فيه دقة وعمق، وهٰذا من توفيق الله له، ومن أسباب تقدمه الفائق، وتصنيفه في أبواب لم تطرق، فحاز قصب السبق، ووقعت كتبه عند العلماء موقع الرضا والقبول.

على خلاف الأول، ليكون جميع ذٰلك منهضًا لعزائم المكلَّفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين على المتابعة في أنفس التكاليف أنواعًا من اللذات العاجلة والأنوار الشارحة للصدور: ما لا يعدله من لذَّات الدنيا شيء، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطَّاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها، فيخف على العامل العمل، حتى يتحمل منه ما لم يكن قادرًا قبل على تحمُّله إلاَّ بالمشقة المنهي عنها، فإذا سقطت؛ سقط النهي.

بل تأمَّلوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذَّاتٍ مختلفاتِ الألوان، وللأشربة كذٰلك، وللوقاع الموضوع سببًا لاكتساب العيال ـ وهو أشد نصبًا عن النفس ـ لذةً أعلى من لذة المطعم والمشرب، إلى غير ذٰلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول، كوضع القبول في الأرض، وترفيع المنازل، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظام، وهي أيضًا تقتضي لذَّاتٍ تُستصغر في جنبها لذَّات الدُّنيا»[1]، ثم قال في تحرير رفق الشارع:

«وإذا كان كذٰلك؛ فأين هٰذا الوضع الكريم من الربِّ اللطيف الخبير ممن يأتي متعبِّدًا ـ بزعمه ـ بخلاف ما وضع الشارع له، من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبَّته، فيأخذ بالأشق والأصعب، ويجعله هو السلَّم الموصل والطريق الأخص؟! هل هٰذا كله إلاَّ غاية في الجهالة، وتلف في تيه الضَّلالة؟ عافانا الله من ذٰلك بفضله»[2]، ونختم الكلام على هٰذه الخاصيَّة بهٰذه القاعدة الذهبية، التي يقول فيها الشاطبي:

«فإذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديدًا على هٰذا السَّبيل، يظهر منها تنطُّع أو تكلُّف، فإمَّا أن يكون صاحبها ممَّن يُعتبر؛ كالسَّلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ، أو من غيرهم ممَّن لا يُعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحلِّ والعقد من العلماء: فإن كان الأول، فلا بدَّ أن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأي ـ كما تقدَّم ـ، وإن كان

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٢) «الاعتصام» (٢/ ٢٣١).

الثاني؛ فلا حجَّة فيه، وإنَّما الحجَّة في المقتدين برسول الله ﷺ»[١].

ثالثًا: العبرة من العلم العمل:

ذكر الشاطبي أن من علامات أهل البدعة الخوض في المتشابهات، ولذا استحقوا الضرب والتوبيخ، كما حصل لصبيغ مع عمر، قال: «وهٰذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبني عليها عمل»[٢].

وبيَّن أن التعلم يقع بالعمل[٣]، وأنه يكون تارة أبلغ من القول، وحذَّر السلف الصالح من الخوض في مسائل لا ينبني عليها عمل، ولذا كرهوا الجدال وعلم الكلام، وأكثر المصنف من ذكر النقولات في هٰذا الباب، واتَّكأ ـ أو كاد ـ على ما قرره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»، والله الهادي[٤].

رابعًا: الشريعة كلٌّ واحد، لا يجوز الأخذ بشيء منها بمعزل عن سائر ما ورد فيها:

هٰذا أصل مهم نبَّه الشاطبي على فحواه ومعناه في كثير من مباحث الكتاب، ومفاده أنه لا يجوز الأخذ بالنصوص الصحيحة الثابتة بمعزل عن سائر النصوص، فما أطلقه الشرع نطلقه، وما قيَّده نقيِّده، وما ورد مطلقًا في نص وقيد في آخر، فلا يجوز الأخذ بالإطلاق، وهٰكذا في العام والخاص، وهٰذا ما عمل به السلف الصالح، قال ـ رحمه الله ـ:

«وإن أتى ـ أي: الدليل ـ مطلقًا من غير تلك التقييدات مشروعًا؛ فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها: رأي في التشريع»[٥].

والرأي مذموم، لا يكون إلا عن جهل أو هوى، ويذكر أن «مدار الغلط إنما

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٣٧٠).

(٣) «الاعتصام» (٢/ ٢٣٥).

(٤) انظر لزامًا ما سيأتي (ص ١٠١).

(٥) «الاعتصام» (٢/ ٢٣٥).

هو على حرف واحد، إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإنَّ مآخذ الأدلَّة عند الأئمَّة الرَّاسخين إنما هي على أن تؤخذَ الشَّريعة كالصُّورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلِّيَّاتها وجزئيَّاتها المرتَّبة عليها، وعامِّها المرتَّب على خاصِّها، ومُطلقها المحمول على مقيَّدها، ومُجملها المفسَّر بمبينها، إلى ما سوى ذٰلك من مناحيها، فإذا حصل للنَّاظر من جملتها حكمٌ من الأحكام؛ فذٰلك هو الذي نطقت به حين استنطقت.

وما مثلها إلاَّ مثل الإنسان الصَّحيح السَّوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانًا يستنطق فينطق؛ باليد وحدها، ولا بالرِّجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانًا، كذٰلك الشَّريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها ـ أيَّ دليل كان ـ، وإن ظهر لبادي الرَّأي نطق ذٰلك الدَّليل؛ فإنَّما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنَّما تنطق توهُّمًا لا حقيقة؛ من حيث عُلمت أنها يدُ إنسانٍ، لا من حيث هي إنسان؛ لأنَّه محال.

فشأن الرَّاسخين تصوير الشريعة صورةً واحدةً يخدم بعضها بعضًا؛ كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورة متَّحدةً، وشأن مُبتغي المُتشابهات أخذ دليل ما ـ أي دليل كان ـ عفوًا وأخذًا أوَّليًّا، وإن كان ثمَّ ما يعارضه من كليٍّ أو جزئي، فكما أنَّ العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتَّبعه متَّبع متشابه، ولا يتَّبعه إلاَّ من في قلبه زيغٌ؛ كما شهد الله به، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]؟».

وعند ذٰلك يَقول:

«من اتِّباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيِّداتها، أو في العمومات من غير تأمُّل: هل لها مخصِّصات أم لا؟ وكذٰلك العكس، أن يكون النص مقيَّدًا فيطلق، أو خاصًّا فيُعم؛ بالرَّأي من غير دليل سواه.

فإنَّ هٰذا المسلك رمي في عماية، واتِّباعٌ للهوى في الدَّليل، وذٰلك أن المطلق

المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيَّد، فإذا قيِّد؛ صار واضحًا، كما أن إطلاق المقيَّد رأيٌ في ذٰلك المقيَّد معارضٌ للنَّص من غير دليل»[1] ثم أخذ يمثل على ذٰلك بتأصيل وتقعيد.

خامسًا: التشريع لله وحده:

قرر الشاطبي أن المشرع هو الله وحده، ومهمة الرسول ﷺ إنما هي التبليغ، وعليه فلا تحليل ولا تحريم إلا من الله ـ عز وجل ـ، وما عداه فهو الاختراع والتغيير لدين الله ـ عز وجل ـ.

ويصنف الشاطبي الذين يستندون في التحليل والتحريم إلى مجرد الآراء إلى (مبتدعة) و(أهل أهواء) و(أهل جهل)، وأن هٰؤلاء في تركهم الحق «رجعوا إلى باطل آبائهم، ولم ينظروا نظر المستبصر، حتى لم يفرقوا بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق». قال: «وكل من تجد من هٰذه صفته إلاَّ وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد»[2].

وبنى على هٰذا حدوث التفرق والفرق، وأن (العوام) مستثنون من ذٰلك «حتَّى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسِّنوا بنظرهم ويقبِّحوا»، قال: «وعند ذٰلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد، وهو أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره، وأما أهل الغفلة عن ذٰلك، والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر: فلا»[3].

وأورد الشاطبي اعتراضاتٍ على هٰذه الخاصيَّة؛ بأنه يمكن معرفة الحلال والحرام أحيانًا بما يخطر في النفس من الميل إلى الشيء أو النفور منه، وذكر استدلال المعارض بحديث وابصة: «استفت قلبك»[4]، «استفت

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٥٠ ـ ٥٢)، وانظر «الموافقات» (٥/ ١٤٢ وما بعدها ـ بتحقيقي).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٢٧١).

(٣) «الاعتصام» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٤) سيأتي تخريجه.

نفسك»[١]، «البر ما اطمأنت إليه النفس»[٢]، «البر ما اطمأن إليه القلب»[٣] . . . ووَجَّهَ الحديثَ، وقرر بقوة أنه لا عمل إلاَّ بالشرع، و«ليس المراد بقوله: «وإن أفتوك» أي: إن نقلوا لك الحكم الشرعي فاترك، وانظر ما يفتيك به قلبك، فإن هٰذا باطل، وتقوّل على التشريع الحق، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط»[٤].

ومما له صلة قوية بهٰذا الموضوع: أنه تعرض إلى ضرورة الالتزام بالأدلة الشرعية، وتقديمها على العقل، ويسوق هنا قاعدة مهمة؛ يقول فيها:

«إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرِّحه النقل»[٥]، وأكد على هٰذه القاعدة، بقوله: «ينبغي أن تكون من بال الناظر في هٰذا المقام»[٦]، وأن هٰذا هو المعمول به عند السلف الصالح، قال: «كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم، فجاء النبي ﷺ، فردَّهم إلى الشريعة»[٧].

وقرر الشاطبي أن القياس من باب الرد إلى ما ورد به النقل[٨]، وليس من باب تقديم العقل على النقل.

وركز الشاطبي في منهجه الإصلاحي على ضرورة نبذ ما اعتاده الناس وألفوه[٩]؛ وإن خالف النصوص الشرعية وما كان عليه سلف الأمة.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «الاعتصام» (٣/ ١١٤).

(٥) «الموافقات» (١ / ١٢٥ - بتحقيقي).

(٦) «الاعتصام» (١ / ٦٨).

(٧) «الاعتصام» (١ / ١٥٥).

(٨) «الموافقات» (١ / ١٣٣ - بتحقيقي).

(٩) انظر «الاعتصام» (٣/ ١٤٢) وما علقناه عليه.

والشرط الثاني من شروط الإصلاح عند الشاطبي رحمه الله:

أن يقع به العمل في الأماكن العامة والمساجد:

ولما ذكر الشاطبي عن الإمام مالك: أن التثويب ضلال، قال ما نصه:

«والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثة أن تكون في مواضع الجماعة، أو في المواطن التي تقام فيها السنن»، ثم قال: «ويحافظ فيها على المشروعات أشدَّ المحافظة، لأنها إذا أقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها، فكان وزر ذٰلك عائدًا على الفاعل أولاً، فيكثر وزره، ويعظم خطر بدعته»[١].

وقال: «فإما إظهارها ـ أي: البدعة ـ في المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن يحسن به الظن، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام»[٢]، ولذلك جعل من شروط كون البدع صغيرة ـ إنْ سُلِّم بذلك ـ: «أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة»[٣].

ومن أجل تحقق هٰذا الشرط، جعل الشاطبي الخطابة والإمامة وسيلة لبلوغ هدفه في الإصلاح الذي كان يتأجج في صدره، وظهر بواكيره عنده في سن الطلب، فاتَّجه في وقت واحد إلى وجهتين رآهما كفيلتين بتحقيق هٰذا الإصلاح، هما: التدريس والتأليف[٤]، فالتزم عموديهما، ولم ينحرف عنهما طوال حياته، ولم يتطلب حظّاً غيرهما، إيمانًا بعظم المطلوب، حتى كأنه لم يخلق لغيرهما في هٰذه الحياة، ونترك المجال لصاحبنا الشاطبي وهو يحدثنا عن ذٰلك:

«وذٰلك أني ـ ولله الحمد ـ لم أزل ـ منذ فُتق للفهم عقلي، ووُجِّه شطرَ العلم طلبي ـ أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان،

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٢) «الاعتصام» (١ / ٣٩٢).

(٣) «الاعتصام» (١ / ٣٩٢).

(٤) ظهر ذٰلك في مراسلاته في الأمور التي أشكلت عليه للعلماء المربِّين الربانيين.

وأعطته المنَّة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، وأنقطع من رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي؛ غائبًا عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضًا عن صدِّ الصادِّ ولوم اللائم.

إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتدُّ به فيه، وأن الدين قد كمَل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطِّلبة فيما شُرع، وما سوى ذٰلك فضلالٌ وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ومحصل لكلِّية الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام، وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذٰلك البرهان الذي لا شبهة تَطَرَّقُ حول حماه، ولا ترتمي نحو مرماه، ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨]، والحمد لله والشكر كثيرًا كما هو أهله.

فمن هنالك قَصَرتُ نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسَّر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقادًا، ثم بفروعه المبنيَّة على تلك الأصول، وفي خلال ذٰلك أتبين ما هو من السنن أو من البدَع، كما أتبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذٰلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سمَّاها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم(١)، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع مضلة وأعمال مختلقة.

وكنت في أثناء ذٰلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق، وجدت نفسي غريبًا في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب

---

(١) لم يثبت ذلك، كما بيّنته في محله، فتنبه.

من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذٰلك بِدْعًا في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هٰذا؟»[1].

إن مثل هٰذه الرؤية لا تكون إلاَّ من شيخ محنك مجرِّب، أو عبقري ملهم، وكأنه -في بؤرة تصوره العميق لحاضر أمره ومستقبله- قد حضرت ملكاته كلها، وظل الشأن موقوفًا على إنفاذ العزم، فإذا عزيمته حاضرة عنده، تتوثب به، وتحدوه على المضي بدارًا إلى غايته، وقد فعل، وهٰذا ما نكشف عنه في:

*** مجالات الإصلاح عند الشاطبي:**

كلام الشاطبي دقيق، وقلمه -رحمه الله- يمشي سويًّا، ويكتب عربيًّا نقيًّا، وقد تقرأ كثيرًا له فلا تعثر في شيء من التراكيب والمفردات، ولٰكن يصعب عليك أن تبعثر كلامه للحاجة إلى الاستدلال على أنه مصلح في عديد من المجالات، لأنك تنتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنك تمشي على أسنان المشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه، وغرضًا يعول في سياقه عليه في الإصلاح، فهو يكتب بعدما أحاط -أو كاد- بأصول المتقدمين، وكلام المفسرين، وفروع المجتهدين، ومباحث الكلام والمتصوفين، ويعلم ما عليه أهل زمانه من البدع والمخالفات، ويستحضر قوة المألوف وما يلاقي المصلحون من ابتلاءات، زد إلى هٰذا قلة المعاون والنصير.

ونقسِّم مجالات الإصلاح التي ركز عليها الشاطبي إلى:

- الإصلاح الخُلُقي.
- الإصلاح التربوي.
- الإصلاح السياسي.

ولنفرد كل مجال من هٰذه المجالات بكلمة:

---

(١) «الاعتصام» (١ / ١٣ - ١٥).

* **الإصلاح الخلقي:**

ركز الشاطبي على مبادىء كلية، وقواعد عامة، تترتب عليها نظريته في الإصلاح الخلقي، ويمكن إجمال ذٰلك في الأمور الآتية:

أوّلاً: أصل كل الأدواء: الأهواء.

يقرر الشاطبي هٰذه القاعدة بناءً على الاستقراء، فاسمع إليه وهو يقول: «ما علم بالتجارب والعادات، من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذٰلك من التهارج، والتقاتل، والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح»[1].

ويتفق الشاطبي في كلامه هٰذا مع أحدث الآراء الفلسفية التي ترجع انهيار الحضارات إلى الأهواء الجامحة، كما تراه مثلاً في كتاب «منبعا الأخلاق والدين»[2] لبرقسون، وسبقه إلى هٰذا ابن القيم، قال في «إعلام الموقعين»: «وكل من له مُسْكَةٌ من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هٰذان الأصلان الفاسدان في قلب إلاَّ استحكم هلاكه، وفي أمة إلاَّ وفسد أمرها أتم الفساد»[3].

ويذهب الشاطبي إلى أن «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا»[4]، وبالتالي فإن أصل الشر الانقياد إلى الهوى، وهو سبب إيعاد الله بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة، قال: «وأصل ذٰلك اتباع الهوى، والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضادًّا للحق، وعدَّه قسيمًا

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٢٩٢ ـ بتحقيقي).

(٢) انظره (ص ٢٧٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (١ / ٧٢).

(٤) «الموافقات» (٢ / ٢٨٩ ـ بتحقيقي).

له»[1]، وأخذ يبرهن على ذٰلك بسرد جملة من الآيات والآثار.

ولم ينس الشاطبي ربط الهوى بالبدعة، فجعل هٰذا أصلاً، ودندن عليه كثيرًا، ومما قال: « فالمبتدع من هٰذه الأمة إنما ضل في أدلتها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله»، قال: «وهٰذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع»[2]. وجعل ذٰلك قاعدة مطردة، قال: «والدليل على ذٰلك أنك لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزِّله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها»[3].

ثانيًا: مجالات الأهواء: نظرية وعملية.

نلمح مما سبق أن الأهواء أصل الشرور، سواء كانت تصورية؛ فإنَّها تدخل تحت النظر، وتندرج فيه مذاهب أهل البدع، بتأويل وأكاذيب أفسدت عقيدة المسلمين، وتدخل أيضًا تحت العمل؛ فتظهر في عبادات المسلمين، وتفسد عليهم أعمالهم.

ولذا فمن الأسباب الكفيلة لردِّ المسلم إلى أخلاقه الأصيلة:

ثالثًا: التحكم في هواه، وأخذ نصيبه من اللذة بمقتضى الامتثال.

قرر الشاطبي «أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه، ولذٰلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم»، قال: «وكفى شاهدًا على ذٰلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، ممن صمّم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال، ولم يرضوا بمخالفة الهوى»[4]. ومع هٰذا فهو يقول: «لٰكن الشارع إنما قصد بوضع

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٢٩٠ ـ بتحقيقي).

(٢) «الاعتصام» (١ / ٢٣١).

(٣) «الاعتصام» (١ / ٢٣٢).

(٤) «الموافقات» (٢ / ٢٦٤ ـ بتحقيقي).

الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله، فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات»[1].

ويرى الشاطبي أن أساس التحكم في الأهواء هو قمع الشهوات المفرطة، وينبغي على المكلف أن يستجيب لها في حدود ما أباح الشرع له، وأن يكون ذٰلك بمقتضى الامتثال، وحينئذ يكون «من نتائج عمله الالتذاذ بما هو فيه، والنعيم بما يجتنيه من ثمرات الفهوم، وانفتاح مغاليق العلوم، وربما أكرم ببعض الكرامات، أو وضع له القبول في الأرض، فانحاش الناس إليه، وحلَّقوا عليه، وانتفعوا به، وأمُّوه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم»[2]، وفي هٰذه الحالة يجتمع خيرا الدنيا والآخرة، فيأخذ المكلف هواه على وجه التبع للحكم الشرعي؛ ليكون «وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة، وجعل الاكتساب لهٰذه الحظوظ مباحًا لا ممنوعًا، لٰكن على قوانين شرعية، هي أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام مما يعده مصلحة».

رابعًا: أن يعلم أن مصلحته في الدنيا والآخرة في الشريعة، وأن كل مصلحة تظهر له مخالفة للشرع إنما هي موهومة، وليست بحقيقية، ذٰلك «أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تُرْبي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبرٍ أمرًا لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهٰذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذٰلك؛ فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف -على الكمال-، بخلاف الرجوع إلى ما

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٢٦٤ - بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (٢ / ٢٩٨ - بتحقيقي).

خالفه»[1].

ومن الأمور التي ينبغي أن لا تهمل بهٰذا الصدد:

خامسًا: أن فهم مقاصد الشرع الأصلية يصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات، وأن أعماله حينئذ تكون مبنية على أصل: يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا ترك منه الترك، قال الشاطبي: «فهو أبدًا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد، واللسان، والقلب. وأما باللسان؛ فبالوعظ والتذكير بالله أن يكونوا فيما هم عليه مطيعين لا عاصين، وتعليم ما يحتاجون إليه في ذٰلك من إصلاح المقاصد والأعمال، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالدعاء بالإحسان لمحسنهم والتجاوز عن مسيئهم. وبالقلب لا يضمر لهم شرًا، بل يعتقد لهم الخير، ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها ولو بمجرد الإسلام، ويعظمهم ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذٰلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد»[2]، بل يذهب المصنف إلى أبعد من ذٰلك، فيقول: «بل لا يقتصر في هٰذا على جنس الإنسان، ولٰكن تدخل عليه الشفقة على الحيوانات كلها، حتى لا يعاملها إلاَّ بالتي هي أحسن»[3].

فالإحسان اللازم الذي جعله الشارع ميدانًا فسيحًا يتسابق فيه أهل الهمم السائرة إلى الدار الآخرة؛ خلق أصيل للمسلم، يتواءم مع المقصد الأصلي الشرعي، فهو ليس نزوة يفعله المكلف لما يوافق الشهوة، أو يقع منه فلتة، وإنما يفعله «امتثالاً لأمر ربه، واقتداءً بنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فكيف لا تكون تصاريف من هٰذه سبيله عبادة كلها؟ بخلاف من كان عاملاً على حظه، فإنه إنما يلتفت إلى حظه، أو ما كان طريقًا إلى حظه»[4].

---

(١) «الموافقات» (١ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ بتحقيقي).
(٢) «الموافقات» (٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ بتحقيقي).
(٣) «الموافقات» (٢ / ٣٣٨ ـ بتحقيقي).
(٤) «الموافقات» (٢ / ٣٣٩ ـ بتحقيقي).

* **الإصلاح التربوي:**

للشاطبي ـ رحمه الله ـ لفتات عميقة فيما يخص العملية التربوية بأركانها الأربعة: المعلم، والمادة العلمية، والطريقة التي يوصل بها المعلم المادة إلى الطالب، والطالب.

ونخص كل ركن بكلمة موجزة، فنقول:

أولاً: المعلم: اعتنى الشاطبي بـ(العلماء) عناية بالغة، وقرر أنه: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به: أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام.

وذٰلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئًا، ثم علمه وبصره، وهداه طرق مصلحته في الحياة الدنيا؛ غير أن ما علمه من ذٰلك على ضربين:

ضرب منها ضروري، داخل عليه من غير علم من أين ولا كيف، بل هو مغروزٌ فيه من أصل الخِلقة، كالتقامه الثدي ومصه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا ـ هٰذا من المحسوسات ـ، وكعلمه بوجوده، وأن النقيضين لا يجتمعان ـ من جملة المعقولات ـ.

وضرب منها بوساطة التعليم، شعر بذٰلك أو لا، كوجوه التصرفات الضرورية، نحو محاكاة الأصوات، والنطق بالكلمات، ومعرفة أسماء الأشياء ـ في المحسوسات ـ، وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر ـ في المعقولات ـ.

وكلامنا من ذٰلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصُّر؛ فلا بدَّ من معلم فيها، وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلِّم أم لا؟ فالإمكان مسلَّم، ولٰكن الواقع في مجاري العادات أن لا بدَّ من المعلم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ كاختلاف جمهور الأمة والإمامية ـ وهم الذين يشترطون المعصوم ـ، والحق مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة، من جهة أنها مختصة بالأنبياء ـ عليهم السلام ـ، ومع ذٰلك؛ فهم مقرُّون بافتقار الجاهل إلى

المعلم، علمًا كان المعلَّم أو عملاً، واتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كاف في أنه لا بدَّ منه، وقد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال». وهٰذا الكلام يقضي بأن لا بدَّ في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هٰذا في الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولٰكن يقبضه بقبض العلماء»[1] الحديث، فإذا كان كذٰلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرر هٰذا؛ فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهٰذا أيضًا واضح في نفسه، وهو أيضًا متفق عليه بين العقلاء؛ إذ من شروطهم في العالم ـ بأي علم اتفق ـ أن يكون عارفًا بأصوله وما ينبني عليه ذٰلك العلم، قادرًا على التعبير عن مقصوده فيه، عارفًا بما يلزم عنه، قائمًا على دفع الشبه الواردة عليه فيه، فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية؛ وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال»[2].

* **علامات المعلم المتحقق:**

للعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات، قال الشاطبي: «وهي ثلاث:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقًا لفعله، فإن كان مخالفًا له، فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم[3].

والثانية: أن يكون ممن ربَّاه الشيوخ في ذٰلك العلم، لأخذه عنهم، وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذٰلك، وهٰكذا كان شأن السلف الصالح.

فأوَّل ذٰلك ملازمة الصَّحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ، وأخذهم بأقواله

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) «الموافقات» (١ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ بتحقيقي).

(٣) انظر تفصيل ذٰلك في «الموافقات» (٥ / ٢٦٢ ـ بتحقيقي).

وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه، كائنًا ما كان، وعلى أيِّ وجه صدر؛ فهم فهموا مغزى ما أراد به أوَّلاً حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذٰلك بكثرة الملازمة، وشدة المثابرة»[1].

وقرر أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رباهم النبي ﷺ «وصار مثل ذٰلك أصلاً لمن بعدهم؛ فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ، حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبك من صحة هٰذه القاعدة أنك لا تجد عالمًا اشتهر في الناس الأخذ عنه؛ إلا وله قدوة، واشتهر في قرنه بمثل ذٰلك، وقلَّما وُجِدَتْ فرقة زائغة، ولا أحدٌ مخالفٌ للسنَّة إلاَّ وهو مفارق لهٰذا الوصف، وبهٰذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدَّب بآدابهم، وبضدِّ ذٰلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه والتَّأدب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة، وهٰكذا في كل قرن، وبهٰذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه؛ أعني: بشدة الاتِّصاف به، وإلاَّ؛ فالجميع ـ ممن يهتدى به في الدين ـ كذٰلك كانوا، ولٰكن مالكًا اشتهر بالمبالغة في هٰذا المعنى، فلما ترك هٰذا الوصف؛ رفعت البدع رؤوسها؛ لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى»[2].

إذن؛ كيف يؤخذ العلم عن المعلم؟

يجيبنا الشاطبي عن هٰذا السؤال بقوله:

«وإذا ثبت أنه لا بدَّ من أخذ العلم عن أهله، فلذٰلك طريقان:

أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما؛ لوجهين[3]:

---

(١) «الموافقات» (١ / ١٤١ ـ ١٤٢ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ بتحقيقي).

(٣) لم يذكر في كلامه الآتي إلاَّ وجهًا واحدًا، فتأمَّل!

الأول: خاصية جعلها الله ـ تعالى ـ بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويردِّدها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة؟ وهٰذا الفهم يحصل إمَّا بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولٰكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهرَ الفقر باديَ الحاجة إلى ما يلقى إليه.

وهٰذا ليس ينكر؛ فقد نبه عليه الحديث الذي جاء: «إن الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله ﷺ»[1]، وحديث حنظلة الأسيدي؛ حين شكا إلى رسول الله ﷺ أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذٰلك عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تكونون كما تكونون عندي، لأظلتكم الملائكة بأجنحتها»[2].

وقد قال عمر بن الخطاب: «وافقت ربي في ثلاث»[3]، وهي من فوائد مجالسة العلماء؛ إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذٰلك النور لهم بقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به، فهذا الطريق نافع على كل تقدير.

وقد كان المتقدِّمون لا يكتب منهم إلاَّ القليل، وكانوا يكرهون ذٰلك، وقد كرهه مالك، فقيل له: فما نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتابة. وحكي عن عمر بن الخطاب كراهية الكتابة، وإنما ترخص الناس في ذٰلك عندما حدث النسيان، وخيف على الشريعة الاندراس.

الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضًا نافع في

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢) بنحوه عن عمر، والمذكور بلفظه عند ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ٢٣٨٧) عن أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥٠) بنحوه، والمذكور لفظ الترمذي (٢٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦)، ومسلم (٢٣٩٩).

بابه، بشرطين:

الأول: أن يحصل له ـ من فهم مقاصد ذٰلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله ـ ما يتم له به النظر في الكتب، وذٰلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئًا، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذٰلك التجربة والخبر:

أما التجربة؛ فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علمٍ ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذٰلك أهل كل علم عملي أو نظري، فأعمال المتقدمين ـ في إصلاح دنياهم ودينهم ـ على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهٰكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم، أبصر العجب في هٰذا المعنى.

وأما الخبر؛ ففي الحديث «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1]، وفي هٰذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذٰلك»[2].

وفي الكلام السابق إشارة إلى أهمية الكتاب، ولا سيما للعلماء ومن رسخت قدمه من الطلبة النبهاء، وأنه ينبغي أن يُعتنى بكتب العلماء الأقدمين، فإنه وسيلة أصلية من وسائل التعليم، وذكره الأقدمين لأصالتهم ورسوخهم وصدقهم.

*** نقده للعلم والعلماء:**

هٰذا هو البرنامج النظري المثالي عند الشاطبي للمعلم المتحقق، وعلاماته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود؛ بلفظ: «خير الناس...».

(٢) «الموافقات» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٩ ـ بتحقيقي).

وطريقة أخذ العلم عنه، وسبب هٰذا التأصيل ما رآه ـ رحمه الله ـ من انحطاط الحياة العقلية والعلمية في زمانه! والمتمعن في كتابنا «الاعتصام» يستخلص ما وقع فيه العلماء آنذاك من الجمود على مسائل أَلِفوا آباءهم عليها، وأنه مات فيهم روح التجديد، وعكفوا على كتب محدودة تحصيلاً وتدريسًا، ونستطيع أن نستخلص نقدات الشاطبي للعلم والعلماء في عصره في الأمور التالية[1]:

أولاً: أن العلم الذي يتباهى به العلماء ما هو ـ في نظره ـ إلا جمع للأقوال، وحفظ للمختصرات، وتباهٍ بكثرة النقل.

ثانيًا: مسائل علومهم أكثرها ظنية، ومن هنا باتت مثارًا للجدل، والبحث غير المنتج، لأنها فقدت أهم شرط في العلم وهو اليقين، ولذٰلك كلما ظهر أحدهم برأي، تصدى له من يرد عليه، وينقض قوله.

ثالثًا: لم تكن لتلك العلوم طرق صحيحة متبعة، وإنما أكثرها ناتجة عن اجتهادات خاصة، غير محققة، أو عرض لمذاهب سابقة يراد من المتعلم استظهارها دون أن يكون له قول فيها.

رابعًا: شاعت في تلك العلوم المصطلحات اللفظية التي لا تدل على شيء صحيح ذي بال، وإنما تدل في عمومها على التكلف، وأحيانًا تكون جوفاء لا تدل على شيء، فأصبح الناس يطلبون قشور العلم لا لُبَّهُ، حبًّا في التباهي بالألفاظ الفخمة.

خامسًا: ومع ذٰلك فإن تلك العلوم أصبحت غايات عند أهلها، يرفعونها عن غيرها، بالرغم من ضحالة نفعها، ونتيجة لهٰذا الصلف شاع بين أشياع تلك العلوم مرض التعصب، والمفاخرة الكاذبة، فكانوا في علاقاتهم كالعامة، يحتكمون إلى الأهواء وتنتشر بينهم العداوة لأتفه الأسباب، ويَسْلُقُ بعضهم بعضًا بألسنة حداد.

ويا ليت الأمر اقتصر في الشر والفساد على هٰذا الحد، بل تعداه إلى ما هو شر

---

(١) انظر: «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ٢٥١ ـ ٢٥٢).

منه، قال ـ مقعِّدًا مؤصلاً، ومن خلال مباحث الكتاب والكلام على بعض مفردات البدع تجد أنه يشير به إلى الواقع في زمانه ـ ما نصه:

«فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العادة الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها، والدليل على ذٰلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذٰلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفًا.

بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذٰلك، فله أسباب...» وذكر منها: «أن يعتقد الإنسان في نفسه ـ أو يُعْتَقَدَ فيه ـ أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ، فيعمل على ذٰلك، ويعد رأيه رأيًا، وخلافه خلافًا:

ولٰكن تارةً يكون ذٰلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارةً يكون في كلي وأصل من أصول الدين ـ كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية ـ، فتراه آخذًا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهٰذا هو المبتدع»[1].

واعتنى الشاطبي عناية فائقة بالتحذير من زلات العلماء، لما لهم من أهمية في الإصلاح، وقرر أنهم غير معصومين، ويلحقهم الابتداع في الدين، ولٰكن يقع ذٰلك ممن لم يتبحر منهم ـ بعد ـ في العلم فلتة. ووصف المبتدعة بأنهم لا يجالسون العلماء، فقال:

«على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحدًا، ولا يفاتحون عالمًا ولا غيره فيما يبتدعون؛ خوفًا من الفضيحة أن لا يجدوا مستندًا شرعيًّا، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالمًا أو لقوه أن يصانعوه، وإذا وجدوا جاهلاً عاميًّا، ألقوا عليه في الشريعة الظاهرة إشكالات، حتى يزلزلوهم ويخلِّطوا عليهم دينهم، فإذا عرفوا منه الحيرة والالتباس، ألقوا إليه من بدعهم على التدرج شيئًا

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ١٢٨).

فشيئًا، وذموا لهم أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها، وأن هٰذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم، حتى يهووا بهم في نار جهنم، وأما أن يأتوا الأمر من بابه، ويناظروا عليه العلماء الراسخين؛ فلا»[1].

وهٰذا يتلاقى مع ما قررناه[2] من أن العلماء هم الأدلاء، وأن العبرة بعلم العلماء وأدلتهم وحججهم لا شخوصهم.

ثانيًا: المادة العلمية:

كما أن الشاطبي اعتنى بالركن الأول من أركان العملية التربوية ـ وهو المعلم ـ؛ فإنه لم ينس (المادة العلمية)، إذ قد نادى بإصلاح شامل، ورسم صورة واضحة تخرج المعرفة والعلم من صورتها القاسية إلى صورة منهجية مشرقة، ونستطيع أن نتلمس هٰذا في ثلاث قضايا:

القضية الأولى: قضية تحديد العلم.

ذكر الشاطبي[3] أن «من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو من مُلَح العلم»، وبيَّن أن الصلب هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذكر أن حقيقة هٰذا القسم «ما كان قطعيًّا، أو راجعًا إلى أصل قطعي»، وهٰذا القسم هو الذي ينبغي أن يوجه المعلم إليه همم تلاميذه، فهو بمثابة الأساس المكين لكل بنيان، وعلى الطلبة أن يستكثروا منه، ويعضوا بالنواجذ عليه، ولهٰذا القسم ثلاث خواص، يمتاز بهن عن غيره:

إحداها: العموم والاطراد، فالعلم لا يكون علمًا بالمعنى الصحيح إلاَّ إذا قام على حقائق عامة ومطردة، بحيث تنطبق كلياته على جزئياته، فلا تتخلف أبدًا، ولذا

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) انظر ما قدمناه (ص ٢٩ ـ ٣١).

(٣) في (المقدمة التاسعة) من المقدمات العلمية لكتابه «الموافقات» (١/ ١٠٧ وما بعد).

فهو يتسم بسمة القطعية.

والثانية: الثبوت والاستمرار من غير زوال، فالعلم لا يكون علمًا إلاَّ إن قام على معانٍ ثابتة لا تتغير ولا تتبدَّل، وهٰذا يشمل المبادىء والقواعد الكلية لكل علم من العلوم، فإنها ثابتة مع توالي الأيام، ومر الدهور.

والثالثة: كون العلم حاكمًا لا محكومًا عليه.

فكل علم اكتملت له هٰذه الخواص الثلاث، فهو من صلب العلم، وإن تخلفت واحدة منها فهو من (ملحه)[1]، وهو يكون من بابة إمتاع النفس بما يشتمل عليه من نكت وطرائف، يحتاج إليها الطالب بعد الكلال والتعب، فذاك (الصلب) بمثابة (الطعام) وهٰذا (المُلَح) بمثابة (الفاكهة).

وضرب الشاطبي[2] أمثلة لـ(الملح) يلحق بها ما سواها، منها:

ـ الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات.

ـ تحمل الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها، ولا يطلب التزامها، كالأحاديث المسلسلة التي أتي بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد، فالتزمها المتأخرون بالقصد، مع أن ذٰلك القصد لا ينبني عليه عمل.

ـ التأنق في استخراج الحديث من طرق كثيرة، لا على قصد طلب تواتره.

ـ العلوم المأخوذة من الرؤيا، مما لا يرجع إلى بشارة ولا نذارة.

ـ المسائل التي لا ينبني على الاختلاف فيها فرع عملي، كبعض مسائل الأصول، واللغة.

ـ الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية.

ـ الاستدلال على تثبيت المعاني بأعمال المشار إليهم بالصلاح، بناءً على

---

(١) وهو ما لم يكن قطعيًا، ولا راجعًا إلى أصل قطعي، بل إلى ظني.

(٢) في (المقدمة التاسعة) من المقدمات العلمية، انظر «الموافقات» (١ / ١١١ ـ ١٢٠ ـ بتحقيقي).

مجرد تحسين الظن، لا شيء زائد عليه.

وهٰذه الأمور يشتغل بها طالب العلم بحذر، ويعطيها ما يناسبها من القدر، إذ تحقق له (متعته) ولبعضها تعلق بـ(مواهبه) و(قدرته) على إثبات (تفننه) أو (كثرة مشايخه) أو (ذكر استقامته)، فليكن على حذر من الاسترسال فيها، والانقطاع إليها، فالواجب عليه أن يستغرق جهده ووقته ـ ولا سيما في مرحلة الطلب والبناء ـ في صلب العلم ولُبِّه، فهو به أحرى وأولى وأجدى، والله الموفق والهادي.

أما ما فقد (الأصالة) ـ وهو الصلب ـ و(الإمتاع) ـ وهو المُلَح ـ فالانشغال به رمي في عماية، وإيصال إلى غواية، وهو ما لا يرجع إلى أصل قطعي أو ظني في الشريعة، بل يكر عليها بالإبطال، مثل ما انتحله الباطنية في كتاب الله من إخراجه عن ظاهره، وما يستند إلى الدعاوى من علم النجوم والسفسطة والحروف (علم الأوفاق) وغيرها[(١)].

القضية الثانية: قضية الباعث على طلب العلم:

ينبغي لكل علم يطلب ـ سواء كان دينيًّا أم دنيويًّا ـ أن يقترن بنية الطاعة لله ـ عز وجل ـ، وفي هٰذا يقول الشاطبي: «كل علم شرعي، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله ـ تعالى ـ، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني لا بالقصد الأول»[(٢)]، وأخذ يدلل على ذٰلك بالنصوص الشرعية. ثم فصل مراده من القصد الثاني ـ وهو التبع ـ فقال:

«وأما التابع؛ فهو الذي يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفًا، وإن لم يكن في أصله كذٰلك، وأن الجاهل دنيء، وإن كان في أصله شريفًا، وأن قوله نافذ في الأشعار والأبشار، وحكمه ماض على الخلق، وأن تعظيمه واجب على جميع المكلَّفين، إذ قام لهم مقام النبي، لأن العلماء ورثة الأنبياء، وأن العلم جمال ومال

---

(١) انظر «الموافقات» (١ / ١٢٠ ـ ١٢٢ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١ / ٧٣ ـ بتحقيقي).

ورتبة لا توازيها رتبة، وأهله أحياء أبد الدهر،... إلى سائر ما له في الدنيا من المناقب الحميدة، والمآثر الحسنة، والمنازل الرفيعة، فذٰلك كله غير مقصود من العلم شرعًا، كما أنه غير مقصود من العبادة والانقطاع إلى الله ـ تعالى ـ، وإن كان صاحبه يناله.

وأيضًا؛ فإن في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة، إذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم والحوز له، ومحبة الاستيلاء قد جبلت عليها النفوس، وميِّلت إليها القلوب، وهو مطلبٌ خاص، برهانه التجربة التامة والاستقراء العام؛ فقد يطلب العلم للتفكه به، والتلذذ بمحادثته، ولا سيَّما بالعلوم التي للعقول فيها مجال، وللنظر في أطرافها متسع، ولاستنباط المجهول من المعلوم فيها طريق متَّبع.

ولٰكن كل تابع من هٰذه التوابع؛ إما أن يكون خادمًا للقصد الأصلي، أو لا:

فإن كان خادمًا له؛ فالقصد إليه ـ ابتداءً ـ صحيح»[1]، ثم قال: «وإن كان غير خادم له؛ فالقصد إليه ـ ابتداءً ـ غير صحيح، كتعلمه رياءً، أو ليُماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو يستميل به قلوب العباد، أو لينال من دنياهم، أو ما أشبه ذٰلك؛ فإن مثل هٰذا إذا لاح له شيء مما طلب: زَهِدَ في التعلم، ورغب في التقدم، وصعب عليه إحكام ما ابتدأ فيه، وأَنِفَ من الاعتراف بالتقصير، فرضي بحاكم عقله، وقاس بجهله، فصار ممن سئل فأفتى بغير علم؛ فضلَّ وأضل، أعاذنا الله من ذٰلك بفضله»[2].

فينبني على عدم صحة هٰذا الباعث شرور عديدة، وآفات جسيمة، من مثل: عدم الاعتراف بالخطأ والتقصير، وإعمال الهوى والعقل، وعدم الترقي في الطلب وإحكام المسائل العلمية، وينقلب العلم ـ حينئذ ـ أداة للشر لا للخير، ويتحول من نعمة إلى نقمة، وتتعطل مهمته في الإصلاح والبناء، ويحل محلها الإفساد والهدم.

---

(١) «الموافقات» (١ / ٨٥ ـ ٨٧ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١ / ٨٧ ـ بتحقيقي).

القضية الثالثة: الثمرة من العلم:

العلم لا ينفع إلا إذا كان مفضيًا إلى أعمال، يقول الشاطبي: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»، قال: «وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعًا»[١].

فالعلم النظري البحت الذي لا يقوم إلا على الجدل أو الافتراض، ولا يترتب عليه عمل قلبي ولا بدني، فهو مضيعة للجهد، ومتلفة للقلب.

واستدل الشاطبي على ذلك باستقراء أدلة الشريعة من الكتاب والسنة، وساق جملة حسنة منها[٢].

وذكر ـ رحمه الله ـ فرعًا من فروع العلم قد يظهر للناظر بادىء بدء أنه مستثنى من هذا الأصل، إلاَّ أنه رده إليه، فقال: «نعم؛ قد يكون العلم فضيلة، وإن لم يقع العمل به على الجملة، كالعلم بفروع الشريعة والعوارض الطارئة في التكليف، إذا فرض أنها لم تقع في الخارج؛ فإن العلم بها حسن، وصاحب العلم مثاب عليه، وبالغ مبالغ العلماء، لكن من جهة ما هو مظنة الانتفاع عند وجود محلِّه، ولم يخرجه ذلك عن كونه وسيلة، كما أن في تحصيل الطهارة للصلاة فضيلة وإن لم يأت وقت الصلاة بعد، أو جاء ولم يمكنه أداؤها لعذر، فلو فرض أنه تطهر على عزيمة أن لا يصلي، لم يصح له ثواب الطهارة، فكذلك إذا علم على أن لا يعمل، لم ينفعه علمه، وقد وجدنا وسمعنا أن كثيرًا من اليهود والنصارى يعرفون دين الإسلام، ويعلمون كثيرًا من أصوله وفروعه، ولم يكن ذلك نافعًا لهم مع البقاء على الكفر باتفاق أهل الإسلام». ثم قال بعدها مباشرة:

«فالحاصل: أنَّ كل علم شرعي ليس بمطلوب إلا من جهة ما يتوسل به إليه،

---

(١) «الموافقات» (١ / ٤٣ ـ بتحقيقي).

(٢) «انظر: «الموافقات» (١ / ٤٣ ـ ٥٣ـ بتحقيقي).

وهو العمل»[1].

ويقسم الشاطبي أهل العلم وهم في طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب، وأن أكملهم المرتبة الثالثة، وعليهم يدور الصلاح والإصلاح، وهم[2]:

المرتبة الأولى: الطالبون له، ولمّا يحصلوا على كماله بعد، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد، فهٰؤلاء إذا دخلوا في العمل به، فبمقتضى الحمل التكليفي، والحث الترغيبي والترهيبي، وعلى مقدار شدة التصديق يخف ثقل التكليف.

فخير أصحاب هٰذه المرتبة عائد على أنفسهم وذواتهم، ولم يتعدَّهم ـ بعد ـ إلى غيرهم.

المرتبة الثانية: الواقفون منه على براهينه، ارتفاعًا عن حضيض التقليد المجرد، واستبصارًا فيه، حسبما أعطاه شاهد النقل، الذي يصدقه العقل تصديقًا يطمئن إليه، ويعتمد عليه؛ إلاَّ أنه بَعْدُ منسوب إلى العقل لا إلى النفس، بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للإنسان؛ وإنما هو كالأشياء المكتسبة، والعلوم المحفوظة، التي يتحكم عليها العقل، وعليه يعتمد في استجلابها، حتى تصير من جملة مودعاته، فهٰؤلاء إذا دخلوا في العمل؛ خفَّ عليهم خفَّة أخرى زائدة على مجرَّد التصديق في المرتبة الأولى، بل لا نسبة بينهما؛ إذ هٰؤلاء يأبى لهم البرهان المصدَّق أن يكذبوا، ومن جملة التكذيب الخفي: العمل على مخالفة العلم الحاصل لهم، ولٰكنهم حين لم يصر لهم كالوصف، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين.

والمرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفًا من الأوصاف الثابتة، بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأول، أو تقاربها، ولا ينظر إلى طريق حصولها؛ فإنَّ ذٰلك لا يحتاج إليه، فهٰؤلاء لا يخليهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق، بل

---

(1) «الموافقات» (١ / ٨٤ ـ ٨٥ ـ بتحقيقي).

(2) «الموافقات» (١ / ٨٩ ـ ٩١ ـ بتحقيقي).

يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية، وأوصافهم الخَلقية، فهٰؤلاء هم أئمة الدين؛ إذ جمعوا بين الصبر واليقين، وقاموا بفريضة الإرشاد، وانتفع بهم العباد، بلحظهم ووعظهم، إذ لا انفصام عندهم بين العلم والعمل، وهٰؤلاء هم عمدة الإصلاح، إذ فاض الخير من نفوسهم وسال وتدفق إلى غيرهم، والوصول إلى هٰذه المرتبة هي الثمرة الحقيقية من العلم. «الذي لا يخلي صاحبه جاريًا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيِّد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعًا أو كرهًا»[1].

ومن الجدير بالذكر أن هٰذا مآل المثابر على طلب العلم والتفقه فيه؛ إذ عدم الاجتزاء باليسير منه يجرّ إلى العمل به، ويلجىء إليه[2].

ثالثًا: الطريقة التي يوصل بها المعلم المادة إلى الطالب:

تنبَّه الشاطبي إلى قواعد أساسية في طريقة تعليم الطلاب، فأول ما يبدأ المعلم بالسهل قبل الصعب، قال رحمه الله: «ولا يذكر للمبتدىء حظ المنتهي من العلم، بل يربَّى الصغار بصغار العلم قبل كباره»[3] ونبه المعلم أيضًا على البدء بالأهم فالمهم، قال موجِّهًا له: «لا تعلَّم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول».

ووجه الشاطبي أنظار العلماء والدارسين إلى طريقة صحيحة لتوصيل العلم إلى من يطلبه، فقال شارحًا الطريقة المناسبة لجمهور الناس، المقدورة لأوساطهم، ذاكرًا الأمثلة على ذٰلك:

«وذٰلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبيٌّ يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض تحقيقًا.

فأما الأول؛ فهو المطلوب، المنبَّه عليه، كما إذا طلب معنى المَلَك، فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هٰذا الذي أنت

---

(١) «الموافقات» (١ / ٨٩ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١ / ١٠٢ ـ بتحقيقي).

(٣) «الموافقات» (٥ / ١٧٠ ـ ١٧١ ـ بتحقيقي).

من جنسه، أو معنى التخوُّف؛ فقيل: هوالتنقص، أو معنى الكوكب، فقيل: هٰذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذٰلك؛ فيحصل فهم الخطاب مع هٰذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال.

وعلى هٰذا وقع البيان في الشريعة؛ كما قال ـ عليه السلام ـ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1]؛ ففسَّره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسَّر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بيَّن ـ عليه السلام ـ الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذٰلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمِّيَّة؛ فلا يليق بها من البيان إلاَّ الأمي». قال: «فإذًا؛ التَّصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة، وما قام مقامها من البيانات القريبة»، قال:

«وأمَّا الثاني ـ وهو ما لا يليق بالجمهور ـ؛ فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، كما إذا طلب معنى المَلَك، فأحيل به على معنى أغمض منه، وهو: ماهية مجرَّدة عن المادَّة أصلاً! أو يقال: جوهرٌ بسيط ذو نهاية ونطق عقلي! أو طلب معنى الإنسان؛ فقيل: هو الحيوان الناطق المائت! أو يقال: ما الكوكب؟ فيجاب بأنه جسم بسيط، كُرِيٌّ، مكانه الطبيعي نفس الفلك، من شأنه أن ينير، متحرك على الوسط، غير مشتمل عليه! أو سئل عن المكان، فيقال: هو السطح الباطن من الجِرْم الحاوي، المماسُّ للسطح الظاهر من الجسم المحوي! وما أشبه ذٰلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصل إليها بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني، ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هٰذا ولا كلَّف به»[2].

فالطريق الأول هو الطريق السهل القريب الذي لا تكلف فيه، والذي يقع الاعتماد فيه على المحسوسات والتجارب العملية، وهو الطريق الحسن الذي يحوِّل

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «الموافقات» (١ / ٦٧ ـ ٦٨ ـ بتحقيقي).

العلم إلى عمل، وهو الذي سلكه رسول الله ﷺ، وانتهجه من بعده الصحابة وغيرهم، فلم يكونوا متكلفين. قال في تقرير هٰذا المعنى:

«وعلى هٰذا النحو مرَّ السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية؛ علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لٰكن من غير ترتيب متكلَّف، ولا نظم مؤلَّف، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، سهل الملتمس، هٰذا وإن كان راجعًا إلى نظم الأقدمين في التحصيل، فمن حيث كانوا يتحرَّون إيصال المقصود، لا من حيث احتذاء من تقدمهم.

وأما إذا كان الطريق مرتَّبًا على قياسات مركَّبة أو غير مركَّبة ـ إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل ـ؛ فليس هٰذا الطريق بشرعي، ولا تجده في القرآن، ولا في السنَّة، ولا في كلام السلف الصالح»[1].

ويستفاد من هٰذا: النظرة الشاملة عند الشاطبي إلى طرق التعليم من حيث إنه صناعة، وإلى الغاية النبيلة من وراء ذٰلك، ويتأكد هٰذا في المحورين الآتيين:

المحور الأول: تعليم العوام:

أخذ تعليم العوام حظًّا جيِّدًا من الإصلاح التربوي عند الشاطبي، وهو قائم عنده على أمرين:

الأول: الاقتصار في تعليمهم على حاجتهم وما ينفعهم، ولا تبحث معهم المسائل على طريقة أهل النظر.

الثاني: أن يقدم إليهم ما يحتاجون إليه بالطريقة التي هم قادرون على فهمها، قال رحمه الله:

«ومن ذٰلك: التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها؛ فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها ـ وهو

---

(١) «الموافقات» (١/ ٧٠ ـ ٧١ ـ بتحقيقي).

الغالب ـ، وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، وإلى العمل بالباطل، وإما لا يفهم منها شيئًا ـ وهو أسلم ـ، ولٰكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله.

ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقلها؛ كان من باب التكليف بما لا يطاق. وقد جاء النهي عن ذٰلك»[١] وأخذ في سرد النصوص.

ويرى أن من سبل إصلاح العوام اجتماعهم على العلماء، وجُثُوَّهم على الركب بين أيديهم للتفقه في الدين، وجعل ذٰلك من (مجالس الذكر) على الحق والحقيقة، خلافًا لما كان عليه المتصوفة في زمانه[٢]، فاسمع إليه وهو يقارن بين ما هم عليه وما ينبغي أن يكونوا عليه:

«وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم إن كانوا علماء، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضًا بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته ـ وما أشبه ذٰلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه، وعمل به الصحابة والتابعون ـ: فهٰذه المجالس كلها مجالس ذكر، وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء»، ثم قال: «وكان كالذي نراه معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علمًا من العلوم الشرعية، أو تجتمع إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم، ويذكرهم بالله، ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها، ويتجنبوا مواطنها والعمل بها». ثم نقد بعض الطرق التي كانت تعلم في زمنه، فقال:

«فهٰذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهي التي حرمها الله أهل البدع من هٰؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف، فقلما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن، فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبد؟ ولا

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٩٥).

(٢) وجه الشاطبي سهام النقد كثيرًا لصوفية زمانه، وقوَّمهم في أمور كثيرة، يصلح أن يجمع ذٰلك وغيره مما يتعلق بهم في رسالة مستقلة، مع التنبيه على حسن ظن زائد عنده في الأقدمين منهم.

كيف يستنجي، أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة؟ وكيف يعلمون ذٰلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتنزل فيها السكينة، وتحف بها الملائكة؟! فبانطماس هٰذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذوا يقرأون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها، فخرجوا عن الصراط المستقيم، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئًا من القرآن ـ يكون حسن الصوت، طيب النغمة جيد التلحين، تشبه قراءته الغناء المذموم ـ، ثم يقولون: تعالو نذكر الله! فيرفعون أصواتهم ويمشون ذٰلك الذكر مداولة، طائفة في جهة، وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هٰذا من مجالس الذكر المندوب إليها، وكذبوا! فإنه لو كان حقًّا لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به، وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهرًا عاليًا؟!»[1].

فالطريقة المرضية عند الشاطبي في تعليم العوام إنما هي في الموعظة، التي تحملهم على الطاعة وتحذرهم من المعصية، وفي تعليمهم ما يلزمهم من أمور دينهم المفروضة، دون ما لا تحتمله عقولهم من مسائل كلامية، وفرضية غير واقعية، أو طقوس عبادية بدعية لم يفعلها السلف الصالح.

والمحور الثاني: نقده للمتكلفين والمتبجحين من المعلمين:

لام الشاطبي كثيرًا من المعلمين الخارجين في طريقة تعليمهم عن السابلة، ولا سيما ذٰلك الصنف الذي «يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلاَّ صغارها، على ضد التربية المشروعة، فمثل هٰذا يوقع في مصائب، ومن أجلها قال علي ـ رضي الله عنه ـ: «حدثوا الناس بما يفهمون، أتحبون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله؟!»، وقد يصير ذٰلك فتنة على بعض السامعين»[2]. قال مركزًا على هٰذا المعنى محذرًا من مخالفته: «فلا يصح للعالم في

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) «الموافقات» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ بتحقيقي).

التربية العلمية إلا المحافظة على هٰذه المعاني[1]، وإلا لم يكن مربيًا، واحتاج هو إلى عالم يربِّيه»[2].

وفي هٰذا التقرير فوائد مهمة، تلتقي مع القواعد التربوية الأساسية التي انتهى إليها اليوم فلاسفة التربية[3]، منها: مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين إذ تلقين كبار المسائل ـ لمن لا يحتملها عقله ـ كانت إحدى الآفات التي نزلت بأسلوب التعليم في وقت مضى، فقتلت أوقاتًا نفيسةً في غير سبيل الله، وعطلت قرائح كانت أحق بأن تسقى بتعليم سائغ، فتؤتي أكلها كل حين، وعلاج هٰذه العلة أن يعلم الأستاذ أن تمييز مراتب التلاميذ في الفهم، وترشيحهم بمبادىء العلوم على حسب استعدادهم: أعظم ثوابًا في الدار الباقية، وأدعى لإجلال التلاميذ أنفسهم وإخلاصهم له من مفاجأتهم بالخوض في مسائل لا تسعها مداركهم.

وكان الشاطبي حفيًّا بقاعدة (مراعاة حال المخاطبين)[4] و(تفاوت قدرات المتعلمين) سواء كانوا متعلمين منتظمين أم مستفيدين عارضين، وقدم نصائح غالية لذوي البصيرة من المربين في طريقة تعليم الجميع، وهي نابعة من قاعدة فقهية ركز الشاطبي عليها كثيرًا، وأكثر من تردادها والتخريج عليها في «موافقاته»، وهي (النظر إلى مآلات الأفعال)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ فيما يختص بالتكليف غير المنحتم:

«ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم

---

(١) يريد تقسيم مسائل العلم إلى (صلب) و(ملح)، انظر ما تقدم (ص ٥٣).

(٢) «الموافقات» (١ / ١٢٤ ـ بتحقيقي).

(٣) يذكرون مثلاً أنه ينبغي أن يكون للمتفوقين برامج خاصة، وفصول خاصة، وهٰكذا.

(٤) للدكتور فضل إلهي كتاب مطبوع بعنوان: «مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين».

والصنائع كذٰلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذٰلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذٰلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هٰذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحمُّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذٰلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف؛ فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهٰذا التحقيق»[(١)].

وطول في سرد أمثلة عديدة في التدليل على هٰذا الذي ذكره، وعاد إلى ذكر ما يلتقي مع هٰذا التقرير رابطًا إياه بالمآلات، فيقول: «وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه». قال:

«ومن ذٰلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذٰلك أنكرت عائشة على من قالت: لم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وقالت لها: أحرورية أنت؟[(٢)] وقد ضرب عمر ابن الخطاب صَبيغًا وشرّد به، لمّا كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل، وربما أوقع خبالاً وفتنة وإن كان صحيحًا، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٣١]. فقال: هٰذه الفاكهة، فما الأبُّ؟ ثم قال: ما أمرنا بهٰذا[(٣)].

إلى غير ذٰلك مما يدل على أنه ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقًّا. وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلمًا ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذٰلك؛ فتنبه لهٰذا

(١) «الموافقات» (٥ / ٢٥ ـ بتحقيقي).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) صح هٰذا عنه، كما خرجناه في التعليق على كتابنا هٰذا (٢ / ٣٧١).

المعنى.

وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة؛ فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلم فيها إما على العموم -إن كانت مما تقبلها العقول على العموم-، وإما على الخصوص -إن كانت غير لائقة بالعموم-. وإن لم يكن لمسألتك هٰذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[1].

وأخيرًا... ينتقل الشاطبي فيما يخص الطريقة في التعليم إلى «حقيقة علمية منهجية شاملة، هي أن سائر فروع المعرفة متكاملة، يخدم بعضها بعضًا. فعلم الفقه محتاج إلى علم اللغة، وعلم التفسير، وعلم الحديث. وعلم الأصول محتاج إلى علم النحو، وعلم اللغة. وعلم الكلام محتاج إلى علم الجدل، وعلوم أخرى، وهٰكذا...

والقاعدة العامة: هي أن يستعين مدرس كل علم بما يحتاج إليه من علم آخر مجرد الاستعانة.

ومعنى ذٰلك: أن يقتصر على ما يكفيه منه فقط دون إفاضة في تحليل أو شرح. فإن أخذ مسألة من علم النحو مثلاً احتاج إليها في درسه لعلم الفقه، فجعل يبسط فيها القول كما يفعل علماء النحو، فقد أخطأ الطريقة الصحيحة في التعليم، ودخل في فضول لا ينفع، بل يضر الطلاب بتشويش أذهانهم، ولا يدرون أهم يتعلمون النحو أم الفقه؟»[2].

رابعًا: الطالب[3].

إذا كان من أركان التربية ومقوماتها: المادة العلمية التي تطلب وتدرس،

---

(١) «الموافقات» (٥/ ١٧١ - ١٧٢ - بتحقيقي).

(٢) انظر «الموافقات» (١/ ١٢٣ - بتحقيقي)، و«الشاطبي ومقاصد الشريعة» (٢٦٠).

(٣) ما تحته من كتاب «التربية عند الإمام الشاطبي» (٣٩ وما بعد).

والمعلم الذي يوصلها، والطريقة التي يوصلها بها، فإن الطالب الذي يتلقاها ويحصلها هو الركن الرابع، وهو المقصود بعملية التربية والتعليم كلها.

وقد عُني به إمامنا الشاطبي كما عُني بسائر أركان التربية، بل عنايته به أبلغ وأعمق، ومقولته هنا إحدى بدائعه وروائعه التي سبق بها عصره، وترك لنا فيها ما يعبر عن إمامته وإبداعه في أكثر من مجال.

وأبرز ما التفت هنا إليه، ونبه عليه: هو ما يتعلق بنظرية (التوجيه التربوي)، وتوزيع الطلاب والناشئين على التخصصات من العلوم والأعمال المختلفة، وفق القدرات الذهنية والبدنية، والاستعدادات الفطرية، والميول المهنية، فلا يُرْغَمُ طالب على علم لم يتهيأ له عقليًّا ولا نفسيًّا، ولا يوجَّه إلى عمل لا يلائم مواهبه وتطلعاته واستعداداته الفكرية أو الجسمية.

وذٰلك بعد أخذ القدر اللازم من العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم؛ فهٰذا مفروغ منه، وهو أشبه بما يسمى في عصرنا (التعليم الإلزامي).

إنما الكلام هنا هو في فرض الكفاية، الواجب على مجموع الأمة فيما يتعلق بالعلوم والصناعات التي تحتاج إلى تخصص، ويمكن أن ينجح فيها بعض الأفراد دون بعض، بل أن يبرز بعضهم ويتفوق، إذا وضع في مكانه المناسب، واختير له ما يوافق مؤهلاته الفطرية.

والشاطبي هنا يركز على ضرورة إقامة فروض الكفاية الواجبة على الأمة بإقامة القادرين على أدائها، وتهيئتهم للقيام بها على الوجه المرضي.

ويجمل بنا هنا أن ننقل عبارته بنصها؛ لما تحمله من قوة الحجة، ووضوح المحجة، يقول ـ رحمه الله[1] ـ:

«إنَّ الله ـ عز وجل ـ خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا

---

(١) ذكر تحته مبادىء وأسسًا مهمة في التربية غاية، قلَّ أن تجدها عند غيره، فلله دره ما أفهمه، وأبعد غوره، وأغزر علمه.

ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل: ٧٨]، ثم وضع فيهم العلم بذٰلك على التدريج والتربية، تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم؛ فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح، وكافة ما تدرأ به المفاسد؛ إنهاضًا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية؛ لأن ذٰلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح ـ كان ذٰلك من قبيل الأفعال، أو الأقوال، أو العلوم والاعتقادات، أو الآداب الشرعية أو العادية ـ، وفي أثناء العناية بذٰلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال، فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته، فترى واحدًا قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح، إلى سائر الأمور.

هٰذا؛ وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي؛ فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه؛ فيرد التكليف عليه معلَّمًا مؤدَّبًا في حالته التي هو عليها، فعند ذٰلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات، فيراعونهم بحسبها، ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم، ويعينونهم على القيام بها، ويحرضونهم على الدوام فيها؛ حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط، ثم يخلى بينهم وبين أهلها، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها، إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية، والمدركات الضرورية؛ فعند ذٰلك يحصل الانتفاع، وتظهر نتيجة تلك التربية.

فإذا فرض ـ مثلاً ـ واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك، وجودة فهم، ووفور حفظ لما يسمع ـ وإن كان مشارِكًا في غير ذٰلك من الأوصاف ـ؛ مِيلَ به نحو ذٰلك القصد، وهٰذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة؛ مراعاةً لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم، فطُلب بالتعلم، وأدِّب بالآداب المشتركة بجميع

العلوم، ولا بدَّ أن يُمال منها إلى بعض، فيؤخذ به، ويُعان عليه، ولٰكن على الترتيب الذي نصَّ عليه ربَّانيو العلماء، فإذا دخل في ذٰلك البعض فمال به طبعه إليه على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره؛ تُرك وما أحب، وخصَّ بأهله؛ فوجب عليه إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدر له، من غير إهمال له ولا ترك لمراعاته، ثم إن وقف هنالك فحسن، وإن طلب الأخذ في غيره أو طُلب به؛ فُعل معه فيه ما فُعل فيما قبله، وهٰكذا إلى أن ينتهي.

كما لو بدأ بعلم العربية مثلاً ـ فإنه الأحق بالتقديم ـ؛ فإنه يُصرف إلى معلِّميها؛ فصار من رعيَّتهم، وصاروا هم رعاة له، فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم، فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن؛ صار من رعيَّتهم، وصاروا هم رعاة له كذٰلك، ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم، وهٰكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور، فيُمال به نحو ذٰلك، ويعلم آدابه المشتركة، ثم يُصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير، كالعرافة، أو النقابة، أو الجندية، أو الهداية، أو الإمامة، أو غير ذٰلك مما يليق به، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض، وبذٰلك يتربى لكل فعل ـ هو فرض كفاية ـ قومٌ؛ لأنه سير أولاً في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير؛ فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وفي التي يندر من يصل إليها؛ كالاجتهاد في الشريعة، والإمارة؛ فبذٰلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة.

فأنت ترى أنَّ التَّرقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكافة بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس، بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد، حتى يفصَّل بنحو من هٰذا التفصيل، ويوزَّع في أهل الإسلام بمثل هٰذا التوزيع؛ وإلا، لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه، والله أعلم وأحكم»[1].

---

(١) «الموافقات» (١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٧ ـ بتحقيقي).

هٰذه هي نظرية الشاطبي التربوية والاجتماعية، في توزيع القوى البشرية على التخصصات العلمية والعملية والمهنية وفق القدرات والاستعدادات.

وهو يتوجه بهٰذه النظرية إلى ثلاثة أصناف:

أوّلاً: أولي الأمر ومن في حكمهم، الذين يتعين عليهم الالتفات إلى حاجات المجتمع وجهاتها المختلفة، ومراعاة أولى الناس بها وتوجيههم إليها، وإعانتهم على القيام بها، وتحريضهم على الدوام فيها، سواء كان ذٰلك يتعلق بالعلوم والفنون، أم بالصناعات والأعمال المهنية والحربية والسياسية.

ثانيًا: الأساتذة والمعلمين، والمشرفين على التعليم، الذين وجه جل كلامه إليهم، فعليهم أن يوجهوا الصبيان ـ بعد أن يأخذوا القدر المشترك من الآداب والعلوم ـ إلى ما يليق بكل منهم، فإذا مال بعضهم إلى علم على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره ترك وما أحب وخص بأهله ـ يعني أساتذته ـ، فوجب عليهم إنهاضه فيه، حتى يأخذ منه ما قدر له... وهٰكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور، فيمال به إلى ما أبرز له في نجابة ونهوض.

ثالثًا: الطلبة أنفسهم، حيث ينبغي أن يتوجه كل منهم إلى طلب ما هو متهيىء له ومناسب لاستعداده، وما يرى نفسه أنه سيجلِّي فيه، وينفع الأمة، ويسد الثغرة، فهنا يصبح فرض الكفاية فرض عين عليه، فيجب عليه استكمال أدواته، والسير فيه إلى غاية الشوط المقدور عليه.

وقد نقل الشاطبي هنا عن الإمام مالك: أنه سئل عن طلب العلم: أفرض هو؟ فقال: «أما على كل الناس فلا»[1]، يعني به القدر الزائد على الفرض العيني. وقال مالك أيضًا: «أما من كان فيه موضع للإمامة؛ فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه».

---

(١) «الموافقات» (١ / ٢٨٢ ـ بتحقيقي)، ونقله الشاطبي عن ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ٣٢، ٣٤، ٣٥). ونحوه عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٤٥ ـ ٤٦).

ليت المسلمين استفادوا من هٰذه النظرية الشاطبية، وقاموا بفروض الكفايات على النحو الذي شرحه الشاطبي ـ رحمه الله ـ! ولٰكن الشاطبي ـ كمعاصره ابن خلدون ـ[1] ظهرا في وقت كانت الأمة فيه في طريق الانحدار، فلم تستفد من فكر الرجلين المجددين، ولم تقتبس من نورهما ما يسدد خطاها، ويضيء لها الطريق!

* **الإصلاح السياسي:**

للشاطبي آراء أصيلة في الإصلاح السياسي مستمدة من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة، ولا سيما الخلفاء الراشدين منهم، وهو يفيد المسلمين اليوم ويغنيهم عن كثير من النظريات السياسية المستوردة.

ونستطيع أن نجمل نظريته في الإصلاح في هٰذا الباب بالأمور الآتية:

أوّلاً: لا سلطة إلاّ للشرع، والناس أمام أحكام الشريعة سواء. وهو بهٰذا يوضح (نظرية السيادة) وأنها للشرع، خلافًا للأنظمة الديمقراطية التي هي من مبتدعات النظم الغربية، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولٰكن الآية ـ أي: قول الله ـ تعالى ـ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ـ، والحديث وما كان في معناهما: أثبت أصلًا في الشريعة، مطردًا لا ينخرم وعامًا لا يتخصص، ومطلقًا لا يتقيد، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير، والشريف والدنيء، والرفيع والوضيع: في أحكام الشريعة سواء، فكل من خرج عن مقتضى هٰذا الأصل، خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج، وتحت هٰذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع»[2].

وينكر أن تكون إرادة الحاكم والوالي هي القانون والدستور، يقول عن الصحابة ـ وعلى رأسهم ولاتهم وخلفاؤهم ـ: «لم يقل أحد منهم: إني حكمت في هٰذا بكذا لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبتي ورضاي، ولو قال ذٰلك لاشتدَّ عليه النكير، وقيل له: من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس

---

(١) توفي ابن خلدون سنة ٨٠٨هـ، بينما توفي الشاطبي سنة ٧٩٠هـ، رحمهما الله تعالى.

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٣٦٢).

وهوى القلب؟! هٰذا مقطوع ببطلانه»[1].

وقوله: «من أين لك...» فيه إشارة إلى مراقبة الأمة (أي: علمائها ومصلحيها) على الحكام، وفيه إشارة إلى وجود الرأي العام ـ فيما يسمى هٰذه الأيام ـ في الحد من سلطة الحاكم إذا رام الخروج عن القانون (الشريعة).

وركَّز الشاطبي على هٰذا الأصل تركيزًا قويًّا، ونقل عن الولاة ما يؤكد أنه كان معمولاً به، فها هو ينقل عن أبي بكر الصديق قوله: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به؛ إلاَّ عملت به»[2]، والتقييد بعمل رسول الله ﷺ تقييد بسلطة الشرع، وذكر في هٰذا الباب كلامًا حسنًا لعمر بن عبدالعزيز[3]، قال عنه: «عني به وبحفظه العلماء، وكان يُعْجِبُ مالكًا جدًّا» و«إنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة»[4].

«فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال ـ من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا ـ ضلال، ولا توفيق إلاَّ بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره»[5].

ثانيًا: المشرِّع هو الله ـ سبحانه ـ:

ركَّز الشاطبي على أن المشرع هو الله وحده، وأن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ[6] و«أن النبي كان مبلغًا ومبيِّنًا» وأن المفتي «نائب عنه ﷺ في تبليغ الأحكام» ومع هٰذا فقد اعتبر «أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول: فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني

---

(١) «الاعتصام» (٣ / ٩٢).

(٢) «الاعتصام» (١ / ١٤٣).

(٣) انظره في «الاعتصام» (١ / ١٢٨).

(٤) «الاعتصام» (١ / ١٤٤).

(٥) «الاعتصام» (٣ / ٤٦٠). ثم ذكر أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة حتى قال بعض الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن الأئمة من قريش، فأذعنوا لطاعة الله ورسوله.

(٦) «الموافقات» (٥ / ٢٥٣ ـ بتحقيقي).

يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام؛ وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو ـ من هٰذا الوجه ـ شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله»[1]. ويقول: «وعلى الجملة، فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذا سُمُّوا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله»[2].

فالمفتي والعالم ليس مشرعًا باطراد، وليس الواجب اتباعه لأنه مفتٍ[3]، وإلاَّ للزم الناس فتاوى المجتهدين جميعًا على اختلافها وتناقضها، وإنما يطاع لما معه من أدلة وبراهين، ولما يقوم به في الأمة من التزكية والتعليم، فهو قائم فيها مقام النبي ﷺ، عامل فيها بمهمته ﷺ.

فالدولة تستعين بالعلماء والمجتهدين لاستنباط الأحكام، وتحقيق مناط المسائل بعدل، وردها إلى النصوص الشرعية، والانتزاع منها بحق ما يلائمها ويناسبها.

ثالثًا: مهام تولي السلطة واختيار الحاكم للأمة:

«من كان قادرًا على الولاية، فهو المطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذٰلك القادر، وإجباره على القيام بها. فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذٰلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلاَّ بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلاَّ به»[4].

ومهام السلطة هي القيام «بمصالح عامة لجميع الخلق»[5] إذ إن الوالي «حقيقته

---

(١) «الموافقات» (٥ / ٢٥٥ ـ بتحقيقي).
(٢) «الموافقات» (٥ / ٢٥٧ ـ بتحقيقي).
(٣) انظر لزامًا ما تقدم عنه (ص ٢٩ وما بعد).
(٤) «الموافقات» (١ / ٢٨٤ ـ بتحقيقي).
(٥) «الموافقات» (٢ / ٣٠١ ـ بتحقيقي).

أنه خليفة الله[1] في عباده، على حسب قدرته وما هُيِّيءَ له من ذٰلك»[2]، فإقامته من باب (المطلوب الكفائي)، فالسلطة وتولي مهامها من ضرورات الدين؛ إذ القيام بمصالح الخلق ورعايتهم لم يوكل للفرد وحده، وإنما هو واجب كفائي على الأمة، يؤدَّى «معرًّى من الحظ شرعًا»؛ إذ القائمون به «ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذٰلك، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم»، و «لذٰلك امتنعت الرُّشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية، لأن استجلاب المصلحة هنا مؤدٍّ إلى مفسدة عامة، تضاد حكمة الشريعة في نصب هٰذه الولايات، وعلى هٰذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام»[3].

فلا فصل في الشريعة بين (مصالح العباد) و(مهام السلطة)، وبهٰذا يجيب الشاطبي على سؤال انشغل به كثير من الناس: هل الدولة (ضرورة دينية) أم (ضرورة دنيوية)؟ وبيَّن أن الإصلاح في قيام الوالي بمهامه أن يتجرد عن دواعي هواه، ويمتثل أوامر مولاه، إذ هو قائم بواجب شرعي كفائي، لا تقوم مصالح الدنيا من حفظ النفس والعقل والعرض والمال إلاَّ به، فضلاً عن أمور الدين وتكاليفه المنوطة به، قال في بيان مهمة الإمام: «يقدم لجريان الأحكام، وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم»[4]، وهٰذا يلتقي مع ما قررناه في (مجال الإصلاح الخلقي) أن (أصل كل الأدواء الأهواء).

رابعًا: الحاكم وحظوظه:

ما قررناه آنفًا لا يتنافى مع ما للحاكم من قصد إلى مباحات، ليتنعَّم بها، من «أكل المستلذات، ولباس اللينات، وركوب الفارهات، ونكاح

---

(١) في هٰذا التعبير نظر!

(٢) «الموافقات» (٢ / ٣٠١ ـ بتحقيقي).

(٣) «الموافقات» (٢ / ٣٠٢ ـ بتحقيقي).

(٤) «الاعتصام» (٣ / ٤٣).

الجميلات»[1]، وما له من حقوق في بيت المال، فإنه بوصفه «قائمًا بوظيفة عامة، لا يتفرغ بسببها لأموره الخاصة به في القيام بمصالحه ونيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذٰلك، ويتكلفوا له بما يفرِّغ باله للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم، إلى ما أشبه ذٰلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص. فأنت تراه لا يعرى عن نيل حظوظه الدنيوية في طريق تجرده عن حظوظه، وما له في الآخرة من النعيم أعظم»[2]، فمهمته من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ، ومن حيث الخصوص فإنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكتساب، يدخلها الحظ، ولا تناقض في هٰذا، فإن جهة الأمر بلا حظ غير وجه الحظ، فيؤمر انتدابًا أن يقوم به لا لحظ، ثم يبذل له الحظ في موطن ضرورة أو غير ضرورة[3].

خامسًا: المقاصد والإصلاح السياسي:

أقام الشاطبي صرحًا شامخًا لنظرية المقاصد، وهي تعتبر ـ بحق ـ الركن في بناء الصرح التشريعي كله، ولها كبير الأثر في مجال الإصلاح السياسي، إذ من خلالها يتسع النظر للقضايا العامة، كمراقبة السلطة التنفيذية، وسياسة الدولة التشريعية والاجتماعية، هل تسير طبقًا لأحكام الشرع في تحقيق مصالح المسلمين، وإبعاد المفاسد عنهم، أم لا؟

ويظهر أثرها جليًّا في محاور مهمة عديدة، منها:

ـ عدم الجمود، والاجتهاد في النوازل.

أساس الاجتهاد في هٰذا المجال (القائم على تحقيق المصلحة) هو المقاصد الشرعية، وذٰلك كله قائم على شرع الله، الذي مصدره (العقيدة) وليس (القانون الطبيعي) أو (قواعد العدالة)! في مبادىء اصطلح عليها الغربيون ومن سار في

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٣١١ ـ ٣١٢ ـ بتحقيقي).
(٢) «الموافقات» (٢ / ٣١١ ـ بتحقيقي).
(٣) «الموافقات» (٢ / ٣١٣ ـ بتحقيقي).

فلكهم.

ـ الأصالة والتمايز والتطور.

بناءً على ما سبق، فنحن أمام (ثوابت) مستمدة من (الشريعة) لتخدم في ترسيخ (العقيدة)، وتسدد وتعمق النظرة إلى العلاقة بين (الإنسان) و(المقصد من خلقه) و(المآل الذي سيواجهه)، وبهٰذا يتحصَّل المسلم على (الأصالة) التي يتمايز بها عن (الغربيين) ولا تُذِيب شخصيته، ويحافظ على (قوامها)، فهٰذه (الثوابت) تمنعنا من تعطيل الشريعة، ومن اتباع مناهج غير قائمة على العقيدة الصحيحة في الاستنباط والحكم، وبذا نرفض الاقتباس من قوانين الغرب ونظمه، وهٰذا الرفض ليس مصدره (الجمود) أو (الجهل) أو (الحقد)، وإنما مصدره ما ذكرناه من (الأصالة) و(التمايز).

وأما (التطور)؛ فإن المقاصد الشرعية هي التي تنير سبيلنا، وعلى ضوئها يحصل التطور الحق، ونستمد من خلالها مواقفنا في مواقعنا من كل ما يفد إلينا من تيارات أجنبية، ونجعلها معيارًا ومقياسًا محكمًا، فنأخذ منها في غير النظم والقوانين والتشريعات ما يكون مصدر قوة لنا، أما ما يكون باعثًا على الانحلال والفساد فلا، ولا ينبغي أن نخدع بما يسميه الببغاوات والمقلدون (تطورًا)، وإنما هو بالنسبة إلينا مسخ!

أثر الشاطبي في الإصلاح والمصلحين:

ظهر أثر الشاطبي على ثلَّة من المصلحين في العالم الإسلامي بجناحيه: المشرقي والمغربي، وكان لهٰؤلاء بالغ الأثر في الإصلاح السلفي المعاصر، ولاسيما في (منهج التلقي)، و(محاربة البدعة)، والموقف من (الفرق الضالة) و(الصوفية)[1]، الذين حسَّنوا الظن بمشايخهم دون النصوص التي فيها عصمة، فأخذوا بالظن، وتركوا اليقين.

---

(١) لا تنس ما قدمناه من أثر للشاطبي على بعض الصوفية المتأخرين، كالشيخ زرّوق وغيره.

واستفاد هٰؤلاء المصلحون من الشاطبي في وقت اغتر الناس فيه بالحضارة الغربية، ونمط حياتها، واختلط عليهم النافع منها والضار، وأصبح الدين فيهم ـ إلا من رحم الله ـ غريبًا، وانعدم فيهم العلم الشرعي الصحيح، وانتشرت البدع والخرافات، وساعدهم على هٰذه الاستفادة الأصول العظيمة التي أصلها الشاطبي حول (المقاصد) و(البدع)، فوجدوا كليات نافعة، فأخذوها وبنوا عليها، وعالجوا من خلالها الأمراض، والخلل الواقع في الفهم والممارسة في ميادين الحياة.

وقد تفطن إلى هٰذا غير واحد من الباحثين والعلماء المعاصرين، فهاهو الدكتور عبدالمجيد تركي[1] يعد الشاطبي اليوم من دعائم الصحوة الإسلامية، وأنه عمل على تحريكها في اتجاهيها اللذين نأخذ بهما الآن، وهما:

الأول: الاتجاه السلفي بالنسبة للحياة العامة.

والآخر: اتجاه التعليل بالمقاصد الذي أصبح يسود الدراسات الشرعية.

قال الشيخ الفاضل محمد بن عاشور بعد كلام:

«أما الكتاب الآخر ـ وهو كتاب «الاعتصام»، الذي هو ثمرة كفاح الشاطبي في تقويم الدين وقمع البدع ـ؛ فقد كان أيضًا باعثًا من أقوى بواعث النهضة الإسلامية الحاضرة، استندت إليه الحركة السلفية في المشرق والمغرب، منذ أخرجه للناس العلامة المرحوم السيد محمد رشيد رضا من مطبعة المنار سنة ١٣٣٢هـ، فكان فيض بيانه المتدفق بردًا وسلامًا على القلوب المتحرقة من سوء مآل العالم الإسلامي، لما حيك في نفوس المسلمين من زينة البدع»[2].

وقد كشفنا في تقديمنا لـ «الموافقات»[3] مدى تأثر محمد عبده وتلاميذه ـ محمد رشيد رضا، ومحمد الخضري ـ بالإمام الشاطبي[4]، وكذا من تأثر بمدرسة

---

(١) في كتابه «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» (ص ٥١١).

(٢) «أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي» (ص ٧٦).

(٣) انظره (١/ ٣٦ ـ ٤١).

(٤) أكثر ما ظهر ذٰلك تأثرهم بكتاب «الموافقات».

المنار كمحمد أبو زهرة وغيره.

أما إذا جئنا إلى المغرب العربي، فنجد رائدين من رواد الإصلاح العلمي والاجتماعي والسياسي قد تأثرا تأثرًا واضحًا بصاحبنا الشاطبي، وهما: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(١)، والزعيم علال الفاسي(٢) ـ رحمهما الله تعالى ـ، ويدور تأثرهما على محورين اثنين هما: الناحية العلمية، والناحية المنهجية، وقد قامت دراسات خاصة في ذٰلك، نحيل من رام الاستزادة إليها، إذ الإسهاب والبسط ليس هٰذا موضعه، ولٰكن لا ننسى في هٰذا المقام ما قاله الدكتور حمادي العبيدي(٣) ـ بعد أن ألمح إلى تأثر المعاصرين المذكورين بالشاطبي ـ؛ قال: «وإذا أردنا أن نوازن بين درجات التفاعل مع الشاطبي عند هٰؤلاء المصلحين الذين ذكرناهم؛ فإننا نرى أن علال الفاسي هو الذي نقل تلك الأفكار إلى المجال الذي تجري فيه (الصحوة الإسلامية) المعاصرة، سواء في موقفها الداخلي ودعوتها إلى النهوض بالعالم الإسلامي، أو في موقفها الخارجي من الحضارة الغربية والاقتباس منها.

وهٰكذا يتضح أن الشاطبي ما يزال يعيش بيننا بفلسفته في المقاصد وآرائه الإصلاحية، وأن رجال العلم والفكر في العالم الإسلامي يجدون فيها معينًا لدعواتهم إلى الإصلاح والتجديد، على أسس من القيم الإسلامية الثابتة».

والواقع أن هٰذا الاتجاه في النهوض بالعالم الإسلامي ـ على أساس فكر أصيل يستمد من ينابيع المقاصد الشرعية ـ قد ظهر نتيجة التصادم مع حضارة الغرب المادية، وحمايةً للمسلمين من فتنة الأفكار المستوردة التي لا تتلاءم مع مقتضيات حضارتهم وأصول دينهم الحنيف(٤).

---

(١) تجد تفصيلاً في تأثر ابن عاشور بالشاطبي في: «مناظرات في أصول الشريعة» (٨٩، ٤٧٦، ٤٧٧) و«نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور» لإسماعيل الحسيني، وكذا من قرأ «الموافقات» بتأمل و«مقاصد الشريعة» لابن عاشور يجد ذٰلك واضحًا جليًّا.

(٢) تأثر علال بالشاطبي في كتابيه: «مقاصد الشريعة» و«دفاع عن الشريعة»، وانظر ما سيأتي قريبًا.

(٣) في كتابه «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (٢٨٤).

(٤) انظر «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» (ص ٥٠٧).

وفي الختام لا بدَّ من التنبيه على أن كثيرًا من البعيدين عن الجادة، والمحاربين للدعوة السلفية يتعلقون بكلام للشاطبي[1]، ويأتون به في معرض (التجديد)، والكلام على (ما أصاب المسلمين من ركود وتخلف وجمود)، ويخرجون بـ(نتائج) و(أحكام) عجيبة غريبة، ويمكن تسمية صنيعهم هٰذا بـ (التلبيس المقلوب)!

فهاهو مثلاً (محمد عابد الجابري) يذهب في مقالة له نشرت في مجلة «العربي» (عدد ٣٣٤، سنة ١٩٨٦م، ص ٢٥ - ٢٩) بعنوان «رشدية عربيـة أم لاتينية» إلى أن الشاطبي في كتابه «الموافقـات» يُعد عقلانيًّا! وهاهو (راشد الغنوشي) (يحتج) بكـلام للشـاطبي في كتابـه «الحريات العامة في الدولة الإسلامية» في مواطن كثيرة، وكأني به يقرر أن الشاطبي «اعتبر المصلحة هي أساس الشرع»! وهٰذا ما يلبِّس به حسن حنفي من خلال ذكره لهٰذه القاعدة ذات البريق الجذاب[2].

لقد ذهلت بعد مطالعتي لكتاب الغنوشي «الحريات العامة في الدولة الإسلامية»؛ فهو يقرر فيه أحكامًا وقواعد وينسبها للشرع، ويتعلق بعد هٰذا كله بالأصوليين؛ وعلى رأسهم إمامنا الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو في كتابه هٰذا يوافق نظرة الغرب حول الحرية وحول المرأة[3].

وأخيرًا. . . نضر الله وجه الشاطبي، ما أبهاه بين وجوه المصلحين المجددين الأفذاذ، وما أجلّ ما قدم، وما أكرم ما دعا إليه من التمسك بالصراط السوي، والهدي النبوي.

---

(١) لا سيما في كتابه «الموافقات».

(٢) انظر: «تزييف الإسلام وأكذوبة الفكر الإسلامي المستنير» (ص ٩٥) لمحمد إبراهيم مبروك، نشر دار ثابت ـ القاهرة.

(٣) انظر تفصيل الرد عليه في (المجموعة الثانية) من كتابي: «كتب حذر منها العلماء» يسر الله نشره بخير وعافية.

* **بين الشاطبي وابن تيمية ومدرسته:**

كنت قد ذكرت في مقدمتي لتحقيق «الموافقات» (١/ ٨٢-٨٣) مسألة اجتماع الشاطبي بابن القيم، ومدى استفادته من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية. وأجبت عن هٰذا السؤال بما نصه:

إننا نستطيع أن نقرر بكل طمأنينة أن ابن تيمية وابن القيم لم يرد لهما ذكر ألبتة في جميع كتب الشاطبي المطبوعة[1]، ولم أظفر ـ بعد شدَّة بحث، وكثرة استقصاء ـ بما يمكننا أن نجعل هٰذا اللقاء ثابتًا، أو في حكم الواقع، ولم أعثر للشاطبي في كتابه هٰذا على ذكر للحنابلة، وقد صرح فيه (٣/ ١٣١) أن كتب الحنفية والشافعية كالمعدومة الوجود في زمانهم؛ فكيف بكتب الحنابلة؟

لا شك أنه ظفر ببعضها، ولٰكن بعد كتابته «الموافقات»؛ فها هو يصرح في «الاعتصام»[2] ـ وقد أحال فيه كثيرًا على «الموافقات» ـ بقوله: «قال بعض الحنابلة. . .»، ونقل نصًّا طويلاً جهدت في البحث عنه، فلم أعثر على لفظه في كتب ابن تيمية وابن القيم، وعلى فرض صحة العثور عليه في كتبهما، فلا يلزم أنه التقى بهما أو عثر على كتبهما؛ فلا يبعد أن يكون أخذه بواسطة بعض من له رحلة من المغاربة إلى المشرق، أو بواسطة بعض شيوخه.

وبهٰذه المناسبة أذكر أن بعض شيوخ الشاطبي قد التقى بابن القيم، فهاهو أبو عبدالله المقَّري يحكي عن نفسه أنه «لقي شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب الفقيه ابن تيمية»[3].

من خلال ما تقدَّم أستبعد صحة ما ذهب إليه الأستاذ سعد محمد الشناوي في كتابه «مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي» (١/ ١٥)

---

(١) ووقع لابن تيمية ذكر في بعض نسخ «الاعتصام» الخطية، ولٰكنها من تحريف ناسخها فقال: «ابن تيمية» بدل «ابن قتيبة» كما ذكرته في التعليق على (٢/ ٣٩).

(٢) انظر منه (١/ ٢٣ و٢/ ٢٥٦ و٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «نفح الطيب» (٣/ ٢٥٤)، و«نيل الابتهاج» (٢٥٠).

عند كلامه على تأثر الشاطبي بمن سبقوه، قال ما نصه: «وقد تأثر الإمام الشاطبي بما جاء في مؤلفات من سبقه، وهو العز بن عبدالسلام، وابن تيمية!! وابن القيم!! والقرافي، ولهٰذا نجد كتابه مزيجًا وتحليلاً لهٰذه الآراء القيمة التي استقرت في عقولها نظرية المصالح المرسلة...»[1].

وأزيد هنا: إن الأستاذ أحمد الريسوني قد ناقش الشناوي في كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ٣٣٠-٣٣١/ ط الرابعة)، ولم يوافقه على ما ذهب إليه من استفادة الشاطبي من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهٰذا نص كلامه في رده عليه:

«والمؤسف غاية الأسف أن هٰذا النص ليس فيه جملة واحدة مسلَّمة! لم يقدم لنا صاحب النص أي دليل ولا أي افتراض على كون الشاطبي قد تأثر بابن تيمية وابن القيم، وأنا أؤكد له أن أيًّا من الرجلين لم يرد له ذكرٌ بتاتًا فيما هو متداول من كتب الشاطبي.

ورغم أن ابن تيمية وابن القيم كانا قد اشتهرا في المشرق زمن الشاطبي وبعده، فإننا لا نجد لهما ولآرائهما أثرًا في المغرب والأندلس يومئذ. وبصفة عامة؛ فإن الفقه الحنبلي ـ والمؤلفات والأسماء الحنبلية ـ هي الأقل ذكرًا، والأقل أثرًا في هٰذه المنطقة.

وقد وجدت الشاطبي ـ مرة واحدة ـ يقول: «قال بعض الحنابلة...» وذٰلك فيما يخص دعاوى الإجماع التي لا تثبت، ويستعملها بعضهم في قطع الطريق على البحث والمناقشة لبعض الأمور التي يدعى فيها الإجماع ولا إجماع، ومع هٰذا؛ فإني أستبعد أن يكون الشاطبي قد أخذ هٰذا عن مؤلَّف حنبلي مباشرة. والمستبعد أكثر أن يكون قد اطلع على بعض مؤلفات ابن تيمية أو ابن القيم، خاصة وأنه ليس

---

(١) وزدت ما نصه: «وسألت شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ عن هٰذه المسألة، فأجاب بأنه لم يثبت عنده ولم يطلع على ما يسمح بالجزم أو باحتمال أن تكون اللقيا قد تمت بين الشاطبي وابن تيمية أو ابن القيم».

من أصحاب الرحلات المشرقية، كما هو شأن ابن العربي والطرطوشي مثلاً، اللذين ينقل الشاطبي عنهما كثيرًا، وكما هو شأن شيخه أبي عبدالله المقري، الذي حكى عن نفسه أنه لقي بدمشق شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب الفقيه ابن تيمية.

ولٰكن هٰذا كله لا يفيد شيئًا في إثبات دعوى الدكتور الشناوي (المحامي)، ولا حتى في إثارة الدعوى أمام القضاء» انتهى.

قلت: وتبيَّن لي أن (الدعوى) التي أثارها الشناوي صحيحة، والحكم عليها (أمام الأدلة والبراهين) لصالحه، وقد ثبت لدي ذٰلك بيقين مذ سنين، وبعد نشر تحقيقي لـ «الموافقات»، وأدلل على صحة هٰذه الدعوى بما يلي:

أوَّلاً: قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٥٦- ط محمد رشيد رضا، أو ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ / طبعتنا) ما نصه:

«قال بعض الحنابلة: لا تعبأ بما يفرض من المسائل ويدَّعى فيها الصحة بمجرَّد التهويل، أو بدعوى أن لا خلاف في ذٰلك، وقائل ذٰلك لا يعلم أحدًا قال فيها بالصحة؛ فضلاً عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجليَّات التي لا يعذر المخالف فيها».

قال: «وفي مثل هٰذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: «من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، وإنما هٰذه دعوى بشر وابن علية[1]، يريدون أن يبطلوا السنن بذٰلك» يعني أحمد: أن المتكلمين في الفقه من أهل البدع؛ إذا ناظرتهم بالسنن والآثار؛ قالوا: هٰذا خلاف الإجماع، وذٰلك القول الذي يخالف ذٰلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة مثلاً، فيدَّعون الإجماع من قلَّة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم تسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام؛ فلا يجد له معتصمًا إلاَّ

---

(١) في المصادر الأصولية: (بشر والأصم)! انظر «المسودة» (٣١٦)، و«العدة» (٤/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠) لأبي يعلى، ونقل الشاطبي يتطابق مع نقل ابن تيمية هنا.

أن يقول: هٰذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلاَّ أبا حنيفة أو مالكًا لم يقولوا بذٰلك، ولو كان علم؛ لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممَّن قال بذٰلك خلقًا كثيرًا». انتهى كلام الشاطبي.

وهٰذا نص كلام ابن تيمية بالحرف في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٥٦١-٥٦٢/ ط الشيخ فيحان المطيري).

ثانيًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٨٤-٨٥/ ط رشيد رضا، أو ٢/ ٤٢٥ / طبعتنا) ـ في معرض حديثه عن بيع العينة ـ ما نصه:

«قال بعضهم: عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة، يضنُّ عليه الموسر بالقرض؛ إلاَّ أن يربحه في المئة ما أحب، فيبيعه ثمن المئة بضعفها أو نحو ذٰلك».

وهٰذا الكلام بحروفه في «بيان الدليل» (ص ١١٩).

والمتمعن بما ورد في الكلام على العينة عندهما يجد النقل ظاهرًا، ويقطع بأن الشاطبي ينقل من ابن تيمية.

ثالثًا: وفي «الاعتصام» (٢/ ٨٧ وما بعد/ ط محمد رشيد رضا، أو ٢/ ٤٣٤ وما بعد / طبعتنا) في (الباب السابع) نفسه نصوص في تحريم الخمر والمعازف، وجلها مشترك مع ما في «بيان الدليل» (ص ٩٤ وما بعد) في (الوجه العاشر)، ثم في «الاعتصام» (٢/ ٤٣٢) و«بيان الدليل» (ص ٩٧) فقرة مشتركة، هٰذا نصها: «وهٰذا نص[1] أن هٰؤلاء الذين استحلوا هٰذه المحارم كانوا متأولين فيها، حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر، إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النيء».

وبعدها عند ابن تيمية: «خاصة، ومعلوم أن هٰذا بعينه هو تأويل طائفة من الكوفيين».

---

(١) زاد ابن تيمية بعده: «من رسول الله ﷺ»، وعند الشاطبي بعده: «في».

وبعدها عند الشاطبي: «هٰذا رأي طائفة من الكوفيين».

ولا يشك باحث أن الشاطبي قد نقل هٰذا النص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

رابعًا: وفي «الاعتصام» (٢/ ٤٣٢) بعد العبارة السابقة في الدليل الثالث: «قال بعضهم: وإنما أتى على هٰؤلاء، حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته، وهٰذه بعينها[١] شبهة اليهود في استحلالهم[٢] [بيع الشحم بعد جمله، واستحلال][٣] أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة، حيث قالوا: ليس هٰذا بصيد ولا عمل [في][٤] يوم السبت، وليس هٰذا باستباحة الشحم[٥]، بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعمًا أنه ليس خمرًا -مع علمه بأن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصود الخمر- أفسد تأويلاً من جهة [أن الخمر اسم لكل شراب أسكر، كما دلت عليه النصوص، ومن جهة][٦] أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياسًا، فلئن كان من القياس ما هو حق، فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر المعصورة[٧] من القياس في معنى الأصل، [المسمى بانتفاء الفارق][٨]، وهو من القياس الجلي [الذي لا يستراب في صحته، فإنه] ليس بينهما من الفرق ما [يجوز أن][٩] يتوهم أنه مؤثر في التحريم».

---

(١) عند ابن تيمية: «وهٰذا بعينه».

(٢) عند ابن تيمية: «استحلال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الاعتصام» وهو في نسخة خطية منه، وعند ابن تيمية.

(٤) نفس الحاشية السابقة.

(٥) في مطبوع «الاعتصام»: «الشح»!! وهو على الجادة في النسخ الخطية منه، وكذا عند ابن تيمية.

(٦) سقط من مطبوع «الاعتصام».

(٧) في مطبوع «الاعتصام»: «العصيرة»!!

(٨) سقط من مطبوع «الاعتصام».

(٩) سقط من مطبوع «الاعتصام».

وهٰذا النص ـ مع الفروق المذكورة في الهامش، وهي قليلة وغير جوهرية ـ بحروفه في «بيان الدليل» (ص ٩٧-٩٨).

خامسًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٢٧١): «جرى بعضهم على تحريم نكاح المحلل، وأنه بدعة منكرة، من حيث وجد في زمانه ـ عليه السلام ـ المعنى المقتضي للتخفيف. . .» وهٰذا كلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (١/ ١٨١، ٤٨٠).

ونقل الشاطبي (٢/ ٤٣٥-٤٣٨) نصًا طويلاً في تحريم نكاح التحليل، هو بألفاظه عند ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٤-١٠٥).

سادسًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٤٣٤) بعد أن أورد حديثًا: «قال بعضهم: يعني العينة». ومراده بعضهم ابن تيمية، قارن بـ «بيان الدليل» (١٠٣).

سابعًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ١٦٠): «قال بعض المتأخرين. . .»، ونقل كلامًا، هو بالحرف في «بيان الدليل» (ص ٢٩٥).

هٰذه أدلة جلية فيها نقل الشاطبي في كتابه «الاعتصام» من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «بيان الدليل على بطلان التحليل». والأدلة السابقة المذكورة كافية للدلالة على استفادة الشاطبي من ابن تيمية، وهٰذه الاستفادة تعدَّت الأمثلة والنقل العرضي في مسألة جزئية، إلى الأصول والمناهج، حتى إنها تشمل (نظرية المقاصد) التي ارتبطت باسم الشاطبي، وارتبط اسم الشاطبي بها، وعدَّه غير واحد مجددًا بسببها، وقد وضح هٰذا الأستاذ يوسف بدوي ـ حفظه الله ـ في أطروحته للدكتوراة بعنوان «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»[1]، فقال تحت عنوان (مدى استفادة ابن تيمية من سابقيه في المقاصد، واستفادة لاحقيه منه) ما سنذكره تحت الدليل (الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر).

ثامنًا: عند الحديث عن المقاصد الأصلية والتابعة في طرق معرفة المقاصد؛ وجدت بعض المقاربات والاتفاقات بين ابن تيمية والشاطبي، ومن ذٰلك:

---

(١) (ص ٢٦٥ وما بعد/ مرقومة على الآلة الكاتبة).

الأول: استخدام الشاطبي بعض المفردات التي استخدمها ابن تيمية أو شبهها للتعبير عن بعض مقاصد النكاح التبعية مثل: (السكن، والازدواج، والاستمتاع)، (قيامها عليه، وعلى أولاده منها أو من غيرها، أو إخوته)، (طلبًا لشرف النسب)، (ومواصلة أرفع البيوتات)، (قصد التسبب له حسن).

الثاني: قول الشاطبي: «الجهة الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة». فهٰذا قد سبق جليًا في كلام ابن تيمية.

الثالث: استدلال الشاطبي بالآية: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشاءِ وَالمُنْكَرِ﴾، وتحليله لها كتحليل ابن تيمية من أن ذكر الله هو المقصد الأصلي من الصلاة، وكونها تنهى عن الفحشاء والمنكر مقصد تابع.

الرابع: استدل الشاطبي بنفس الأدلة التي ساقها ابن تيمية ـ مثل قصة عمر في نكاح أم كلثوم، وقصة الذي أخلص لله أربعين صباحًا لينال الحكمة ـ على عدم جواز قصد المقاصد التابعة في العبادات دون القصد الأصلي، وهو الإخلاص لله.

الخامس: تفريق الشاطبي بين العبادات والعادات (بأن المقاصد التابعة في العبادات إذا كانت مقصودة أصالة لا تصح، وأنها في العادات تصح) مطابق تمامًا لما ذهب إليه ابن تيمية.

السادس: استدل الشاطبي على تحريم نكاح التحليل: بأن من قصد ذٰلك فقد ناقض مقاصد الشارع من النكاح. وهو ما صنعه ابن تيمية تمامًا.

السابع: اعتبار الشاطبي ـرحمه اللهـ المقاصد التوابع مثبتة للمقاصد الأصلية، ومقوية لحكمتها، ومستدعية لطلبها وإدامتها: هو تمامًا ما اعتبره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

هٰذه بعض الموافقات بين ابن تيمية والشاطبي التي ذكرها الشاطبي في «الموافقات»، ولٰكن الشاطبي قد فارق ابن تيمية، وظهرت عنده النزعة الصوفية، عندما سوغ للعبد أن يطلب إلى الله أن يريه خوارق العادات وعجائب المغيبات[1]!

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٣٩ ـ ١٥٦ ـ بتحقيقي).

تاسعًا: اعتبار الشاطبي السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل ـ مع قيام المعنى المقتضي له ـ مما يعرف به مقصد الشارع، وهٰذا طريق من طرق معرفة المقاصد، وتظهر استفادة الشاطبي من ابن تيمية فيما يلي:

الأول: المطابقة والتقارب الشديدين بين كلام ابن تيمية والشاطبي في هٰذا الطريق، فترى القاسم المشترك بينهما اتحاد المعايير الموضوعة لذٰلك، وإن كانت عند ابن تيمية أدق وأضبط وأظهر، وهي قيام المقتضي ووجود الشرط وانتفاء المانع.

وثم الأمثلة الموظفة في ذٰلك متقاربة، وهي جمع القرآن في مصحف ـ كما قال ابن تيمية ـ، وجمع المصحف ـ كما قال الشاطبي ـ. ثم تعلم العربية وأسماء النقلة للعلم كما قال الأول، وتدوين العلم كما قال الثاني.

هٰذا، والأمثلة التي جاء بها ابن تيمية أفضل من المثال الذي ساقه الشاطبي وأطال الكلام عليه، مع أمثلة أخرى مناسبة؛ لعدم سلامته من الاعتراضات، وهو كون سجود الشكر بدعة عند الإمام مالك[1].

الثاني: أن الشاطبي نقل قول ابن رشد: في أن ترك النبي ﷺ أصل من الأصول الذي يستدل به على إسقاط الزكاة من الخضر والبقول[2]، وهو ما صرح به ابن تيمية من أن أهل الحجاز لا يوجبون الزكاة في الخضروات؛ لما في الترك من عمل النبي ﷺ وخلفائه[3].

الثالث: قول الشاطبي: «وعلى هٰذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل، وأنها بدعة منكرة، ومن حيث وجد في زمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين، بإجازة التحليل ليراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذٰلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه: دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها. وهو أصل صحيح؛ إذا اعتبر وضح به

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ بتحقيقي)، و«الاعتصام» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠).

(٢) «الموافقات» (٣/ ١٦١ ـ ١٦٣ ـ بتحقيقي)، و«الاعتصام» (٢/ ٢٧٠).

(٣) «القواعد النورانية» (ص ١١٠) لابن تيمية.

الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها، ودل على أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودًا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل»(١). فهٰذا إشارة إلى ابن تيمية وإن لم يصرح به، حينما استدل ابن تيمية على حرمة نكاح التحليل وبدعية الحيل بقوله: «الوجه الثاني: في تقرير أنها بدعة، وهو أنه لا يستريب عاقل في أن الطلاق الثلاث ما زال واقعًا على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وما زال المطلقون يندمون ويتمنون المراجعة، ورسول الله ﷺ أنصح الناس لأمته، وكذٰلك أصحابه، أبر هٰذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، فلو كان التحليل يحللها، لأوشك أن يدلوا عليه ولو واحدًا، فإن الدواعي إذا توافرت على طلب فعل وهو مباح؛ فلا بد أن يوجد، فلما لم ينقل عن واحد منهم الدلالة على ذٰلك، بل الزجر عنه، علم أن هٰذا لا سبيل إليه! وهٰذه امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ بعد أن تزوجت عبدالرحمٰن بن الزبير، وطلقها قبل الوصول إليها، وجعلت تختلف إلى النبي ﷺ، ثم إلى خليفتيه تتمنى مراجعة رفاعة، وهم يزجرونها عن ذٰلك، وكأنها كرهت أن تتزوج غيره فلا يطلقها، وكانت راغبة في رفاعة، فلو كان التحليل ممكنًا لكان أنصح الأمة لها يأمرها أن تتزوج بمحلل، فإنها لن تعدم من تبييته عندها ليلة ويعطى شيئًا، فلما لم يكن شيء من ذٰلك علم كل عاقل أن هٰذا لا سبيل إليه... ومن لم تسعه السنة حتى تعداها إلى البدعة مرق من الدين، ومن أطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول الله ﷺ ـ مع وجود المقتضي للإطلاق ـ فقد جاء بشريعة ثانية، ولم يكن متبعًا للرسول ﷺ، فلينظر المرء أين يضع قدمه»(٢).

عاشرًا: أن الأدلة التي ساقها الشاطبي للاستدلال بها على قاعدة سد الذرائع(٣) لم تخرج عن أدلة ابن تيمية على ذٰلك، ثم إن هناك عبارات وافق فيها الشاطبي تعبير ابن تيمية، مثل:

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٦٤ ـ بتحقيقي).

(٢) «بيان الدليل» (١٨٠ ـ ١٨١).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٧٦ ـ ٨٥ ـ بتحقيقي).

١ــ قال الشاطبي: «وكان النبي ﷺ يكف عن قتل المنافقين، لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إنّ محمدًا يقتل أصحابه»[١].

وقال ابن تيمية: «إن النبي ﷺ كان يكف عن المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه»[٢].

٢ــ بعد ذكر الشاطبي الأحاديث التي تنهى عن شرب الخليطين، وعن شرب النبيذ بعد ثلاث... وأن النبي ﷺ قال: «لو رخصت في هٰذه لأوشك أن تجعلوها مثل هٰذه». قال: يعني أن النفوس لا تقف عند الحد المباح في هٰذا[٣]. وهٰذه عبارة ابن تيمية تمامًا[٤].

حادي عشر: أن الأدلة التي ساقها الشاطبي على تحريم الحيل[٥] لم تخرج عن الأدلة التي ذكرها ابن تيمية[٦] قيد أنملة، والعبارات التي ساقها الشاطبي حول هذا الموضوع لم تخرج عن المعاني التي ساقها ابن تيمية، فما بسطه ابن تيمية وفصله، أوجزه الشاطبي واختصره.

ولعلنا من خلال هٰذه الأدلة نكون قد وقفنا على ما يُطمئن من استفادة ومعرفة الشاطبي لآراء ابن تيمية، ونكون قد قمنا بما أشار إليه الأستاذ حمَّادي العبيدي في كتابه «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ٢٣٩)، حيث قال:

«إن المتأمل في موقف الشاطبي من البدع، وبناء إصلاحه على تطهير الإسلام منها: يجد شبهًا قويًّا بين ابن تيمية الذي نادى هو أيضًا بتطهير الدين من مظاهر الشرك، كتقديس الأضرحة، وإعادته إلى ما كان عليه من صفاء زمن الرسول ﷺ

---

(١) «الموافقات» (٣/ ٧٦ ـ بتحقيقي).
(٢) «بيان الدليل» (ص ٣٥٤).
(٣) «الموافقات» (٣/ ٨٠ ـ ٨١ ـ بتحقيقي).
(٤) «بيان الدليل» (ص ٣٥٥).
(٥) «الموافقات» (٣/ ١٠٩ ـ ١١٩ ـ بتحقيقي).
(٦) «بيان الدليل» (ص ٣٥٧ ـ ٣٥٣).

وخلفائه الراشدين.

قد يكون الشاطبي عرف آراء ابن تيمية عن طريق شيخه أبي عبدالله المقري الذي ارتحل إلى المشرق، والتقى بابن القيم تلميذ ابن تيمية، حامل لواء الدعوة إلى مذهب شيخه. ولٰكن تحقيق ذٰلك يحتاج إلى بحث مستقل، تقع فيه المقارنة بين آثار هٰؤلاء الأعلام الثلاثة، وهم متعاصرون، حيث كانوا جميعًا من رجال القرن الثامن للهجرة». والله من وراء القصد.

*** المؤاخذات على الكتاب:**

أخذ العلماء على الشاطبي في كتاب «الاعتصام» مؤاخذات ليست قليلة، وبعضها في أمور كلية مهمة، ولٰكن هٰذه المآخذ مغمورة في بحر فوائد ومنافع هٰذا المصنف النادر، ومستورة برداء فضائل ومحاسن مؤلفه ـ رحمه الله ـ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، وكما قال الذهبي رحمه الله في «السير» (٥/ ٧٩): «إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحرِّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه واتباعه: يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذٰلك»[1].

ونحصر هٰذه المؤاخذات في النقاط الآتية:

أولاً: تأويله الصفات، وتقريره أن المذهب الحق فيها هو التفويض، وتكرر هٰذا الخطأ مرات عديدة منه، وقد عالجته على وجه ظاهر فيه تفصيل في تعليقي عليه في هٰذه النشرة، ولله الحمد والمنة.

«فالشاطبي ـ رحمه الله ـ رغم مقاومته للبدع العملية في عصره؛ فإنه كان على معتقد الأشاعرة، كما يتبين ذٰلك من (كتبه)، ولعله ـ رحمه الله ـ لم يُولِ هٰذا الجانب من الاهتمام والتأمل ما أولاه لتوحيد العبادة والدفاع عنه. ولا نظن أن الشاطبي قد

---

(١) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢٥).

تعمد مخالفة مذهب السلف، وهو الذي تحمَّل المشاق العظيمة في دفاعه عن توحيد العبادة ومقاومته للبدع الحادثة، حتى نسب إلى البدعة والضلالة، كما بينه ـ رحمه الله ـ في أول كتابه «الاعتصام».

والذي نعتقده فيه وفي أمثاله من العلماء ـ الذين أحسنوا الظن بمعتقد المتكلمين، ولم يستبن لهم الحق في مسائل الخلاف ـ أنهم مأجورون على اجتهادهم، وأما ما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة، فإنه يجب بيانه؛ لئلاَّ ينخدع بهم من لا يعرف حقيقة الأمر، إذ يظن كثير من الناس أن المذهب الأشعري هو عقيدة أهل السنة والجماعة، فإن المذهب الأشعري قد انتشر في القرنين الخامس والسادس بسبب تبني الحكومات آنذاك له»[1].

ثانيًا: إيراده الأحاديث والآثار دون التأكد من صحتها، والنظر في أسانيدها! وعزوها أحيانًا لغير مظانها، كأحد «الصحيحين» وهي ليست فيه، كما في (٣/ ١٢٩)، والتقصير في عزو بعضها لأحد «الصحيحين» وهي فيه، كما في (١/ ٢٩٧)، ويظهر هٰذا جليًّا من خلال التخريجات وأحكام الحفاظ على الأحاديث!

والشاطبي ـ رحمه الله ـ حاول كشف الضعيف والواهي، وله تعليقات حديثية في باب التصحيح والتحسين والتضعيف، ولٰكنها ليست ذاتية، وإنما نقلها عن غيره، ولعل سبب ذٰلك أنه لم يمارس هٰذا العلم، وانشغل بغيره عنه، فإن علم الحديث يحتاج إلى نوع انقطاع، ويأخذ صاحبه من المشاركة في سائر أنواع العلوم[2].

---

(١) من مقدمة الدكتور أحمد حمدان الغامدي على رسالة عبدالرحمٰن آدم علي ـ رحمه الله ـ: «الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ب).

(٢) ومما ينبغي الإشارة إليه هنا نفيه ورود ـ أو صحة ـ بعض الأحاديث في بعض المسائل! وهي موجودة أو صحيحة، وتضعيفه أحاديث صحيحة، وتصحيحه أحاديث ضعيفة! وانظر ما سيأتي تحت عنوان (عملي في هٰذه النشرة): (ملاحظاتي على مادة المصنف الحديثية).

ثالثًا: حمله على الظاهرية حملاً شديدًا، وسلكه إياهم ضمن (المبتدعة)، وهٰذا ليس بصحيح، فإنهم ممن لهم حسنات مثل الحرص على الاستدلال بالسنة والآثار، نعم، هم أخطأوا في عدم النظر إلى القياس والمعاني، لٰكن هٰذا دون ما عند المتعصبة من تقديم المذهب على النصوص، والله المستعان لا ربَّ سواه.

رابعًا: قوله في مسألة التقبيح والتحسين العقليين بمذهب الأشاعرة، كما تراه مبسوطًا في تعليقنا على (١/ ١٩١-١٩٥).

خامسًا: وهنالك أخطاء أخرى في آحاد المسائل، مثل زعمه أن المهدي هو عيسى ابن مريم، كما في (٢ / ٤٤٠)! وعده النيروز من أعياد النصارى، كما في (٣/ ٣٢٦)! والصحيح أنه من أعياد المجوس.

سادسًا: نقله من بعض المصادر مع إغفالها، فنقل من «بيان الدليل» لابن تيمية، وأهمل اسم الكتاب ولم يصرح باسم مؤلفه، وإنما عزى كلامه لبعضهم أو «بعض المتأخرين»، هٰكذا بإبهام، إلاَّ في موطن واحد؛ فإنه نقل كلامه، ولم يعزه لأحد، انظر (٢ / ٢٥٦، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٢٧، ٤٣٥ و٣ / ١٦٠، ٣٤٥ مهم)! وهٰذا وقع له مع الشافعي في «الرسالة»، انظر (٣ / ٣٥٨)! ومع الغزالي، انظر (٣/ ٢٦، ٢٩، ٤٠ ـ ٤١)، وغيرهم.

سابعًا: أخذ بعض المعاصرين مؤاخذات عقدية في مسائل مهمة على الشاطبي، وكان سبب ذٰلك تحريفًا وسقطًا في الأصل المطبوع، انظر مثلاً التعليق على (٣/ ٤١٣-٤١٤)، وقارن ما في «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢٥ رقم٨) بما في كتابنا هٰذا (٣ / ٢٦٨). والشاطبي بريء من هٰذه المؤخذات!

*** هل أتم الشاطبي كتابه؟ وأسلوبه في تأليفه:**

ثامنًا: من المؤاخذات التي وجهت للشاطبي ـ ورددها غير واحد ـ في أسلوب تأليفه أنه «يكثر فيه التكرار والاضطراب»[1]، قال بعضهم بعده: «ويظهر من هٰذا

---

(١) «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص١١٦)، وانظر: «البدعة» (ص٩) لعزت علي عطية، وسيأتي كلامه.

صحة الرواية التي تذهب إلى أن الشاطبي تركه مسودة غير تامة، فقد أعجلته الوفاة عن إتمامه وتهذيبه»[1]! والذي أراه أن النقص في الكتاب قليل، وكاد المصنف أن يتمه، إن لم يكن قد فعل، ولا يبعد أن يكون السقط من نسخه وأصوله والأدلة على ذٰلك:

أولاً: ما جاء في المقدمة (١/ ٣٩): «وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة أبواب». كذا في نسخة (م)[2]: «عشرة أبواب» والأبواب العشرة موجودة في الكتاب.

ثانيًا: أن المباحث والنصوص والنقول التي أحال عليها المصنف في الكتاب موجودة فيه، وأنه قد وفى بذكرها في مواطن أخر منه.

ثالثًا: جاء في هامش الأصل[3] في آخر الكتاب: «ثبت في الأصل المنتسخ منه في هٰذا المحل ما نصه: هنا انتهى ما قيد المؤلف ـ رحمه الله ـ، ولم يكن بقي من غرض التأليف كله إلَّا باب واحد».

رابعًا: هنالك نسخ خطية من الكتاب تنتهي بما يقابل بـ (٢/ ٣١١) من نشرتنا من هٰذا الكتاب، مثل: نسخة الخزانة الحسنية، تحت (رقم ٢٠٩٨)، ففي آخرها: «تم السفر الأول من هٰذا الكتاب، بإعانة الله وتأييده، والحمد لله رب العالمين، وسلم على عباده الذين اصطفى، يتلوه في الثاني (فصل: فإن قيل بالبدع الإضافية، هل يعتد بها عبادات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

فلا ندري فلعلنا نظفر في قابل الأيام بنسخة أخرى، فيها زيادة على آخر المذكور في الأصول التي اعتمدنا عليها.

---

(١) «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ١١٦)، وانظر: «البدعة» (ص ٩) لعزت علي عطية، وسيأتي كلامه.

(٢) انظر ما سيأتي من وصف لها (ص ١٦٨)، وفي سائر النسخ «جملة» بدل «عشرة». والعجب أن كلمة «عشرة» موجودة في «معجم المطبوعات العربية» (١ / ١٠٩١) فلعله نقلها من مصدر قديم، وسيأتي كلامه.

(٣) وهو نسخة (م).

أما التكرار في مباحث الكتاب فهو موجود بحد مضبوط[1]، كما حصل للمصنف في «الموافقات». والتكرار في الأحاديث والآثار ظاهر في الكتاب، ولٰكنه مقصود؛ لأن المصادر الحديثية التي اعتمد عليها المصنف محدودة[2]، وركز على ما يريد من وجهٍ؛ الدلالةُ فيها في انتزاع ما يخصه منها، وتوظيفها في المبحث الذي أوردها تحته، ولذا تكررت في مواطن عديدة، بفوائد جديدة.

خامساً: جاء في أول نسخة (ج) بخط ناسخها، وهو يعرِّف بمباحث الكتاب، وجاء إلى آخر ما فيه، قال: «ابتدأه ولم يتم الكلام عليه فيما نسخ منه هذا الكتاب»[3].

سادساً: ومن الجدير بالذكر أنه لم يذكر أحد ممن ترجم للمصنف أنه لم يكمل الكتاب، وإنما شاعت العبارة بذكر محمد رشيد رضا[4] لها، وتلقَّفتها الألسن والأقلام عنه ـ رحمه الله تعالى ـ، وكان اعتماد رضا على ما جاء في آخر الأصل الذي نشر عنه الكتاب، فجاء فيه ما نصه: «هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥، من هجرة النبي ﷺ»[5]. وهٰذا لا يدل إلا على أن الأصل الذي نقل عنه غير مكتمل، أما أن يكون مؤلفه لم يكمله؛ فهٰذا مما يحتاج إلى تدليل زائد، وبرهان راشد.

* تجنٍّ على كتاب «الاعتصام» ورده:

تاسعًا: ومن المؤخذات التي فيها تَجنٍّ على كتابنا هٰذا ومصنفه: قول عزت علي عطية[6] عنه:

---

(١) عدا ما انفردت به نسخة (م) من تكرار طويل في النقل عن «العواصم» لابن العربي، إلا أنه محذوف في سائر النسخ، انظر التعليق على (١ / ٢٥٥ و٢ / ٦٩).

(٢) فضلاً عن أن الموضوع الذي طرقه المصنف محصور، وتكاد تدور أدلته على نصوص معيَّنة.

(٣) انظر ما سيأتي (ص ١٧١).

(٤) في مقدمته لـ «الاعتصام» (١ / ٤) ومجلة «المنار» (م ١٧ / ٧٤٦).

(٥) «الاعتصام» (٢ / ٣٦٢ ـ ط رضا).

(٦) في كتابه «البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها» (ص ٩).

«وكتاب «الاعتصام» للشاطبي ـ رغم اتساعه وطول نفس مؤلفه ـ فيه تكرار وإطناب، وتضارب واختلاط، ولم ينجح في ستر ذٰلك قدرة مؤلفه على التحليل والتعليل، وتمتعه بأسلوب مؤثر جميل. . .

يقول الشيخ السكندري البراد[1] بعد أن مدح الشاطبي في «اعتصامه»: «غير أن سيئاته لا تذهب بها الحسنات، إطنابه ممل، وإيجازه مخل، وخياله غزير، وفي التحقيق مقل، يغتر به من يغرهم زخرف المقال، ويرتضيه من ليس له في ميدان البحث مجال».

ولكي أكون علميًّا موضوعيًّا في نقد كتاب «الاعتصام» أضرب بعض الأمثلة».

ثم أخذ في إيراد أحاديث ضعيفة وقعت للمصنف، أو علق صحتها، وهٰذا غير كافٍ في الدعوى السابقة[2]! مع موافقتنا له في أن المصنف متعقب في المادة الحديثية[3].

أما الزعم بأن المصنف لم ينجح في التحليل والتعليل، وأنه مقل في التحقيق؛ فلا، فإنه ـ رحمه الله ـ كان من السابقين والأولين في التأصيل والتحليل، والتقعيد والتحقيق، وعمل ـ بلسانه وقلمه ـ على إحياء سنة النبي ﷺ، وإخماد البدعة، في زمان ومكان اشتدت فيه الغربة، وجاهد جهاد الأبطال في ميادين النزال، وأبلى بلاءً حسنًا في سبيل خدمة دينه، وتنقيته وتطهيره مما لصق به من أدران الخرافات والخزعبلات، والبدع والترَّهات، واحتسب حياته كلها في هٰذا السبيل ـ وكان له النصيب الأكبر ـ بالقول والفعل، في محاربة البدع والمحدثات، وكان سيفًا قاضيًا على المبتدعين، وبيَّن ضرر تقليد الآباء وإعمال الهوى والتعصب؛ على وجه لا نظير له، وأصَّل مفهوم (التفرق)، ومعنى (الجماعة) الواجب اتباعها بعبارات دقيقة،

---

(١) هو محمد بن علي بن أحمد البراد، له كتاب بعنوان «نفحة البديع في مباحث تحقيق كلمة بدعة» مخطوط في مكتبة الأزهر.

(٢) سبق ـ قريبًا ـ الرد على من زعم أن في الكتاب تكرارًا واضطرابًا، فكُن على ذكر منه.

(٣) أشرنا إلى ذٰلك في النقطة الثانية من المؤاخذات، وفصَّلناه في (ص ١٧٩ وما بعد).

جمع فيها بين النقل عن السابقين، وتحليل أقوالهم وتوجيهها، وآثارها في المجتمع، بِلُغَةٍ قريبة، وأحكام قويمة، أعجبت وأدهشت الباحثين المعاصرين[١].

ولا أدل على دقة ذٰلك كله من التأثير المحمود ـ في قمع الضلال والبدع ـ الذي أحدثه هٰذا الكتاب في سائر أصناف الناس[٢]، وقد تتابعت كلمات العلماء على مدحه كما قدمناه[٣]. والحمد لله.

وما مثال هٰذا المتجني على الشاطبي إلا كمثال البكري[٤] في تجنِّيه على ابن تيمية، قال ابن كثير في ذٰلك: «وما مثاله إلاَّ مثال ساقية ضعيفة لاطمت بحرًا عظيمًا صافيًا، أو رملة أرادت زوال جبل»[٥].

وأخيرًا... أختم الكلام على المؤاخذات السابقة بكلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية، قال ـ رحمه الله ـ فيها:

«ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهٰؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعَداءُ عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن، وما تهوى الأنفس»[٦].

«وإني لأحسب الإمام الشاطبي من هٰذا الصنف ـ رحمه الله؛ وأعلى درجته في الجنة ـ»[٧].

---

(١) انظر ما علقناه على (٣/ ٣١٢).

(٢) حتى الصوفية منهم، كالشيخ زروق، انظر (ص ٢٠).

(٣) انظر (ص ١٣ ـ ٢٠).

(٤) هو علي بن يعقوب بن جبريل البكري الشافعي المصري، شيخ زاهد، توفي سنة ٧٢٤هـ، ترجمته في «البداية والنهاية» (١٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٥) «البداية والنهاية» (١٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٤٣).

(٧) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

* **الجهود التي بذلت حول الكتاب:**

بذلت جهود قليلة حول كتاب «الاعتصام»، واقتصرت جهود العلماء الأقدمين على المحافظة عليه من الضياع من خلال (نسخه الخطية).

* **نسخ الكتاب الخطية:**

لا أعلم لكتاب «الاعتصام» إلا خمس نسخ خطية مغربية:

الأولى: الأصل الذي اعتمد عليه رشيد رضا، وهو مشوَّه، مليء بالتحريف والتصحيف، فضلاً عن تأخره، إذ هو منسوخ سنة ١٢٩٥هـ، وخطه مغربي، كما تراه في التعليق على (٣/ ٤٣٩).

الثانية: الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمزنا لـه بـ (م)، وهو أجود نسخة خطية للكتاب، وهو من محفوظات الخزانـة العامـة بالرباط، وسيأتي وصفه بالتفصيل[1].

الثالثة: الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمزنا له بـ (ج)، وهو من محفوظات مكتبة المسجد النبوي، وهو متأخر، ولعل النسخة الأولى التي اعتمدها رضا منقولة منه، لتطابقهما حتى في السقط والتحريف بالجملة، عدا مواطن مهمة[2].

الرابعة: نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش، وعليها تحبيس لعبد الحفيظ العلوي سنة ١٣٣٠هـ ـ ١٩١١م، وهي فيها برقم (١٢١)، كذا في «فهارس مكتبة ابن يوسف» (١٩٦)، وتطلبت هذه النسخة، وحاولت تصويرها، فلم ييسر الله ذلك، فنظرة إلى ميسرة، فالمرجو من الله ـ عز وجل ـ تيسير أسباب التوصل بها.

الخامسة: نسخة الخزانة الحسنية، تحت رقم (٢٠٩٨) في مجلد ضخم، يقع في (٤٥٩) صفحة وهي بخط مغربي، مجهولة تاريخ النسخ، واسم الناسخ، ناقصة الأول والآخر، أولها: «فصل في البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية»، وآخرها: «تم السفر الأول من هٰذا الكتاب، بإعانة الله وتأييده، والحمد لله رب العالمين، وسلم على عباده الذين اصطفى، يتلوه في الثاني: (فصل: فإن قيل:

---

(١) انظر (ص ١٦٨).

(٢) انصر (ص ١٦٩).

فالبدع الإضافية هل يعتد بها عبادات[1]. . .) وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

أما العلماء المعاصرون؛ فقد اعتنوا بهٰذا الكتاب، وظهر ذٰلك في المحاور الآتية:

السادسة: نسخة في مجلدين، كتبها حسن بن محمد الشلبي سنة ١٢٩٤هـ ـ ١٨٧٧م، وهي في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٣٢ش).

أولاً: نشره وطبعاته:

فقد طبع كتاب «الاعتصام» أربع طبعات متغايرات[2]، سيأتي وصفها وتقويمها[3].

ثانيًا: مختصراته:

ظهرت ـ في حدود علمي ـ ثلاثة مختصرات لكتاب «الاعتصام»؛ هي:

الأول: «بدر التمام في اختصار الاعتصام»؛ لأبي عبد الفتاح محمد السعيد الجزائري؛ نشر دار الحنان الإسلامية سنة ١٤١١هـ، ويقع في جزء لطيف عدد صفحاته ١٥١ صفحة، وهٰذا المختصر جيد ومفيد، ولٰكنه أغفل فصولاً من الكتاب بكاملها؛ بل بابًا من أبوابه وإليك بيانها:

* فصل «أقسام المنسوبين إلى البدعة»، من الباب الثالث.
* فصل «سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما»، من الباب الخامس.
* فصل «كل بدعة ضلالة»، من الباب السادس.
* الباب السابع «الابتداع هل يختص بالأمور العبادية أو يدخل في العاديَّات».
* فصل «رد شبهة استفتاء القلب»، من الباب الثامن.
* فصل «حديث الفرق وفيه مسائل»، من الباب التاسع.

الثاني: «طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول»، لمحمد أحمد

---

(١) يقابل ما في طبعتنا (٢ / ٣١١).

(٢) دون اعتماد على أصول خطية، باستثناء طبعة واحدة منها، على عوز فيها.

(٣) انظر (ص ١٧٢ ـ ١٧٧).

العدوي سنة ١٣٤٠هـ، ثم أعيد طباعته عدة مرات، آخرها الطبعة الرابعة في المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ، تحت عنوان «أصول البدع والسنن»، وهو عبارة عن تلخيص لكتاب «الاعتصام» بأسلوب المؤلف، وليس اختصارًا له، وتقع هٰذه الطبعة في كتيب عدد صفحاته ١٣٤ صفحة.

الثالث: مختصر كتاب «الاعتصام»(١)، للأخ الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، صدر عن دار الهجرة، الدمام، سنة ١٤١٨هـ، أجاد في اختصار جميع أبوابه، ولم يقنع بالمطبوع، وإنما رجع إلى النسخة الخطية المحفوظة في المدينة النبوية(٢)، وعرضها على نسخة رضا، وأثبت الأنسب للسياق(٣)، واستفاد من العناوين الموجودة بهوامش النسخة الخطية، وعلق عليه تعليقات يسيرة، وخرج الأحاديث من رأس القلم.

ثالثًا: الدراسات حوله:

قامت ـ في حدود علمي ـ إلى الآن دراستان حول «الاعتصام»، وكلاهما تتعلق بعقيدة المصنف، وإبراز ما وقع فيه من تأويل في الصفات، وغيرها من المخالفات، هما:

الأولى: كتاب «الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها»(٤)، لعبدالرحمٰن آدم علي، يقع في (٥٤٤) صفحة، كشف فيه عن منهج الشاطبي في تقرير العقيدة، وحجية خبر الآحاد، وموقفه من المتشابه والتأويل والصفات، وغيرها من مباحث تتعلق بحد الإيمان، ثم تعرض لمقاومة الشاطبي للبدع، فبدأ بتعريف البدعة، فأقسامها، وقواعد في ذمها وأهلها، وأسباب الابتداع، وتوبة

---

(١) وصف المختصَريْن السابقَين مأخوذ منه (ص خ ـ د).

(٢) المرموز لها في نشرتنا بـ (ج).

(٣) ووقعت فيه عبارات فيها غموض، لم تؤد المعنى الذي أراده المصنف، وذٰلك لعدم دقة ما في الأصول المعتمدة، ووجود التحريف والتصحيف فيها.

(٤) نشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤١٨هـ.

المبتدع، ثم ختم كتابه في الكلام على الفرقة الناجية.

والأخرى: «الإعلام بمخالفات (الموافقات) و(الاعتصام)»[1]، لناصر بن حمد الفهد، يقع في (١٩٢) صفحة، وهو دراسة جادة وقيمة لمخالفات الشاطبي في التوحيد، ولا سيما في تأويل الصفات، وتبنيه مذهب المفوضة، وعرج على مخالفاته في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وتأثير السبب في المسبب، وغير ذٰلك.

رابعًا: تأثر المصلحين والعلماء العاملين به:

يظهر هٰذا من خلال النقولات منه، والتأثر به، وقد وضحنا أثره في المصلحين السلفيين في المشرق والمغرب[2]، وعلى بعض المتصوفين[3]، وكذا نقل منه وتأثر به بعض علماء الأصول، مثل حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ)، في كتابه «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» (ص ٢١٩ وما بعد)، فقد نقل كلامًا طويلاً حسنًا عن (الاستحسان)، انظر (٣/ ٦٥).

*** مصادر الشاطبي وموارده في الكتاب:**

الشاطبي ـ رحمه الله ـ واسع الاطلاع، ينقل من كثير من الكتب، ولكنه قليل التصريح بأسمائها، ويميل إلى الإلغاز والإبهام في ذٰلك، مع ملاحظة أنه يعزو الأقوال لقائليها ـ إلاَّ في القليل النادر ـ، ويتصرف في النقل باختصار العبارات دون إخلال بالمعنى! والإمام مالك وكتبه وكتب مذهبه وأصحابه ـ على اختلاف فنونها ـ

---

(١) نشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) سبق (ص ٧٦ ـ ٧٩) بيان أثر الشاطبي على أشهر المصلحين في المشرق والمغرب، ومن ذكرتهم هناك ليس على وجه التحديد والحصر، وإلا فقد تأثر به كثير من العلماء والمشاهير، من مثل: عبدالكريم الفكون، ظهر هٰذا في كتابه «منشور الهداية في كشف حال من ادَّعى العلم والولاية» (ص ١٨٨)، وانظر: «شيخ الإسلام عبدالكريم الفكون، داعية السلفية» (ص ١١٣) للدكتور أبو القاسم سعدالله، نشر دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣) انظر (ص ١٩ ـ ٢٠).

هي أكثر ما يذكر في كتابه هٰذا، فهو ينقل من «الموطأ»، كما في (١/ ١٠٦، ١٠٨، ٢١٠، ٢١٩، ٣٢٥، و٢/ ١٨، ١٤٤، ١٥٤، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٣٤، ٢٥٣، ٣٦٦، ٤٥٢، ٤٧٦)، وصرح به مرارًا. ومن شروحه كـ «المنتقى» للباجي، كما في (١/ ٢٢٦، ٢٢٧ و٣/ ٨٤) ـ ولم يسمه ـ، و«الاستذكار» لابن عبدالبر، كما في (٢/ ٣٠٦ و٣/ ٨٣)، وينقل أيضًا من «المدونة»، وصرح بذٰلك في (٢/ ٢٣٤، ٢٥٠، ٣٠٠، ٣٠٢)، ومن «العتبية»، وصرح بها في مواطن منها: (١/ ٢٨٨ و٢/ ٢٣٢، ٢٦٥، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٧٨، ٣٩٧ و٣/ ٧٢)، ومن شرحها «البيان والتحصيل» لابن رشد، كما في (١/ ٢٨٨ و٢/ ٢٦٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٧٨ و٣/ ٣٣، ٣٦، ٦٤، ٦٩، ٧٢، ٢٦٩).

ونقل أيضًا من كثير من كتب المالكية، كـ «النوادر»، كما في (٢/ ٢٨١)، و«نوازل ابن رشد»، كما في (٢/ ٨٢)، و«نوازل ابن سهل»، كما في (٢/ ٤٦٦)، و«الوثائق» لابن العطار، كما في (٣/ ٣١)، و«الرد عليه» لابن الفخار، كما في (٣/ ٣٢)، و«بداية المجتهد»، كما في (٢/ ٢٠٤) ـ ولم يصرح باسميهما ـ، و«المبسوطة»، كما في (١/ ١٩٦ و٢/ ٤٥٢)، و«المجموعة»، كما في (٢/ ٣٩٧)، وكتب القاضي عبدالوهاب، كما في (٣/ ٧٠)، ومنها «التلقين»، كما في (٣/ ٨٤)، و«شرحه» للمازري، كما في (٣/ ٨٤)، وبعض كتب اللخمي، كما في (١/ ٣٠٠ و٣/ ٣٣)، وكتب ابن بشكوال، كما في (٣ / ١٠، ١١). ونقل الشاطبي ـ وأكثر جدًّا ـ من «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، كما في (١/ ٢٢٣، ٢٢٧ و٣/ ٥٥، ١٣٥، ٢٧٠)، ومن «الشفا» لعياض أيضًا، كما في (١ / ١١٩، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٥) ـ ولم يصرح باسمه ـ، ومن «الانتقاء» لابن عبدالبر، كما في (١/ ٧٩) ـ ولم يسمه ـ، و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر أيضًا، كما في (١/ ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢ و٣/ ١٢٤، ١٥٤، ١٦٠، ٤٢١-٤٢٥، ٤٢٧).

ومن «الرسالة» للقشيري، كما في (١/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، و٢/ ٧٩، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢١)، ومن «ذيل تاريخ الطبري» للفرغاني، كما

في (٢/ ٢٨٩). ومن بعض كتب المسعودي[١]، كما في (١/ ٢٦٩ و٢/ ٤٦، ٣٤٦)، ومن كتاب «مروج الذهب» له، كما في (٢/ ٤٦)، ومن «طبقات علماء إفريقية والأندلس» لأبي العرب التميمي، كما في (١/ ٣٥)، ومن «طبقات الصوفية» للسلمي، كما في (١/ ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦)، ومن بعض «تواريخ بغداد»، كما في (١/ ٢٩٦)، ومن «طبقات القراء» لأبي عمرو الداني، كما في (١/ ٣٣٤-٣٣٥)، ومن «الحلية» لأبي نعيم، كما في (٢/ ١١٠، ٤٠٢ و٣/ ٣١٤) ومن كتاب لابن مغيث، كما في (٣/ ٤٥٤).

وهو ينقل من هٰذه الكتب أخباراً، وتراجم وأقوال التابعين، ولا سيما أخبار مالك وأصحابه، وأخبار الزهاد والعابدين، وقصصهم وحكاياتهم، ونقل كثيرًا من الأخبار والآثار من «تهذيب الآثار» للطبري، كما في (١/ ٢٠٣ و٢/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨ و٣/ ١٠٠-١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ٣٠٩-٣١١) - وجل نقولاته من القسم المفقود منه -. ويكاد يكون كتاب ابن وضاح «البدع» من أكثر الكتب التي نقل منها المصنف، انظر مثلاً: (١/ ٤٥، ٨٠، ١١١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٢، ٢١٣، ٢٢٨ و٢/ ٩٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٩٥ و٣/ ٣٣٤-٣٣٨)، ونقل أيضًا من كتاب «القطعان» لابن وضاح، كما في (١/ ٣٩)، وكذا كتاب «الجامع» لابن وهب[٢]، انظر (١/ ٤، ٢٦، ٧٥، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١١٨، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٦، ٢١٣، ٢٢٥، و٢/ ١٦٥، ٢٩١، ٣١٨، و٣/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٦، ٣٠٦، ٣٦٣، ٤٠٦). وكذا من كتاب الطرطوشي «الحوادث والبدع»، ونقل منه نقولات بعضها طويلة جدًّا، كما في (١/ ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٢٥ و٢/ ٢٥٢، ٣١٨، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٦ و٣/ ١٢٩ - ١٣١، ١٧٣، ١٧٥ - ١٧٧، ١٨٥، ٢٠٢-٢٠٩). ونقل منه أيضاً أخباراً وفقرات

---

(١) لعله «المقالات في أصول الديانات» انظر تعليقنا على (١ / ٢٦٩).

(٢) يصلح أن يكون ما عند الشاطبي مستدركًا على «الجامع» و«الموطأ» كلاهما لابن وهب، إذ جلّ النقولات التي فيه ليست في هٰذين الكتابيْن.

مبعثرة في الكتاب، ولم يعزها إلى أحد.

ونقل الشاطبي من كثير من كتب التفسير وأحكام القرآن وفضائله وناسخه ومنسوخه، فأكثر من النقل عن «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق، كما في (١/ ٧٢، ٧٦، ٨٤ و٢/ ١٢٩، ١٣٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٣٤٤، ٣٥٨ و٣/ ٢٤٣)، ومن «تفسير عبد بن حميد»، كما في (١/ ٧٤، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٩٨ و٢/ ١٢٩ و٣/ ٢٢٨، ٢٥٥، ٢٧٤)، ومن «أحكام القرآن» لابن العربي، كما في (١/ ٢٢٧-٢٢٨ و٢/ ١٣٤، ١٣٧، ٢١٥، ٢٥٩-٢٦١ و٣/ ٢٩، ٣٨)، ومن «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام، كما فـي (٢/ ٤٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢ و٣/ ١٤، ١٥، ١٤٥، ٣٦٤) ـ ولم يصرح باسمه ـ، ومن «تفسير سعيد بن منصور»، كما في (١/ ٨٩، ٩٢، ٩٣ و٢/ ١٠٨، ١٣٥، ١٩٩ و٣/ ١٤٥، ٢٥٩، ٢٨٩، ٤٥٩)، ومن «تفسير سفيان الثوري»، كما في (١/ ٩٤)، ومن «تأويل مشكل القرآن»، كما في (٣/ ٣١٧-٣١٩) ـ ولم يصرح باسمه ـ، ومن «تفسير سنيد»، كما في (٢/ ٢٩٩)، ومن تفسير «المحرر الوجيز» لابن عطية، كما في (١/ ٨٣ و٢/ ١٣٦).

أما كتب الحديث والرواية والأخبار، فهو ينقل من دواوين السنة المشهورة، مثل «صحيح البخاري»، كما في (١/ ٨٩، ١٠٥، ١٦٧، ٢١٩، ٣١٠، ٣٢٥ و٢/ ٢٤٨، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٥٠، ٣٦٦، و٣ / ٤٦، ١٠٧، ٣٨٥، ٤٧٠ ـ ٤٧٣). والملاحظ أن الشاطبي له عناية جيدة بهٰذا الكتاب، وينقل منه نقل العارف بما فيه، المقتبس حاجته من جميع نواحيه، وينقل من بعض شروحه، مثل «شرح المهلب»، كما في (٢/ ١٤٤، ٢٠٧)، و«شرح ابن بطال»، كما في (١/ ٨٣ و٢/ ٢٥١)، و«أعلام الحديث» للخطابي، كما في (٣/ ٤٥٧). ومن «صحيح مسلم»، كما في (١/ ٩٩، ١٠٩، ٢٤٨، ٣١٦، و٢/ ١٦٠، ١٨٦، ٢٤٨، ٢٩٩، ٣١١، ٤٦٨، ٤٧٠ و٣/ ٩٦، ١٠٧، ٣٧١)، ويكثر من النقل عن «جامع الترمذي»، كما في (١/ ٢٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٤ و٢/ ١٩٥، ١٩٦، ٢٤٣، ٢٩٧، ٣٦٨ و٣/ ١٥٧، ١٦٥، ٢٥١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٤٥٨)؛

والملاحظ أنه يسميه في بعض الأحايين بـ «الصحيح»[1]!! وينقل أيضًا من «سنن أبي داود»، كما في (١/ ١٣٣، ٣٢٤ و٢/ ٢٤٣، ٢٩٥، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٦٧، ٤٧٠ و٣/ ١٥٧، ١٥٨، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٥١، ٢٩٩، ٣١٥)، و«سنن النسائي»، كما في (١/ ١٠٠ و٢/ ٢٤٣، ٢٤٤)، و«سنن ابن ماجه»، كما في (١/ ١٠٢ و٢/ ٤٢٩)، و«سنن الدارقطني»، كما في (٣/ ٨٥)، ومن «مشكل الآثار» للطحاوي ـ ولم يسمه ـ، كما في (١/ ٧٢، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ٢٠٣ و٢/ ٢٣٦، و٣/ ٣٠)، ومن «جامع سفيان»، كما في (٢/ ١٨)، ومن «جامع طاوس»، كما في (٣ / ١١٩)، ومن «مسند أحمد»، كما في (٢/ ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٦)، ومن «زهد ابن المبارك» و«زياداته»، كما في (١/ ٩٧، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٦٨، ١٧٠، ٣٠٦، و٢/ ١٨، ٢٠٠) ـ ويسميه «الرقائق» ـ، وينقل أيضًا من «زهد أحمد»، كما في (٢/ ١٨)، و«سنن سعيد بن منصور»، كما تراه في (٢/ ١٩٩، ٤٢٣، ٤٢٤)، ومن «منتقى حديث خيثمة»، كما في (١/ ١٠٦، ١١٦)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم، كما في (١/ ١٤٦)، ومن «الشريعة» للآجري، كما في (١/ ٧٣، ٩٨، ١١٩، ١٣٠، ١٣٨ و٢/ ٤٧ و٣/ ٢٥٩)، ومن «معجم البغوي»، كما في (١/ ١١٥، ٢٧١ و٣/ ٩٨، ١٦٥، ٢١٥)، و«اختلاف الحديث» لابن قتيبة، كما في (١/ ٢٥٠-٢٥١ و٢/ ٣٧ -٣٩ و٣ / ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦)، ومن «كتاب قاسم بن أصبغ»، كما في (١/ ١٢٨)، ومن بعض كتب أبي طاهر السلفي، كما في (١/ ٣٢)، ومن «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي، كما في (١ / ٨٨، ١١٤)، ومن كتاب «العاقبة» لعبد الحق الإشبيلي ـ ولم يصرح باسم كتابه ـ، كما في (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، ومن «المغني عن الحفظ والكتاب» لأبي حفص الموصلي، كما في (٣/ ٢٢١).

ومن المصادر التي نقل عنها الشاطبي نصوصًا طويلة جدًّا: «العواصم» لابن

---

(١) ونقل المصنف من «الصحيح»، وأبهم في مرات، مثل (١ / ١٢١، ٢٠٩، ٢١٠، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٥٠ و٢ / ٢٨٤).

العربي، كما في (١/ ٢٥٥-٢٦٦ و٢/ ٢٦، ٣٦، ٦٩، ٤٧٠، ٤٧١ و٣ / ٣٢٦ـ ٣٢٧) ـ ولم يصرح باسمه إلا في ثلاثة مواطن ـ.

وقد ظفرت من خلال التحقيق بنقولات للشاطبي في كتابه هٰذا من كتب الأصول، صرح ببعضها تارة، وبأسماء مؤلفيها تارة أخرى. والغزالي والقرافي من أكثر الأعلام الذين ينقل منهم، فهو يعتمد النقل من «المستصفى»، كما في (٣/ ٦، ٧، ٨، ٢٩)، و«شفاء الغليل» ـ ونقل منه مرات ـ، كما في (٣/ ٦، ٧، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤٠، ٤١)، و«المنخول»، كما في (٣/ ٣٩)، و«الإحياء»، كما في (٢/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٤٠٠ و٣/ ٣٩)، و«فضائح الباطنية»، كما في (٢/ ٦٥-٦٦، ٦٧، ٦٩ و٣/ ٤٤، ٩٣، ١٧١)، و«بعض كتبه»، كما في (٣/ ٢٣١)، كلها للغزالي، و«الفروق» للقرافي ـ ونقل منه كثيرًا ـ، كما في (١/ ٣١٣-٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٣ و٢/ ٢٥٢، ٢٥٩، ٣٢١، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٥، ٤١٨، ٤٧٨ و٣/ ٣٩٥).

واستفاد الشاطبي من الإمام الشافعي ونقل من كتابه «الرسالة»، كما في (٣/ ٣٠٨، ٣٥٨-٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦-٣٦٨)، ونقل أيضًا من ابن تيمية[1] في «بيان الدليل» ـ ولم يسم الكتاب ولا مؤلفه ـ في مواطن من الكتاب، انظر ـ على سبيل المثال ـ: (٢/ ٢٥٦، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥)، ونقل أيضًا من «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام، كما في (١/ ٣١٣، ٣١٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٥٤ و٢/ ٢٠٤)، و«الفتاوى» له، كما في (١/ ٢٠، ٣١٣، ٣٣١ و٢/ ٣٤١)، ونقل من «الإرشاد» للجويني، كما في (٢/ ٣٨٢)، و«البرهان في أصول الفقه» ـ ولم يسمه ـ للجويني أيضًا، كما في (٣/ ٦)، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» ـ ولم يسّمه ـ للنووي، كما في (٢/ ٤٧٢)، وعن بعض العلماء، كما في (٣/ ٢٣٣).

ولم يقتصر نقله على الكتب، وإنما تعداه إلى ما حصل بينه وبين علماء عصره من مراسلات وجوابات، انظر: (٢/ ٨٥-٨٦ و٣/ ٧٨، ٧٩-٩١)، ونقل عن (بعض

---

(١) انظر ما قدمناه (ص ٨٠ ـ ٩٠).

شيوخه الذين استفاد منهم»، كما في (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، وعن «بعض شيوخ أهل العدالة والصدق في النقل»، كما في (٢/ ٧٦)، و«بعض مؤلفي الوقت»، كما في (٢/ ٤٦٠)، واعتمد في نقله أيضًا على ما (رأى) و(سمع)، كما في (٢/ ١٢٤ و٣/ ١٧٢)، وعلى بعض ردود مشايخه، كما في (٢/ ٢٥٣)، وعلى «تقييد لبعض أفاريد البربر على رسالة ابن أبي زيد»، كما في (٢/ ٢٦٤)، وأحال كثيرًا على كتابه «الموافقات»، انظر (١/ ٢١، ٦٣، ٣٦٨ و٢/ ٣٥، ٦٢، ٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٣٠٩، ٣٧٤، ٣٨٤، ٤١٥، ٤٦٣، ٤٧٤ و٣/ ٥٨، ١٧٧، ٢١١، ٢٩٣، ٤٥٨).

*** تقويم الطبعات السابقة:**

اعتمدت جميع الطبعات السابقة على طبعة رشيد رضا[1]، واعتمد الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في نشره للكتاب على أصل خطي سقيم متأخر[2]، ولاحظ كثيرًا من التحريفات والسقط فيه، وكادت تعليقاته على الكتاب تدور في محور تقويم النص وتصويبه، وتقدير ما فيه من السقط[3]، وقد اعتنى بهٰذا من اعتمد على طبعته[4].

وبقي الكتاب على هٰذا الحال: نصه غير مضبوط، يعتريه خلل يعكس مراد

---

(١) إذ هو أول من أظهر الكتاب مطبوعًا، فرحمه الله وجزاه الله خيرًا، ووصفه بقوله في مجلة «المنار» (م ١٨/ ص ٤٧٩): «طبع طبعًا حسنًا على ورق جيد في مطبعة المنار في ثلاثة أجزاء، صفحات الأول منها ٣٨٨ ـ ما عدا الفهرس ومقالة التعريف بالكتاب وترجمة مؤلفه ـ. وصفحات الثاني ٣٥٦ ـ ما عدا الفهرس ـ. وصفحات الثالث ٢٨٠ ـ ما عدا الفهرس وخاتمة الطبع ـ». وانظر: «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١ / ١٠٩١).

(٢) قال في آخر طبعته من «الاعتصام» (٢ / ٣٦٢): «هٰذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥/ محرم/ سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ».

(٣) وقد أثبتُّ جميع تعليقاته في محالها من طبعتنا هٰذه، وتظهر لك ـ أخي القارىء ـ دقته وحسن فهمه وسلامة تقديره من خلال: مقارنة ما اجتهد بما في النسخ الخطية، مع مراعاة الفرق في الإصلاح والتتميم بين (الاستنباط) و(التنصيص) فالأول قاصر وملغى مع الثاني.

(٤) ترى ذٰلك في مقدماتهم أو تعليقاتهم، ولا سيما عند عرضها على طبعة رضا.

مصنفه في بعض المواطن، ويشوبه ضعف، يوهن من ترابط جمله، ويلحقه تصحيف وتحريف، يجعل القارىء يقف أمام عباراته، وهو لا يفهم شيئًا تارة، ويشك في فهمه تارة أخرى[1].

وبقي الكتاب ينتظر من يقوِّم نصه؛ فضلاً عن خدمته: تخريجًا، وتوثيقًا، وتعليقًا، وفهرسة، بحيث تقع الفائدة المرجوة منه على وجه يتناسب مع أهميته ومكانته.

وفي عام ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ظهر الكتاب عن دار ابن عفان، بتحقيق أخينا الشيخ سليم بن عيد الهلالي ـ حفظه الله ورعاه ـ، معتمدًا على أصل خطي ـ يأتي وصفه إن شاء الله تعالى ـ، وفرح الباحثون والمطلعون به، مما جعل الكثير منهم يقتصر على طبعته، ويعتمدها في أبحاثه ومؤلفاته وتحقيقاته.

وظهر لي في أثناء عملي في «الموافقات»[2] ـ وبعض النصوص التي فيه تتطابق تمامًا مع ما في «الاعتصام» ـ أن هٰذه الطبعة ـ على الرغم من مقابلتها على أصل خطي لم ينشر الكتاب عنه من قبل ـ يعتريها الخلل السابق، فقام في عزمي تطلب نسخه الخطية، ومحاولة تقويم نص الكتاب وإصلاحه، وخدمته على وجه مَرْضِيٍّ، يليق بجلالته وأهميته.

فحصلت منه على نسختين خطيتين[3]، وبدأت بمقابلتهما على طبعة الشيخ سليم ـ حفظه الله ـ، فوجدت أن خللاً كبيرًا وقع في النسخة الخطية التي اعتمد عليها، وأن محاولات قامت ـ باجتهاد ـ في تصويب النص وإكماله، وبعضها قد نصص عليه في الهوامش[4].

---

(١) ستأتيك ـ إن شاء الله تعالى ـ أمثلة كثيرة على هٰذا.

(٢) وذٰلك سنة ١٤١٥هـ.

(٣) يأتي ـ إن شاء الله ـ وصفهما، وإحداهما هي المعتمدة في طبعة دار ابن عفان.

(٤) مع الاستئناس بما عند رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ، والموافقات بين طبعته وطبعة رضا كثيرة جدًا، خلافًا لما في أصله المعتمد في التحقيق!

ومن خلال النسخة الخطية الأخرى[1]، ظهر لي أن الكتاب ـ بجميع طبعاته السابقة ـ لم يظهر نصه صحيحًا سليمًا، فرأيت من الواجب علي العمل على خدمة الكتاب، وبذل الجهد فيه على وجه يرضي ـ إن شاء الله تعالى ـ طلبة العلم.

نماذج من السقط في الطبعات السابقة[2]؟

هٰذه نماذج من السقط الواقع في جميع طبعات الكتاب:

وقع في المطبوع (١ / ٣٣)[3]: «بدع وأعمال مختلفة»، وسقط بعد «بدع» كلمة «مضلّة»، كما في طبعتنا (١/ ١٤).

وقع في المطبوع (١/ ٣٧): «. . . العموم ولم يعلموا»، وسقط منه ما في (١/ ٢١): «العموم [وجماعة الناس في كل زمان، وإن خالف السلف الصالح]، ولم يعلموا».

وقع في المطبوع (١/ ٥٣): «بل هي مضادة لها من أوجه»، والمتأمل للمعنى يجده على عكس مراد مؤلفه، والصواب ما في (١/ ٤٦): «بل هي مضادة لها، [وبيان مشابهتها لها] من أوجه. . . » وسردها.

وقع في المطبوع (١/ ٥٥): «مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته»، والكلام غير متسق، صوابه ما في (١/ ٤٩): «من حب الظهور [والذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد، واستنباط الفوائد التي لا عهد بها، إذ الدخول في غمار الخلق يميت الهوى؛ لعدم الظهور] أو عدم مظنته».

وقع في المطبوع (١/ ٥٨): «إلى أن قال ـ أي: النبي ﷺ ـ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم الذي يكسر من شهوة»، وسقط منه ما في (١/ ٥٢): «فعليه [بالصوم؛

---

(١) التي لم يعتمدها أحد في إظهار الكتاب، سوى في طبعتنا هٰذه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) لم أتتبع جميع السقط، وإنما ذكرتُ الظاهر منه.

(٣) الصفحة المذكورة لمطبوعة دار ابن عفان. وجل الطبعات للكتاب؛ الأخطاء فيها واحدة، لاعتمادها على أصل رضا؛ فتنبَّه.

فإنه له وجاء»، فأمر ـ عليه السلام ـ] بالصوم الذي . . . ».

وقع في المطبوع (١/ ٦٦): «وكفى بذلك»، وسقط منه «شرًّا»، كما في طبعتنا (١/ ٦٥).

وقع في المطبوع (١/ ٧٨): «فالسبيل القصد هو الطريق الحق، وما سواه جائر»، وسقط منه قبل (جائر): «من الطرق»، كما في طبعتنا (١/ ٨٠).

وسقط من المطبوع (١/ ٨٤) ما عندنا في (١/ ٩٠): «ففي هٰذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] الآية يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هٰذه الأوصاف التي هي نقض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض»؛ ثم بعدها في المطبوع: «فالأول. . . والثاني. . » مما له صلة بهٰذا الكلام، فدون العبارة السابقة الساقطة لا يفهم الكلام اللاحق، والله الموفق.

وسقط من المطبوع (١/ ٣٠٠) ما عندنا في (١/ ١١١-١١٢) من قوله: «وفي رواية: «من وقر. . . » إلى قوله: «وقول رسول الله ﷺ»، ودون هٰذا السقط لا يصلح أن يخرج ما وقع في المطبوع بالمخرج المذكور، إذ جعل فيه ـ بسبب السقط ـ حديث أبي هريرة المرفوع إلى مرسل الحسن، بينما خرج المحقق نحو الحديث عن معاذ وعائشة!

وقع في المطبوع (١/ ١١١): «من قول»، وسقط ما بعدها «الحكيم»، كما في طبعتنا (١/ ١٣٤).

وقع في (١/ ١٢٧) عن المعرفة: «أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله، فقال الجنيد: إن هٰذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال عن الله»! والمعنى في هٰذا قبيح، بسبب السقط، وهو عندنا (١/ ١٥٩) هٰكذا: «بإسقاط الأعمال [والذي يسرق ويزني أحسن حالاً من الذي يقول هٰذا، وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال] عن الله . . . ».

وقع في (١/ ١٣٤) في أثر عمر: «وتفلتت منهم» ـ أي: الأحاديث ـ وعقبها:

«قال سحنون: يعني البدع» والكلام غير متسق، وعندنا (١/ ١٧٠-١٧١): «وتفلتت منهم [أن يرووها، فاشتقوها بالرأي، وعنه ـ أيضًا ـ: اتقوا الرأي في دينكم] قال سحنون...».

وقع في (١/ ١٤١): «وإن كان في أصله محمودًا، وذٰلك راجع إلى أصل شرعي»، والعبارة فيها تشويش بسبب السقط، وهي على الجادة هٰكذا: «... محمودًا، وذٰلك [عند الإكثار منه، والاشتغال به عن النظر في الأصول، وما سواه فهو محمود، لأنه] راجع إلى أصل شرعي»، كما في (١/ ١٨٣).

وقع في (١/ ١٤٧): «أن يترك العقل مع الشرع في التشريع، وإنما يأتي الشرع كاشفًا لما اقتضاه العقل»، والعبارة فيها نقص وتحريف، وصوابها، ما في (١/ ١٩١): «أن يشرك العقل مع الشرع في التشريع [وهي طريقة أهل التحسين والتقبيح، ولذٰلك يقولون: إن العقل يستقل بالتشريع]، وإنما يأتي الشرع...».

وقع في (١/ ١٥٨) عن الخوارج: «فهم أول من لعن السلف»، وصوابه ما في (١/ ٢٠٨): «أول من [أفشى] لعن السلف».

وقع في المطبوع (١/ ١٧٥): «ولذٰلك لما أخبر ـ تعالى ـ عن المنافقين، قال ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٦]، فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره»، والجملة غير واضحة بسبب السقط الذي فيها، وصوابها ما في (١/ ٢٢٩): «... أخبر [الله] ـ تعالى ـ... فمن حيث [نزلت آية النور في المنافقين شملت كل من اتصف بذٰلك الوصف، الذي هو مظنة الفتنة، ومن حيث] كانت عامة...».

سقط من (١/ ١٩١) بعد «الأدلة الشرعية» ما نصه: «بسببه، ولا يردوا قضية من قضايا العقل بسبب معارضته الدليل الشرعي» كما في (١/ ٢٤٥).

سقط من (١/ ٢١٦): «الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب» وبدلها فيه «غيرها»! والمثبت من نشرتنا (١/ ٢٨٠).

وقع في (١/ ٢٢٦): «والثالث: كما غرب عمر صبيغًا»، وصوابه ما في

(١/ ٢٩٤): «والثالث: [التغريب]، كما غرب عمر [بن الخطاب] صبيغًا».

وقع في (١/ ٢٢٧) عن أهل البدع: «ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب»، وفيه سقط، تتمته ما في (١/ ٢٩٥): «. . . السلف [قبول] رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة [خلف أهل البدع بالجواز والكراهة والمنع، ومنهم من جعل ترك الصلاة] خلفهم من باب الأدب».

وقع في (١/ ٢٣٣) في التعارض بين القطعي والظني: «والاتفاق بين المحققين على تقديم القطعي، ولٰكن فيه النظر من وجهين»، وفيه سقط غيَّر المعنى بل عكسه، فصوابه ما في (١/ ٢٣٣): «والاتفاق بين المحققين أن لا تعارض بينهما، لسقوط الظني وعدم اعتباره، فلم يبق إلاَّ أن يقال: إنه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحققين، ولٰكن لا دليل فيه من وجهين».

وقع في (١/ ٢٣٩): «فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به، إذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم، كما خيف دروسه حينئذ»، والعبارة فيها سقط، وتمامها ما في (١/ ٣١١): «. . . كما خيف [على القرآن في زمان أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، فدليل كتب العلم إذا] خيف دروسه عتيد».

وقع في (١/ ٢٤٠): «وأما ما يروى عن عمر بن عبدالعزيز، فلم أره ثابتًا من طريق صحيح، وإن سلِّم، فراجع إما لأصل المصالح المرسلة، إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة»، والعبارة غير مفهومة، بسبب السقط، وتتمتها ما في (١/ ٣١٢): «. . .المرسلة [وإما لباب تحقيق المناط، وكذٰلك الأخذ بقول الميت: دمي عند فلان؛ من باب المصالح المرسلة] إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة».

وقع في (١/ ٢٤٤): «لأن حفظ الشريعة واجب»، وسقط بعده ما في (١/ ٣١٩): «ولا يتأتى حفظها إلاَّ بمعرفة ذٰلك، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب».

وقع في (١/ ٢٥٠): «ذٰلك أهيب وأوقع في النفوس التعظيم في الصدور»،

وصوابه ما في (١/ ٣٢٨): «. . . النفوس [وأحرى بحصول] التعظيم. . . ».

وقع في (١/ ٢٥٧): «وأما أمثلة المندوبة»، وصوابه ما في (١/ ٣٣٦): «وأما أمثلة [البدع] المندوبة».

وقع في (١/ ٢٦٠): «إذ لم يجدوا مالاً ولا أهلاً»، وصوابه ما في (١/ ٣٤١): «إذ لم يجدوا [منزلاً كما لم يجدوا] مالاً ولا أهلاً».

وقع في (١/ ٢٦٦): «وهما في التحقيق إلى معنى واحد»، وصوابه ما في (١/ ٣٤٨): «[يرجعان] إلى معنى واحد».

وقع في (١/ ٢٧٠): «أن يعدها من رمضان»، وصوابه ما في (١/ ٣٥٣): «أن يعدَّها الجاهل».

وقع في (١/ ٢٧٣): «وهو ما كان عليه»! وصوابه ما في (١/ ٣٥٨): «وهو [خلاف] ما كان عليه».

وفيه: «ولم يوجد من يدخل»، وصوابه: «ولم يوجد مريد دخل».

وقع في (١/ ٢٧٦): «تضمن اجتماعهم»، وصوابه ما في (١/ ٣٦٢): «تضمن إجماعهم».

وقع في (١/ ٢٧٧): «وإن كان ما جاء به»، وصوابه ما في (١/ ٣٦٤): «وإن كل ما جاء به».

في المطبوع (١/ ٢٨٢): «ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضًا؛ علم أن الراسخين لا يتبعونه»، والصواب كما في (٢/ ٦): «ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه، [ولم يوصف الراسخون بذلك؛ دل على أنهم لا يتبعون تأويله؛ أي: مآله، يريد طلب معناه ليحكموا به على مقتضى أهوائهم في طلب الفتنة] أيضًا. . . ».

في المطبوع (١/ ٩٤) بعد قوله: «أن النبي ﷺ لم يقله»، سقط كما في (٢/ ٢٦) قوله: «قال: فحلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو: أن النبي ﷺ لم يقله».

سقط من المطبوع (١/ ٣٠٣) بعد قوله: «خلاف أمثالهم» ما في (٢/ ٤١) قوله: «خلافًا، فكل».

سقط من المطبوع (١/ ٣٠٧) بعد قوله «فإن كان على عمومه» قوله ما في (٢/ ٤٦): «لزمهم في ذاته وأحوالها التي أثبتوها عوضًا من الصفات، وإن لم يكن على عمومه».

سقط من المطبوع (١/ ٣٠٨) بعد قوله: «... من القول بخلق القرآن» قوله ما في (٢/ ٤٧): «فقلت: نعم».

سقط من المطبوع (١/ ٣١٩) بعد الآية [الجمعة: ١٠] ما في (٢/ ٦٠): «وقوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥]».

سقط من المطبوع (١/ ٣٢١) بعد قوله: «وندب ﷺ إلى إخفائها» قوله ما في (٢/ ٦٤): «وكان يخفيها، وإن أظهرها فيومًا ما من غير إكثار، ولا يضر الدوام على النافلة مع إخفائها».

هناك بياض في المطبوع (١/ ٣٣٣)، وصوابه ما في (٢/ ٨٠): «وكذٰلك».

سقط من المطبوع (١/ ٣٤٥) بعد قوله: «وعن الإسلام وأهله» قوله: «فكانوا في زمانه يعارضون به الكفار في أشعارهم التي يذمون فيها الإسلام وأهله، ويمدحون بها الكفر وأهله»، كما في (٢/ ٩٦).

سقط من المطبوع (١/ ٣٤٧) بعد قوله: «وما هو يا أمير المؤمنين؟!» قوله: «فإني أعينك من نفسي، قال له عمر: بلغني أنك إذا صليت تغنيت، قال: نعم يا أمير المؤمنين! قال عمر:»، كما في (٢/ ١٠٠).

سقط من المطبوع (١/ ٣٦٠) بعد قوله: «ويلين لها الجلد، وهو الذي» قوله: «يجدون فيه و»، كما في (٢/ ١١٩).

سقط من المطبوع (١/ ٣٦٩) بعد قوله: «بحسب ما يقتضيه» قوله: «الوقت

والحال»، كما في (٢/ ١٢٩).

سقط من المطبوع (١/ ٣٨٠) بعد قوله: «فقلت: امرأة لا تنام تصلي» قوله: «فقال: عليكم من الأعمال ما تطيقون، وفي لفظ: هٰذه الحولاء بنت تويت، زعمت أنها لا تنام الليل»، كما في (٢/ ١٤٤).

سقطت رواية من المطبوع (١/ ٣٨٣) وهي ما في (٢/ ١٤٩): «وفي رواية أخرى أنه ـ عليه السلام ـ نهى عن النذر، وقال إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

سقط من المطبوع (١/ ٣٨٥): بعد قوله: «في مأخذ أبي أمامة ـ رضي الله عنه» ـ قوله: «فإنه لما نظر إلى ترتيب عمر ـ رضي الله عنه ـ»، كما في (٢/ ١٥١).

سقط من المطبوع (١/ ٣٩٩) عند قوله: «إذا أفطر أيام العيد»، والعبارة في (٢/ ١٧٢) كما يلي: «إذا أفطر أيام الأضحى والفطر، وحمل النهي في ذٰلك على أن المراد إذا لم يفطر أيام العيد».

سقط من المطبوع (١/ ٤٠٦) بعد قوله: «إنه من حقوق العباد» قوله: «فإن قلنا: إنه من حقوق الله»، كما في (٢/ ١٨٢).

سقط من المطبوع (١/ ٤٠٨) بعد قوله: «بل هو متعبد» قوله: «بمطلوب الترك في الجملة، فأشبه التعبد بالبدعة من هٰذا الوجه، ولٰكنه مع ذٰلك متعبد»، كما في (٢/ ١٨٤).

سقط من المطبوع (١/ ٤٢١) قبل قوله: «وعن قتادة، قال: . . .» قوله: «وعن عكرمة؛ قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ هموا بترك النساء واللحم والخصاء، فنزلت: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تُحَرِّموا طيِّباتِ﴾»، كما في (٢/ ١٩٩).

سقط من المطبوع (٢/ ٤٢٦) بعد كلمة «ليس» وقبل «كما تقرر» قوله في (٢/ ٢٠٧): «فيه ما يشعر بهٰذا المعنى، وإنما نصت الأسباب على التحريم بالمعنى الثالث».

سقط من المطبوع (٢/ ٤٣٧): بعد قوله: «فلا ينتظمه معنى قوله ﷺ» ما في (٢/ ٢٢٠): «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»، وإنما ينتظمه معنى قوله ـ عليه السلام ـ».

سقط من المطبوع (٢/ ٤٤٧): بعد قوله: «تقييدها رأي في التشريع» ما في (٢/ ٢٣٥): «كما أن إطلاق المقيدات شرعًا رأي في التشريع».

وقع في المطبوع (٢/ ٤٦١): «إلا أني أقول: أرأيت إن...»، وفيه سقط فالصواب ما في (٢/ ٢٥٥): «إلا أني أقول: [الجهال، بل أقول]: أرأيت إن...».

سقط من المطبوع (١/ ٤٦٨) بعد قوله: «منه أمر زائد على ما كان» ما في (٢/ ٢٦٥): «في ذٰلك الوقت، فالسكوت في هٰذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان».

سقط من المطبوع (١/ ٤٦٨) بعد قوله: «فيقول: هٰذا شيء لم» ما في (٢/ ٢٦٦): «أسمع له خلافًا، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك، فنرد ذٰلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر ـ أيضًا ـ لم».

سقط من المطبوع (١/ ٤٧٠) بعد قوله: «للأولين دون الآخرين» ما في (٢/ ٢٦٨): «مع فرض التزام العمل بما عمل به الأولون من ترك الزيادة، وإن لم تحصل للأولين وحصلت للآخرين».

سقط من المطبوع (١/ ٤٧٦) بعد قوله: «لم يثبت بعد من طريق» ما في (٢/ ٢٧٧): «صحيح؛ إذ من الناس من طعن فيه، ومن شرط الأصل المقيس عليه أن يثبت النقل فيه من طريق».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٠) بعد قوله: «في باب الاشتباه» ما في (٢/ ٢٨٣): «فالنهي منصرف إلى العمل بالبدعة، كما انصرف إليه عند تعينها، فهو إذن في الاشتباه».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٠) آخر الصفحة، بعد قوله: «الدليل بعدم

المشروعية» ما في (٢/ ٢٨٣): «وقد نهى الشرع عن الإقدام على المتشابهات، كما أنه لو أعمل دليل عدم المشروعية في غير مرجح؛ لكان عاملاً بمتشابه».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٤) بعد قوله: «ما لم يدل دليل على الاختصاص» ما في (٢/ ٢٩٠): «كما ثبت أن كل ما عمل به ـ عليه السلام ـ فإن اقتداء الأمة به مشروع؛ ما لم يدل دليل على الاختصاص».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٦) بعد قوله: «لا يقصد بذٰلك وجهًا بعينه مما» ما في (٢/ ٢٩٤): «يقصده العاقل، كفراغه في ذٰلك الوقت من الأشغال المانعة من الصوم، أو التحري أيام النشاط والقوة، بل يصمم على تلك الأيام تصميمًا».

سقط من المطبوع (١/ ٥٠٣) بعد قوله: «إن ناسًا من أهل الكوفة» ما في (٢/ ٣١٨): «قالوا: إن إخوانك من أهل الكوفة».

سقط من المطبوع (١/ ٥١٤) بعد قوله: «أو من قبيل الصغائر، فهو كذٰلك» قوله ما في (٢/ ٣٣٨): «أو من قبيل المكروهات، فهي كذٰلك».

وقع في المطبوع (٢/ ٥١٥): «إما أن يكون حقيقيًّا فالكلام فيه عناء»، والعبارة فيها سقط، كما في (٢/ ٣٣٩)، وصوابها: «إما أن يكون تقسيمًا حقيقيًّا أو لا، فإن لم يكن حقيقيًّا فالكلام فيه عناء».

سقط من المطبوع (٢/ ٥١٧) بعد قوله: «ليست في رتبة واحدة» قوله ما في (٢/ ٣٤١): «ولا على نسبة واحدة».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٢٦) بعد قوله: «أضر على الدين من متبوعهم إبليس» قوله ما في (٢/ ٣٥٧): «وكأن الشاعر إنما كنى عنهم».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٣٢) بعد قوله: «ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن» قوله في (٢/ ٣٦٤): «يدخل تحتها المكروه، لم يصح أن يتناوله، ضد الطاعة، فلا يطلق عليه لفظ المعصية، بخلاف الهدى والضلال، فإنه لا واسطة بينهما في الشرع يصح».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٤): «الرجل أن يمشي إلى الشام وإلى مصر وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة، أو أن لا أكلم فلانًا، فليس عليه في ذٰلك شيء إن هو كلمه؛ لأنه ليس لله في هٰذه الأشياء طاعة»، وقد سقط من هٰذه العبارة أشياء كثيرة، كما في (٢/ ٣٦٦): «الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو أشباه ذٰلك مما ليس لله فيه طاعة، إن كلم فلانًا، أو ما أشبه ذٰلك، فليس عليه في شيء من ذٰلك شيء إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه؛ لأنه ليس لله في هٰذه الأشياء طاعة».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٤٧) بعد قوله: «بحكم أهل الإسلام» قوله في (٢/ ٣٨٦): «فأما العالم بها؛ فإنه لو لم يتأول لم يصح أن ينسب إلى أهل الإسلام».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٤٩) بعد قوله: «إلى آخر الحكاية» قوله في (٢/ ٣٨٨): «وقد تقدم ذكر ذٰلك و».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٥٨) بعد قوله: «في بلدكم هٰذا» قوله في (٢/ ٣٩٩): «في شهركم هٰذا».

في المطبوع (٢/ ٥٦١): «من ليس لها بأهل بطريق الوراثة»، وصوابه ما في (٢/ ٤٠١): «من ليس لها بأهل، [بل] بطريق الوراثة».

في المطبوع (٢/ ٥٦٣): «فمات ميتة جاهلية»، وصوابه ما في (٢/ ٤٠٤): «فمات؛ [إلا مات] ميتة جاهلية».

في المطبوع (٢/ ٥٦٣-٥٦٤): «إن بين يدي لأيامًا»، وصوابه ما في (٢/ ٤٠٥): «إن بين يدي [الساعة] لأيامًا».

في المطبوع (٢/ ٥٦٤): «ثم قال: ينام النومة»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٥): «قال: نيام [الرجل] النومة».

في المطبوع (٢/ ٥٦٥): «تخرج في آخر الزمان أحداث الأسنان»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٦): «يخرج في آخر الزمان [قوم] أحداث الأسنان».

في المطبوع (٢/ ٥٦٥): «ويمسي كافرًا، فيبيع دينه بعرض الدنيا»، والصواب

ما في (٢/ ٤٠٧): «ويمسي كافرًا، [أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا]، يبيع دينه بعرض [من] الدنيا».

في المطبوع (٢/ ٥٦٥): «ويمسي مستحلاً له، كأنه تأوله»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٧): «ويمسي مستحلاً له، [ويمسي محرمًا لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلاً له]، كأنه تأوله».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٦٦) بعد قوله: «وفي الباب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قريب من هٰذا» قوله في (٢/ ٤١٠): «[وفيه: «وتعلم لغير الدين»]».

في المطبوع (٢/ ٥٦٧): «على نحو ما بين في العبادات»، وصوابه ما في (٢/ ٤١١): «على نحو ما بين [القرافي ومن ذهب مذهبه، فأكثرها جارٍ في العادات لا في العبادات، فليكن الابتداع ثابتًا في العادات، كما اتفق على جريانه] في العبادات».

سقط من (٢/ ٥٧١): قوله: [«فأما الأول؛ فلا إشكال أنه مجرد معصية إذا كان ظلمًا وتعديًا من غير سبب ظاهر، ولا يقال في هٰذا: إنه بدعة؛ لخروجه عن حد البدعة»]. وهو في (٢/ ٤١٦).

سقط من (٢/ ٥٧٦) بعد قوله: «قال الله ـ تعالى ـ» هٰذه العبارة وهي في (٢/ ٤٢٣-٤٢٤): «[﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويبايع المضطرون، وقد نهى ـ عليه السلام ـ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يدرك، وخرَّجه أيضًا أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور، وخرج سعيد عن حذيفة في معنى الحديث أنه ﷺ قال: «إن بعد زمانكم هٰذا زمانًا عضوضًا، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذٰلك، قال الله ـ تعالى ـ:]».

في المطبوع: (٢/ ٥٧٧): «كلامنا في البدعة في فساد المعصية»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٥): «كلامنا في البدعة [لا] من فساد المعصية».

في المطبوع: (٢/ ٥٨١): «اليهود في استحلالهم أخذ الحيتان»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٢): «اليهود في استحلالهم [بيع الشحم بعد جَمْله، واستحلال] أخذ

الحيتان».

في المطبوع (٢/ ٥٨١): «من جهة أن أهل الكوفة»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٢): «من جهة أن [الخمر اسم لكل شراب أسكر، كما دلت عليه النصوص، ومن جهة أن] أهل الكوفة».

في المطبوع (٢/ ٥٨١): «في معنى الأصل، وهو من القياس الجلي»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٣): «في معنى الأصل [المسمى بانتفاء الفارق]، وهو من القياس الجلي».

في المطبوع (٢/ ٥٩١): «ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك»، صوابه ما في (٢/ ٤٥٦): «ورحمة الله وبركاته، [قال له مالك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين! ورحمة الله وبركاته]. ثم قال لمالك».

في المطبوع (٢/ ٥٩٧): «وتشيع فيهم وتظهر، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رؤوسًا»، صوابه ما في (٢/ ٤٦٥): «وتشيع فيهم وتظهر [فيما بينهم]، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رأسًا».

في المطبوع (٢/ ٥٩٩): «نداء ابن أم مكتوم، قال ابن شهاب» صوابه ما في (٢/ ٤٦٩): «نداء ابن أم مكتوم؛ [لقوله ـ عليه السلام ـ: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم]؛ قال ابن شهاب».

في المطبوع (٢/ ٦٠٧): «عدُّوا أكثر المصالح المرسلة بدعًا»، صوابه ما في (٣/ ٥): «عدُّوا أكثر [صور] المصالح المرسلة بدعًا».

في المطبوع (٢/ ٦٠٩): «أهل التحسين العقلي»، صوابه ما في (٣/ ٨): «أهل التحسين [والتقبيح] العقلي».

في المطبوع (٢/ ٦٠٩): «ما فهم رعايته في حق الخلق»، صوابه ما في (٣/ ٨): «ما فهم [الشرع] رعايته في حق الخلق».

في المطبوع (٢/ ٦١٠): «صيام ثلاثة أيام، واتبعه على ذلك إسحاق بن

إبراهيم»، صوابه ما في (٣/ ١٠): «صيام ثلاثة أيام، [فقال: لم؟ أنا معدم؟ وقال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأقمتني مقام المعدم؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين! كل ما في يديك ليس لك، فعليك صيام ثلاثة أيام]. واتبعه على ذٰلك إسحاق بن إبراهيم».

في المطبوع (٢/ ٦١٢): «اتفقوا على جمع المصحف»، صوابه ما في (٣/ ١٢): «اتفقوا على جمع [القرآن في] المصحف».

في المطبوع (٢/ ٦١٣): «فلم يزل يراجعني في ذٰلك أبو بكر، حتى شرح الله صدري»، صوابه ما في (٣/ ١٣): «فلم يزل يراجعني في ذٰلك أبو بكر [وعمر]، حتى شرح الله صدري».

سقط من المطبوع (٢/ ٦١٣) بعد قوله: «ومن صدور الرجال» ما في (٣/ ١٤): [«فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، حتى ختم السورة»].

في المطبوع (٢/ ٦١٤): «للاختلاف في أصلها»، صوابه ما في (٣/ ١٦): «للاختلاف [فيها و] في أصلها».

في المطبوع (٢/ ٦١٩): «لو لم يفعل الإمام ذٰلك النظام بطلت شوكة الإمام»، صوابه ما في (٣/ ٢٦): «لو لم يفعل الإمام ذٰلك؛ [لانحل] النظام، [و] بطلت شوكة الإمام».

في المطبوع (٢/ ٦٢٠): «لوجب القيام بالنصرة»، صوابه ما في (٣/ ٢٧): «لوجب [على الكافة] القيام بالنصرة».

في المطبوع (٢/ ٦٢٠): «فلا يتمارى في بذل المال»، صوابه ما في (٣/ ٢٧): «فلا يتمارى في [وجوب] بذل المال».

في المطبوع (٢/ ٦٢٠): «حيث يرجى لبيت المال»، صوابه ما في (٣/ ٢٨): «حيث يرجى [أن يكون] لبيت المال».

في المطبوع (٢/ ٦٢٥): «وأذعنت له الرقاب بأن خلا الزمان، . . . وجب الاستمرار، وإن قدِّر حضور قرشي»، صوابه ما في (٣/ ٤٥): «وأذعنت له الرقاب [ومالت إليه القلوب] بأن خلا الزمان، . . . وجب الاستمرار [على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة]، وإن قدر حضور قرشي».

سقط من المطبوع (٢/ ٦٣٣) بعد قوله: «ما لا يتم الواجب إلا به» قوله (٣/ ٥٦): [«فظاهر من الأمثلة المذكورة وأشباهها، وحقيقة ما لا يتم الواجب إلَّا به»].

في المطبوع (٢/ ٦٣٤): «لأن البدع من باب الوسائل»، صوابه ما في (٣/ ٥٨): «لأن البدع من باب [المقاصد، لا من باب] الوسائل».

في المطبوع (٣/ ٦٣٥): «إذ ليس كل استحسان حقًّا»، صوابه ما في (٣/ ٥٩-٦٠): «إذ ليس كل استحسان [باطلاً، كما أنه ليس كل استحسان] حقًّا».

سقط من المطبوع (٢/ ٦٤٨) بعد قوله: «وتركه للمصلحة» قوله (٣/ ٦٥): «[وتركه للإجماع]. . .».

في المطبوع (٢/ ٦٤١): «فلا يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتًا في اللغة»، صوابه ما في (٣/ ٦٨): «فلا يحنث بدخوله [معه المسجد وما أشبه ذٰلك، ووجهه: أن اللفظ يقتضي الحنث بدخول] كل موضع يسمى بيتًا في اللغة».

في المطبوع (٢/ ٦٤٥): «ويعضده ما روى عمرو بن العاص»، صوابه ما في (٣/ ٧٥): «ويعضده ما روى [عبدالله بن] عمرو بن العاص».

في المطبوع (٢/ ٦٤٧): «فكتب إلي بما نصه»، صوابه ما في (٣/ ٧٩): «فكتب إلي بما [أردت أن أثبته هاهنا، لأن فيه شرحًا لما نحن فيه، وذٰلك أنه كتب إلي ما] نصه».

في المطبوع (٢/ ٦٥٦-٦٥٧): «يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «إذا حاك شيء في صدرك فدعه»، صوابه ما في (٣/ ٩٦): «يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال:

[إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك، فأنت مؤمن، قال: يا رسول الله! فما الإثم؟ قال:] إذا حاك في صدرك شيء فدعه».

في المطبوع (٢/ ٦٦٠): «كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»، صوابه ما في (٣/ ١٠٣-١٠٤): «كتاب الله، [وفي حديث أبي هريرة: إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدي أبدًا؛ ما أخذتم بهما وعملتم بما فيهما: كتاب الله] وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي حوضي».

في المطبوع (٢/ ٦٦٦): «عن دليل، فهو ذٰلك الأول بعينه، باق على كل تقدير»، صوابه ما في (٣/ ١١١): «عن دليل، [فالحكم مبني على الدليل، لا على نفس الطمأنينة أو عدمها، وإن لم يكن عن دليل] فهو ذٰلك الأول بعينه؛ [فالإشكال] باق على كل تقدير».

في المطبوع (٢ / ٦٧٦): «فما يسرني باختلافهم حمر النعم»، صوابه ما في (٣/ ١٢٥): «فما يسرني [أن لي] باختلافهم حُمْرَ النَّعَمِ».

في المطبوع (٢/ ٦٨٤): «ومن مال إلى الفلاسفة»، صوابه ما في (٣/ ١٣٣-١٣٤): «ومن مال إلى [جانبهم من] الفلاسفة».

في المطبوع (٢/ ٦٩٨): «اللهم إنك تعلم أني رسولك، يا علي! اكتب: هٰذا...»، صوابه ما في (٣/ ١٥٦): «اللهم إنك تعلم أني رسولك، [امح] يا علي! [و]اكتب: هٰذا...».

في المطبوع (٢/ ٧٠٠): «قال: إنه حديث قد روي عن جماعة من الثقات»، صوابه ما في (٣/ ١٦٠): «قال: إنه حديث [لا أصل له، شُبِّه فيه على نعيم بن حماد، قال بعض المتأخرين: إن الحديث] قد روي عن جماعة من الثقات...».

في المطبوع (٢/ ٧٠٢): «في تقديم والٍ أو غير ذٰلك فيتفرقون»، صوابه ما في (٣/ ١٦٣): «في تقديم والٍ [أو عزل والٍ] أو غير ذٰلك، فيتفرقون».

في المطبوع (٢/ ٧٠٣): «ليأتين على أمتي من يصنع ذٰلك»، صوابه ما في

(٣/ ١٦٥): «ليأتين على أمتي [ما أتى على بني إسرائيل.. إلى أن قال: «حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية؛ لكان في أمتي] من يصنع ذٰلك»».

في المطبوع (٢/ ٧٠٥): «وهم أهل البدع، وهٰذا كالنص... إلى غير ذٰلك من الآيات»، صوابه ما في (٣/ ١٦٧): «وهم أهل البدع، وهٰذا كالنص [في الكفر]، إلى غير ذٰلك من الآيات».

في المطبوع (٢/ ٧١٨): «فالحديث موافق لما قبله: «بل أنتم أصحابي»...»، صوابه ما في (٣/ ١٨٥): «فالحديث موافق لما قبله [في المعنى، وهو كذٰلك إن شاء الله، وإن كان اللفظ يعطي أن الأصحاب هم الذين لقوه ﷺ؛ لأجل قوله في الحديث قبله]: «بل أنتم أصحابي»...».

في المطبوع (٣/ ٧٢١): «لا يكون فعل بين فاعلين مخلوقين على التولد»، صوابه ما في (٣/ ٢٠٢-٢٠٣): «لا يكون فعل بين فاعلين. [وقال بعضهم: يجوز فعل بين فاعلين] مخلوقين على التولد».

في المطبوع (٢/ ٧٢١): «يجب على الله ـ تعالى ـ فعل الصلاح لعباده في دينهم، ويجب عليه ابتداءً...» صوابه ما في (٣/ ٢٠٣): «يجب على الله ـ تعالى [الله عن قولهم] ـ فعل الأصلح لعباده في دينهم [ودنياهم]، ويجب عليه ابتداءً...».

في المطبوع (٢/ ٧٢٤): «... قومًا يقرؤون لا يجاوز حناجرهم... الحديث»، صوابه ما في (٣/ ٢١١): «... قومًا يقرؤون [القرآن]، لا يجاوز حناجرهم، [يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان]... الحديث».

في المطبوع (٢/ ٧٢٥): «كبدعة الخوارج، وذكرهم بعلامتهم»، صوابه ما في (٣/ ٢١٣): «كبدعة الخوارج، [فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، لٰكن كما عين رسول الله ﷺ الخوارج] وذكرهم بعلامتهم».

في المطبوع (٢/ ٧٢٧): «ثم رجع مع المسلمين منذ زمان»، صوابه ما في (٣/ ٢١٥): «ثم رجع، [حتى إذا كان قريبًا من الأهواز سمع صوت أذان، فقال: والله ما لي عهد بالصلاة] مع [جماعة] المسلمين منذ زمان».

في المطبوع (٢/ ٧٣٠): «فقال مثل ذٰلك، وفي بعض الحديث»، صوابه ما في (٣/ ٢٢٧): «فقال [لي] مثل ذٰلك، [ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذٰلك]. وفي بعض الحديث».

في المطبوع (٢/ ٧٣٥): «هٰذه الفرق في الفروع الجزئية»، صوابه ما في (٣/ ٢٣٩): «هٰذه الفرق [إنما هي في القواعد الكلية كانت الفرقة أقوى، بخلاف ما إذا خولف] في الفروع الجزئية».

في المطبوع (٢/ ٧٤٣): «... [بـ] إثبات الثنتين والسبعين من غير شك، وخرج الطبري...»، صوابه ما في (٣/ ٢٥١): «إثبات الثنتين والسبعين [جزمًا] من غير شك، [كما أثبتت الرواية الصحيحة في «الترمذي» الإحدى والسبعين من غير شك]. وخرج الطبري...».

في المطبوع (٢/ ٧٤٤): «... ولم يعلم بها النبي ﷺ [إلا] في وقت آخر»، صوابه ما في (٣/ ٢٥٢): «... ولم يعلم بها النبي ﷺ [في وقت، ثم أعلم بها] في وقت آخر».

في المطبوع (٢/ ٧٤٦): «... قلت: لبيك رسول الله! قال: أتدري أي عرى الإيمان أوثق»، صوابه ما في (٣/ ٢٥٥): «... قلت: لبيك [يا] رسول الله! قال: [يا عبدالله بن مسعود! قلت: لبيك يا رسول الله! قال: يا عبدالله بن مسعود! قلت: لبيك يا رسول الله! قال:] أتدري أي عرى الإيمان أوثق».

في المطبوع (٢/ ٧٤٧): «فأخبر أن فرقًا ثلاثًا نجت... من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ...»، صوابه ما في (٣/ ٢٥٦): «فأخبر [في هٰذا الخبر] أن فرقًا ثلاثًا نجت... من حديث علي [بن أبي طالب] ـ رضي الله عنه ـ».

في المطبوع (٢/ ٧٥٣): «... في بعض الكبائر في مشيئة الله ـ تعالى ـ»، صوابه ما في (٣/ ٢٦٨): «... في بعض الكبائر [كقتل النفس عمدًا وأشياء أخر، وإن كانوا قائلين بأن أهل الكبائر] في مشيئة الله ـ تعالى ـ».

في المطبوع (٢/ ٧٦٢): «كل مولود يولد على الفطرة...»، صوابه ما في

(٣/ ٢٨٤): «كل مولود يولد على الفطرة، [حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه]. . . الحديث».

في المطبوع (٢/ ٧٦٤): «مآخذ الخلاف، فمحال»، صوابه ما في (٣/ ٢٨٧): «مآخذ الخلاف [في كل نوع من أنواع العلوم الشرعية، فلا يمكن الرجوع إلى طريقة يتفق الجميع على أنها طريقة الصحابة، لأن الاتفاق على ذٰلك مع القصد إلى الخلاف] محال».

في المطبوع (٢/ ٧٦٦): «ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم! وذٰلك أنه رد عليهم حُسنه، فلم يقبل منهم. . .»، صوابه ما في (٣/ ٢٩٠): «ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة، [فذكرهم] بأحسن أعمالهم! وذٰلك أنه [تجاوز عن سيئه، حتى يقول القائل: أنى يبلغ عملي مثل هٰذا؟! ألم تر أن الله حين ذكر أهل النار، فذكرهم بأسوأ أعمالهم! وذٰلك أنه] رد عليهم حُسنه، فلم يقبل منهم. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٦٩): «. . . قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»، وصوابه ما في (٣/ ٢٩٦-٢٩٧): «. . . قال: قال رسول الله ﷺ: «[يد الله مع الجماعة» حديث غريب، ومثله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ]: «إن الله لا يجمع أمتي -[أو قال: أمة محمد]- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».

في المطبوع (٢/ ٧٧٠): «. . . واصبر حتى يستريح، أو يستراح من فاجر»، صوابه ما في (٣/ ٣٠٠): «. . . واصبر حتى يستريح [بر]، أو يستراح من فاجر».

في المطبوع (٢/ ٧٧٧): «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا. . .» الحديث»، صوابه ما في (٣/ ٣١٤): «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا [ينتزعه من الناس، ولٰكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا]».

في المطبوع (٢/ ٧٧٧): «محمد بن القاسم الطوسي؛ قال»، صوابه ما في (٣/ ٣١٤): «محمد بن القاسم الطوسي [خديم محمد بن أسلم الطوسي]، قال».

في المطبوع (٢/ ٧٨٠): «ولم يحك الله عنهم الاعتراض على الأحاديث»، صوابه ما في (٣/ ٣١٨): «. . . ولم يحك الله عنهم -[ولا بلغنا في شيء من الروايات- أنهم جدبوه من الجهة التي جدبه منها الطاعنون»، هٰذا ما قال، وهو صحيح من جهة الاستدلال، وكذٰلك حكى عنهم] الاعتراض على الأحاديث. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٨١): «. . . السبب في الافتراق، فجاءت الزيادة في الحديث. . .، باتباع الهوى لا بالشرع، وقد مر بيان هٰذا. . .»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٠): «. . . السبب في الافتراق؛ [إذ لو كانوا على حال واحد لم يفترقوا، فلما اختلفت أحوالهم، ظهر الافتراق]، فجاءت الزيادة في الحديث. . .، باتباع الهوى لا بالشرع، [وإن أبدى أنه متبع للشرع]، وقد مر بيان هٰذا. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٨٧): «. . . فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى. . .»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٩): «. . . فيكون من أهلها من [أشربت قلبه، ومنهم من لم تشرب قلبه ذٰلك الإشراب، وهٰذا الثاني هو الأظهر، والله أعلم، ويتبين بأمثلة: أحدها: بدعة القدر؛ فإن من أهلها من] تجارت به كما يتجارى. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٨٨): «. . . وصل إلى دار الرجل قوم من أهل المسجد، ومن علم حال البارحة. . .»، صوابه ما في (٣/ ٣٣١): «. . . وصل إلى دار الرجل قوم من [صنفه مع عبيد المخزن، وحملوه حمل المغضوب عليه، فتبعه قوم من] أهل المسجد، ومن علم حال البارحة. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٩١): «. . . فرآني ابن عون فأعرض عني، وقيل: دخل ابن عون. . . فمكث هنيهة، ثم قال ابن عون. . . أما أنه لو تكلم»، صوابه ما في (٣/ ٣٣٥-٣٣٦): «. . . فرآني ابن عون، فأعرض عني [شهرين]، وقيل: دخل [عمرو بن عبيد على] ابن عون. . . فمكث هنيهة، ثم [قام فخرج، فـ] قال ابن عون. . . أما إنه لو تكلم [أما إنه لو تكلم]».

في المطبوع (٢/ ٨٠٢): «. . . وغير قاصر النظر، فإن فرض على ذٰلك. . .»، صوابه ما في (٣/ ٣٥٢): «. . . وغيره قاصر النظر، [ولم ترسخ قدمه

في العلم]، فإن فرض على ذٰلك...».

في المطبوع (٢/ ٨٠٧): «إنما أريد به من أطاق، ومن لم يطق فهو عام المعنى»، صوابه ما في (٣/ ٣٥٩): «إنما أريد به من أطاق [الجهاد دون من لم يطقه، فهو خاص المعنى]».

في المطبوع (٢/ ٨٢١): «فالقرآن هو المهيمن عليه، قال الله ـ تعالى ـ: ...» صوابه ما في (٣/ ٣٨١): «فالقرآن هو المهيمن عليه، [قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأعم من هٰذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، ثم قال: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣]، و] قال الله ـ تعالى ـ: ...».

في المطبوع (٢/ ٨٣٩): «فقال له الراهب: أمن علمائهم أنت؟»، صوابه ما في (٣/ ٤٠٦): «فقال له الراهب: أمن [أهل هٰذه الملة أنت ـ يريد النصرانية ـ؟ قال خالد: لا، ولٰكني من أمة محمد، فقال الراهب: أفمن] علمائهم أنت؟».

في المطبوع (٢/ ٨٤١): «... انخراق العوائد، فإن فرّقوا؛ صار ذٰلك تحكمًا»، صوابه ما في (٣/ ٤١١): «... انخراق العوائد، [فيردون ما جاء فيه، أو يتأولونه حتى لا يثبتوا معنى الصراط أصلاً، فإن أصروا على هٰذا ظهر التدافع في قولهم في إجازة انخراق العوائد]، فإن فرقوا؛ صار ذٰلك تحكمًا».

في المطبوع (٢/ ٨٤٢): «أو مع التأويل نظر لا يبعد...»، صوابه ما في (٣/ ٤١٤): «أو مع التأويل، [فيكون التأويل من التوابع، والذي جرى عليه الصحابة من الوجهين التسليم ـ وهو الأولى ـ؛ إذ هم أحق بالصواب، والتأويل] نظر لا يبعد...».

في المطبوع (٢/ ٨٥٧): «وإنما صاروا حكامًا على الخلق، ومرجوعًا...»، صوابه ما في (٣/ ٤٣٩): «وإنما صاروا حكامًا [من جهة ما اتصفوا بالوصف الحاكم، وهو العلم، وهٰذا التقرير غير محتاج إلى برهان لوضوحه، ثم نقول بعد

هٰذا: لما صار أهل العلم حكامًا] على الخلق، ومرجوعًا. . .».

في المطبوع (٢/ ٨٦١): «أو خرق للإجماع، فلا يخلو أن يمكنه الجمع. . .»، صوابه ما في (٣/ ٤٤٣-٤٤٤): «أو خرق للإجماع، [ألا ترى أن القولين إذا وردا على المقلد]؛ فلا يخلو أن يمكنه الجمع. . .».

في المطبوع (٢/ ٨٦٢): «. . . خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده»، صوابه ما في (٣/ ٤٤٥): «خرج عن شرط متبوعه، [فلم يكن تابعًا له، فتأملوا كيف خرج عن تقليد متبوعه] بالتصميم على تقليده».

في المطبوع (٢/ ٨٦٦): «لا بد في الاقتداء بالصوفي. . .»، صوابه ما في (٣/ ٤٥١): «. . . لا بدَّ [من وقوع الزلل فيهم في الجملة؛ إذ ليسوا بمعصومين، وقد أقر القوم بوقوع المعاصي منهم، وليس من محققيهم من ينفيها، فإذن لا بد] في الاقتداء بالصوفي. . .».

*** نماذج من التحريفات والتصحيفات في الطبعات السابقة:**

وهٰذه نماذج من التحريفات والتصحيفات الواقعة في طبعات الكتاب السابقة[1]:

وقع في المطبوع (١/ ٢٣): «وغيروا في وجه صوابه»، وصوابه: «وغبروا» بالباء الموحدة، كما في طبعتنا (١/ ٥).

وقع في المطبوع (١/ ٢٦): «إلا نيل المصلوفين»، وصوابه ما في (١/ ٧-٨): «إلا نيل المضعوفين».

وقع في المطبوع (١/ ٢٧): «ريثما يتنفس من كربه»، وصوابه ما في (١/ ٩): «ريثما يتمقَّس من كربه».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨): «لحصل الوفاق ولم يسمع الخلاف»، وصوابه ما

---

(١) لم أتتبع جميعها، وإنما ذكرتُ الظاهر منها.

في (١/ ٩): «ولم يسع الخلاف».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩): «تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين»، وصوابه ما في (١/ ١١): «بين المختلفين».

وقع في المطبوع (١/ ٣١): «وألقي في نفسي القاصرة»! وصوابه ما في (١/ ١٤): «وألقى في نفسي إلقاء بصيرة».

وقع في المطبوع (١/ ٣١): «محصل لكلمتي الخير»، وصوابه ما في (١/ ١٤): «ومحصل لكلية الخير».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢): «فمن هنالك قوت نفسي»، وصوابه ما في (١/ ١٤): «قصرت نفسي».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤): «وعن أنس قال: لو أن رجلاً أدرك السلف»، وصوابه ما في (١/ ١٧): «وعن الحسن»، وهو كذٰلك في مصادر التخريج.

وقع في المطبوع (١/ ٣٤): «هٰذه النكر»، وصوابه ما في (١/ ١٧): «هٰذه النكراء».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤): «وإنما تتكاثر»، وصوابه ما في (١/ ١٨): «وإنها تتكاثر».

وقع في المطبوع (١/ ٣٧): «وإن سكت عن تفسير آية»، وصوابه ما في (١/ ٢٢): «وإن سئلت عن تفسير آية».

وقع في المطبوع (١/ ٣٩): «فاندرست رسوم السنة، حتى مدت البدع أعناقها»، وصوابه ما في (١/ ٢٤): «حين مدت».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠): «وعن لقمان بن أبي إدريس»، وصوابه ما في (١/ ٢٥): «وعن لقمان عن أبي إدريس».

وقع في المطبوع (١/ ٤١): «خلوف جهلوا»، وصوابه ما في (١/ ٢٩): «خلوف ذهلوا».

وقع في المطبوع (١/ ٤٢): «والمعادية يرميه بالأردبيس»! ولا معنى له، وصوابه مافي (١/ ٣٠): «بالدَّرْدَبيس»[1].

وقع في المطبوع (١/ ٤٤): «وجرت أفراسها في غير مغير»! ولا معنى له، وصوابه ما في (١/ ٣٥): «من غير مغبر ملء أعنَّتها».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦): «فاعمل على بصيرة ونية حسنة»، وصوابه ما في (١/ ٣٨): «ونية وحسبة».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠): «مخالفة لظاهر التشريع»، وصوابه ما في (١/ ٤٢): «مخالفة تضاهي التشريع».

وقع في المطبوع (١/ ٥٢): «لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال»، وصوابه ما في (١/ ٤٥): «من غير استثناء».

وقع في المطبوع (١/ ٥٣): «والاختصاص في الانقطاع للعبادة»، وصوابه ما في (١/ ٤٦): «والاختصاء في الانقطاع للعبادة».

وقع في المطبوع (١/ ٥٤): «لا يقصد الاستتباع»، وصوابه ما في (١/ ٤٧): «لا يقصد الاستنان».

وقع في المطبوع (١/ ٥٥): «لكل جديد لذة، بحكم هٰذا المعنى كمن»! ولا معنى لها، وصوابه ما في (١/ ٤٩): «. . . لذة، فحكم هٰذا المعنى أول من قال».

وقع في المطبوع (١/ ٦٠): «ومثاله أهل الإباحة القائلين»، وصوابه ما في (١/ ٥٤): «أهل الإباحة القائلون».

وقع في المطبوع (١/ ٦٣): «. . . أو تلقفوا منها، فأرادوا»، وصوابه ما في (١/ ٥٩): «ما أرادوا».

وقع في المطبوع (١/ ٦٣): «ولا يمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلَّم»!

---

(١) وهي الداهية.

والمعنى مشوش، صوابه ما في (١/ ٥٩): وفيه «تصور» بدل «قبلهم».

وقع في المطبوع (١/ ٦٤): «يجب أن يستحب استدراكها»، وصوابه «أو يستحب»، كما في (١/ ٦٢).

وقع في المطبوع (١/ ٦٦): «ولم يبق الخلاف بين الناس»، وصوابه ما في (١/ ٦٤): «ولم يقع الخلاف».

وقع في المطبوع (١/ ٧٥): «وما ذكره في الآية»، وسقط منه بعد «ذكره»: «مالك»، كما في نشرتنا (١/ ٧٥).

وقع في المطبوع (١/ ٧٥): «ونقل عبيد بن حميد بن مهران قال: سألت الحسن»!! وهٰذا خطأ، صوابه ما في (١/ ٧٤): «ونقل عبد بن حميد عن حميد بن مهران قال: سمعت الحسن يقول».

وقع في المطبوع (١/ ٧٥): «إنما هٰذه الآية لأهل القبلة»، وصوابه ما في (١/ ٧٥): «لأهل الأهواء».

وقع في المطبوع (١/ ٧٦): «وعن عمر بن سلمة»، وصوابه ما في (١/ ٧٨) وكتب التراجم: «وعن عمرو» ـ بفتح العين لا ضمها ـ.

وقع في المطبوع (١/ ٨٠): «عطاء بن رباح»، وصوابه ما في (١/ ٨٣): «عطاء بن أبي رباح».

وقع في المطبوع (١/ ٨٣): «وفي «البخاري» عن عمر بن مصعب» وهو خطأ وصوابه ما في (١/ ٨٩): «عن عمرو عن مصعب».

وقع في المطبوع (١/ ٨٤، ٨٧): «كان شعبة يسميهم»، وهو خطأ، صوابه ما في (١/ ٨٩، ٩٣): «كان سعد».

وقع في المطبوع (١/ ١١٤): «وعن يحيى بن أبي عمر الشيباني»! وصوابه ما عندنا (١/ ١٤١): «يحيى بن أبي عمرو السيباني»، وتكررت (الشيباني) بالشين المعجمة في (١/ ١٦٢) وهي عندنا (١/ ٢١٢).

وقع في المطبوع (١/ ١١٦) في رَوِيِّ البيت: (أضجعا)! وصوابه ما في

(١/ ١٤٤): (أضجما) وفي آخر البيت الثاني (تهدما).

وقع في المطبوع (١/ ١١٩): «لأبي إلياس»، صوابه ما في (١/ ١٤٧): «لأبي العباس».

وقع في المطبوع (١/ ١٢١): «صارت أبدانهم مهيئة لشهواتهم»، وصوابه ما في (١/ ١٥٠): «رهينة لشهواتهم».

وقع في المطبوع (١/ ١٢٢): «معاذ بن يحيى الرازي»، وصوابه ما في (١/ ١٥١): «يحيى بن معاذ الرازي»، وكشفنا هناك عن سبب هٰذا الوهم.

وقع في المطبوع (١/ ١٢٣): «وقال أبو بكر الدقاق»، وصوابه ما في (١/ ١٥١): «أبو بكر الزقاق»، قال رشيد رضا عن (الزقاق): «وهو من غلط النساخ حتمًا»! قلت: وهو حتمًا خطأ منه، كما بيّنته في محله.

وقع في (١/ ١٢٢): «حمل ما رزقهم الله»، وصوابه ما في (١/ ٥١): «ما ورثهم الله».

وقع في (١/ ١٢٤): «ومثله عن إبراهيم القمار»! وصوابه ما في (١/ ١٥٤): «إبراهيم القصار».

وقع في (١/ ١٢٤): «وقال أبو عمر الزجاجي... والثوري»، وصوابه ما في (١/ ١٥٥): «وقال أبو عمرو الزجاجي... والنوري».

وقع في (١/ ١٢٥): «وقيل لإسماعيل بن محمد السلمي»، وصوابه ما في (١/ ١٥٥): «وقيل لإسماعيل بن نجيد السلمي».

وقع في (١/ ١٢٥): «وقال أبو عثمان المغربي التونسي: هي الوقوف»! وهٰذا تحريف قبيح، صوابه (١/ ١٥٥): «وقال أبو عثمان المغربي: التقوى هي الوقوف».

وقع في (١/ ١٢٨): «من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به»، وصوابه ما في (١/ ١٦٠): «ولم يكتب الحديث».

وفيه: «وقال: «هٰذا مشيد»!» وصوابه ما في (١/ ١٦٠): «علمنا هٰذا مشيد».

وفيه: «وقال أبو عثمان الجبري»! وصوابه ما في (١/ ١٦٠): «وقال أبو

عثمان الحيري».

وفيه: «وقال أبو الحسين النووي»، وصوابه ما في (١/ ١٦١): «وقال أبو الحسين النوزي».

وقع في (١/ ١٢٩): «من ألزم نفسه آداب الله»، وصوابه ما في (١/ ١٦٢): «آداب السنة».

وفيه: «وسئل عن أصل أحوال الصوفية»، وصوابه ما في (١/ ١٦٣): «وسئل عن أجل».

وقع في (١/ ١٣٠): «أبو إسحاق الرقاشي»، وصوابه ما في (١/ ١٦٣): «أبو إسحاق الرقي».

وقع في (١/ ١٣٢): «دليل على (مدعي) السنة»، وصوابه ما في (١/ ١٦٦): «دليل على مدح السنة».

وقع في (١/ ١٣٦): «وعن دراج بن السمح»، وصوابه ما في (١/ ١٧٢): «وعن دراج أبي السمح».

وقع في (١/ ١٣٨): «فإنكم إن تفعلوا تشتت»، وصوابه ما في (١/ ١٧٨): «فإنكم إن لا تفعلوا تشتتت».

وقع في (١/ ١٣٩): «فقال رجل من حلفاء سعيد»، وصوابه ما في (١/ ١٨١): «من جلساء سعيد».

وقع في (١/ ١٤١): «وهو كالشرح لما تقدم أولاً»، وصوابه ما في (١/ ١٨٣): «لما تقدم أو لأكثره».

فيه (١/ ١٤١): «البدعة لا يقبل»، وصوابه ما في (١/ ١٨٣): «لا تفيد».

وفيه (١/ ١٤١): «وتلقى عليه الذلة والغضب من الله»، وصوابه ما في (١/ ١٨٣): «الذلة [في الرضا] والغضب من الله».

وفيه (١/ ١٤٣): «تتضمن عمدة»، وهو خطأ، صوابه ما في (١/ ١٨٦): «وإن لم نتضمن عهدة».

وقع في (١/ ١٥٠): «استصلاح نفسه أو دنياه»، وصوابه ما في (١/ ١٩٨): «استصلاح آخرته أو دنياه».

وفيه (١/ ١٥٠): «روى عبدالله بن حميد»، وصوابه ما في (١/ ١٩٨): «روى عبد بن حميد».

وفيه (١/ ١٥٠): «والفرقة من أخس أوصاف المبتدعة»، وصوابه ما في (١/ ١٩٨): «من أخص».

وقع في (١/ ١٥٢): «لا يشتغل إلا بأحد»، وصوابه ما في (١/ ٢٠٠): «لا يستقل».

وقع في (١/ ١٥٧): «اتباع الشريعة ويذمونهم ويزعمون أنهم الأراجس الأنجاس المكبين»، وصوابه ما في (١/ ٢٠٦): «اتباع أهل الشريعة... الأرجاس الأنجاس المكبون».

وقع في (١/ ١٦١): «فليتق الله امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي مزلة يضع قدمه في مصون أمره [أم] يثق بعقله في التشريع»! والعبارة غير سليمة، وصوابها ما في (١/ ٢١١): «فليتق امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي مزلة يضع قدمه، فإنه في محصول أمره يثق بعقله...».

وقع في (١/ ١٦٥): «بحسن ما يتمسك»، وهو خطأ، وصوابه ما في (١/ ٢١٦): «بجنس ما يستمسك».

وفيه: «ابتدع بدعة ضلالة الشيطان»، صوابه: «ابتدع بدعة خلاه الشيطان».

وقع في (١/ ١٦٦): «لاستبعاده للشهوات»، وصوابه ما في (١/ ٢١٧): «لاستعباده للشهوات».

وقع في (١/ ١٧٠) في مقولة عبد الحق الإشبيلي كثير من التحريف والتصحيف، صوابه ما ذكرناه في (١/ ٢٢١-٢٢٢).

وفيه: «إذا اغتر بالبدعة»، وصوابه ما في (١/ ٢٢٢): «إذا اعتبرنا البدعة».

وقع في (١/ ١٧٦): «في الظاهر المحسوس»، وصوابه ما في (١/ ٢٣٠):

«في الطريق المحسوس».

وفيه: «فيقع في متابعه»، وصوابه ما في (١/ ٢٣١): «فيقع في متاعب».

وقع في (١/ ١٧٧): «ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر، فكما تجب فيه نصًّا لا يحتمل [التأويل، تجد فيه ظاهرًا يحتمل التأويل] حسبما قرره»، والزيادة بين المعقوفتين لا داعي لها، واضطر إليها المحقق بسبب التحريف الواقع في العبارة، وصوابها ما في (١/ ٢٣١): «ومن شأن كلامها الاجتزاء فيه بالظواهر، فقلما تجد نصًّا لا يحتمل حسبما قرره».

وقع في (١/ ١٧٨): «من حق الظاهر»، صوابه ما في (١/ ٢٣٢): «من حق الناظر».

وفيه: «فوجد الجادة»، وصوابه: «فركب الجادة إليه».

وقع في (١/ ١٨٠): «فقص هواهم»، وصوابه ما في (١/ ٢٣٤): «فغطى هواهم».

وقع في (١/ ١٩٣): «في فصل فنقول»، صوابه ما في (١/ ٢٤٧): «في فصل منعزل».

وقع في (١/ ١٩٥): «وحكى القتيبي»، وصوابه ما في (١/ ٢٥٠): «القتبي».

وقع في (١/ ١٩٦): «ابن الحسين بن أبي الحريق العنبري»، صوابه ما في (١/ ٢٥١): «ابن الحصين بن أبي الحر، يعني: العنبري...».

وقع في (١/ ١٩٨): «بدعة مشبهة»، صوابه ما في (١/ ٢٥٥): «بدعة مشتبهة».

وقع في (١/ ١٩٩): «والقول بالتعميم»، وصوابه ما في (١/ ٢٥٦): «القول بالتعليم».

نقل المصنف في (١/ ١٩٨-٢٠٨) عن «العواصم» لابن العربي نصّاً طويلاً فيه كثير من التحريف والتصحيف، نبهنا عليه في (١/ ٢٥٥-٢٦٨).

وقع في (١/ ٢١٢): «وقدموا فيها شريعة الهوى»، وصوابه ما في (١/ ٢٧٤): «وأقاموا فيها شرعة الهوى».

وقع في (١/ ٢١٣): «حكم المتبع» وصوابه ما في (١/ ٢٧٦): «حكم التبع».

وفيه: «الخاص بالنظر في العلم»، وصوابه: «الخاص بالناظرين».

وقع في (١/ ٢١٥): «يدخل مع المتعاصيين»، وصوابه ما في (١/ ٢٧٨): «مع المتعصبين».

وفيه: «كل(من) اتبع بيان سمعان في بدعته التي استمرت عند العلماء مقلدًا فيها على حكم الرضاء»، وصوابه (١/ ٢٧٨-٢٧٩): «فكل من اتبع بيان بن سمعان في بدعته التي اشتهرت عند العلماء، مقلدًا لها على حكم الرضا».

وقع في (١/ ٢٢١): «الإخافة والإكراه بالإسلام والقتل»، وصوابه ما في (١/ ٢٨٦): «بالإيلام والقتل». وفي الموطن نفسه تحريفات وتصحيفات عديدة تظهر لك بالمقارنة.

وقع في (١/ ٢٢٤-٢٢٥): «عادت السنة بدعة والبدعة سنة، فقاموا في غير موضع القيام، واستقاموا إلى غير مستقام»، وهٰذا خطأ، صوابه ما في (١/ ٢٩٢): «عدت السنة بدعة. . . واستناموا في غير مستنام».

وقع في (١/ ٢٢٥): «كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم»، وهٰذا خطأ، صوابه: «من الأمر بقتلهم».

وقع في (١/ ٢٢٦): «وهو قد أظهر بدعته»، وصوابه ما في (١/ ٢٩٤): «فيمن أظهر بدعته».

وقع في (١/ ٢٢٧): «ما لم يكن مستترًا، فإن المستتر»، وصوابه ما في (١/ ٢٩٥): «خلا المستسر، فإن المستسر».

وقع في (١/ ٢٢٧) في مقولة للشافعي: «حكم في أصحاب الكلام»، وصوابه ما في (١/ ٢٩٦): «حكمي».

وقع في (١/ ٢٣٢): «بأمر مصطلحي»، وصوابه ما في (١/ ٣٠٢): «بأمر مصلحي».

وقع في (١/ ٢٣٧): «ولٰكن لا يعد ذٰلك قدحًا»، وصوابه ما في (١/ ٣٠٩): «ولٰكن لا يعود ذٰلك بقدح».

وقع في (١/ ٢٤٩): «إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل ـ وما هم به عليه ـ كان أفضل من جمعهم على إمام». والعبارة غير واضحة، وصوابها ما في (١/ ٣٢٥): «. . . من قيام الناس آخر الليل، وقوتهم عليه ما كان أفضل. . .».

وقع في (١/ ٢٥٠): «ثبت مطلق الاستحسان في البدع»، وهٰذا خطأ قبيح، وصوابه ما في (١/ ٢٣٦): «في الفرع».

وقع في (١/ ٢٥٢): «فحالاتها وذرائعها»، وصوابه ما في (١/ ٣٣٠): «فمآلاتها وذرائعها».

وقع في (١/ ٢٥٤): «سمع أعرابيًا قارئًا»، وصوابه ما في (١/ ٣٣٣): «سمع الأعرابي قارئًا».

وقع في (١/ ٢٦٠): «فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه»، وصوابه ما في (١/ ٣٤٢): «. . . الموضع إغاثته».

وقع في (١/ ٢٦١): «يتفرغون للتجارة أو غيرها»، وصوابه ما في (١/ ٣٤٣): «يتصرفون بتجارة أو غيرها».

وفيه: «ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا»، وصوابه: «ولو وجدوا سبيلاً إلى إخراجها لفعلوا».

وقع في (١/ ٢٦٣): «أن المقصود بالصفة»، صوابه ما في (١/ ٣٤٥): «إن القعود بالصفة».

وقع في (١/ ٢٦٥): «أن يخرج أصلاً شرعيًا»، وصوابه ما في (١/ ٣٤٧): «أن يخرم أصلاً شرعيًا».

وقع في (١/ ٢٧١): «ويثبتون على ذٰلك»، وصوابه ما في (١/ ٣٥٥): «ويبنون على ذٰلك».

وقع في (١/ ٢٧٢): «وقال: إنني إن أدع»، وصوابه ما في (١/ ٣٥٦): «وقال: آيتي أن أدعو».

وفيه: «إن انقباض العرق»، وصوابه ما في (١/ ٣٥٧): «إن إنباض العرق».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨١): «في الاستدلال بأدلتها على خصومات مسائلهم»، والصواب ما في (٢/ ٥): «الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٣): «لأن من نعي عليه»، والصواب ما في (٢/ ٧-٨): «لأن من بقي عليه».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٥): «ويحتمل أنها كثيرة»، والصواب ما في (٢/ ١٠): «يحتمل أنحاءً كثيرةً».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٨): «ولا مجروح ولا متهم إلا عمن تحصل الثقة بروايته»، والصواب ما في (٢/ ١٥): «ولا مجرح ولا عن متهم، ولا عمن لا تحصل الثقة بروايته».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٩): «متى جاء الشافعي فخرج بيننا»، والصواب ما في (٢/ ١٧): «فمزج بيننا».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٣): «فكذٰلك لا يثبت الندب والكراهة والإباحة إلَّا بالصحيح»، والصواب ما في (٢/ ٢٢): «كذٰلك المندوب والإباحة وغيرهما لا تثبت إلَّا بالصحيح».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٣): «فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب»، والصواب ما في (٢/ ٢٢): «فاستسهل -إن شئت- في أحاديث الترغيب والترهيب».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٤): «وكذٰلك حديث الذباب وقتله»، والصواب ما في (٢/ ٢٤): «وكذٰلك حديث الذباب ومقله».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٤): «عن أبي بكر بن حمدان»، والصواب ما في (٢/ ٢٥): «عن بكر بن حمران».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٦): «فأنا أكذب على الحسن»، والصواب ما في (٢/ ٢٨): «فأبى؛ أفأكذب على الحسن».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٠): «فرعم أن خبر الواحد كله زعم، وهو ما حكي

في الأثر»، والصواب ما في (٢/ ٣٦): «فزعم أن خبر الواحد زعم كله، بعد ما حكى الأثر».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠١): «لكثرة أكله من الشجرة»، والصواب ما في (٢/ ٣٨): «أتخم من أكل الشجرة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٣): «في مجاز لا»، والصواب ما في (٢/ ٤٠): «في مخازِ لا».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٥): «لأن متبع الشبهات مذموم»، والصواب ما في (٢/ ٤٣): «لأن متبع المتشابهات مذموم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٦): «نقلية لا عقلية»، والصواب ما في (٢/ ٤٥): «نقلية عقلية».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٧): «فكما تكون الآية دليلاً على المشبهة، تكون دليلاً لهٰؤلاء»، والصواب ما في (٢/ ٤٥): «فكما تكون الآية دليلاً على الشبهة؛ تكون دليلاً على هٰؤلاء».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٧): «وأما تركهم لمعاني الخطاب»، والصواب ما في (٢/ ٤٥): «وأما معاني الخطاب».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٧): «فبناءً على عدم النظر في الكلام النفسي»، والصواب ما في (٢/ ٤٥): «فبناءً على النظر في كلام النفس».

وقع في المطبوع: «. . . مقالتك هٰذه التي دعوت الناس إليها»، والصواب ما في (٢/ ٤٩): «مقالتك هٰذه التي دعوت الناس إلى القول بها».

وقع في المطبوع: «وارتاع فيَّ أهلي»، والصواب ما في (٢/ ٥٠): «وأراع بي أهلي».

وقع في المطبوع: «وانظروا كيف يأخذ الخصوم»، والصواب ما في (٢/ ٥٠): «وانظروا كيف مآخذ الخصوم».

وقع في المطبوع: «فذٰلك الذي نظمت به حين استنبطت»، والصواب ما في

(٢/ ٥١): «فذٰلك هو الذي نطقت به حين استنطقت».

وقع في المطبوع (١/ ٣١٥): «فلا يبلغ أحدنا مبلغ»، والصواب ما في (٢/ ٥٦): «فلا يبلغ أحد شأو».

وقع في المطبوع (١/ ٣١٧): «فما منا أحد إلاَّ وقد درى أين باتت يده»، والصواب ما في (٢/ ٥٨): «فما منا أحد إلا وقد درى أن يده باتت حيث بات بدنه».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٢): «فصرفوا أعناقهم»، والصواب ما في (٢/ ٦٤): «فصرفوا عنايتهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٢): «مقابحة»، والصواب ما في (٢/ ٦٥): «مفاتحه».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٦): «والتخصيص بالعصمة»، والصواب ما في (٢/ ٧١): «والتحظيظ».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٩): «على حسبهم في إيمانهم»، والصواب ما في (٢/ ٧٥): «على حسبهم في زمانهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٩): «وهو عند أهل السنة والجماعة»، والصواب ما في (٢/ ٧٦): «وهو عقد أهل السنة والجماعة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٠): «محبة المبتدع»، والصواب ما في (٢/ ٧٧): «محبة المتبوع».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٣): «وهو منهي عنه بالإجماع»، والصواب ما في (٢/ ٨١): «وهو منفي بالإجماع».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٥): «ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها»، والصواب ما في (٢/ ٨٤): «ما لم يعلم أن تلك هي صورته بعينها، حتى يعلم أنه رآه حقيقة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٦): «نعم، يأتي المرئي»، والصواب ما في (٢/ ٨٥):

«نعم يأتي العلماء بالمرائي».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤٣): «يسمونها بالصفة»، والصواب ما في (٢/ ٩٣): «يشبهونها بالصفة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤٣): «وأساؤوا الظن بالسلف الصالح، أهل العمل الراجح الصريح وأهل الدين»، والصواب ما في (٢/ ٩٤): «وأساؤوا الظن بالسلف الصالح، والعمل، وأهل الدين».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٢): «فأوعدهم ثم أخلفهم»، والصواب ما في (٢/ ١٠٨): «فأوعدهم ثم أجلهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٢): «يغشى عليهم»، والصواب ما في (٢/ ١٠٩): «صعقوا».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٣): «جابر بن عبدالله أن ابن الزبير»، والصواب ما في (٢/ ١١٠): «عامر بن عبدالله بن الزبير».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٥): «العرق منه بكل»، والصواب ما في (٢/ ١١٣): «كل».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٥): «بخلاف هٰؤلاء القوم»، والصواب ما في (٢/ ١١٣): «بخلاف هٰؤلاء الفقراء».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٥): «رحمة لهم ولم يتخذ»، والصواب ما في (٢/ ١١٤): «رحمة لمن يتخذ».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٦): «فإذا قام المزمر، تسابقوا إلى حركاتهم»، والصواب ما في (٢/ ١١٥): «فإذا قام المزمزم سابقوا إلى حركاتهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٧): «والسكون»، والصواب ما في (٢/ ١١٦): «والسكوت».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٨): «كالإبل والنحل»، والصواب ما في (٢/ ١١٧):

«كالإبل والخيل».

وقع في المطبوع (١/ ٣٦٠): «ينقطع ممن يسمع منه؟»، والصواب ما في (٢/ ١٢٠): «ينقطع إذا انقطع من يسمع منه».

وقع في المطبوع (١/ ٣٧٦): «دوامهم على التزام عمل»، والصواب ما في (٢/ ١٣٨): «الدوام وأنهم قصدوا إلى التزام عمل».

وقع في المطبوع (١/ ٣٨٧): «في مواطن تكبده»، والصواب ما في (٢/ ١٥٤): «مظان تأكيده».

وقع في المطبوع (١/ ٣٨٨): «ولأهلك عليك حقًّا، فقال رسول الله ﷺ: صدق سلمان»، والصواب ما في (٢/ ١٥٦): «وإن لأهلك عليك حقًّا، فأعط لكل ذي حق حقه، فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذٰلك له، فقال: صدق سلمان».

وقع في المطبوع: «أن رسول الله ﷺ قال لعبدالله بن مطرف»، والصواب ما في (٢/ ١٦٤): «قال: تعبد عبدالله بن مطرف، فقال له مطرف».

وقع في المطبوع (١/ ٣٩٥): «وعن عمر بن إسحاق»، والصواب ما في (٢/ ١٦٦): «وعن عمير بن إسحاق».

وقع في المطبوع (١/ ٣٩٧): «أبطل عليه التبدع بما ليس بمشروع»، والصواب ما في (٢/ ١٦٩): «أبطل عليه التعبد بما ليس بمشروع».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠١): «ويعصر الأنفاس»، والصواب ما في (٢/ ١٧٥): «ويعمر الأنفاس».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠٨): «متعبداً لله به»، والصواب ما في (٢/ ١٨٤): «متعبداً إليه به».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠٨): «ولٰكنه مع ذٰلك بالنسبة إلى التعبد»، والصواب ما في (٢/ ١٨٤): «ولٰكنه عرض فيه بالنسبة إلى هٰذا المتعبد».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠٩): «على كل تقدير من الإخلال بالأمور الواجبة،

ومن هنا يصبح تركه فرضًا إذا كان مؤدياً للحرج»، والصواب ما في (٢/ ١٨٥): «على كل تقدير فُرِض؛ إذا كان مؤدياً إلى الحرج».

وقع في المطبوع (١/ ٤١٤): «المانع في العبادة من أداء العبادة»، والصواب ما في (٢/ ١٩٢): «المانع في العادة من أداء العبادة».

وقع في المطبوع (١/ ٤٢٠): «خضير بن أبي مالك»، والصواب ما في (٢/ ١٩٩): «عن حصين عن أبي مالك».

وقع في المطبوع (١/ ٤٣١): «وأن يكون منهيًّا عنه ابتداءً ثم يأتيه»، والصواب ما في (٢/ ٢١٢): «وأن يكون منهيًّا عن شيء هو اعتداء، ثم يأتيه».

وقع في المطبوع (١/ ٤٣١): «هذه المصارف»، والصواب ما في (٢/ ٢١٢): «هذه المعارض».

وقع في المطبوع (١/ ٤٣٧): «عند اعتوار العوارض»، والصواب ما في (٢/ ٢٢٠): «عند اعتراض العوارض».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٠): «أيضًا والتزام الحرج»، والصواب ما في (٢/ ٢٢٥): «أيضًا فأخذ هٰؤلاء الشدة وإلزام الحرج».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٣): «اغد بي»، والصواب ما في (٢/ ٢٢٨): «اغْدِني».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٣): «لضيق الحال في يده»، والصواب ما في (٢/ ٢٢٩): «لضيق الحلال في يده».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٤): «في الأفعال والأحوال»، والصواب ما في (٢/ ٢٣٠): «في الأفعال والأقوال».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٤): «على المبايعة في أنفس التكاليف»، والصواب ما في (٢/ ٢٣٠): «على المتابعة على أنفس التكاليف».

وقع في المطبوع (١/ ٤٥٤): «وأمكن لي ولا تمكن علي»، والصواب ما في

(٢/ ٢٤٤): «وامكر لي ولا تمكر علي».

وقع في المطبوع (١/ ٤٥٩): «لاختلاف المتأصلين»، والصواب ما في (٢/ ٢٥٢): «لاختلاف المناطين».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٠): «ولما كانت البدع»، والصواب ما في (٢٥٣): «ولما كثرت البدع».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٠): «عن أبي بشاذان»، والصواب ما في (٢/ ٢٥٤): «عن أبي علي بن شاذان».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٢): «عن الطريق الواضح إلى السيئات»، والصواب ما في (٢/ ٢٥٧): «عن الطريق الواضح إلى البنيات».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٤): «في محرس أبي الشعراء بالثغر»، والصواب ما في (٢/ ٢٦٠): «في محرس ابن الشواء بالثغر».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٦): «ويؤلب من يتبعه»، والصواب ما في (٢/ ٢٦٣): «ويؤنب من يتبعه».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٨): «إذ ما قد كان في الناس»، والصواب ما في (٢/ ٢٦٦): «إذا جاءك مثل هذا مما».

وقع في المطبوع (١/ ٤٧٤): «ليعلمهم أو يعينهم على التعلم»، والصواب ما في (٢/ ٢٧٥): «ليعلمهم أو يغنيهم عن التعليم».

وقع في المطبوع (١/ ٤٧٤): «وهٰذا الاجتماع ضعيف»، والصواب ما في (٢/ ٢٧٥): «وهٰذا الاحتجاج ضعيف».

وقع في المطبوع (١/ ٤٧٤): «وهٰذا الاجتماع إلى اللعب»، والصواب ما في (٢/ ٢٧٦): «وهٰذا الاحتجاج إلى اللعب».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٢): «أنه مس بأصبعه أحدهم»، والصواب ما في (٢/ ٢٨٥): «أنه مس ناصية أحدهم».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٧): «فمسألتنا كما ثبت»، والصواب ما في (٢/ ٢٩٤-٢٩٥): «فليست مسألتنا كما ثبت».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٩): «وفي «مسلم» مرفوعًا عن»، والصواب ما في (٢/ ٢٩٩): «وفي «مسلم» موقوفًا على».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٩): «وخرج شعبة»، والصواب ما في (٢/ ٢٩٩): «وخرج سنيد».

وقع في المطبوع (١/ ٤٩٢): «فإذا رآه المؤمنون»، والصواب ما في (٢/ ٣٠٢): «فإذا رآه المؤذنون».

وقع في المطبوع (١/ ٤٩٢): «عن جعفر بن محمد بن جابر بن عبدالله»، والصواب ما في (٢/ ٣٠٤): «عن جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جابر بن عبدالله».

وقع في المطبوع (١/ ٤٩٨): «بل ينحاز بها الأصلان»، والصواب ما في (٢/ ٣١٢): «بل يتجاذبها الأصلان».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠١): «كتب رجل إلى عمر -رضي الله عنه-: فادع الله لي»، والصواب ما في (٢/ ٣١٦): «كتب رجل إلى عمر: إني أصبت ذنبًا، فادع الله لي».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٢): «ما ذكره العلماء»، والصواب ما في (٢/ ٣١٨): «ماذا كره العلماء».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٣): «وعلى هٰذا ينبني ما خرجه»، والصواب ما في (٢/ ٣١٨): «على هٰذا ينبغي أن يحمل ما خرجه».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٣): «أن يعطوا القرآن حقه»، والصواب ما في (٢/ ٣١٨): «أن يعطوا القرآن بخزائمهم».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٣): «فهو إذًا رد كصلاة الفرض»، والصواب ما في

(٢/ ٣١٩): «فهو إذن مردود كالصلاة، فالفرض مثلاً».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٥): «إن الصفة هي عين الموصوف»، والصواب ما في (٢/ ٣٢١): «إن الصفة غير الموصوف».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٧): «فهٰذه أمور أخرجت المشروع عن وصفه المشروع، كالذي تقدم من النهي. . .»، والصواب ما في (٢/ ٣٢٥): «فهٰذه الأمور أخرجت المشروع عن وصفه المعتبر شرعًا إلى وصف آخر، فلذٰلك جعله بدعة، والله أعلم. وأما الشرع فكالذي تقدم من النهي. . .».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٧): «وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين»، والصواب ما في (٢/ ٣٢٦): «وندعو ربنا، ونصلي على النبي ﷺ، وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣١): «ولم يحرم علينا»، والصواب ما في (٢/ ٣٦٣): «ولم يعزم علينا».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٤): «امرأة من قيس»، والصواب مافي (٢/ ٣٦٦): «امرأة من أحمس».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٥): «فهو زيادة في التعبد»، والصواب ما في (٢/ ٣٦٨): «فهو زيادة في التعب».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٥): «لما نقل هٰذا عن سحنون»، والصواب ما في (٢/ ٣٦٨-٣٦٩): «لما نقل هٰذا عن إسحاق».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٢): «أي يساء الثناء عليه»، والصواب ما في (٢/ ٣٧٨): «فقيل له: أفعيب ذٰلك عليه».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٣): «أن جميعها من واحد»، والصواب ما في (٢/ ٣٨٠): «أن جميعها من قبيل الكبائر».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٤): «ولا يخصص وجوهًا»، والصواب ما في

(٢/ ٣٨٠): «ولا تخص وحدها».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٩): «لا ينحصر مرفوع الشريعة»، والصواب ما في (٢/ ٣٨٨): «لا ينحصر في فروع الشريعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٥٣): «والتي للنفوس في حسنها هوى»، والصواب ما في (٢/ ٣٩٢): «والتي للنفوس فيها هوى».

وقع في (٢/ ٥٦١): «والمحدثة»، والصواب ما في (٢/ ٤٠١): «والمحدثات».

وقع في (٢/ ٥٦٢): «وأعطاني عشرة أخرى وقال: اشتر به دقيقًا ولا تنخله، واخبزه»، والصواب كما في (٢/ ٤٠٢): «وأعطاني عشرة [دراهم فقال لي]: اشتر بها دقيقًا واخبزه».

وقع في (٢/ ٥٦٢): «وقع في العادات»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٣): «تصور في العادات».

وقع في (٢/ ٥٦٣): «يتقارب الزمان ويقبض العلم»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٤): «يتقارب الزمان وينقص العلم».

وقع في (٢/ ٥٦٤): «فنفض فتراه ينتثر»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٦): «فنفط، فتراه منتبراً».

وقع في (٢/ ٥٦٦): «وزلزلة وخسفًا، أو مسخًا وقذفًا»، وبدلها ما في (٢/ ٤٠٩): أو خسفًا ومسخًا».

وقع في (٢/ ٥٦٦): «ظهرت القيان والمعازف»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٠): «وظهرت القينات والمعازف».

وقع في (٢/ ٥٦٧): «إذ في الأمر»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٢): «إذ في الأثر».

وقع في (٢/ ٥٦٨): «تعبًا ومشقة»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٣): «عناءً ومشقة».

وقع في (٢/ ٥٦٨): «والحرج فيما دل»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٣):

«والحرج في كل ما دل».

وقع في (٢/ ٥٦٩): «لولا أني أخاف»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٤): «لولا أن أخالف».

وقع في (٢/ ٥٧٠): «وما عقل معناه وعرفت مصلحته»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٥): «وما عرف معناه وعقلت مصلحته».

وقع في (٢/ ٥٧٠): «وضعه على الناس»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٥): «وضعه على التأسي».

وقع في (٢/ ٥٧١): «ويطرد ويرده الناس كالشرع»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٧): «ويطرد ويعده الناس كالشرع».

وقع في (٢/ ٥٧٣): «في اللباس والاحتياط في الحجاب»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٨): «في اللباس والاحتفاظ في الحجاب».

وقع في (٢/ ٥٧٤): «بجرائمهم»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٠): «بحزائمهم».

وقع في (٢/ ٥٧٤): «فيضطرون إلى الخروج إلى من»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٠): «فيضطرون إلى الرجوع إلى من».

وقع في (٢/ ٥٧٧): «وقع فيه الاحتيالات»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٦): «وضع فيه احتيالات».

وقع في (٢/ ٥٧٨): «كان يحقر الزينة»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٨): «كان يجيز الزينة».

وقع في (٢/ ٥٧٨): «فإن كثيرًا من الأمراء يجتاحون أموال الناس»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٨): «فإن كثيرًا من الأمراء يحتجنون أموال المسلمين لأنفسهم».

وقع في (٢/ ٥٧٩): «الدماء والربا والحرير والخمر»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٨): «الدماء والزنى، والحرير والغناء، والربا والخمر».

وقع في (٢/ ٥٨١): «باستباحة الشح»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٢): «باستباحة

الشحم».

وقع في (٢/ ٥٨٣): «صار في أولي الأمر»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٥): «صار في أول الأمر».

وقع في (٢/ ٥٨٤-٥٨٥): «أمره أمر الصحابة فعروه»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٩): «أمره أمر أصحابه بغزوه».

وقع في (٢/ ٥٨٦): «مع زعمه أنه قائل [بالسنة] غير»، وصوابه ما في (٢/ ٤٤١): «مع زعمه أنه غير».

وقع في (٢/ ٥٨٩): «قومًا يتعارون»، وصوابه ما في (٢/ ٤٥٣): «قومًا يتمارون».

وقع في (٢/ ٥٩٠): «أن مجرد رفع الأصوات يدل»، وصوابه ما في (٢/ ٤٥٤): «أن مجرد رفع الصوت لا يدل».

وقع في (٢/ ٥٩٠): «لا نفي ولا يكف عنه، يجري مجرى البدع المحدثات»، وصوابه ما في (٢/ ٤٥٤): «لا يتقى، ولا يكف عنه، فجرى مجرى البدع والمحدثات».

وقع في (٢/ ٥٩٠): «هٰذا إن حملنا الحديث على حداثة السن»، وصوابه ما في (٢/ ٤٥٥): «هٰذا إن حملنا الحدث على حداثة السن».

وقع في (٢/ ٥٩١): «مما يوقف فيه عند السب»، وصوابه ما في (٢/ ٤٥٦): «مما يوقف فيه عند السبب».

وقع في (٢/ ٥٩٣): «لأي شيء تتفضل على قرآننا اليوم»، وصوابه ما في (٢/ ٤٦٠): «لأي شيء تتطفل على قرآننا اليوم».

وقع في (٢/ ٥٩٤): «هو توقيت معلوم معقول بإيجابه»، صوابه ما في (٢/ ٤٦١): «هو توقيت معلوم مقول بإيجابه».

وقع في (٢/ ٥٩٤): «غير بدعة ألا ينشرها ولا يظهرها أنه ليس من شرط أن

تنشر، ولا تزول المخالفة، ظهرت أولا، واشتهرت أم لا، وكذٰلك دوام العمل أو عدم دوامه»، وصوابه ما في (٢/ ٤٦٢): «غير بدعة ألا ينتشر ولا يظهر: أنه ليس من شرط [البدعة] أن تشتهر ولا تسر، بل المخالفة [مخالفة ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا، والبدعة بدعة ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا]، وكذٰلك دوام العمل [بها] أو عدم دوامه».

وقع في (٢/ ٥٩٦): «كبعض أماريد الرس، ممن قيد على الآلة ابن أبي زيد»، صوابه ما في (٢/ ٤٦٤): «كبعض أفاريد البربر ممن قيد على «رسالة ابن أبي زيد»».

وقع في (٢/ ٤٩٧): «فصارت بعدُ سننًا ومشروعات»، صوابه ما في (٢/ ٤٦٦): «فصارت تعد سننًا ومشروعات».

وقع في (٢/ ٦٠١): «وأيسر خطبًا من أن تنشأ منه»، صوابه ما في (٢/ ٤٧٢): «وأيسر خطبًا فمن هنا تنشأ».

وقع في (٢/ ٦٠١): «أن الحلي الموضوع»، صوابه ما في (٢/ ٤٧٣): «أن الحلي المصوغ».

وقع في (٢/ ٦٠٤): «وشهرته بحارة أهل الذمة فيها»، صوابه ما في (٢/ ٤٧٨): «وشهرة تجارة أهل الذمة فيها».

وقع في (٢/ ٦٠٤): «أو في مواقعهم، فإنهم الأصل في انتشار هٰذه الاعتقادات»، صوابه ما في (٢/ ٤٧٩): «أو في جوامعهم، فإنهم الأصل في انتشاء هٰذه الاعتقادات».

وقع في (٢/ ٦٠٥): «من كل وجه منزلة الدليل، إذ العالم»، صوابه ما في (٢/ ٤٧٩-٤٨٠): «من كل وجه منزلته، بدليل أن العالم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٠٧): «وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة»، صوابه ما في (٣/ ٥): «وقوم جعلوا البدع تنقسم بانقسام أحكام الشريعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٠٨): «لا يبقى له في الواقع له في الوقائع»، صوابه ما

في (٣/ ٧): «لا يبقى له في الوقائع».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٠٩): «مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص»، صوابه ما في (٣/ ٨): «مناقضة للشريعة كشرعية القصاص».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٠): «ومثال [ذٰلك]»، صوابه ما في «(٣/ ٨): «ومثاله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١١): «فقال لهم: تحفظون مذهب مالك»، صوابه ما في (٣/ ١١): «فقال لهم: لم تحفظوا مذهب مالك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١١): «فلما برز ذٰلك من يحيى»، صوابه ما في (٣/ ١١): «فلما بدر ذٰلك من يحيى».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١١): «أحدها: أن لا يرد نص... منع القتل للميراث فالمعاملة... وفقه فإن هٰذه... بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد...»، صوابه ما في (٣/ ١٢): «أحدها: أن يرد نص... منع القاتل الميراث بالمعاملة... وفقه بأن هٰذه... بالفرض ولا تلائمها بحيث يوجد...».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٣): «واللحاف» ـ بالحاء المهملة ـ، وصوابه ما في (٣/ ١٤): «واللخاف» ـ بالخاء المعجمة ـ.

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٣): «أو مصحف أن يحرق»، وصوابه ما في (٣/ ١٥): «أن تخرق أو تحرق».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٣-٦١٤): «على قراءة لم يحصل فيها في الغالب اختلاف»، صوابه ما في (٣/ ١٥): «على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٤): «فقد قال ابن هشام»، صوابه ما في (٣/ ١٦): «فقد قال ابن شهاب».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٤-٦١٥): «إلا من النقل الجلي، كما نقل ابن وضاح أن يؤتى بأطراف من الكلام، لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي، [فـ] لم

أجد على... [و] إلا ما وضع... عسى أن ينتفع به واضعه»! وصوابه ما في (٣/ ١٧): «إلا من النقل الجملي، كما فعل ابن وضاح، أو يؤتى [فيه] بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بل التفقه فيه كما ينبغي، لم أجده على... وإلا ما وضع... عسى الله أن ينفع به واضعه».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٥): «ثم انتهى الأمر إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ» صوابه ما في (٣/ ١٨): «ثم انتهى الأمر إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٥): «أن الصحابة أو الشرع تقيم»، صوابه ما في (٣/ ١٨): «أن الصحابة رأوا الشرع يقيم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٦): «إلى غير ذٰلك من الفساد... هٰذا الهذيان فإنه... على إسقاط الحكم،... على الخصوص به، وهو مقطوع من الصحابة»، صوابه ما في (٣/ ١٩): «إلى غير ذٰلك من المسائل... هٰذا الهذيان [عند السكر]؛ فإنه... على إسناد الأحكام... على الخصوص، وهو مقطوع به من الصحابة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٦): «ولا يضمنوا ذٰلك بدعواهم»، صوابه ما في (٣/ ١٩): «ولا يضمنوا ذٰلك عند دعواهم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٦): «النظر إلى التفاوت، ووقع التلف من الصناع... والغالب الفوت، فوت الأموال، (و) أنها لا تستند... إلى صنع العباد على المباشرة والتفريط»، صوابه ما في (٣/ ٢٠): «النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناع... والغالب عند فوات الأموال أنها لا تستند... إلى صنع الفساد على وجه المباشرة أو التفريط».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٧): «بل مع اقتران قرينة تحيك»، صوابه ما في (٣/ ٢٤): «بل مع اقتران تهمة تحيك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٨): «ولسنا نحكم بمذهب مالك»، صوابه ما في (٣/ ٢٥): «ولسنا نحكم ببطلان مذهب مالك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٩): «أنا إذا قررنا إمامًا.. عن الحال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم... إلى أن يظهر مال بيت المال»، صوابه ما في (٣/ ٢٥-٢٦): «أنا إذا قدرنا إمامًا... عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم... إلى أن يظهر مال [في] بيت المال».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٩): «شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو انقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة»، صوابه ما في (٣/ ٢٦-٢٧): «شوكة الإمام بعدته، فالذي يحذر الدواهي لو انقطعت عنهم الشوكة يستحقر بالإضافة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٩): «والملائمة الأخرى أن الأب»، صوابه ما في (٣/ ٢٧): «ألا ترى أن الأب».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢١): «ابن العطار في «رقائقه»»، صوابه ما في (٣/ ٣١): «ابن العطار في «وثائقه»».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٢): «إجازة أعوان القاضي... فإن أدى المطلوب كانت الإجازة عليه،... ابن النجار القرطبي»، صوابه ما في (٣/ ٣٢): «إجارة أعوان القاضي... فإن لُدَّ المطلوب كانت الإجارة عليه... ابن الفخار القرطبي».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٥): «مستجمع للفروع والكفاية... إلى تعرضه لإثارة... الإمامة تحصيلاً... من الإمام»، صوابه ما في (٣/ ٤٥): «مستجمع للورع والكفاية... إلى تعرض لإثارة،... الإمامة [تحسينًا للأمر، و] تحصيلاً... من الإمامة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٦): «أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة»، وصوابه ما في (٣/ ٤٦): «أنه كتب إليه: وأقر لك بالسمع والطاعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٧): «ما لا يفي فخلع يزيد... في نصابه [فيه تعرض لفتنة عظيمة] فكيف ولا يعلم ذلك؟ وهذا أصل عظيم، فتفهموه والزموه ترشدوا»، صوابه ما في (٣/ ٤٧): «ما لا يفي بخلع يزيد... في نصابه، فكيف ولا

يعلم ذٰلك؟ [قال]: وهٰذا أصل عظيم، فتفهموه والتزموه ترشدوا».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٧): «إنما هو فيما غفل معناه»، صوابه ما في (٣/ ٤٨): «إنما هو فيما عقل معناه».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٢): «وقال إبراهيم بن يحيى بن هشام»، صوابه ما في (٣/ ٥٥): «وقال: إبراهيم بن يحيى بن بسام».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٢): «أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضًا مرجعها إلى حفظ الضروري، من باب ما لم يتم الواجب إلا به»، صوابه ما في (٣/ ٥٦): «أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، وأيضًا فرجوعها إلى حفظ الضروريات من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٢): «ما يرجع إلى التقبيح والتزيين البتة»، صوابه ما في (٣/ ٥٦): «ما يرجع إلى التحسين والتزيين البتة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٣): «حفظ القرآن والعلم بغير كتب عاديًّا مطردًا لصح ذٰلك، وكذٰلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها، كما أنا لو فرضنا»، صوابه ما في (٣/ ٥٧): «حفظ القرآن والعلم بغير الكتب عاديًّا مطردًا؛ لصح [لنا حفظه به]، كما أنا لو فرضنا».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٤): «إن قيل بذٰلك؛ فهي تفارقها»، صوابه ما في (٣/ ٥٨): «إن قيل ذٰلك، [بل هي] تفارقها».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٥): «وقد مر لهما أمثلة كثيرة، وستأتي أخيرًا في أثناء الكتاب بحول الله»، صوابه ما في (٣/ ٥٨): «وقد مر لها أمثلة كثيرة، وستأتي أخر في أثناء الكتاب بحول الله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٥): «ويشهد [لذٰلك] قول من قال في الاستحسان: إنه يستحسنه المجتهد بعقله»، صوابه ما في (٣/ ٥٩): «ويشبهه قول من قال... إنه [ما] يستحسنه المجتهد بعقله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٦): «وهٰذا التأويل، فالاستحسان يساعده لبعده»، صوابه ما في (٣/ ٦٠): «وهٰذا التأويل للاستحسان يساعد البدعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٣): «قال: والاستحسان هاهنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا في العلم»، صوابه ما في (٣/ ٧٢): «قال: والاستحسان في العلم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٤): «إلا أنهم أجازوا، لا كما يقول»، صوابه ما في (٣/ ٧٣): «إلا أنهم أجازوه لا لما قال».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٤): «جميع الغرر في العقول لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، وهو ويحسم أبواب العارضات ونفي الضرر»، صوابه ما في (٣/ ٧٣-٧٤): «جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، ويحسم أبواب المعاوضات، ونفي الغرر».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٤-٦٤٥): «فجعلت أصولاً يقاس عليها غير القليل. . . وفي الجواز وصار الكثير في حكم المنع. . . فروع تتجاذب. . . فإذا قل الغرر وسهل الأمر»، صوابه ما في (٣/ ٧٤): «فحصلت أصولاً يقاس عليها غيرها، فصار القليل. . . وفي الجواز، صار الكثير [أصلاً] في المنع، . . . فروع يتجاذب. . فإذا قل الخطر وسهل الأمر. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٩): «ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذٰلك. قال ابن المعدل: لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما، فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانًا، وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يقاربه، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب النجاسة عامدًا، جمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها، حتى خرج الوقت، ولا يغاربه مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب النجاسة حال الصلاة»! وصوابه ما في (٣/ ٨٤): «ومثله في قضايا الصحابة كثير، ومن ذٰلك: قال ابن المعذَّل: لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانًا، وقعد الآخر حتى خرج الوقت، [ثم صلاها بثوب

طاهر؛ ما استوى حالهما عند مسلم ولا تقاربت، يعني أن الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامدًا أجمع الناس أنه لا يساوي مؤخّرها حتى خرج الوقت] ولا يقاربه، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب مجانبة النجاسة حال الصلاة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٣): «ولٰكن لم يقع مثل هٰذا ولم يعرف التعبد به، . . . فلا يجوز إسناده لحكم الله»، صوابه ما في (٣/ ٩١): «ولٰكن لم يقع مثل ذٰلك، ولم يقع التعبد به. . . فلا يجوز إسناد الحكم إليه».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٣): «ولا غيره فيما يتبعون خوفًا من. . . أو لقوه أن يصانعوا، وإذا وجدوا جاهلاً»، وصوابه ما في (٣/ ٩٢): «ولا غيره فيما يبتدعون خوفًا من. . . أو لقوه أن يصانعوه، وإذا وجدوا جاهلاً».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٤): «ويخلطوا عليهم ويلبسوا دينهم، فإذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس ألقوا إليهم من بدعهم. . . وذموا أهل العلم»، صوابه ما في (٣/ ٩٢-٩٣): «ويخلطوا عليهم دينهم، فإذا عرفوا منه الحيرة والالتباس ألقوا إليه من بدعهم، . . . وذموا [لهم] أهل العلم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٤): «فلا متعلق به، فإن أحسن الاتباع إلينا»، صوابه ما في (٣/ ٩٣): «فإن اتباع ما أنزل إلينا».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٠): «فاتبعته، فكلما غلبه رجل اتبعه، أرى أن هٰذا بعد لم يتم، واعملوا من الآثار. . .»، صوابه ما في (٣/ ١٠٢): «فاتبعته، فكلما غلبك رجل اتبعته أرى [هٰذا] بعد لم يتم، واعتلوا من الأثر. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦١): «ولم يأذن لأحد في العمل. . . فدل على أن لا ثالث، ومن ادعها فهو مبطل»، صوابه ما في (٣/ ١٠٥): «ولم يأذن لأمته في العمل. . فدل على أنه لا ثالث، و[أن] من ادعاه فهو مبطل».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٤): «قال الطبري: فكذٰلك حق الله على العبد. . . هو غير واجب أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه. . . وليس تزوجه إياها بواجب. . . جلية تلك الزوجة»، صوابه ما في (٣/ ١٠٨): «قال الطبري: فكذٰلك حق الله

[تعالى] على العبد... وهو غير واجب [عليه] أن يدع ما يريبه [فيه] إلى ما لا يريبه... وليس تزويجه إياها بواجب... حلية تلك الزوجية».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٤): «فقال بعضهم: قد بانت منك بالثلاث... أيكون هٰذا اختلافًا في الحكم... كما يؤمر هناك أن... أو لا؟»، صوابه ما في (٣/ ١٠٩): «قال بعضهم: قد بانت منه بالثلاث... أيكون هٰذا الاختلاف في الحكم... كما يؤمر هنالك... أم لا؟».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٥): «وهو غير ما نفاه الطبري»، صوابه ما في (٣/ ١١٠): «وهو عين ما نفاه الطبري».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٦): «فأما النظر في دليل الحكم [فـ] لا يمكن... ولا يقول أحد [غير ذٰلك]»، صوابه ما في (٣/ ١١١): «فأما النظر في دليل الحكم؛ [فإن الدليل] لا يمكن... ولا يقول [بذٰلك أحد]».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٦): «بل يثبت بدليل غير شرعي... فلا يشترط (فيه) بلوغ درجة الاجتهاد»، صوابه ما في (٣/ ١١١-١١٢): «بل [قد] يثبت بدليل غير شرعي... فلا يشترط [في تحقيقه] بلوغ درجة الاجتهاد».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٧): «لأن حليته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية، لتحقق مناطها... فقده شرط الحلية فتحقق مناطها... من المناطين...»، صوابه ما في (٣/ ١١٢-١١٣): «لأن حِلِّيَّته ظاهرة عنده؛ إذ حصل له شرط الحِلِّيَة، فتحقق مناطها... فقده شرط الحِلِّيَة [وهو الذكاة]، فتحقق مناطه... من [هٰذين] المناطين...».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٩): العنوان «عن جماعة المسلمين»، صوابه ما في (٣/ ١١٥): «عن جماعة أهل السنة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٩): «ألا ترى أن قوله ـ تعالى ـ...» صوابه ما في (٣/ ١١٥): «ألا ترى إلى قوله ـ تعالى ـ».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٠): «فإن فيها معنى أصيلاً يجب التثبت له. . .»، صوابه ما في (٣/ ١١٦): «فإن فيها معنى أصيلاً يجب التنبه له. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٠): «لكان على ذٰلك [قديرًا]»، صوابه ما في (٣/ ١١٦): «لكان قادرًا على ذٰلك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٤): «فإن الله ـ تعالى ـ حكيم بحكمته»، صوابه ما في (٣/ ١٢١): «فإن الله تعالى حكم لحكمته».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٦): «وجعل القاسم يشق ذٰلك عليه»، صوابه ما في (٣/ ١٢٤): «وجعل ذٰلك يشق على القاسم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٧): «وبين هٰذين الطريقين»، وصوابه ما في (٣/ ١٢٦): «وبين هٰذين الطرفين».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٠): «تقدير هٰذا الحديث يدل»، صوابه ما في (٣/ ١٢٩): «تدبروا هٰذا الحديث؛ فإنه يدل».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٢): «فاطلبوا العلم طلبًا لا يضر بترك العبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضر بترك العلم»، صوابه ما في (٣/ ١٣٢): «فاطلبوا العلم طلبًا لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا تضروا بالعلم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٥): «فرفع (إلى) الناصر بعضًا من أصحابه. . . المعاوضة، وتقلد حقًّا، وناظر أصحابه فيها»، صوابه ما في (٣/ ١٣٥-١٣٦): «فرفع [إلى] الناصر يَغُضّ من أصحابه. . . المعاوضة، وتقلدها، وناظر أصحابه فيها».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٦): «بأملاك ثمينة عجب»، صوابه ما في (٣/ ١٣٧): «بأملاكه بمنية عجب».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٧): «أن يرجع في حكمه (في) أحد القولين بالصحبة والإمارة»، صوابه ما في (٣/ ١٣٩): «أن يرجع في حكمه أحد القولين بالصحة

والإمارة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٩): «... ولٰكنه سله يصدقك، وقالوا: ضعف الرؤية أن... يعمل فيعمل مثله»، صوابه ما في (٣/ ١٤٣): «... ولٰكن سله يصدقك، وقالوا: أضعف العلم الرؤية أن... يفعل فيفعل مثله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩٠): «... به من علماء أهل الظاهر، فهو في الحقيقة راجع... وما هي إلاَّ مقصودة بالدلائل والبراهين»، صوابه ما في (٣/ ١٤٤): «... به من علماء الظاهر، فهو في الحقيقة رجوع... وما هي إلاَّ معضودة بالدلائل والبراهين».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩١): «فإذا كان (كذٰلك اختلفوا، وقال سعيد: فيكون) لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا... فزجره عمر وانتهره (علي)...»، صوابه ما في (٣/ ١٤٦): «فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا،... فزجره عمر وانتهره».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩٢): «فيخرجون، فيقتلون ما رأيت»، صوابه ما في (٣/ ١٤٩): «فيخرجون، فيفعلون ما رأيت».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩٥): «ومن جهة المعنى... ولو فرضنا أنهم كذلك... من أحد في الشريعة... للدليل بمثله... لٰكن بحيث يمازجه الهوى...»، صوابه ما في (٣/ ١٥٢): «ومن جهة النظر،... ولو فرضناهم كذٰلك... من أخذ في الشريعة... للدليل فمثله... لٰكن بحيث يزاحمه الهوى...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٠): «كلها في النار إلا واحدة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟!...»، صوابه ما في (٣/ ١٦١): «كلها في النار إلا [ملة] واحدة، قالوا: وأية ملة يا رسول الله؟!».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٢): «كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم...»، صوابه ما في (٣/ ١٦٣): «كما افترق الخوارج عن الأمة ببدعتهم».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٦): «فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم. . . من الفرث والدم. . . في الإسلام فلا يتعلق بهم منه شيء»، صوابه ما في (٣/ ١٦٨): «فلا يوجد منه شيء، سبق الفرث والدم. . . سبق الفرث والدم. . . في الإسلام فلم يتعلق بهم منه شيء».

وقع في المطبوع: «وهو أن يكونوا هم ممن فارق الإسلام، لٰكن مقالته كفر، تؤدي معنى الكفر الصريح، ومنهم من لا يفارقه»، صوابه ما في (٣/ ١٧٠): «وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام؛ لكون مقالته كفرًا، أو تؤدي معنى الكفر الصراح، ومنهم من لم يفارقه».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٨): «ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير فصلاً في هٰذه الفرق. . . إنه إلٰه أو خلق الإلٰه. . . أن الله ـ تعالى ـ. . . أو استباحة المحرمات. . »، صوابه ما في (٣/ ١٧١-١٧٢): «ولقد فصل بعض متأخري الأصوليين في التكفير تفصيلاً في هٰذه الفرق. . . إنه الإلٰه أو حلول الإلٰه. . . أن الإلٰه ـ تبارك وتعالى ـ. . . أو استباحة [شيء من] المحرمات. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٢): «لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل»، صوابه ما في (٣/ ١٧٧): «لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٥): «وإما أن لا نتبع المكفر. . . ويخرج من العدد. . . ولم يذكر في تلك العدة»، صوابه ما في (٣/ ١٨٠-١٨١): «وإما أن ننازع المكفر. . . ونخرج من العدد. . . لم نذكر في تلك العدة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٥): «ندعي الشريعة، وأنها على صوابها. . . المتبعة للمتبعة لها. . . من طريقها. . . من نسبتها إلى الخروج عنها. . . ولم يعادك لتلك الشبهة كسائر اليهود والنصارى. . . مدعون الموالفة للشارع. . . حتى بعض أشد الناس عبادة مفتون»، صوابه ما في (٣/ ١٧١): «تدعي الشريعة أنها على صوبها. . . المتبعة لها،. . . من طريقتها من نسبها إلى الخروج عنها. . . ولم يعادك لأجل تلك النسبة كسائر اليهود والنصارى. . . مدعون الموافقة للشارع. . .

حتى (قال) بعض [الناس]: «أشد الناس عبادة مفتون»».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٩-٧٢٠) تحريف شديد في أسماء الفرق، انظره في (٣/ ١٨٦-٢٠٠).

وقع في المطبوع (٢/ ٧٢٢): «وأما المصريون منهم ذٰلك... فقال: من استصر امرأة لتزوجها...»، صوابه ما في (٣/ ٢٠٣-٢٠٤): «وأبى المصريون منهم ذٰلك... فقال: من استحضر امرأة لتزوجها».

وقع في المطبوع: «... أنه ليس المراد الأجناس، فإن كان مراده... فلا تقف في مئة ولا مئتين»، وصوابه ما في (٣/ ٢٠٩): «... أنه ليس المراد الأجناس، وأن مراده مجرد أعيان البدع... فلا يقف العدد في مئة ولا مئتين».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٢٦): «يعرف بعلامتهم»، صوابه ما في (٣/ ٢١٤): «يعرفهم بعلاماتهم».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٢٩): «... عبدالله بن عمر نعوده»، صوابه ما في (٣/ ٢٢٦): «... عبدالله بن عمر قعود».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٣١): «مثير للشر وإلقاء العداوة...»، صوابه ما في (٣/ ٢٣١): «مثير للشحناء وإلقاء العداوة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٤٠): «وأما ما يرجع للأول»، صوابه في (٣/ ٢٤٦): «وأما [الخاصية الأولى]».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٤٥): «وخرج عبدالله بن عمر»، صوابه ما في (٣/ ٢٥٥): «وخرَّج عبد بن حميد».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٥٢): «أن ما يتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة»، صوابه ما في (٣/ ٢٦٧): «أن ما يتوعد الشرع عليه لخصوصه فهو كبيرة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٥٢-٧٥٣): «فحيث نقول بالتكفير؛ لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة: أن الكفر والشرك لا يغفره الله ـ سبحانه ـ»، صوابه ما في

(٣/ ٢٦٨): «فحيث نقول بالتكفير يلزم منه تأبيد [التعذيب؛ بناءً على القاعدة على أن الشرك والكفر] لا يغفره الله ـ سبحانه ـ».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٥٤): «. . . أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع»، صوابه ما في (٣/ ٢٧٠): «. . . أن المراد بالآيات أهل الغفلة من أهل البدع».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٠): «والغاش يدعي أنه الذي فهم الشريعة»، صوابه ما في (٣/ ٢٧٨): «والقائس يدعي أنه الذي فهم الشريعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦١): «والقاعد يحتج بقوله»، صوابه ما في (٣/ ٢٧٩): «والقائد يحتج بقوله».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٥): «أو تخدم أصلاً كليًّا. . . ما يحمل من خير أو شر. . . إذ جعل التنبيه بالطرفين. . . أن لا يلحقوا بهم (أو رجوا أن يلحقوا بهم) وإذا ذكر. .»، صوابه ما في (٣/ ٢٨٩): «أو تخرم أصلاً كليًّا. . . ما عمل من خير أو شر. . . إذ حصل التنبيه بالطرفين. . . أن لا يلحقوا بهم، وإذا ذكر. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٨): «فإنه من فارق الجماعة شيئًا فمات»، صوابه ما في (٣/ ٢٩٤): «فإن من فارق الجماعة شبرًا فمات».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٨): «. . . قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم (يستنون بغير سنتي) ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر. . .»، صوابه ما في (٣/ ٢٩٤-٢٩٥): «. . . قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكر»، [وفي رواية: «قوم يهدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي، تعرف منهم وتنكر»]، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧١): «. . . فمن خرج مما عليه علماء الأمة. . . لأن جماعة الله العلماء، جعلهم. . .»، صوابه ما في (٣/ ٣٠٢): «. . . فمن خرج عما عليه جماعة علماء الأمة. . . لأن الله جعلهم. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٢): «لا مدخل في هٰذا السؤال لمن ليس بعالم مجتهد»، صوابه ما في (٣/ ٣٠٣): «لا مدخل في هٰذا السواد لمن ليس بعالم مجتهد».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٢): «ولا يدخل فيها أيضًا أحد... بأن المبتدع لا يقتدى به في الإجماع... السواد الأعظم رأسًا»، صوابه ما في (٣/ ٣٠٤): «ولا يدخل فيهم أحد... بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع... السواد الأعظم أصلاً».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٣): «... وأشباهه أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة، المهتدون للشريعة الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي»، صوابه ما في (٣/ ٣٠٧): «... وأشباهه، ولأنهم المتلقون لكلام النبوة، الممهدون للشريعة، الذين فهموا مراد الله».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٨): «... التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق... في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها»، صوابه ما في (٣/ ٣١٥-٣١٦): «... التي افترقوا بسببها إلى تلك الفرق... في العادة انفصالهم عنها ولا توبتهم منها».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٩): «... فإنهم كانوا ـ حيث لقوا ـ مطرودين... محجوبين عن كل لسان... إلا تماديًا على ضلالهم...»، صوابه ما في (٣/ ٣١٦): «... فإنهم كانوا ـ حين نبغوا ـ مطرودين من كل جهة، محجوجين على كل لسان... إلا تماديًا في ضلالهم..».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٩): «... بل استحسن شيئًا يفعله، واستقبح آخر... ولٰكن الجميع بقوا على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنالك... وفساد النظم... قال العتبي: وقد اعترض على كتاب الله ـ تعالى ـ بالطعن ملحدون، ولغوا وهجروا... وعدلوا به عن سبيله... وأدلوا بذٰلك بعلل ربما... والحديث الغر واعترضت بالشبهة»، صوابه ما في (٣/ ٣١٦-٣١٧): «... بل استحسن بعقله أشياء واستقبح أخر... ولٰكن الجميع بنوا على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنا... وفساد النظر... قال القتبي: وقد اعترض كتاب الله ـ تعالى ـ بالطعن ملحدون، ولغوا [فيه] فهجروا... وعدلوا به عن سبله... وأدلوا في ذٰلك بعلل ربما...

والحدث الغر، واعترضت بالشبهة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٣): «لا نحتاج الشمول»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٣): «لا انحتام الشمول».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٣): «وإذا جعل تخصيص العموم بفرد...»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٣): «وإذا حصل تخصيص العموم بمفرد».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٥): «... قال لي أخصهم: من أنت»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٦): «قال لي أخصهم: فرأيت...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٦): «فهٰذا أيضًا ممن أشرب قلبه حب البدعة، حتى أداه ذٰلك... بالوصف الذي وصف به رسول الله ﷺ، وإن بلغ من ذٰلك الحرب»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٧): «فهٰذا أيضًا من قبيل من أشرب قلبه حب البدعة، حتى أداهم ذٰلك... بالوصف الذي وصفه به رسول الله ﷺ، وأن يعد من ذٰلك الحزب».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٩٠): «وأما أن يثبت في قلبه... فإن صاحبها لا يضاره ولا يدخله فيها غالبًا، ... ومكالمتهم وكلام مكالمهم واغلظوا... فليعتزل مخالطة الشيطان... وعن حميد الأعرج تنهى: قدم ... إنما أقول كذا، فجاء بشيء لا ينكر، فلما قام...»، صوابه ما في (٣/ ٣٣٣-٣٣٤): «... وأما أن ينبت في قلبه... فإن صاحبها لا يضر من صاحبه ولا يدخله فيها غالبًا... ومكالمتهم وسماع كلامهم واغلظوا... فليعتزل مخالطة السلطان... وعن حميد الأعرج قال: قدم... إنما أقول كذا، [إنما أقول كذا]، فجاء بشيء لا ننكره، فلما قام...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٩٠): «قال حميد: فإنه يوم في الطواف... يحذب ردائي... كيف يقول مجاهد خرف وكذا؟ فأخبرته فمشى معي، فبصر بي مجاهد...»، صوابه ما في (٣/ ٣٣٤): «قال حميد: فإني يومًا في الطواف... فجذب ردائي... كيف يقرأ مجاهد حرف كذا وكذا؟ فأخبرته، فمشى معي، فبصرني مجاهد...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٩٤): «وهٰذا يفيد الخصوص كما تقدم تفيده أو

يفيد»، صوابه ما في (٣/ ٣٤١): «وهٰذا يفيد الخصوص كما تقدم تفسيره».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٠٢): «ومثال ذٰلك: أن علامة الخروج من الجماعة الفرقة... بشهادة الجميع [حقيقية] وإضافية... وكل طائفة ترمي صاحبتها بذٰلك وأنها هي... دليلها عمدة وترد... ومنها اتباع الهوى الذي ترمي... بحيث يشير إليهم بتلك العلامات وأنهم في التحصيل... على هٰذه الأمة، وإن حصل... على محمله. ألا ترى أن العلماء جزموا القول بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما عادة... بل قد أمر الخوارج...»، صوابه ما في (٣/ ٣٥٢-٣٥٣): «ومثال ذٰلك: أن من علامات الخروج عن الجماعة الفرقة... بشهادة الجميع إضافية... وكل فرقة ترمي صاحبتها بذٰلك، وإنما هي... دليلها عمدة، وإما ترد... ومنها: اتباع الهوى [وهو] الذي ترمي... بحيث يشار إليهم بتلك العلامات. نعم، هم في التحصيل... على هٰذه الأمة؛ [فإنه] وإن حصل... على محله. ألا ترى أن العقلاء جزموا بأن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة... بل قد أصر الخوارج...».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٢٣): «وتدافعت على أفهامهم، فجعجعوا به قبل إنعام النظر»، صوابه ما في (٣/ ٣٨٤): «وتدافعت على أفهامهم، فتبجحوا به قبل إنعام النظر».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٢٨): «كما قال ـ تعالى ـ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾؛ أي: حكم الله وفرضه، وكل... من قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾؛ فمعناه: فرضه وحكم به...»، صوابه ما في (٣/ ٣٩١): «كما قال ـ تعالى ـ ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾؛ أي: حكمه وفرضه، وكل... من قوله: ﴿كتب عليكم﴾؛ فمعناه: فرض وحكم به...».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٢٩): «... وإن كانت رضاعته سوى الأم والأخت حلالاً»، صوابه ما في (٣/ ٣٩٢): «وكل رضاعة سوى الأم والأخت حلال».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٣٣): «وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له أصل إلاَّ من جهة الإخبار»، صوابه ما في (٣/ ٤٠٠): «وهما القسمان الباقيان، فما لا يعلم أصلاً إلا من جهة الإخبار».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٣٨): «وإن ملنا إلى التعريف»، صوابه ما في (٣/ ٤٠٦): «وإن ملنا إلى التقريب».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٤١): «وهٰذا منفي عند الجمهور، فبقي الخلاف في نفي عين الصفة أو إثباتها، فالمثبت أثبتها صفة...»، صوابه ما في (٣/ ٤٠٩): «وهٰذا منفي عند الجميع، فبقي الخلاف في نفي غير الصفة أو إثباتها، فالمتأول أثبتها صفة...».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٤٤): «... قصوره في إدراكه إذا دعى من التركيب»، صوابه ما في (٣/ ٤١٩): «... قصوره في إدراك ما ادعى من التركيب...».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٤٧): «اتقوا الله في دينكم، قال سحنون: يعني الانتهاء عن الجدل فيه»، صوابه ما في (٣/ ٤٢٤): «اتقوا الرأي في دينكم، قال سحنون: يعني البدع».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٥٤): «والمرشد الأعظم، حيث خصه الله... البشرية اصطفاء أوليًا»، صوابه ما في (٣/ ٣٤٦): «والمرشد الأول، حيث اختصه الله... البشرية اصطفاه أزليًا».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٥٦): «وأنهم المستحقون لشرف المنازل... أن علوم الشريعة أفضل العلوم... في تعيين العلوم، أعني العلوم التي نبه الشارع على مزيتها... وإثبات الحرية»، صوابه ما في (٣/ ٤٣٨): «وأنهم المستحقون لأشرف المنازل... أن علوم الشريعة أشرف العلوم... في تعيين العلوم [الشرعية]، أعني العلوم التي نبه الشرع على مزيتها... وإثبات المزية».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٦١): «في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج...»، صوابه ما في (٣/ ٤٤٥): «في بعض مسائل متبوعه الخطأ والخروج...».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٦٦): «ولٰكن هٰؤلاء (الرجال) النابتة...»، صوابه ما في (٣/ ٤٥١): «ولٰكن هٰؤلاء النابغة».

*** ووقعت في المطبوع زيادات، والصواب حذفها، وهذه نماذج من ذلك:**

زاد في المطبوع (١/ ١١١): «غير» قبل كلمة «مشتهرات»! والصواب حذفها، كما عندنا (١/ ١٣٣) ومصادر التخريج.

زاد في المطبوع (١/ ١٢٢): «هٰذا» قبل «هو الذي»! والصواب حذفها، كما في المصادر وطبعتنا (١/ ١٥١).

زاد في المطبوع (١/ ١٥٢): «السنن» قبل «انهدم الإسلام»! والصواب حذفها، كما في المصادر وطبعتنا (١/ ٢٠٠).

زاد في المطبوع (١/ ١٧٧): «التأويل تجد فيه ظاهرًا يحتمل التأويل»! وهٰذه الزيادة بسبب تحريف واقع في العبارة، انظرها على الجادة في (١/ ٢٣١).

زاد في المطبوع (١/ ١٩١): «العقلي» بعد «والتقبيح»! والصواب حذفها، كما في (١/ ٢٤٥).

زاد في المطبوع (١/ ٢٢٣): «والشأن في البدع ـ وإن كانت مكررة ـ (في) الدوام»! والصواب حذف (في)، كما في طبعتنا (١/ ٢٩٠).

زاد في المطبوع (١/ ٢٣٥): «هٰذا» بعد «نحو»! والصواب حذفها، كما في (١/ ٣٠٦).

زاد في المطبوع (١/ ٢٥٥): «برفع الله ونصب العلماء»! ولا وجود لها في نشرتنا (١/ ٣٣٤).

وقع في المطبوع (١/ ٢٥٧): «وكذا غيرهم من أهل البدع الواجبة»! وصوابها ما في (١/ ٣٣٦): «وكذا غيرهم من البدع الواجبة».

وقع في المطبوع (١/ ٢٧٠): «على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح ويسجد»! وصوابه ما في (١/ ٣٥٤): «على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد».

وقع في المطبوع (١/٢٧٦): «معصومًا (حتى لا يصر على الذنوب)

قيل: . . . »! والصواب حذف ما بين الهلالين، كما في (١/ ٣٦٣).

*** الأصول المعتمدة في التحقيق وتقويمها:**

اعتمدت في تحقيقي لكتاب «الاعتصام» على نسختين خطيتين، وأربع نسخ مطبوعة، هٰذا وصفها:

*** النسخة الأولى:**

وهي التي رمزت لها بـ(م)، وهي من محفوظات الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (د ١٦٩٣)، وتقع في مجلدة واحدة، في ١٥٩ ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة ٣١ سطرًا، وخطها مغربي مقروء، وهي نسخة نفيسة جدًّا، لم يعتمدها أحد ممن طبع الكتاب من قبل، وفيها تتمات مليحات ـ غاية ـ على النسخ المطبوعة، وذٰلك في خلال مباحث الكتاب، وهٰذه التتمات في أسطر معدودات غالبًا، لا يستقيم ولا يتجه الكلام إلاَّ بها، وكذا فيها كثير من الكلمات ـ إذا قورنت بالنسخ المطبوعة ـ على الجادة، ووجدت في كثير من المواطن تطابقًا تامًّا بين ما في هٰذه النسخة والمصادر التي نقل منها المؤلف.

ووقع للناسخ فيها سقط قليل جدًّا، أثبتُّ بعضه في الهوامش، وكذا ندَّتْ منه بعض الكلمات رسمها على غير الجادة.

وجاء على طرته ما نصه:

«كتاب «الحوادث والبدع في الحض على اتباع أهل السنة واجتناب أهل البدع»، تأليف الشيخ الفقيه الإمام العلامة المحدث الناقد الراوية الأستاذ النحوي الخطيب البليغ أبي إسحاق الشاطبي ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه بمنِّه ويمنه ـ».

وأثبت مالك النسخة على طرتها فوائد مبثوثة من «الإحياء» للغزالي.

وجاء في أوله: «قال الشيخ الفقيه الإمام الأستاذ النحوي العالم العلامة المحدث الراوية أبو إسحاق الشاطبي ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ: الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال. . . ». وفي آخره:

«فصل: إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال؛ فالحق أيضًا لا يُعرف دون وساطتهم، بل بهم يتوصل إليه، وهم الأدلة على طريقه...».

ثم في الهامش ما نصه: «ثبت في الأصل المنتسخ منه في هٰذا المحل ما نصه هنا: انتهى ما قيّد المؤلف ـ رحمه الله ـ، ولم يكن بقي من غرض التأليف إلاَّ بابًا...»[1].

وفي الورقة الأخيرة منه ـ بخط آخر ـ نقولات متنوعة مأخوذة من ابن العربي في «أحكام القرآن»، ومن الزناتي، ومن العباس بن محمد بن يونس في «شرحه على الرسالة»، ومن أبي عبدالله محمد البلانسي في «شرحه على الرسالة» أيضًا، ومن «الجامع الكبير» للترمذي، ولم يذكر الناسخ اسمه، ولا تأريخ النسخ.

* **النسخة الثانية:**

وهي التي أطلقنا عليها (ج) وهي من محفوظات مكتبة المسجد النبوي، تحت رقم (٤/ ٢١٤)، وتقع في ٢٦٥ ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة ٢٥ سطرًا، وهي مكتوبة بخط مغربي مقروء، إلاَّ أنها متأخرة، وفيها سقط وتحريف، يتطابق في كثير من المواطن مع ما في طبعة محمد رشيد رضا من الكتاب، وفي هوامشها بعض التصويبات، وأثبت الناسخ عناوين جيدة وضعها في الهامش [2]، وفسر بعض الكلمات الغريبة[3]، وذكر تعقبات مليحة[4]، مما يدلل على أنه من

---

(١) لم تظهر هٰذه العبارة الأخيرة في التصوير، وإنما ظهرت كلمات منها؛ لأنها في هامشه، وقد نقلها الأخ زكريا الساطع ـ حفظه الله تعالى ورعاه ـ وهو الذي صور لي هٰذه النسخة، وأرسلها مع الأخ إبراهيم زهرات ـ شكر الله لهما، وبارك فيهما ـ.

(٢) لم يثبتها من اعتمدها أصلاً في نشرته، وجعلناها في أماكنها بين معقوفتين.

(٣) أخذها من «القاموس المحيط»، ووضع عقبها (مجد)؛ رمزًا لاسم مؤلفها، انظر ـ على سبيل المثال ـ: (١/ ٣٠، ٤٨، ١٢٣، ١٤٠، ٢٤٩، ٢٧١ و٢/ ١٠٠، ١١٢، ١١٤، ١١٩، ١٢٣، ١٥٧».

(٤) لم يثبتها من اعتمدها أصلاً في نشرته، انظر نماذج منها في التعليق على (١/ ٣٢١ و٢/ ٦١، ١٣٨، ١٦٧، ١٩٠).

العلماء، أو من طلبة العلم النبهاء، ولم يذكر اسمه، ولا تأريخ النسخ، وفي أوله مقدمة جيدة، جاء فيها:

«الحمد لله، هٰذا كتاب جليل القدر، عظيم الخطر، قد اشتمل على بيان البدع، والتحذير منها، وبيان سوء منقلب منتحلها، إلى غير ذٰلك من أحوال البدع مما تراه فيه، وخلا عنه غيره، فمن تمسَّك بهداه عصم بفضل الله ـ تعالى ـ من اتباع هواه، ولذٰلك سمِّي بـ «الاعتصام»، تأليف الإمام ناصر السنة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ويعرف بأبي إسحاق الشاطبي، صاحب «الموافقات» في أصل الشريعة، و«الشرح الجميل على الألفية».

قال في «كفاية المحتاج»: «هو الإمام الجليل العلامة المجتهد المحقق القدوة الحافظ الأصولي المفسِّر المحدث الفقيه النظار اللغوي النحوي البياني الثبت الثقة الورع الصالح السني البحَّاث الحجة، كان من أفراد محققي العلماء الأثبات، وأكابر متقني الأئمة الثقات، ذا قدم راسخة في العلوم، والإمامة العظمى في الفنون، فقهًا وأصولاً، وتفسيرًا وحديثًا، وعربية وغيرها، مع تحرٍّ عظيم، وتحقيقٍ بالغ، إلى استنباطات جليلة، وفوائد كثيرة، وقواعد محققة محررة، واقتراحات عزيزة مقررة، وقدم راسخة في الصلاح والورع، والتحري والفقه، واتباع السنة، وتجنب البدع والشبه والانحراف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذٰلك أمور مع جماعة، وأوذي بسببها، كما ذكر في خطبة هٰذا الكتاب».

قال شيخ الإسلام ابن مرزوق الحفيد[1] في وصفه: «المحقق الفقيه العلامة الأستاذ الصالح» وناهيك بهٰذه التحلية من هٰذا الإمام.

وقال أبو الحسن بن سمعت[2]: «هو نخبة علماء قطرنا، توفي يوم الثلاثاء من شعبان، سنة ٧٩٠هـ، تسعين وسبع مئة»، وكتابه هٰذا يشهد له باستكماله لجميع ما وصفوه به، فقد اشتمل على فوائد تتعلق بآيات قرآنية، وأخبار نبوية، وآثار عمن يقتدى بهم من أعلام الأمة، ومناظرات وقعت للأئمة».

---

(١) ذكر صاحب «معلمة الفقه المالكي» (ص ٥٥) أن له ترجمة مفردة للشاطبي ـ رحم الله الجميع ـ.

(٢) هو علي بن سمعت، علامة محقق، فقيه نحوي، ترجمته في «النيل» (٢٠٧).

ولما كان ذٰلك مفرَّقًا فيه على ما اقتضاه حال التأليف، وكان أخذ ذٰلك من ترجمة بابه يخفى على الضعيف، بل ربما لا يهتدي إلى ذٰلك اللبيب، وضعت هٰذه الفهرسة مشتملة على أبوابه وفصوله، ومهم مسائله وفوائده المتفرقة؛ ليقدر بذٰلك قدره من رآها، وليتذكر مطالعه ما غاب عن ذهنه منها، ويكفي عناه من التفتيش عنها، ويعلم هو ومن لم يطالعه مواضعها من هٰذه النسخة، ويستفيد الجاهل، ويتذكر العالم، وقد ذكرت بعضها مفصَّلاً، وبعضها مجملاً، لكثرتها وعدم القدرة على استقصائها؛ إلاَّ بتعب لم يسعه الوقت.

وهٰذا ـ والحمد لله ـ بيان ذٰلك:

الباب الأول: في تعريف البدع، وبيان معناها، وما اشتق منه لفظها.

فصل: في البدع التَّرْكية؛ أي: المتعلقة بترك الفعل.

الباب الثاني: في ذم البدعة، وسوء منقلب أصحابها بالنظر والنقل.

فصل: في ذمها بالنقل من وجوه: الأول: القرآني.

فصل: الوجه الثاني: في ذمها بالنقل مما جاء في الأحاديث النبوية.

فصل: الوجه الثالث: من النقل: ما جاء عن السلف في ذمها.

الوجه الرابع: ما جاء عن الصوفية المشهورين في ذمها.

فصل: الوجه الخامس من النقل: ما جاء في ذم الرأي المستند إلى غير أصل.

فصل: الوجه السادس: يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة، وهو كالشرح لما تقدم.

فصل: وما هو محتاج إليه في هٰذا، شرح معنى عام يرجع إلى اختصاص البدعة بمعنى الضلال، وأن سائر المعاني لا تذهب بالضلال إلاَّ إن كانت بدعة أو مشبهتها، وفيه تحقيق عظيم.

الباب الثالث: في أن ذم البدع لا يخص واحدة دون أخرى، وفيه جملة من شبه المبتدعة. . .» وهٰكذا إلى قوله:

«. . . وأتبع ذٰلك فوائد حسنة، تدور على أن المعتبر الحق دون الرجال، ثم ذكر فصلاً في أن الحق لا يعرف إلاَّ بالرجال، ابتدأه ولم يتم الكلام عليه فيما نسخ منه هٰذا الكتاب، وبه تمت التراجم، والمهم من المسائل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته وعشيرته، والملائكة الذين ولي به، وسلم تسليمًا، آمين».

وعلى طرة هٰذه النسخة ما نصه: «هٰذا كتاب «الاعتصام» في ذم البدع، للإمام أبي إسحاق الشاطبي».

وفوقها: «ملك محمد بن عاشور ـ عفا الله عنه ـ».

وتحتها: «تملكه فقير ربه المعتمد على مولاه الأكرم: محمد بن موسى. . . سنة ١٢٣٨».

وتحته: «ملك الهمام الفاضل الشيخ سيدي محمد بن عاشور المالكي مذهبًا، ـ غفر الله له ولمشايخه ولوالديه والمسلمين، آمين ـ».

وفي ورقة أخرى ما نصه: «الحمد لله، هٰذا الكتاب وقف مؤبَّد، وحُبْسٌ مُسَرْمَدٌ، من محمد العز بن الوزير، ومقره خزائنه بالمدينة المنورة على من يجيزه له حسب البيان بالحجة المؤرخة، بغرَّة رجب سنة ١٣٢٠هـ».

وفي أوله: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وسلم، الحمد لله المحمود على كل حال، والذي بحمده يُسْتَفْتَحُ كل. . .» وفي آخره: «. . . وهم الأدلة على طريقه».

وأما النسخ المطبوعة، فقد اعتمدت على جميع طبعات الكتاب، وخصصت اثنتين منهما بالذكر، وهما:

* طبعة السيد محمد رشيد رضا، ورمزت لها بـ(ر)، وقد طبع الكتاب بمصر سنة ١٣٣٢هـ-١٩١٣م، في مجلدين[1]، مجموع صفحاته ٧٤٥ صفحة، واعتمد في

---

(١) ذكر صاحب «ذخائر التراث العربي» (١ / ٦٠٧) أن الكتاب صدر بتقديم محمد رشيد رضا عن مطبعة المنار سنة ١٩١٣هـ، في ثلاثة أجزاء، ثم عن المكتبة التجارية سنة ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٣م، في=

تحقيقها على أصل مغربي خطي متأخر، قال في آخره (٢/ ٣٦٢): «هٰذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥/ المحرم/ سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ»[1]. وهي بخط مغربي، كما صرح بذٰلك في التعليق على (٢/ ٣٤١).

والأصل الذي اعتمده كثير التحريف والتصحيف والسقط، وكاد جهد السيد رضا ينحصر في تقويم النص وضبطه، وقد نصص في كثير من هوامشه على هٰذا، واسمع إليه وهو يقول في تقديمه له (١/ ٧-٩):

«كان هٰذا الكتاب كنزًا مخفيًّا، لا توجد منه في هٰذه الأقطار إلَّا نسخة بخط مغربي في كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي، المحفوظة في دار الكتب الخديوية، فاستخرجه مجلس إدارتها في العام الماضي، واقترح طبعه، فوافق ذٰلك رغبة صاحب السعادة أحمد حشمت باشا ناظر المعارف لذٰلك العهد، وعهد إليَّ بطبعه بشروط بينها في الكتاب الذي كتبه إليَّ بذٰلك. وأرسلت إليَّ دار الكتب الجزء الأول منه منسوخًا نسخًا جديدًا على أوراق متفرقة لتجمع حروف الطبع عنها. فتصفحت بعضها، فألفيت فيها غلطًا وتحريفًا كثيرًا، حتى في الأحاديث، فكتبت في حاشية ما جمعت حروفه منها؛ ليكون نموذجًا للطبع، تصحيحًا لما ظهر لي غلطه، وتخريجًا لحديث: «بدأ الإسلام غريبًا»، الذي بنى عليه المصنف مقدمة الكتاب، وجعله الأصل في وجه الحاجة إليه. وفسرت فيها بعض الكلم الغامض، وأطلعت على ذٰلك صديقي الأستاذ الفاضل السيد محمد الببلاوي وكيل دار الكتب الخديوية، الذي يرجع إليه الفضل في تصحيح الكتب التي تطبع على نفقتها، وقلت له: يعز علي أن يطبع هٰذا الكتاب النفيس من غير أن يصحح أصله ويعلق عليه شيء. وأنا أتبرع بما أراه ضروريًّا من ذٰلك، ومطبعتي تتبرع بتصحيح الطبع أيضًا، ولو كنت في

= جزئين، ثم عن مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٩٢٩م، في جزئين أيضًا.

قلت: هٰذه النشرات جميعًا صدرت بمصر، وهي عين نشرة السيد محمد رشيد رضا، وقد صورت ـ مرات ـ بالأفست في بيروت وغيرها.

(١) ولعلها منسوخة من النسخة السابقة (ج)، فالسقط والتحريف فيهما متقاربان، والله أعلم.

سعة من وقتي لخرجت أحاديثه كلها، وبذلت العناية بمراجعة كل نقوله من مظانها، وبغير ذٰلك من تصحيحه. فقال: نحن نرى من التوفيق أن يطبع هٰذا الكتاب تحت نظرك وإشرافك، ونرى أنك أجدر وأحق بتصحيحه. . .

وما تيسر لي قراءة شيء من هٰذا الكتاب في وقت فراغ، بل كانت المطبعة تعرض عليَّ الأوراق عند إرادة الاشتغال بطبعها، فكنت أرى الغلط فيه أنواعًا:

أحدها: ما أقطع بأن صوابه كذا، كتحريف بعض الآيات، أو الأحاديث المعزوة إلى مخرجيها، وتحريف أو تصحيف بعض الكلم، فأنا أصحح هٰذا ولا أذكر في الحاشية ما كان في الأصل إلاَّ قليلاً.

ثانيها: ما أظن أن صوابه كذا، وهو ما أكتب في الحاشية «لعل أصله كذا» أو ما يفيد هٰذا المعنى.

ثالثها: ما أشتبه في أصله ما هو، فمنه ما أفهم المراد منه بالقرينة، فإما أن أشير إليه في الحاشية، وإما أن أتركه للقارىء. ويقل فيما تركته التحريف الذي لا يفهم المراد منه مطلقًا، أو إلاَّ بعد تأمل طويل.

وقد يرى القارىء في بعض المواضع منه كلمات بين هٰذه العلامات ()، التي يعبرون عنها بالأهلة أو الأقواس أو بدونها، وقد تكون من حرف صغير، ويرى أن المعنى لا يلتئم إلاَّ بها، ويجزم بأنها من الأصل، وإنما ميزناها بما ذكر؛ ليعلم أنها من المصحح. ويرى في بعض المواضع علامة الاستفهام بين قوسين هٰكذا (؟)، ويشار بها إلى خفاء في تلك المواضع، أو غلط لم نهتد إلى أصله. ولٰكن لم نلتزم ذٰلك في كل مواضع الغلط المبهم.

وقد تركت تصحيح بعض الأحاديث والآثار التي أحفظها من كتب الصحاح والسنن على غير ما وردت عليه في الكتاب؛ لئلاَّ يكون بعض المحدثين الذين لم نطلع على كتبهم رواها بسياق المصنف. وكتبت بإزاء بعض ذٰلك علامة المراجعة على أوراق الطبع، مريدًا بذٰلك أن تعيده المطبعة إليَّ للتأمل فيه، أو مراجعته من مظانِّه، وعلمتَ بعد ذٰلك أن المطبعة كانت تراجع في بعض ذٰلك نسخة الكتاب

المغربية؛ فإذا رأت المُعَدَّ للطبع موافقًا لها طبعته ولم تعده إليَّ، فيفوتني ما أريد من تصحيحه.

وجملة القول: أنني ـ على ما أقاسي من العناء في تصحيح الكتاب ـ لا أدعي أنه قد تيسر لي تصحيحه كما أحب، وإنما أقول: إنه يصحح تصحيحًا يمكِّن القارىء من فهمه، فلا يكاد يخفى عليه منه إلاَّ النادر من المفردات، أو الجمل التي لا يخل خفاؤها بفهم المسألة التي عرضت له فيها. فهٰذا هو الطريق الذي سلكته في تصحيحه، بينته قبل الإتمام، وعسى الله أن يوفقني إلى زيادة العناية وحسن الختام».

قال أبو عبيدة: وهو ـ رحمه الله ـ في كثير مما عمل على تصحيحه، واجتهد في تقديره: حام حول المعنى الذي أراده المصنف، بل كاد ـ في بعض الأحايين ـ يتطابق ما قدره أو صححه مع ما في الأصل المتقن، ولٰكن بقيت مواطن مشكلة، ولا سيما تلك التي فيها سقط فقرات، أو تحريفات وتصحيفات متواليات مع سقط كلمة أو حرف، فكان يجزم في الهامش أن العبارة محرفة، أو فيها سقط، وأنه حاول، ولعلها كذا[1].

ولم تخلُ تعليقاته ـ فيما خرج عن محور الضبط والتقويم ـ عن فائدة مهمة، ولذا آثرت أن أنقل عباراته بالحرف في نشرتنا هٰذه، ووضعت بعدها (ر).

وكانت اجتهادات وتقديرات السيد رضا في نشرته للكتاب هي المحور التي دار فيه من طبع الكتاب بعده.

* **طبعة دار ابن عفان** بالخبر في السعودية، وهي بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ سليم بن عيد الهلالي ـ حفظه الله ـ، نشرها سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، واعتمد على طبعة رشيد رضا، والأصل الخطي الذي رمزنا له بـ(ج)، وسبق وصفه، وتقع هٰذه

---

(١) لم أذكر أمثلة تدلل على ما قلت؛ لأني وضعت جميع ما علقه السيد رضا في الهوامش، مقرونًا برمز (ر).

الطبعة في مجلدين، عدد صفحاتها ٨٨٠ صفحة، وفي آخرها فهارس (ص ٨٨١-٨٩٤)، وهي تشمل: فهرس الأحاديث والآثار (وفيه سقط كثير)، وفهرس الموضوعات (وهو مجمل ومقتصر على الأبواب الكلية).

ووقعت فيها أخطاء مطبعية كثيرة[1]، ولم تضبط مراجعتها على أصلها الخطي[2]، وعمل محققها ـ حفظه الله ـ على تخريج الآيات[3]، والأحاديث المرفوعة القولية الصريحة من رأس القلم، وكان في تخريج كثير منها يكتفي بالإشارة إلى تخريجها من كتب ورسائل أخر له.

وهٰذه الطبعة هي المعنية بقولنا في الهوامش: «المطبوع».

* **طبعة دار الخاني بالرياض** - السعودية سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ظهرت في مجلدين، الأول في ٤٣٠ صفحة، وفي آخره (ص ٤٣١-٤٥٢) فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس الموضوعات، والثاني في (٣٩١) صفحة، وفي آخره (ص ٣٩٢-٤٣٢) الفهارس السابقة، مع فهرس المصادر والمراجع.

وعلى طرتها: «حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أ. د. مصطفى أبو سليمان الندوي». واعتمد فيه على نسخة رشيد رضا فقط، فقال فيه (١/ ٦): «وللأمانة فقد كان اعتمادنا في عملنا على نسخة العلامة الشيخ محمد رشيد رضا، المطبوعة في مصر، ولقد استفدنا من تصحيحه ـ رحمه الله ـ»! وفيها كثير من حواشيه حرفًا بحرف، ولا سيما تلك التي تتعلق بتقويم النص وضبطه.

---

(١) لم أشر إليها؛ إلَّا ما وافق طبعة رضا منها.

(٢) إذ وقعت موافقات عديدة بين هٰذه الطبعة وطبعة رشيد رضا، تجد هٰذا واضحًا في الهوامش؛ ولا سيما في المجلد الأخير، إذ اعتنيت فيه بالمقابلة الحرفية بينه وبين طبعة ابن عفان، بينما ما في الأصل الخطي أمر آخر، ومن العجيب أن السيد رضا كتب في بعض الهوامش: «في الأصل»، وبقيت هٰكذا في طبعة ابن عفان، على تغاير أصليهما!

(٣) وقع في غير آية عزو الآيات إلى غير سورها، انظر على سبيل المثال (٢/ ٦٩٦، ٧٠١، ٧٣٠ ـ ط ابن عفان).

ويوجد في هٰذه النسخة أخطاء ما في الطبعة السابقة، ولا سيما السقط، وحاول محققها أن يصوب شيئًا من التصحيفات والتحريفات، ولا سيما الواقعة في الأسماء، فإنه أثقل الكتاب بذكر تراجم مطولة للأعلام التي فيه، وهٰذا مما ساعده على اكتشاف بعض التحريفات والتصحيفات الواقعة في الأسماء، ولٰكنه أبقاها على ما هي عليه في صلب الكتاب، وأشار إلى الصواب في الهامش! وأما تخريج الأحاديث فاقتصر في كثير منها على العزو دون الحكم عليها، وفيها عوز ونقص واقتصار على ما في «المجمع»، أو «الجامع الكبير»، أو «كنز العمال»، أو «المقاصد الحسنة»، أو «فيض القدير» وغيرها!

* **طبعة دار الكتاب العربي**؛ ببيروت، ظهرت في جزئين في مجلد واحد، يقع في (٥٤٨) صفحة، وفي آخره فهارس (ص ٥٤٩-٥٩١) تشمل (فهرس الآيات، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الفرق، المراجع والمصادر، فهرس الموضوعات)، وعليه: (تحقيق[1] (!!) عبدالرزاق المهدي).

ولم يذكر محققه الأصل الذي اعتمد عليه، واكتفى بقوله (١/ ١٠): «إصلاح ما وقع فيه تحريف [كذا] أو تصحيف أحيانًا، وتعذر أحيانًا أخرى؛ لعدم وجود نسخة خطية أخرى»!! وهٰذا يوهم أنه اعتمد نسخة خطية، وهٰذا غير صحيح، فالنسخة التي اعتمدها هي نسخة السيد رشيد رضا، فالتحريفات والتصحيفات والسقط الموجودة فيها هي بعينها عنده، سوى ما ظهر له من خلال بعض التخريجات من تصويبات.

وقد أهملت في تعليقاتي ما في هاتين الطبعتين، لاشتراك الخطأ، ولعدم اعتمادهما على نسخ خطية، وعدم اشتهارهما بين طلبة العلم.

---

(١) قال العلامة المحقق محمود شاكر ـ رحمه الله ـ في «طبقات فحول الشعراء» (١٥٨): «وكذٰلك نبذت أيضًا مستنكفًا لفظ (حقق) و(يحقق) و(محقق) ـ وما يخرج منها ـ نبذًا بعيدًا دَبْرَ أُذُني، لما فيه من التبجح والتعالي والادعاء، واقتصرت على (قرأ)، لأن عملي في كل كتاب لا يزيد على هٰذا: أن أقرأ الكتاب قراءة صحيحة! وكل ما أعلق به عليه فهو شرح لغامضه، أو دلالة للقارىء من بعدي على ما يعينه على فهم الكلام المقروء، والاطمئنان إلى صحة قراءته وصحة معناه، لا أكثر ولا أقل إن شاء الله».

*** عملي في هذه النشرة:**

يتلخص عملي في هٰذه النشرة بالآتي:

أولاً: عملت على ضبط نص الكتاب، وتقسيمه إلى فقرات توضح معانيه، وتعين على فهمه، وجهدت على سلامة النص من السقط والتحريف والتصحيف، وكان ذٰلك من خلال مقابلة بعض النسخ المطبوعة على بعضها، ثم قابلتها على النسختين الخطيتين المتقدم وصفهما، وأثبت الفروق في الهوامش، وأشرت إلى السقط الواقع في بعضها، وأثبت زيادات ثابتة من المصادر التي نقل منها المصنف، وهي غير موجودة في سائر النسخ، ووضعتها بين المعقوفات، ونصصت على ذٰلك، انظر ـ على سبيل المثال ـ (١/ ٦٣، ١١٩، ١٥٤، ١٥٥، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٢٥...).

ثانيًا: ومما ساعد على ذٰلك :أني جهدت في توثيق النصوص، وبيان المصادر التي نقل منها المصنف، واستطعت ـ بحمد الله ـ أن أظفر بجم غفير من النصوص، وبعشرات من الكتب التي ينقل منها المصنف، وعملت على مقابلة ما عند المصنف بما في هٰذه المراجع، وأثبت الفروق في الهوامش أيضًا، ووجدت أن المصنف غالبًا يتصرف في النقل باختصار العبارة، وأثبت ـ رحمه الله ـ قدرة فائقة ومتميزة في ذٰلك، انظر على سبيل المثال: (٢/ ٩٥ و٣/ ٣١١).

ثالثًا: عملت على تخريج الأحاديث والآثار، وأقوال السلف والأئمة العلماء من مصادرها، وأزعم أني قمت بذٰلك على وجه لم أسبق إليه ولله الحمد، ذٰلك أني أشرت في الهوامش إلى عشرات النصوص التي أومأ إليها المصنف إيماءً، وذكر معاني لا صلة لألفاظها بألفاظ هٰذه الأحاديث والآثار؛ فذكرت نصوصها في الهامش، وخرجتها تخريجًا علميًّا، مع بيان الحكم عليها، وفقًا للمقرر في علم المصطلح، وناقلاً أحكام الحفاظ والعلماء، وكانت خطتي في تخريج الأحاديث على النحو الآتي:

أولاً: لم أسهب في تخريج أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما؛ إلاَّ لضرورة أو

فائدة.

ثانيًا: اعتنيت بتخريج الأحاديث والآثار التي أومأ وأشار إليها المصنف.

ثالثًا: بينت درجة الحديث والأثر من حيث الصحة والحسن والضعف.

رابعًا: اعتنيت بتخريج اللفظ الذي أورده المصنف.

خامسًا: حاولت الوقوف على مصدر المصنف من النقل، وتمييز حد الصحيح من الضعيف الوارد في نقله.

سادسًا: إذا كان المصنف ينقل حديثًا ضعيفًا؛ كنت أبيِّن ذٰلك، ثم أورد ما يغني عنه.

*** ملاحظاتي على مادة المصنف الحديثية:**

أورد المصنف في كتابنا هٰذا كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، والضعف شديد في بعضها، ووجدت أن بضاعة المصنف الحديثية ضعيفة، لا يعول عليها! ولا أقول هٰذا جزافًا، وإنما بعد علم وتَحَرٍّ، وسبب ذٰلك أنه يعتمد على ما اشتهر من أحاديث في كتب الأصوليين، وينقلها دون النظر في حكم الحفاظ عليها من ضعف أو بطلان، وتجد ذٰلك في عدد غير قليل من الأحاديث في هٰذا الكتاب.

وكذا ينقل في كتابنا كثيرًا من النصوص من كتب ابن وهب، و«البدع» لابن وضاح، ولم يراع صحتها، وانظر ـ على سبيل المثال ـ (١/ ٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٣٧، ٧٨ ـ ٧٩، ١١١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠١، ٢٢٤، ٢٢٨).

وهٰذا حاله مع سائر المصادر، كـ«جامع الترمذي»، انظر ـ مثلاً ـ (١/ ٥، ٢٧، ١١٧–١١٨)، و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر، انظر ـ مثلاً ـ (١/ ١٦٨، ١٧٨)، و«تفسير عبد بن حميد»، انظر ـ مثلاً ـ (١/ ٨٤، ٩٦).

واعتمد في كثير من الأحايين على كتب الوعظ والرقائق وغيرها مما لا تعتني بصحة الأحاديث، ونقل منها نصوصًا على أنها أحاديث! انظر ـ على سبيل المثال ـ

(١/ ٣٣، ٧٥، ٨٢، ١٠٧، ١١٩-١٢٠، ١٢٢، ١٢٩، ١٧١-١٧٢، ٣٤٠)! بل على بعض كتب الكلام، انظر ـ على سبيل المثال ـ (٣/ ٢٥٢). واعتمد أيضًا على نقل أحاديث من «الشفا» للقاضي عياض، وقد عاب المحدثون عليه تساهله في الأحاديث، انظر (١/ ١١٩، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٥) وتعليقي عليه. ووقعت للمصنف أوهام في العزو، كما تراه ـ على سبيل المثال ـ (١/ ٢٩٧ و٣/ ١٢٩)، وأطلق عدم ثبوت بعض الألفاظ، وهي ثابتة، انظر (٣/ ٢٥٢).

والمصنف ينقل أحكام غيره على الأحاديث، ولا سيما الترمذي[1]، وكلامه عليها مجمل وليس بمفصل، فها هو يقول (١/ ١٢٠) ـ بعد أن أورد جملة منها ـ: «وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصر عن رتبة الصحيح، وإنما أوتي بها عملاً بما أصّله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب، إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني، والدليل السني الصحيح، فما زيد من غيره، فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله»!

قلت: هٰذا الكلام ـ ولا سيما على إطلاقه ـ ليس بصحيح، فالضعف درجات من جهة، ثم الواجب البيان في كل حديث على حدة، أما التعميم هٰكذا، فلا يسمن ولا يغني من جوع.

ونقل في (٣/ ٢٥٩، ٢٩٠) حديثين، وقال: «لٰكن لا أتضمن عهدة صحته، ولا صحة ما قبله»!

ومن عادته في المضايق التعميم، وعدم الجزم، فها هو يقول (٣/ ٢٧٣): «إن ذٰلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله، إذ لم نجده في الكتب التي لدينا، المشترط فيها الصحة»! وقال (٣/ ٢٩٢): «وهٰذا الحديث، وإن لم يكن في الصحة هنالك»!

وعزى المصنف بعض الأحاديث للترمذي، وهو ـ مثلاً ـ في «صحيح مسلم»، وهٰذا قصور، كما هو مقرر في علم التخريج! انظر ـ مثلاً ـ (١/ ٢٩٧).

---

(١) ويسميه «الصحيح»! انظر (٣/ ٢٦١).

ومن عملي في التحقيق أيضًا:

رابعًا: أثبت في الهامش تعليقات السيد رشيد رضا، ورمزت لتعليقاته بـ (ر)، وكنت أضيف عليها أحيانًا، وميزت إضافاتي بـ(قلت).

خامسًا: بيَّنت مخالفات المصنف العقدية، وأسهبت في ذٰلك، وبينت أن المصنف أشعري العقيدة، وكان يقول بالتفويض في الصفات، وأسهبت في ذكر نصوص العلماء التي تثبت ذٰلك.

سادسًا: ذكرت في الهوامش ما وقفت عليه من مواطن بحث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للمسائل التي عند المصنف، ونقلت كلامهما ـ أو كلام أحدهما ـ في بعض الأحايين، إن كانت فيه فائدة زائدة، أو فيه توجيه وبحث يخالف ما عند المصنف[1]، ووجدت أنهما على الرغم من بعد مواطنهما، فإنهما يلتقيان في كثير من المباحث، وتفطن لهٰذا شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ، فقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧-٣٨) ـ بعد أن أورد كلامًا لابن تيمية وآخر للشاطبي ـ: «قلت: هٰذا كله من كلام الإمام الشاطبي، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله تعالى ـ، ومن الطرائف أن هٰذا مشرقي وذاك مغربي، جمع بينهما ـ على بعد الدار ـ المنهج العلمي الصحيح».

قلت: وهٰذا كله في غير ما وقع للشاطبي في كتابه هٰذا من النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

(١) الخلاف بين ابن تيمية ومدرسته من جهة والشاطبي من جهة أخرى: يكمن في اعتماد ابن تيمية على النص، والتأكد من صحته على وجه رئيس، وتوضيح ابن تيمية لمنهج السلف في العقيدة، والاستغراق في نصرته والذب عنه، بينما هو غير ظاهر عند الشاطبي إلاَّ في المسائل الفقهية ومن الناحية الأصولية! وموقف ابن تيمية من التصوف وأعلام الصوفية والمسائل المطروحة في هٰذا الباب أدق من موقف الشاطبي؛ إذ عنده تحسين ظن زائد بهٰؤلاء، كأبي يزيد البسطامي وغيره، ونجد تباينًا بينهما في الكرامات، انظر «الموافقات» (٢/ ٤٤٠، ٤٤٣) والتعليق عليه.

(٢) وقد تقدم إثبات استفادة الشاطبي من بعض كتب ابن تيمية بالأدلة اليقينية، راجع (ص ٨٠ ـ ٩٠).

ومن عملي في التحقيق أيضًا:

سابعًا: أنني نشطت في بحث كثير من المسائل المطروقة في الكتاب، وأثبت أماكن بحثها من كثير من أمهات كتب الأصول أو الفقه، وربما نقلت بعض الاستطرادات أو التوضيحات أو الاستدراكات على كلام المصنف فيها.

ثامنًا: أشرت إلى كلام الشاطبي في كتابه «الموافقات» فيما يخص المسائل المبحوثة هنا، وحاولت أن أنقل منه ما يلزم في توضيح مبهم أو حل مشكل، وحاولت إثبات المواطن التي أحال عليها في كتابه هٰذا ليسهل النظر فيه؛ فإن «آخره يشرح أوله، وأوله آخره»، ووجدته أثبت شيئًا في «الموافقات» (٥/ ١٦٦)، وتراجع عنه في كتابنا «الاعتصام» (٣/ ٢٤٩).

تاسعًا: وأخيرًا... صنعت فهارس علمية تحليلية في مجلد خاص، يحتوي على فهرس للآيات، وللأحاديث والآثار على الحروف، وفهرس للأحاديث حسب القائلين، وفهرس للآثار حسب القائلين، وفهرس الأعلام، ولعناوين الكتب الورادة في نص كتاب الشاطبي هذا، وفهرس للأشعار، وللفوائد العلمية والحديثية، وفهرس للتعقبات والتحريفات، وفهرس لمسائل الفقه مرتبة على الأبواب، وفهرس للتراجم، وفوائد عامة، وفهرس للفتن وأشراط الساعة، ولغريب الألفاظ، وللأماكن والبلدان، وللفرق والطوائف، وللجرح والتعديل، وفهرس خاص بالسنن ومفرداتها، وآخر للبدع.

والمرجو من الله ـ تعالى ـ أن أكون قد قدَّمت خطوة في استفادة طلبة العلم من هٰذا الكتاب، وإعادته إلى وسطه العلمي؛ ليحتل مكانته اللائقة به، دون نقص أو تشويه! وأستطيع أن أقرر ـ أخيرًا ـ أن **خدمتي لهٰذا الكتاب خدمة تجديد لا تقليد**، فقد ظهر على هٰذه الصورة بعد أن توفرت له جميع أسباب القوة، ولا سيما أن نشرتنا هٰذه تمتاز ـ دون غيرها ـ بإقامة نص الكتاب، وإكمال سقطه، وإصلاح غلطه، وتخريج جميع أحاديثه وآثاره، وتوثيق نصوصه، وذٰلك من فضل الله عليَّ، ومنه ـ سبحانه وتعالى ـ أستمد العون والتوفيق والسداد، ولعلي أكون قد حققت أمنيّة

بعض الباحثين لما قال عنه: «وهو في حاجة شديدة إلى تحقيق علمي دقيق، وإكمال للنواقص الموجودة في أثناء هٰذا السفر الجليل وآخره، والنسخة المطبوعة والمتداولة قامت بسد فراغ فقده، ولٰكنها ـ لكثرة سلبياتها في الطباعة والتحقيق والتخريج ـ أخلَّتْ بكثير من فوائد ومقاصد هٰذا الكتاب.

نسأل الله أن يهيئ له من طلبة العلم من يقوم بخدمته على الوجه الصحيح»[1].

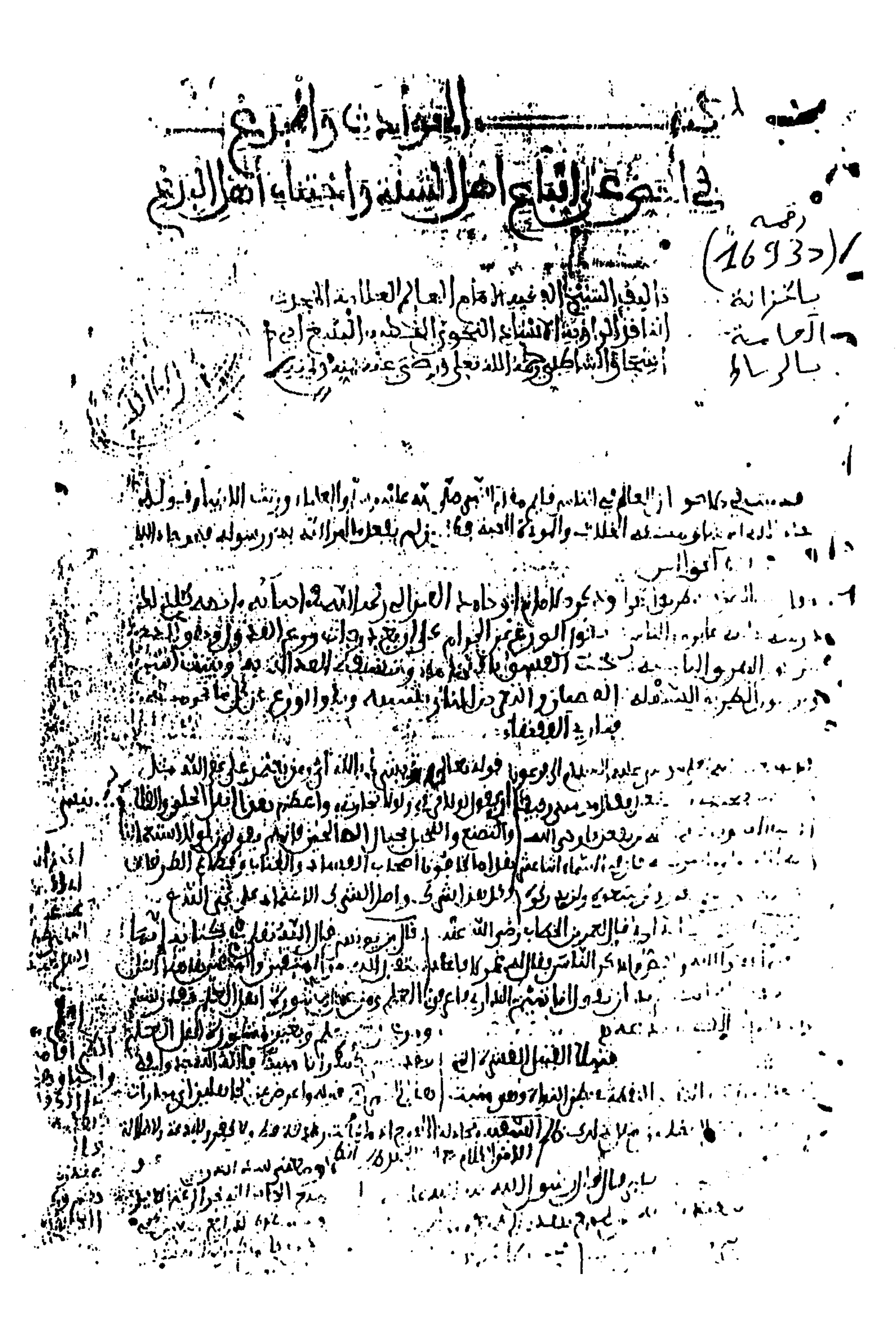
وكتب
أبو عبيدة
مشهور بن حسن آل سلمان
ضحى يوم الثلاثاء
١١/ ربيع الأول/ ١٤٢١هـ

ثم نظر فيه وصححه
في ذي القعدة 1427هـ

* * * * *

---

(١) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢١).


في الحث على اتباع أهل السنة واجتناب أهل البدع

تأليف الشيخ الأوحد الإمام العالم العلامة

أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه

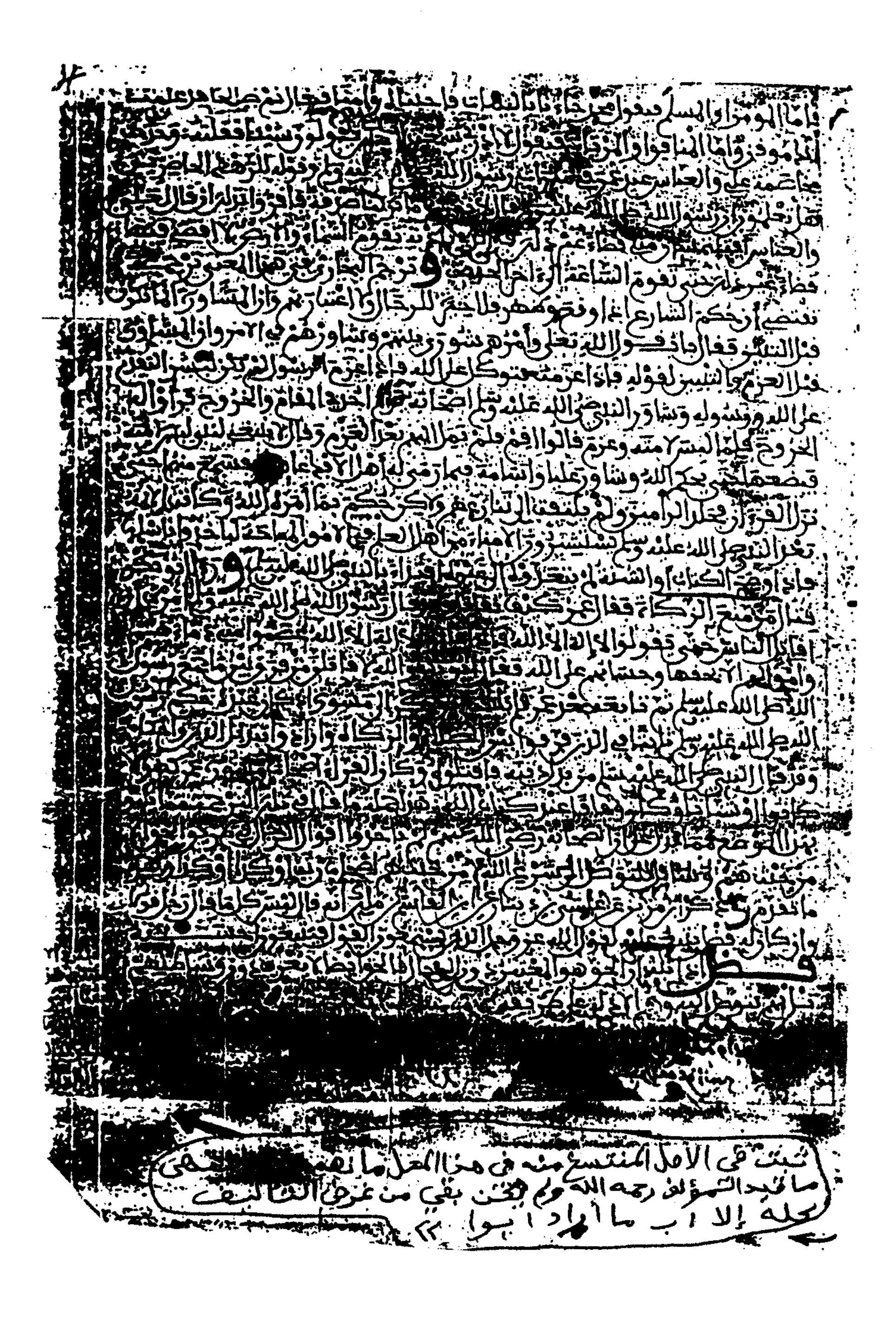
طرة غلاف نسخة (م)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الفقيه الإمام الأستاذ النحوي العالم العلامة المحدث الراوية أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء
وميسرهم على وفق علمه وإرادته لا على وفق أغراضهم لما سواه، ومصرفهم بمقتضى القبضتين
فمنهم شقي وسعيد، وهاديهم النجدين فمنهم قريب وبعيد، ومسويهم على قبول الإلهامين ففاجر
وتقي، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الكرمين فمقل ومكثر وغني، كل منهم جار على ذلك الأسلوب فلا يحرك
فلو تمالأوا على أن يسدوا ما فتح الله لن يسدوه، أو يردوا الحكم السابق لن يستطيعوه ولن يبرحوه، فلا
انفكاك لهم عن تحكيمه ولا انفصال، ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال
والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة، وكاشف الغمة، الذي نسخت شريعته كل شريعة
وشملت دعوته كل أمة، فلم يبق لأحد حجة دون حجته، ولا استقام لعاقل طريق سوى محجته
جمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف، والانسياق تحت وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف، فالسالك
سبيلها معدود في الفرقة الناجية، والناكب عنها مطرود إلى الفرق المفصولة أو الفرق الخالية
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتفوا آثاره اللائحة
وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وفرقوا بنور أم بين نهر السنة بين كل نفس فاجرة ومبرورة
وبين كل حجة بالغة وحجة مبيرة، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل، وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل
وسلم تسليما كثيرا. أما بعد أيها الأخ الصديق، والأخ الرفيق، والخالصة الأصدق
في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام
غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء، قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين يصلحون عند فساد
الناس، وفي رواية قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل، وهذا مجمل ولكنه مبين في الرواية
الأخرى، وجاء من طريق آخر بدأ الإسلام غريبا ولا تقوم الساعة حتى يكون غريبا كما بدأ فطوبى
للغرباء حين يفسد الناس، وفي رواية ابن وهب قال عليه السلام طوبى للغرباء الذين يمسكون

الورقة الأولى من أصل (م)



الورقة الأخيرة من نسخة (م)

الحمد لله وبعد فهذا كتاب جليل القدر عظيم النفع قد اشتمل على بيان
البدع والتحذير منها وبيان سوء منقلب منتحليها إلى غير ذلك من أحوال البدع مما
تراه فيه وخلا عنه غيره، فمن تمسك بهداه عصم بفضل الله تعالى من اتباع هواه
ولذلك سمي بالاعتصام تأليف الشيخ الإمام ناصر السنة أبي إسحاق إبراهيم
بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بأبي إسحاق الشاطبي صاحب الموافقات
في أصول الشريعة والشرح الجليل على الألفية قال في كفاية المحتاج هو الإمام الجليل
العلامة المحقق القدوة الحافظ الأصولي المفسر الفقيه المحدث النظار
اللغوي البياني الثبت الثقة الورع الصالح السني الإمام المجتهد كان
من أفراد المحققين الأثبات وأكابر متقني الأئمة الثقات ذا قدم راسخ في العلوم
والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها مع
التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وقواعد محققة
محررة وأبحاث عزيزة مقررة وقدم راسخ في الصلاح والورع والتحري والعفة
واتباع السنة وتجنب البدع والشبه وابتعاد عن كل ما ينحو للبدع وأهلها
وقع له في ذلك أمور مع جماعة وأوذي بسببها كما ذكر في خطبة هذا الكتاب
قال شيخ الإسلام ابن مرزوق الحفيد في حقه المحقق الفقيه العلامة
الأستاذ الصالح وناهيك بهذه الحلية من هذا الإمام. قال أبو الحسن بن
سمعت من شيخنا علامة وقتنا يقول توفي يوم الثلاثاء من شعبان سنة
تسعين وسبعمائة وكتابه هذا يشهد له باستكماله لجميع ما وصف
به فقد اشتمل على فوائد تتعلق بآيات قرآنية وأخبار نبوية وآثار عمن
يقتدى به من أعلام الأئمة وصالحي الأمة وقعت للإبانة ولما كان
ذلك مبرزا فيه على ما اقتضاه حال التأليف وكان أخذ ذلك من ترجمة بابه يخفى

الورقة الأولى من مقدمة ناسخ أصل (ج)

على الضعيف بل ربما لا يهتدي إلى ذلك اللبيب وضعت هذه النبذة
مشتملة على أبوابه وفصوله ومهم مسائله وفوائده المتفرقة ليقف من له فهم
من رامها وليتذكر مطالعها ما غاب عن ذهنه منها ويكفى عناء من التفتيش
عنها ويعلم من وقف لم يطالع مواضعها من هذه النسخة ويستفيد الجاهل
ويتذكر العالم وقد ذكرت بعضها مفصلا وبعضها مجملا لكثرتها وعدم القدرة
على استقصائها إلا بتعب لم يسعه الوقت وهذا والحمد لله بيان ذلك
الباب ٤ الأول في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا فصل ١٢ في البدع التركية
فصل ٩ في بيان البدعة ١٢ التركية التي تتعلق بترك الفعل ١٢ في
الباب ١٣ الثاني في ذم البدعة وسوء منقلب أصحابها بالنظر والنقل
فصل ١٥ في ذمها بالنقل من وجوه الأول القرآني
فصل ١٦ الوجه الثاني في ذمها بالنقل ما جاء في الأحاديث النبوية
فصل ٢٥ الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف في ذمها
الوجه ٢٨ الرابع ما جاء عن الصوفية المشهورين في ذمها
فصل ٣٣ الوجه الخامس من النقل ما جاء في ذم الرأي المستند [illegible]
فصل ٣٥ الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف
المحذورة وهو كالشرح لما تقدم
فصل ٤٥ ومما هو محتاج إليه في هذا شرح معنى عام يرجع إلى اشتمال
البدعة بمعنى الضلال وأن سائر المعاصي لا توصف بالضلال إلا إن كانت بدعة أو
شبهة وفيه تحقيق عظيم
الباب ٤٨ الثالث في أن ذم البدع عام لا يخص واحدة دون أخرى وفيه
جملة من شبه المبتدعة

الورقة الثانية من مقدمة ناسخ أصل (ج)

مع اهل الاندلس ابتداع بعض المتصوفة لما وقع لشيخهم يفتتح به الاحوال =
الجارية عليهم وفيها الكلام على زلة العالم ابتداع طايفة من المجودين بما زعموا لبيـ
لبعض شيوخهم بالبا الرخوة ومخالفتهم لايمة العربية انها شديدة الا في لغة
من ذو ولد ابتداع[7] بعض الناس في زمننا لما جرى به العمل عندهم بالتزام الدعاء
بهيئة الاجتماع اثر الصلوات ابتداع[8] بعضهم للكلام فيما يشغل ان اختلاف
العلماء رحمة فاستوا المسايل بما يوافق غرضه وان خالف المشهور اتخاذ
الاحبار والرهبان اربابا ابتداع اهل الحسن والقبح للعقل واتبع ذلك
بفوايد حسنة تدور على ان المعتبر الحق دون الرجال ثم ذكر قطعة في ان الحق
لا يعرف الا بالرجال بشرطه ولم يتم الكلام عليه فيما نسخ منه من الكتاب

وبه تمت التراجم والمهم من المسايل
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله واصحابه وازواجه وذريته
واهل بيته وعشيرته
والملايكة الذي ولي
به وسلم
تسليما

آخر مقدمة ناسخ أصل (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

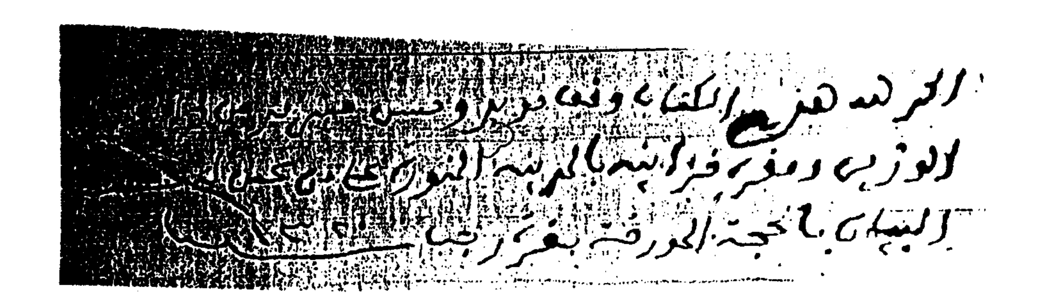
الحمد لله المحمود على كل حال الذي بحمده يستفتح كل امر ذي بال خالق
الخلق لما شاء وميسرهم لما يريد من حكمه وارادته لا يسأل عما يفعل ومن اغراضهم
لما يسر وساء ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد وهداهم
النجدين بمقتضى قريب وبعيد ومصرفيهم على قبول الاحكام من عاجل
وحق وكان قرارا وزانهم بالعدل على حكم الطرفين من فقير وغني وكل
منهم جار على ذلك الاسلوب فلا يعدوه فلو تمالؤوا الكل ان يسدوا
ذلك الشق لم يسدوه او يردوا ذلك الحكم السابق لم يستطيعوا
ولم يردوه فلا الحلال لهم على تغييره ولا انفصال له ولله يسجد
من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال
والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة وكاشف الغمة الذي نسخت
شريعته كل شريعة وشملت دعوته كل امة فلم يبق لاحد حجة دون
حجته ولا استقامة لعاقل طريق سوى لاحب محجته وجمعت تحت
حكمتها كل معنى موقظه فلا يسمع بعد وضعها اختلاف عن العقل ولا منقول
مختلف فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية والناكب عنها
معدود في الفرق المقصرة او الفرق الغالية صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة واقتبسوا آثار الايمان
وانواره الواضحة وضوح الظهيرة وبرهنوا بصوارم ايديهم
والسنتهم من كل نفس فاجرة ومبتورة وبين كل حجة بالغته
وحجة مبيرة وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل وسائر
المنتمين الى ذلك القبيل وسلم تسليما كثيرا اما بعد

بلغ

الورقة الأولى من (ج)

لقوله فاذا عزمت فتوكل على الله فاذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله
ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام والخروج
فراوا له الخروج فلما لبس لامته قالوا اقم فلم يمل اليهم بعد العزم وقال لا ينبغي
لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله وشاور عليا واسامة فيما رمى به
اهل الافك عائشة فسمع منهما حتى نزل القران فجلد الرامين ولم يلتفت
الى تنازعهم ولكن حكم بما امره الله وكانت الايمة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم يستشيرون الامنا من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا
باسهلها فاذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه الى غيره اقتدا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وراى ابو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة
اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين
الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه وكان القرا اصحاب مشورة عمر كهولا كانوا
او شبانا وكان وقافا عند كتاب الله هذا جملة ما قال في جملة تلك
الترجمة مما يليق بهذا الموضع مما يدل على ان الصحابة رضي الله عنهم لم
ياخذوا اقوال الرجال في طريق الحق الا من حيث هم وسايل للتوصل
الى شرع الله لا من حيث هم اصحاب رتب كذا او كذا وهو ما تقدم وذكر
ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك انه قال ليس كل
ما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه فصل اذا ثبت ان الحق هو
المعتبر دون الرجال فالحق ايضا لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل
اليه وهم الادلة على طريقه

الورقة الأخيرة من نسخة (ج)



الحمد لله هذا الكتاب وقف [illegible]
الوزير [illegible] بخزانته بالمدينة المنورة [illegible]
[illegible] الحجرة [illegible]

صورة وقف مالك نسخة (ج) على خزانة مسجد المدينة النبوية

ترجمة الإمام الشاطبي[1]

من كتاب «نيل الابتهاج بتطريز الديباج ـ ديباج ابن فرحون ـ» باختصار:

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي: الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًّا مفسرًا، فقيهًا محدثًا، لغويًّا بيانيًّا، نظارًا ثبتًا، ورعًا صالحًا، زاهدًا سنيًّا، إمامًا مطلقًا، بحّاثًا مدققًا، جدليًّا بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقنين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون ـ فقهًا وأصولاً، وتفسيرًا وحديثًا، وعربيّة وغيرها ـ، مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، كان على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهة، ساعيًا في ذٰلك، مع تثبت تام، منحرفًا عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذٰلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيره في مسائل.

وله تآليف جليلة، مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات وتحقيقات شريفة.

قال الإمام الحفيد ابن مرزوق في حقه: إنه «الشيخ الأستاذ الفقيه، الإمام المحقق، العلامة الصالح، أبو إسحاق». انتهى، وناهيك بهٰذه التحلية من مثل هٰذا الإمام، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله.

---

(١) سبقت ترجمة الإمام الشاطبي مفصلة في «الموافقات» (٦ / ٧-٥٣)، ونكتفي هنا بما في «نيل الابتهاج» لأحمد بن عمر المعروف ببابا التكروري (ت سنة ١٠٣٢هـ). وقد اقتصر عليها السيد رشيد رضا في مجلة «المنار»، ونشرها فيه مرتين (١٧ / ٦١١ ـ ٦١٥ و٧٥٠ ـ ٧٥٢).

أخذ العربية وغيرها عن أئمة؛ منهم: الإمام ـ المفتوح عليه في فَنِّها ما لا مطمع فيه لسواه، بحثًا، وحفظًا، وتوجيهًا ـ ابن الفخار الإلبيري، لازمه إلى أن مات. والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية، أبو القاسم السبتي، شارح «مقصورة حازم»، والإمام المحقق أعلم أهل وقته؛ الشريف أبو عبدالله التلمساني. والإمام علامة وقته بإجماع أبو عبدالله المَقَّرِي. وقطب الدائرة شيخ الجلة الأمير الشهير أبو سعيد ابن لب. والإمام الجليل الرُّحْلَةُ الخطيب، ابن مرزوق الجد. والعلامة المحقق المدرس الأصولي، أبو علي منصور بن محمد الزواوي. والعلامة المفسر المؤلف أبو عبدالله البلنسي. والحاج العلامة الرُّحْلَةُ الخطيب أبو جعفر الشقوري. وممن اجتمع معه واستفاد منه: العالم الحافظ الفقيه، أبو عباس القباب. والمفتي المحدث أبو عبدالله الحَفَّار، وغيرهم.

اجتهد وبرع، وفاق الأكابر، والتحق بكبار الأئمة في العلوم ، وبالغ في التحقيق، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم، كالقباب، وقاضي الجماعة الفشتالي، والإمام ابن عرفة، والولي الكبير أبي عبدالله ابن عباد. وجرى له معهم أبحاث ومراجعات، أَجْلَتْ عن ظهوره فيها، وقوة عارضته وإمامته، منها مسألة مراعاة الخلاف في المذهب[١]، له فيها بحث عظيم مع الإمامين القباب وابن عرفة. وله أبحاث جليلة في التصوف وغيره. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر.

أَلَّف تواليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: شرحه الجليل على «الخلاصة»[٢] في النحو، في أسفار أربعة كبار، لم يؤلف عليها مثله بحثًا وتحقيقًا فيما أعلم. وكتاب «الموافقات»[٣] في أصول الفقه، سماه «عنوان التعريف بأصول التكليف»، كتاب جليل القدر جدًّا لا نظير له،

---

(١) أشار إلى هذه المسألة في المقدمة الثالثة عشرة من كتاب «الموافقات».

(٢) هي: «ألفية ابن مالك»؛ لقوله ـ في خاتمتها ـ:

أحصى من «الكافية»: «الخلاصهْ» كما اقتضى غنًى بلا خصاصهْ

(٣) عملت على خدمته على وجه ـ إن شاء الله ـ يرضي طلبة العلم، ونشر في (٦) مجلدات عن دار ابن عفان.

يدل على إمامته، وبعد شأوه في العلوم، سيما علم الأصول. قال الإمام الحفيد بن مرزوق: كتاب «الموافقات» المذكور من أنبل الكتب، وهو في سفرين. وتأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر، في غاية الإجادة، سماه «الاعتصام». وكتاب «المجالس» شرح فيه كتاب البيوع من «صحيح البخاري»، فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلاَّ الله. وكتاب «الإفادات والإنشادات»[1]، في كراسين، فيه طرف وتحف، وملح أدبيات وإنشادات. وله أيضًا كتاب «عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق»، وكتاب «أصول النحو»، وقد ذكرهما معًا في «شرح الألفية»[2]. ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أتلف أيضًا. وله غيرها، وفتاوى كثيرة.

ومن شعره لما ابتلي بالبدع [البسيط]:

بُلِيتُ يا قومِ والبلوى مُنَوَّعةٌ بِمَنْ أُدارِيهِ حتى كادَ يُرْدِيني

دَفْعَ المضرَّةِ لا جلبًا لِمَصْلَحَةٍ فَحَسْبِيَ اللهُ في عقلي وفي ديني

أنشدهما تلميذه الإمام أبو يحيى بن عاصم له مشافهة.

أخذ عنه جماعة من الأئمة، كالإمامين العلامتين: أبي يحيى بن عصام الشهير، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم، والشيخ أبي عبدالله البياني، وغيرهم.

وتوفي يوم الثلاثاء من شعبان سنة تسعين وسبع مئة، ولم أقف على مولده ـ رحمه الله ـ.

فائدة: وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس ـ عند ضعفهم وحاجتهم ـ لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب «الورع». قال: «توظيف الخراج على المسلمين من المصالح

---

(١) طبع عن مؤسسة الرسالة، بتحقيق الأستاذ محمد أبو الأجفان.

(٢) أي: «ألفية ابن مالك» في «النحو» وتوجد من هٰذا الشرح نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط، رقمها (٢٧٦) ويقوم مركز البحوث بجامعة أم القرى بتحقيقه، لنشره يسر الله لهم ذٰلك.

المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن، لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس، وضعف بيت المال الآن عنه، فهٰذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذٰلك، وذٰلك موكول إلى الإمام»، ثم قال أثناء كلامه: «ولعلك تقول كما قال القائل ـ لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار رُبًّا ـ: أحللتها والله يا عمر! يعني هٰذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ، حتى تحل الخمر بمقالك، فإني أقول كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: والله لا أحل شيئًا حرمه الله، ولا أحرم شيئًا أحله، وإن الحق أحق أن يتبع ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]».

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفًا على أهل الموضع، فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه، مستندًا فيه إلى المصلحة المرسلة، معتمدًا في ذٰلك إلى قيام المصلحة، التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت. وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه فاستوفى. ووقع لابن الفراء في ذٰلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور، لا نطيل به. وكان لا يأخذ الفقه إلاَّ من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هٰذه الكتب المتأخرة، كما قرره في مقدمة كتابه «الموافقات»، وترد عليه الكتب في ذٰلك من بعض أصحابه، فيوقع له: «وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة، فليس ذٰلك مني محض رأي؛ ولٰكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين، كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، ومن بعدهم! ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة، ولٰكنها محض النصيحة! والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لا يحتمله دين الله، ومثله ما إذا عمل الناس بقول ضعيف. ونقل عن بعض الأصحاب: لا تجوز مخالفته، وذٰلك مشعر بالتساهل جدًّا. ونص ذٰلك القول لا يوجد لأحد من العلماء فيما أعلم».

والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان ينقلها عن صاحبه أبي العباس القباب، أنه كان يقول في ابن بشير وابن شاس: أفسدوا الفقه! وكان يقول: شأني عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة، إما للجهل بمؤلفيها، أو لتأخر أزمنتهم جدًّا؛ فلذٰلك لا أعرف كثيرًا منها ولا أقتنيه، وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير!

ولنقتصر على هٰذا القدر من بعض فوائده.

* * * * *

مقدمة المؤلف

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يُستَفْتَح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسِّرهم[1] على وَفْق علمه وإرادته ـ لا على وَفْق أغراضهم ـ لما سرَّ وساء، ومصرِّفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقيٌّ وسعيد، وهاديهم[2] النجدين فمنهم قريب وبعيد، ومسوِّيهم على قَبول الإلهامين ففاجرٌ وتقيٌّ، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين ففقيرٌ وغنيٌّ، كل منهم جارٍ على ذٰلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالؤوا على أن يسدوا ذٰلك البثق[3]؛ لم يسدوه، أو يردُّوا ذٰلك الحكم السابق؛ لم ينسخوه ولم يردوه، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

والصلاة والسلام على [سيدنا ومولانا][4] محمدٍ نبيِّ الرحمة، وكاشف الغُمَّة، الذي نسخت شريعتُه كلَّ شريعة، وشملت دعوتُه كل أُمَّة، فلم يبق لأحد حجَّة دون حجَّته، ولا استقام لعاقل طريقٌ سوى لاحب[5] محجَّته، جمعت[6] تحت

---

(١) في (م): «وميسيرهم»!

(٢) في المطبوع و (ج): «وهداهم»، وقال (ر): «مقتضى السياق أن يقال هنا: «وهاديهم»، ولعله الأصل». قلت: وهو المثبت من (م).

(٣) قال (ر): «لعله: الفتق». قلتُ: وهو المثبت في المطبوع فقط، وفي (ج): «السبق».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (م): «لاجب»!! و (اللَّحْب): الطريق الواضح، ولحب الطريق لُحُوباً: وَضَح، ولحب الطريق لَحْباً: بيّنه. انظر: «القاموس» (ص ١٧١) مادة (اللحب).

(٦) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «وجمعت» بزيادة واو!!

حكمتها كلَّ معنى مؤتلف، فلا يَسَعُ بعد وضعِها خلافُ مخالف ولا قول مختلف، فالسالك سبيلَها معدودٌ في الفرقة الناجية، والناكب عنها مصدودٌ إلى الفرق المقصِّرَة أو الفرق الغالية.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدَوْا بشمسه المنيرة، واقتفَوْا آثارَه اللائحةَ وأنوارَه الواضحةَ وضوحَ الظَّهيرة، وفرَّقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حُجَّة بالغة وحُجَّة مبيرة، وعلى التابعين لهم على ذٰلك السبيل، وسائر المنتمين إلى ذٰلك القَبيل، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإني أذاكرك[1] أيها الصديق الأوفى والخالصة الأصفى في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله ﷺ:

«بَدَأَ الإِسلام[2] غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».

---

(١) في المطبوع: «أُذكِّرك».

(٢) روايات الحديث: «بدأ الإسلام»، بالفعل المبني للمعلوم المسند إلى فاعله، وضبطه النووي بالهمزة بناءً على الرواية، وهو من البدء بمعنى الابتداء، واستشكله بعضهم؛ لأن بدأ المهموز متعد، وضبطوه بالقصر؛ من (البدو)، وهو الظهور. روى مسلم عن أبي هريرة، والنسائي عن ابن مسعود وابن ماجه عنهما، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء». ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود كما بدأ، ويأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها». ورواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني بلفظ: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلنّ الدين من الحجاز معقل الأُرْوِيَّة من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي». والطبراني، وأبو النصر في «الإبانة» عن عبدالرحمٰن بن سَنَّة بلفظ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء». قيل: يا رسول الله! ومن الغرباء؟ قال: «الذين يصلحون عند فساد الناس». وفي رواية بدون ذكر السؤال وبزيادة: «والذي نفسي بيده لينحازن الإيمان إلى المدينة كما يحوز السيل، والذي نفسي بيده ليأرزن الإسلام ما بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها». وأحمد عن سعد بن أبي وقاص بلفظٍ قريب من هٰذا اللفظ، والأُروِيّة في حديث الترمذي: بضم الهمزة، وكسر الواو، وتشديد الياء؛ أنثى الوعول: أي تيوس الجبل، وهي تعتصم=

قيل: ومن [هم][1] الغرباءُ يا رسول الله؟

قال: «الذين يَصْلُحونَ عند فساد الناس»[2].

وفي رواية: قيل: ومن الغرباء [يا رسول الله][3]؟ قال: «النُّزَّاع من القبائل»[4].

= في أعلى الجبال، ولذلك يقال للوعل: الأعصم. وأرز ـ كعلم، وضرب، ونصر ـ: تجمع وعاد وثبت، والمعنى: إن الدين سيعتقل ويعتصم في الحجاز، ويجتمع فيه عندما يكون غريباً، فيعود إلى الحجاز كما بدأ منه، ويكون عزيزاً قوياً فيه؛ كالأروية في شناخيب الجبال، ثم يمتد وينتشر منه ثانية، فيتم صدق الرسول ﷺ في كونه عاد كما بدأ. (ر).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) الحديث دون ذكر «من هم الغرباء. . .» إلخ، أخرجه مسلم في «الصحيح»: (كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، ١/ ١٣٠/ رقم١٤٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ.
وأخرجه مع تفسيرهم بـ «الذين يصلحون عند فساد الناس»: الدَّاني في «الفتن» (رقم٢٨٨) والآجري في «الغرباء» (رقم١) من حديث ابن مسعود، ورجاله ثقات، غير أبي إسحاق السبيعي، مدلس، وهو مختلط، والراوي عنه الأعمش، وسمع منه قبل اختلاطه، فبقي تدليسه!!
ولكنه صحيح له شواهد عديدة، منها حديث سعد بن أبي وقاص.
أخرجه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٩٩/ رقم٧٥٦)، والبزار في «المسند» (رقم٥٦ ـ مسند سعد) ـ دون الزيادة ـ، والدورقي في «مسند سعد» (رقم٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (رقم٤٢٤)، والداني في «الفتن» (رقم٢٩٠)، **وإسناده صحيح**. وانظر «مجمع الزوائد»: (٧/ ٢٧٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٨٥٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٣٢٠/ رقم٣٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٣٦)؛ ومن طريقه: أحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١/ ٣٩٨)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم٤٩٧٥)، والآجرِّي في «الغرباء» (رقم٢)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٨٦ ـ ط بدر)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٣٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٣٧)، =

وهٰذا مجملٌ، ولٰكنه مبيَّنٌ في الرواية الأخرى.

وجاء من طريق آخر: «بدأ الإِسلام غريباً، ولا تقوم الساعة حتى يكون غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء حين يَفْسُدُ الناس»[1].

وفي رواية لابن وهب: قال ـ عليه [الصلاة و][2]السلام ـ: «طوبى للغرباء: الذين يُمْسِكون بكتاب الله حين يُتْرَكُ، ويعملون بالسنة حين تُطْفَأُ»[3].

وفي رواية: «إن الإِسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء». قالوا[4]: يا رسول الله! كيف يكون غريباً؟ قال: «كما يقال للرجل في حي كذا وكذا: إنه لغريب»[5].

وفي رواية: أنه سئل عن الغرباء؟ قال: «الذين يُحْيون ما أمات الناسُ من

= والرافعي في «التدوين» (١/ ١٣٩)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم٢٠٨).
وقال البخاري ـ كما نقل عنه الترمذي في «العلل» ـ: «وهو حديث حسن»، وصححه البغوي.

(١) أخرجه تمام في «فوائده» (رقم١٧٠٣ ـ ترتيبه)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٨٧)، والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ رقم١٤٧٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٢) من حديث ابن عمر، **وإسناده ضعيف**، فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل المدني. انظر: «التهذيب» (١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع و (ر).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٨٥) عن ابن وهب، عن عقبة بن نافع، عن بكر بن عمرو المعافري رفعه.
وإسناده ضعيف، بكر بن عمرو يروي عن التابعين، فهو معضل. وعقبة بن نافع، تفرد عنه ابن وهب، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) في (م): «قيل».

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٨٩) من طريق أسد بن موسى، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن مرفوعاً.
وإسناده ضعيف، فهو مرسل، وفيه المبارك بن فضالة وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.
وفي (م): «غريب» بدل «الغريب».

سنَّتي»[1].

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإِسلام وآخره:

وذلك أنَّ رسول الله ﷺ بعثه الله ـ تعالى ـ على حين فترة من الرسل، وفي جاهليةٍ جَهْلاء، لا تعرف من الحق رسماً، ولا تقيم له في مقاطع الحقوق حكماً، بل كانت تَنْتَحل ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها؛ من الآراء المنحرفة، والنِّحَل المخترعة، والمذاهب المبتدعة.

فحين قام فيهم ﷺ بشيراً ﴿وَنَـذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]؛ فسرعان ما عارضوا معروفه بالنُّكر، وغبروا[2] في وجه صوابه بالإِفك، ونسبوا إليه ـ إذ خالفهم في الشِّرعة ونابذهم في النِّحلة ـ كلَّ محال، ورمَوْه بأنواع البهتان، فتارة يرمونه بالكذب ـ وهو الصادق المصدوق الذي لم يجرِّبوا عليه قطُّ خبراً بخلاف مَخْبَرِه ـ، وآونةً يتهمونه بالسحر ـ وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممَّن يدَّعيه ـ، وكرَّةً يقولونَ: إنه مجنون ـ مع تحققهم[3] بكمال

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم١١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٠)، والبزار في «المسند» (رقم٣٢٨٧ ـ زوائده)، والهروي في «ذم الكلام» (٥/١٦٨/ رقم ١٤٧٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم١٠٥٢، ١٠٥٣)، والبيهقي في «الزهد» (رقم٢٠٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٣)، وفي «الجامع» (١/١١٢)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠)، وعياض في «الإلماع» (ص١٨ ـ ١٩)؛ جميعهم من طريق كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رفعه، وأوله عند الترمذي: «إنّ الدِّين ليأرِزُ إلى الحجاز كما تأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرها. . .».

وإسناده ضعيف جداً، فيه كثير بن عبدالله، ضعيف جداً، وقد اتّهم!

(٢) كذا ـ بالباء الموحدة ـ في (م)، وفي سائر الأصول «وغيروا» ـ بالياء آخر الحروف ـ!! وفي «القاموس» (٥٧٥) مادة (غَبَر): «الغَبر ـ محركة ـ داهية لا يُهْتَدَى لمثلها، أو الذي يُعانِدُك، ثم يَرْجِعُ إلى قولِكَ».

(٣) في المطبوع و (ج): «تحقيقهم».

عقله وبراءته من مس الشيطان وخبله ـ.

وإذا دعاهم إلى عبادة المعبود بحقٍّ وحده لا شريك له؛ قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، مع إقرارهم[1] بمقتضى هٰذه الدعوة الصادقة: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥][2].

وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة؛ أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه، وقالوا: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ۖ ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣].

وإذا خوَّفهم نقمة الله؛ قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]؛ اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة.

وإذا جاءهم بآية خارقة؛ افترقوا في الضلالة على فِرَق، واخترقوا فيها بمجرَّد العناد ما لا يقبله أهل التهدي إلى التفرقة بين الحق والباطل.

كل ذٰلك دعاءً منهم[3] إلى التأسِّي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون، إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردّاً لما هم عليه ونبذاً لما شدُّوا عليه يد الظِّنَّة، واعتقدوا ـ إذ لم يتمسَّكوا بدليل ـ أنَّ الخلاف يوهن الثقة ويقبح جهة الاستحسان، وخصوصاً حين اجتهدوا في الانتصار بعمل، فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء.

ولذٰلك أخبر الله ـ تعالى ـ عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ في محاجَّة قومه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ * قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٠-٧٤]، فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورَدِ مَوْرِدَ السؤال: إلى الاستمساك بتقليد الآباء[4].

---

(١) في المطبوع و (ر): «الإقرار».

(٢) قارن بـ «الموافقات» (٥/ ٢٦٣).

(٣) وفي نسخة: «قصداً منهم» (ر).

(٤) قارن بـ «الموافقات» (٥/ ٤١٠ ـ بتحقيقي).

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢١-٢٢].

فرجعوا عن جواب ما ألزموا إلى التقليد، فقال ـ تعالى ـ: ﴿۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، فأجابوا بمجرَّد الإنكار؛ ركوناً إلى ما ذكروا مِن التقليد، لا بجواب السؤال.

فكذٰلك كانوا مع النبيِّ ﷺ، فأنكروا ما توقَّعوا معه زوال ما بأيديهم؛ لأنه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم.

حتى أرادوا أن يستنزلوه[1] على وجه السياسة ـ في زعمهم ـ؛ ليوقعوا بينهم وبينه المؤالفة والموافقة ـ ولو في بعض الأوقات أو في بعض الأحوال أو على بعض الوجوه ـ، ويقنعوا منه بذٰلك؛ ليقف لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم، فأبى ـ عليه [الصلاة و][2]السلام ـ إلا الثبوت على محض الحق، والمحافظة على خالص الصواب، وأنزل الله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ...﴾ إلى آخر السورة [الكافرون: ١-٦].

فنصبوا له عند ذٰلك حرب العداوة، ورَمَوْه بسهام القطيعة، وصار أهل السلم كلهم حزباً[3] عليه، وعاد الوليُّ الحميم عليه كالعذاب الأليم، فأقربهم منه[4] نسباً كان أبعد الناس عن موالاته؛ كأبي جهل وغيره، وألصقهم به رحماً كانوا[5] أقسى قلوباً عليه.

فأي غربة توازي هٰذه الغربة؟!

ومع ذٰلك؛ فلم يَكِلْه الله إلى نفسه، ولا سلَّطهم على النَّيل من أذاه؛ إلا نيلَ

---

(١) في (ج): «يستنزلوا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في المطبوع: «حرباً» بالراء المهملة، ولعلها الصواب.

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فأقربهم إليه».

(٥) في (م): «كان».

المضعوفين[١]، بل حفظه وعصمه وتولاّه بالرعاية والكلاءة حتى بلَّغ رسالة ربه[٢].

ثم ما زالت الشريعة ـ في أثناء نزولها، وعلى توالي تقريرها ـ تبعد[٣] بين أهلها وبين غيرهم، وتضع الحدود بين حقِّها وبين ما ابتدعوا، لْكنْ[٤] على وجه من الحكمة عجيب[٥]، وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأول الأصيل، ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم ـعليه السلامـ، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم:

كقوله ـ تعالى ـ بعد ذكر كثير من الأنبياء: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿ ۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الشورى: ١٣].

وما زال ـ عليه [الصلاة و][٦] السلام ـ يدعو [إليها][٧]، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء؛ خوفاً من عادية الكفار زمان[٨] ظهورهم على دعوة الإِسلام.

فلما اطَّلعوا على المخالفة؛ أَنِفُوا وقاموا وقعدوا:

ـ فمن أهل الإِسلام مَن لجأ إلى قَبيلِهِ؛ فحَمَوْه على إغماض، أو على دفع

(١) في (ج): «المصقوفين»، وفي المطبوع: «المصلوفين».
(٢) أي: لقي ربه، وفي الأصل: حتى بلَّغ دعوة ربه (ر).
(٣) في (م): «تبعد ما».
(٤) في المطبوع و (ج): «ولْكن».
(٥) في (م): «عجيبة».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٧) في المطبوع: «لها».
(٨) في (م): «زمن».

العار في الإخفار.

ـ ومنهم من فرَّ مِنَ الإذاية وخوفَ الغِرَّة؛ هجرةً إلى الله، وحبّاً في الإسلام.

ـ ومنهم مَن لم يكن له وَزَرٌ يحميه، ولا ملجأ يَرْكَن إليه، فلقي منهم من الشدَّة والغِلْظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم، حتى زلَّ منهم من زلَّ، فروجع[1] أمره ـ بسبب الرجوع ـ إلى الموافقة، وبقي منهم من بقي صابراً محتسباً، إلى أن أنزل الله ـ[تعالى][2]ـ الرخصة في النُّطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهراً؛ لتحصل بينهم وبين الناطق المؤالفة[3] وتزول المخالفة، فنزل إليها من نزل على حكم التَّقِيَّةِ ـ ريثما يَتَمَقَّس[4] من كربه ويتروَّح من خناقه ـ وقلبه مطمئن بالإيمان.

وهٰذه غربة أيضاً ظاهرة.

وإنما كان هٰذا [كله][5] جهلاً منهم بمواقع الحكمة، وأنَّ ما جاءهم به نبيُّهم ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه، فمن جهل شيئاً؛ عاداه، فلو علموا؛ لحصل الوفاق ولم يَسَع[6] الخلاف، ولكنَّ سابقَ القدر حتَّم على الخلق ما هم عليه[7]؛ قال الله

---

(١) في المطبوع: «فرجع».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ج): «ليحصل بينهم وبين الناطق الموافقة».

(٤) كذا في (م)، وتَمقَّسَتْ نَفْسُه: غَثَتْ، من «القاموس» (ص ٧٤٢ مادة مَقَس).
وفي سائر الأصول: «يتنفّس»!!.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) كذا في (م). وفي سائر الأصول: «يسمع».

(٧) يعني: أن ما سبق في علم الله وحكمته ـ من جريان كل أمر من أمور الخلق على قدر معين، ونظام ترتبط فيه الأسباب بمسبَّباتها ـ اقتضى أن يكون الناس على ما هم عليه حتماً، أي: أن ما هم عليه لم يكن بالمصادفة أو بإيجاد الله ـ تعالى ـ كل شيء من أمورهم أُنُفاً، كما تقول القدرية والجبرية، أي: إيجاداً مستأنفاً مبتدأ، وإنما كان بمقادير مضبوطة، المسبَّب فيها على قدر السبب، ولذٰلك سمي إيجادها خلقاً، والخلق والتقدير في اللغة واحد، ومن هٰذا القدر أن الناس تتفاوت عقولهم وعلومهم، فتتفاوت أعمالهم، فيختلفون. فالخلاف طبيعي في البشر، والمرحومون يسلمون من شره. (ر).

ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ[وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ]﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩][1].

ثم استمرَّ مزيد الإِسلام، واستقام طريقه مدة[2] حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

[أول الابتداع][3]؟

إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة، والصَّغْو[4] إلى البدع المضلَّة؛ كبدعة القدرية[5]، وبدعة الخوارج، وهي التي نبه عليها الحديث بقوله: «يقتلون أهل الإِسلام ويدَعُون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقِيَهم»[6]؛ يعني: لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر؛ كما بيَّنَه حديثُ ابن عمر الآتي بحول الله، وهٰذا كله في آخر عهد الصحابة.

ثم لم تزل الفرق تكثُر كما[7] وعد به الصادق ﷺ في قوله: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذٰلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[8].

---

(١) انظر: «الموافقات» (٥/ ٦٩ ـ بتحقيقي). وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع و (ج): «واستقام طريقه على مدة».

(٣) هٰذا العنوان الجانبي وما سيأتي مثله أخذته من هوامش نسخة (ج)؛ كما نبهتُ على ذٰلك في المقدمة.

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «وأصغوا». والصغو: هو الميل.

(٥) في المطبوع و (ج): «القدر».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾، رقم٧٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفتهم، رقم١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٧) كذا في (م). وفي سائر الأصول: «حسبما».

(٨) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هٰذه الأمة، ٤/ ٢٥/ رقم٢٦٤٠) ـ وقال: «حديث حسن صحيح» ـ، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ رقم٤٥٩٦) ـ وهٰذا لفظه ـ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب =

وفي الحديث الآخر: «لتتبِعُنَّ سَنن مَن كان قبلكُم: شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب[1]؛ لاتبعتموهم».

قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟

قال: «فمن؟»[2].

وهٰذا [الحديث][3] أعم من الأول؛ فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاصٌّ بأهل الأهواء، وهٰذا الثاني عامٌّ في المخالفات، ويدلُّ على ذٰلك من الحديث قولُه: «حتى لو دخلوا في جحر ضبٍّ[4]؛ لاتبعتموهم».

وكل صاحب مخالفة؛ فمن شأنه أن يدعو غيره إليها، ويحض سواه عليها، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجِبِلَّة، وبسببه تقع من المخالف المخالفة، وتحصل من الموافق المؤالفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء بين المختلفين[5].

وكان[6] الإِسلام في أوله وَجِدَّته مقاوِماً - بل ظاهراً -، وأهله

= افتراق الأمم، ٢/ ١٣٢١/ رقم٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٣١٧، ٣٨١ - ٣٨٢، ٥٠٢/ رقم٥٩١٠، ٥٩٧٨، ٦١١٧) في «مسنديهما»، والآجرِّي في «الشريعة» (٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦١، ١٢٨)، وابن حبان (١٤/ ١٤٠/ رقم٦٢٤٧، و١٥/ ١٢٥/ رقم٦٧٣١ - الإحسان)، وابن أبي عاصم (رقم٦٦)، والمروزي (ص١٧) كلاهما في «السنة»، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٢٥٢)، وغيرهم عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

(١) في (م) زيادة «خرب»!

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٦)، و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعُنّ سنن من كان قبلكم»، رقم٧٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري، وليس عندهم لفظة «خرب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) في (م) زيادة «خرب»!

(٥) في المطبوع و (ج): «العداوة والبغضاء للمختلفين».

(٦) في المطبوع: «كان» دون واو.

غالبين[1]، وسوادهم أعظم الأسودة، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم ـ ممَّن لم يسلك سبيلهم، أو سلكه ولٰكنه ابتدع فيه ـ صولةٌ يعظم موقعها، ولا قوةٌ يضعف دونها حزبُ الله المفلحون، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذُّ مقهور مضطهدٌ.

[الأخذ في التأسي والاغتراب:]

إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود، وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولتُه ويكثر سوادُه، فاقتضى[2] سرُّ التأسِّي المطالبةَ بالموافقةِ، ولا شك أن الغالب أغلب، فتكالبت على سواد السُّنَّة البدعُ والأهواء، فتفرَّق أكثرهم شيعاً.

وهٰذه سنة الله في الخلق؛ أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله ـ[تعالى][3] ـ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، (وقوله ـ[تعالى])[4] ـ: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ولِيُنْجِزَ[5] اللهُ ما وعد به نبيَّه ﷺ من عَوْد وَصْفِ الغربة إليه؛ فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلَّتهم، وذٰلك حين يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وتصير السُّنَّةُ بدعة والبدعة سنةً، فيُقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف كما كان أولاً يقام على أهل البدعة؛ طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضَّلال.

[بقاء أهل السنة إلى مجيء أمر الله:]

ويأْبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلُّها ـ على كثرتها ـ على مخالفة السنة عادة وسمعاً، بل لا بدَّ أن تثبُتَ جماعة أهل السنة حتى

---

(١) في المطبوع: «غالبون»، وفي (ج): «غالين»، ولعله تحريف ما أثبتنا.

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «واقتضى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وما بين الهلالين سقط من (م).

(٥) في (م): «وينجز».

يأتي أمر الله؛ غير أنهم ـ لكثرة ما تُناوِشُهم الفرق الضالَّة وتناصبهم العداوة والبغضاء؛ استدعاءً إلى موافقتهم ـ لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع[1]، آناءَ الليل والنهار، وبذٰلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل، ويثيبهم الثواب العظيم.

فقد تلخَّص مما تقدَّم أن مطالبة المخالف بالموافقة جارٍ مع الأزمان، لا يختص بزمان دون زمان، فمَن وافق؛ فهو عند المطالبِ المصيبُ على أي حال كان، ومَن خالف؛ فهو المخطئ المصاب، ومَن وافق؛ فهو المحمود السعيد، ومَن خالف؛ فهو المذموم المطرود، ومَن وافق؛ فقد سلك سبيل الهداية، ومَن خالف: فقد تاه في طرق الضلالة والغواية.

[سبب كتابة المقدمة:]

وإنما قدمت هٰذه المقدمة لمعنى أذكره:

وذٰلك أني ـ ولله الحمد ـ لم أزل ـ منذ فُتِقَ للفهم عقلي، ووُجِّه شطرَ العلم طلبي ـ أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من[2] أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المُنَّة[3] المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضتُ في لُجَجه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، وأنقطع[4] من رفقتي التي بالأنس بها تجاسرْتُ على ما قدر لي؛ غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضاً عن صدِّ الصادِّ ولوم اللائم.

[انحصار الهداية في الكتاب والسنة:]

إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما

---

(١) في (م): «ومدافعة وخداع».

(٢) في المطبوع و (ج): «عن».

(٣) المُنة ـ بضم الميم ـ: القوة. (ر).

(٤) في المطبوع و (ج): «أو أنقطع».

لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة[1]: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتدُّ به فيه، وأن الدين قد كَمَلَ، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطِّلبة فيما شُرِعَ، وما سوى ذٰلك فضلالٌ وبهتان وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ومحصل لكُلِّيَّة[2] الخير دُنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام، وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذٰلك البرهان الذي لا شبهة تطرّق[3] حول حماه، ولا ترتمي نحو مرماه، ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨]، والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله.

فمن هنالك قَصَرْتُ[4] نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسَّر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنيّة على تلك الأصول، وفي خلال ذٰلك أتبيَّنُ ما هو من السنن أو [من][5] البدع، كما أتبيَّن ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذٰلك على علم الأصول الدينية والفقهيّة، ثم أطلب[6] نفسي بالمشي مع الجماعة التي سمَّاها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم[7] في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نصَّ عليها العلماء[8] أنها بدع [مضلة][9] وأعمال مختلقة.

---

(١) في المطبوع و (ج): «وألقى في نفسي القاصرة».

(٢) في المطبوع و (ج): «محصل لكلمتي»، وقال (ر): «لعله: لكليتي». قلت: المثبت من (م).

(٣) في (ج): «تطوو»، وفي (م): «تطور».

(٤) في المطبوع: «قوت»! وقال (ر): «الصواب: قويت». قلت: بل الصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) لعله: أطالب. (ر).

(٧) ورد ذٰلك في حديث أبي أمامة، سيأتي لفظه وتخريجه في (١ / ٧٢).

(٨) في (م): «نص العلماء عليها». بتقديم وتأخير.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

[ما داخل الخطط الشرعية:]

وكنت في أثناء ذٰلك قد دخلت في بعض خُطط الجمهور من الخطابة والإمامة(١) ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق(٢)؛ وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت؛ لكون خُططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية(٣) شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذٰلك بِدْعاً في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هٰذا؟! فقد روي عن السلف الصالح من التنبيه على ذٰلك كثير:

[ما بقي من معاهد الدين:]

كما روي عن أبي الدرداء: أنه قال: «لو خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عليكم(٤)؛ ما عَرَفَ شَيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة»(٥).

قال الأوزاعي: «فكيف لو كان اليوم؟»(٦).

قال عيسى بن يونس: «فكيف لو أدرك الأوزاعيُّ هٰذا الزمان؟»(٧)

وعن أم الدرداء؛ قالت: «دخل [عليَّ] أبو الدرداء وهو غضبان، فقلتُ [له]: ما أغضبكَ؟ فقال: والله؛ ما أعرف فيهم، [والله ما أعرف فيهم] شيئاً من أمر محمد [ﷺ] إلا أنهم يصلُّون جميعاً»(٨).

---

(١) في (م): «من الإمامة والخطابة». بتقديم وتأخير.

(٢) في المطبوع و (ج): «طريق».

(٣) في المطبوع و (ج): «الأصيلة».

(٤) في (م): «إليكم».

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٧١ ـ ط بدر، ورقم١٥٩ ـ ط عمرو)؛ من طريق نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حبّان بن أبي جَبَلة، عن أبي الدرداء به.
وإسناده ضعيف، نعيم بن حماد، صدوق يخطئ كثيراً، وحبان لم يذكروا له رواية عن أبي الدرداء ولا للأوزاعي عنه رواية.

(٦) قطعة من الأثر السابق.

(٧) قطعة من الأثر السابق.

(٨) أخرجه بهٰذا اللفظ: ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٦ ـ ط بدر، ورقم١٨٠ ـ ط عمرو)؛ من طريق=

وعن أنس بن مالك؛ قال: «ما أعرف منكم ما كُنتُ أعهدهُ على عهد رسول الله ﷺ؛ غير قولكم: لا إلٰه إلا الله». قلنا: بلى يا أبا حمزة [الصلاة]؟ قال: «قد صلَّيتُم حتى تغرُب الشمس، أفكانت تلك صلاةَ رسول الله ﷺ؟!»[1].

= جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن سالم، عن أم الدرداء قالت به، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأصول جميعاً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم٦٥٠)، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش به، ولفظه: «والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً، إلا أنهم يصلُّون جميعاً».

وقوله: «من أمة محمد»، كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين «من محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال ـ ومن تبعه ـ فقال: «يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، فحذف المضاف بدلالة الكلام عليه» انتهى.

قوله: «يصلّون جميعاً»؛ أي: مجتمعين، ومرادُ أبي الدرداء: أنّ أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبيٌّ لأنّ حال الناس في زمن النبوة كان أتمّ مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما.

وكأن ذٰلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره، وكان ذٰلك في أواخر خلافة عثمان. فيا ليت شعري! إذا كان ذٰلك العصر الفاضلُ بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء، فكيفَ بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هٰذا الزمان؟! وفي هٰذا الحديث جواز الغضب عند تغيُّر شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقَسَم على الخبر لتأكيده في نفس السامع. قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٣٨) بتصرف يسير.

والأثر أخرجه أحمد في «الزهد» (٢/ ٦٠) و«المسند» (٥/ ١٩٥)، وابن بطة في «الإبانة»؛ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وأحمد (٦/ ٤٤٣)؛ من طريق محمد بن عبيد كلاهما عن الأعمش به.

(١) أخرجه ابن المبارك في «المسند» (٨٥)، و«الزهد» (١٥١٢) ـ ومن طريقه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٣ ـ ط بدر، ورقم١٧٧ ـ ط عمرو)، والضياء في «المختارة» (رقم١٧٢٤) ـ، عن سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به.

وإسناده صحيح. وما بين المعقوفتين سقط من الأصول، وأثبته من المصادر.

وتابع ابن المبارك جماعة، منهم:

● عفان بن مسلم، عند أحمد في «المسند» (٣/ ٢٧٠).

● هدبة بن خالد، عند أبي يعلى في «المسند» (رقم٣٣٣٠)؛ ومن طريقه الضياء في «المختارة» =

وعن الحسن[1]؛ قال: لو أنَّ رجُلاً أدركَ السَّلفَ الأوَّلَ، ثم بُعِث اليومَ؛ ما عَرَف من الإسلام شيئاً ـ قال: ووضع يده على خَدِّه، ثم قال ـ: إلا هٰذه الصلاة. ثم قال: أما ـ والله ـ على ذٰلك لِمَنْ عَاش في هٰذه النَّكْراء[2] ولم يُدْرك هٰذا السَّلفَ الصَّالحَ، فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته، ورأى صاحبَ دنيا يدعو إلى دنياه، فَعَصَمَه اللهُ عن ذٰلك، وجعل قلبه يَحِنُّ إلى ذٰلك السلف الصالح؛ يَسأل عن سبيلهم، ويَقْتَصُّ آثارَهم، ويتَّبع سبيلهم؛ لَيُعَوَّضَ أجراً عظيماً، فكذٰلك[3] فكونوا إن شاء الله»[4].

وعن ميمون بن مهران؛ قال: «لو أن رجلاً أُنْشِرَ[5] فيكم [من][6] السلف؛ ما

= (رقم١٧٢٣).

وتابع سليمان بن المغيرة: المعلى بن زياد، عند ابن بطة في «الإبانة» (رقم٧١٨).

وثبت عن أنس من طرق أخرى:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، رقم٥٢٩)، عن غيلان بن جرير، و (رقم٥٣٠)، والدارقطني في «سؤالات الحاكم له» (ص٢٩٠ ـ ٢٩١، رقم٥٣١)، عن الزهري، وأحمد في «المسند» (٣/١٠٠ ـ ١٠١)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٤٤٧)، عن أبي عمران الجوني جميعهم عن أنس بنحوه.

قال الزهري: دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلتُ: ما يُبْكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هٰذه الصلاة، وهٰذه الصلاة قد ضُيِّعت، لفظ البخاري.

ولفظ غيلان: ما أعرفُ شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ. قيل: الصّلاة؟ قال: أليس ضَيَّعتُم ما ضيّعتُم فيها.

(١) كذا في (م): «وعن الحسن»، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «وعن أنس»!! وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «النكر»!!

(٣) في المطبوع: «وكذٰلك».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٤ ـ ط بدر، ورقم١٧٨ ـ ط عمرو)؛ من طريق أسد بن موسى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن به.

وإسناده ضعيف، فيه المبارك بن فضالة، وهو مدلِّس، وقد عنعن.

(٥) كذا في المطبوع، وطبعة عمرو سليم من «البدع» (ص١٣٠)، وفي طبعة بدر منه: «نُشِر»، وفي (م): «انتشر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في المصادر والمطبوع.

عرف غير هٰذه القبلة»[1].

وعن [أبي] سهيل[2] بن مالك عن أبيه؛ قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه النَّاس إلا النِّداء بالصَّلاة»[3].

إلى ما أشبه هٰذا من الآثار الدالة على أن المحدَثات تدخُلُ في المشروعات، وأن ذٰلك قد كان قبل زماننا، وأنها[4] تتكاثر على توالي الدُّهور إلى الآن.

فتردَّد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس؛ فلا بد من حصول نحوٍ ممّا حصل لمخالفي العوائد ـ لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها ـ؛ إلا أن في ذٰلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل! وبين أن أتّبعهم على شرط مخالفة السُّنة والسَّلف الصَّالح، فأدخل تحت ترجمة الضُّلال ـ عائذاً بالله من ذٰلك ـ؛ إلا أني أوافق المعتاد، وأُعَدُّ من المؤالفين لا من المخالفين؟!

فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يُغنوا عني من الله شيئاً، فأخذتُ في ذٰلك على حكم التدريج في بعض الأمور، فقامت عليَّ القيامة، وتواترت [عليَّ][5] الملامة، وفَوَّقَ إليَّ العتابُ سهامَه، ونُسِبتُ إلى البدعة والضلالة، وأنزلتُ منزلة أهل الغباوة والجهالة.

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٥ ـ ط بدر، ورقم١٧٩ ـ ط عمرو)؛ من طريق العلاء بن سليمان، عن ميمون به.
والعلاء ضعيف. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٥٦١): «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث، يأتي بمتون وأحاديث لا يتابع عليها».
انظر: «الميزان» (٣/ ١٠١)، «اللسان» (٤/ ١٨٤).

(٢) في (م): «سهيل» دون «أبي»!! وفي المطبوع و (ج): «سهل»، والصواب ما أثبتناه: وأبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٢ ـ رواية يحيى) ـ وعنه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٢ ـ ط بدر، ورقم١٧٦ ـ ط عمرو) ـ عن عمّه أبي سهيل به، وإسناده صحيح.

(٤) في المطبوع و (ج): «وإنما»!!

(٥) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

[اتباع المتشابه لموافقة العادة:]

وأني لو التمست لتلك المحدَثات مخرجاً؛ لوجدتُ؛ غير أن ضيق العطن[1] والبعد عن أهل الفِطن: رقى بي مرتقىً صعباً، وضيَّق عليَّ مجالاً رحباً! وهو كلام يشير بظاهره إلى أن اتباع المتشابهات لموافقة[2] العادات أولى من اتباع الواضحات وإن خالفت[3] السلف الأول.

وربَّما ألمُّوا في تقبيح ما وجَّهت إليه وجهتي بما تشمئزُّ منه القلوب، أو خَرَّجوا بالنسبةِ إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادةً ستُكْتَبُ ويُسألون عنها يوم القيامة:

[دعاء الإمام بعد الصلاة:]

فتارة نُسِبْتُ إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه ـ كما يعزي إليَّ بعضُ الناس[4] ـ بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات[5] حالة الإمامة، وسيأتي ما في ذٰلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء.

وتارة نُسِبْتُ[6] إلى الرفض وبغض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم[7] يكن ذٰلك من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحدٌ من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب:

---

(١) في (ج): «الطعن»، وكتب في الهامش بإزائها: «العطن»، ولم يُشرْ إلى علامة التصحيح، وما أثبتناه هو المثبت في (م) والمطبوع.
(٢) في المطبوع و (ج): «الموافقات».
(٣) في (م): «وإن خالف».
(٤) عزى ذٰلك للمصنّف شيخه أبو سعيد بن لب في تأليف له سماه «لسان الأَذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات»، وكذا القاضي علي النباهي في بحث ألفه في الرد على المصنف، انظر «المعيار المعرب» (١ / ٢٩٣) و(٦ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ٩٠ ـ ٩١).
(٥) في المطبوع و (ج): «الصلاة».
(٦) نسبه إلى ذٰلك ابن لب. انظر: «المعيار المعرب» (٦ / ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٧) في (م): «ولم يكن».

[دعاء الخطيب للخلفاء:]

وقد سُئل أصبغ عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين؟ فقال: «هو بدعة[1]، ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة».

قيل [له][2]: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟ قال: «ما أرى[3] به بأساً عند الحاجة إليه، وأما أن يكون شيئاً يجعله[4] له في خطبته [أبداً][5] دائماً؛ فإني أكره ذٰلك»[6].

ونصَّ أيضاً عز الدين بن عبدالسلام[7] على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة.

وتارةً أضيف إليَّ القولُ بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إليَّ إلا من[8]

---

(١) انظر في ذٰلك: «البحر الرائق» (٢/ ١٥٦)، «المدخل» (٢/ ٢٧٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ٤٦٠)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧)، «رد المحتار» (١/ ٦٠٦)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤ ـ ١١٥، ٤/ ٣٢٣)، «فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٢٩)، «الاختيارات العلمية» (ص٤٨)، «الإبداع في مضار الابتداع» (٧٥)، «السنن والمبتدعات» (٢٤)، «المنار» (٦/ ١٣٩، ١٨، ٣٠٥، ٥٥٨، ٣٦/ ٥٥)، «فتاوى محمد رشيد رضا» (٤/ ١٣٥٦)، «الدين الخالص» (٤/ ٢١١، ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، «الأجوبة النافعة» (ص٦٧)، «إصلاح المساجد» (٧٠)، «شم العوارض» (ص٨٧)، كتابي «القول المبين» (٣٨٩ ـ ٣٩١ ـ ط الأولى).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (ج): «ما أراني». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع: «يَصْمُدُ»، وعلق المحقق بقوله: «في المخطوط: «محمد»، والمثبت هو الصواب، والله أعلم»!! والذي في المخطوط ـ وهو (ج) ـ: «يحمد»؛ فتحرفت عليه، والتصويب من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) انظر: «المعيار المعرب» (٦ / ٣٨٦).

وراجع المسألة في «الأم» (١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣) للشافعي، و «السنن الكبرى» (٣ / ٢١٧) للبيهقي، «المغني» (٢ / ١٥٧ ـ مع «الشرح الكبير»)، «منهاج السنة النبوية» (٤ / ١٥٥ ـ ١٧٠) لابن تيمية، «روضة الطالبين» (٤ / ٥٢٧).

(٧) في «الفتاوى» (٤٨، ٧٧، أو ص٣٩٤ ـ ط المحققة).

(٨) في المطبوع و (ج): «وما أضافوه إلا» فسقطت منهما (إليَّ)، وفي (م): «وما أضافوه إليَّ من» فسقطت منه (إلا).

عدم ذكرهم في الخطبة، وذكرُهم فيها محدَث لم يكن عليه من تقدم.

وتارة حُمِلَ عليَّ التزام الحرج والتنطُّع في الدين.

[الحمل على مشهور المذهب:]

وإنما حملهم على ذٰلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعدَّاه، وهم يتعدَّوْنه ويفتون بما يَسْهُلُ على السائل ويوافق هواه ـ وإن كان شاذّاً في المذهب الملتزم أو في غيره ـ، وأئمة أهل العلم على خلاف ذٰلك، وللمسألة بسط في كتاب «الموافقات»[١].

وتارة نسبتُ إلى معاداة أولياء الله، وسبب ذٰلك أني عاديتُ بعض الفقراء[٢] المبتدعين المخالفين للسنة، المنتصبين ـ بزعمهم ـ لهداية الخلق، وتكلَّمت للجمهور على جملة من أحوال هٰؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم.

وتارة نُسبتُ إلى مخالفة السنة والجماعة؛ بناءً منهم على أن الجماعة التي أُمِر باتباعها ـ وهي الناجية ـ ما عليه العموم [وجماعة الناس في كل زمان، وإن خالف السلف الصالح][٣]! ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، وسيأتي بيان ذٰلك بحول الله.

وكذبوا عليَّ في جميع ذٰلك[٤]، أو وهموا[٥]، والحمد لله على كل حال[٦].

---

(١) انظره (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣، ١٠٦ ـ بتحقيقي). وجمع أبو عبدالله محمد بن قاسم القادري الفاسي (ت١٣٣١هـ) كتاباً فيه نقل عن علماء المذاهب من الفتوى بغير المشهور في المذهب، وسماه «رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام»، واعتنى بذكر كلام المصنف عناية جيدة. انظر منه (ص٣٥، ٣٧، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٨ وغيرها).

(٢) انظر في سبب هٰذه التسمية: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٣٥٩، ٣٦٨ و١١/ ٢١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (م): «وكذبوا في جميع ذٰلك عليَّ».

(٥) فيه دليل على إنصاف المؤلف، ولو مع الخصوم، فتدبره، وقارن بما يجري في دائرة المنتسبين للسنة والسلفية!

(٦) لا ينبغي أن يفهم من عرض المصنف لهٰذه الاتهامات أنه كان يقصد منه التشكي ـ حاشاه من ذٰلك ـ، =

فكنتُ على حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبدالرحمٰن بن بَطة[1] الحافظ مع أهل زمانه، إذ حكى عن نفسه فقال:

«عجبتُ من حالي في سفري وحضري؛ مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين؛ فإني وجدتُ بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر مَن لقيت بها ـ موافقاً أو مخالفاً ـ دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة له، فإن كنت صدَّقتهُ[2] فيما يقول، وأجزتُ له ذٰلك، كما يفعله أهل هٰذا الزمان؛ سماني موافقاً، وإن وقفتُ في حرف من قوله، و[3]في شيء من فعله؛ سماني مخالفاً، وإن ذكرت في واحد منهما[4] أن الكتاب والسنة بخلاف ذٰلك وارد؛ سمانيَ خارجيّاً، وإن قرئَ عليَّ حديث[5] في التوحيد؛ سماني مشبِّهاً، وإن كان في الرؤية؛ سماني سالمياً، وإن كان في الإيمـان؛ سماني مرجئاً، وإن كان في الأعمال؛ سماني قدريّاً، وإن كان في المعرفة؛ سماني كرّامياً، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر؛ سماني ناصبيّاً، وإن كان في فضائل أهل البيت؛ سماني رافضيّاً، وإن سئلت[6] عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما [إلا بهما][7]؛ سماني ظاهريّاً،

= وإنما كان ـ رحمه الله ـ يحكي الواقع الذي كان يعيشه، وأن سنة الله جرت أن شأن أهل البدع دائماً الوقيعة في أهل السنة والجماعة؛ تمويهاً على الجهال والعوام أنهم على الحق، وأن كلّ من يخالفهم على الباطل.

وهٰذا من الشاطبي ـ رحمه الله ـ صريح في أنه قصد من ورائه إبداء النصح لكل متمسك بالسنة بأن يستمر على ما هو عليه والصبر عليه، فلا يلتفت إلى صيحات أهل البدع، مع معالجته ذٰلك كله بالحكمة والموعظة الحسنة قدر الاستطاعة، وليعلم أن العاقبة للمتقين، وما سيأتي قريباً يؤكده ويؤيده. وانظر: «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ١٥٦).

(١) اسم صاحب «الإبانة» الصغرى والكبرى ـ وهما مطبوعان، وليس فيهما النص المذكور ـ عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧)، وهو المشهور بهذه النسبة، ولا نعرف (عبدالرحمن) كما عند المصنف.

(٢) في المطبوع و (ج): «صدقت».

(٣) في المطبوع: «أو».

(٤) في المطبوع و (ج): «منها».

(٥) في المطبوع: «وإن قرأت عليه حديثاً».

(٦) في المطبوع و (ج): «سكتُّ»!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وإنأجبت[1] بغيرهما؛ سماني باطنيّاً، وإن أجبت[2] بتأويل؛ سماني أشعريّاً، وإن جحدتُهُمَا؛ سماني معتزليّاً، وإن كان في السنن مثل القراءة؛ سماني شفعويّاً، وإن كان في القنوت[3]؛ سماني حنفيّاً، وإن كان في القرآن؛ سماني حنبليّاً، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار ـ إذ ليس في الحكم والحديث محاباة ـ؛ قالوا: طعن [في تزكيتهم][4].

ثم أعجب من ذٰلك أنهم يسمُّونني فيما يقرؤون علي من أحاديث رسول الله ﷺ بما يشتهون[5] من هٰذه الأسامي، ومهما وافقتُ بعضَهم؛ عاداني غيرُه، وإن داهنت جماعتهم؛ أسخطت الله ـ تبارك وتعالى ـ، ولن يغنوا عني من الله شيئاً، وأنا متمسك[6] بالكتاب والسنة، وأستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو، وهو الغفور الرحيم».

هٰذا تمام الحكاية، فكأنه ـ رحمه الله ـ تكلم على لسان الجميع، فقلّما تجد عالماً مشهوراً أو فاضلاً مذكوراً؛ إلا وقد نُبِز بهٰذه الأمور أو ببعضها[7]؛ لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتّبع الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذٰلك؛ حُمل على صاحب السنة أنه غير صاحبها، ورُجِع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله، حتى يُنسَب هٰذه المناسب.

وقد نُقِل عن سيِّد العبّاد بعد الصحابة أويس القرني [ـ رحمهم الله ـ][8]: أنه قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقاً: نأمرهم بالمعروف، فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذٰلك أعواناً من الفاسقين، حتى

---

(١) في (م): «أجبته».
(٢) في (م): «أجبته».
(٣) يريد القنوت في الوتر دائماً، أما القنوت في صلاة الصبح، فالشافعية هم الذين يلتزمونه. (ر).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) في المطبوع و (ج): «ما يشتهون».
(٦) في المطبوع: «وإني مستمسك»، وفي (ج): «وأنا مستمسك»، والمثبت من (م).
(٧) في المطبوع و (ج): «بعضها».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

ـ والله ـ لقد رَمَوْني بالعظائم، وايم الله؛ لا أدع أن أقوم فيهم بحقه»[١].

فمن هٰذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ؛ لأن المؤالف فيه على وصفه الأول قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندرست رسومُ السنة حين[٢] مَدَّتِ البدع أعناقها، فأشكل مرماها على الجمهور، فظهر مصداق الحديث الصحيح.

ولما وقع عليَّ من الإنكار[٣] ما وقع ـ مع ما هدى الله إليه وله الحمد ـ؛ لم أزل أتتبَّع[٤] البدع التي نبَّه عليها رسول الله ﷺ، وحذَّر منها، وبيَّن[٥] أنها ضلالة وخروج عن الجادَّة، وأشار العلماءُ إلى تمييزها والتعريف بجملةٍ منها؛ لعلي أجتنبها[٦] فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفئُ نورَها تلك المحدثاتُ؛ لعلي أجلو بالعمل سناها، وأُعَدُّ يوم القيامة فيمن أحياها، إذ ما من بدعة تُحْدَث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها، حسبما جاء عن السلف في ذٰلك.

[إحداث بدعة إماتة سنة:]

فعن ابن عباس؛ قال: «ما يأتي على النَّاس من عام؛ إلا أحدثوا فيه بدعةً، وأماتوا فيه سُنَّةً، حتى تحيا البِدعُ، وتموت السنن»[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا (٨٢) ـ ومن طريقه عبدالغني المقدسي (٧٩) ـ كلاهما في «الأمر بالمعروف»، وفي إسناده رجل مبهم، وذكره الصَّالحي في «الكنز الأكبر» (ص ٢٩٧).

(٢) في المطبوع: «حتى».

(٣) في (م): «ولما وقع من الإنكار عليَّ».

(٤) في (م): «أتبع».

(٥) في (ج): «وأبين»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ج): «أحتسبها»!

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٣١٩/ رقم١٠٦١٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٥، ٩٦)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم١٣)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم٢٧٧)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٩٢/ رقم١٢٤، ١٢٥)، والدينوري في «المجالسة» (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢/ رقم٨١٣ ـ بتحقيقي)، وابن نصر في «السنة» (١٠٢)؛ من طريق مهدي، عن =

وفي بعض الأخبار: «لا يُحدِث رجل[1] بدعة؛ إلا ترك من السنة ما هو خيرٌ منها»[2].

وعن لقمان عن[3] أبي إدريس الخولاني: أنه كان يقول: «ما أحدثت أمَّة في دينها بدعة؛ إلا رُفع بها عنهم سنة»[4].

وعن حسان بن عطية؛ قال: «ما أحْدَث قومٌ بدعةً في دينهم؛ إلا نَزَعَ اللهُ من سنَّتِهم مثلها، ثم لم يُعِدْها إليهم إلى يوم القيامة»[5].

= عكرمة، عن ابن عباس به.

ومهدي بن أبي مهدي حرب العبدي، قال ابن معين: «لا أعرفه» وأورده ابن حبان في «الثقات». انظر: «التهذيب» (١٠/ ٣٢٤).

وقال في «التقريب» (٦٩٢٨): «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولا أعرف له متابعةً، **فإسناده لين**. وقول الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «ورجاله موثقون»!! تعوزه الدقة، والله أعلم.

(١) في (م): «الرجل»، وما أثبتناه من (ج) والمطبوع. وكذا عند ابن وضاح.

(٢) أسنده ابن وضاح في «البدع» (رقم٩٢ ـ ط بدر/ ورقم٩٥ ـ ط عمرو)، عن مسلمة بن علي عن سعيد ابن المسيب، عن قتادة، عن خِلاَس بن عمرو رفعه.

وخِلاس تابعي، **فالحديث مرسل، وإسناده ضعيف جداً**، مسلمة بن علي متروك، كما في «التقريب» (٦٦٦٢).

وله شاهد!

أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧/ رقم١٠)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٩٠/ رقم١٢١)؛ من طريق أبي بكر بن أبي مريم، حدثني حبيب بن عبيد عن غضيف رفعه بلفظ: «ما من أمة حدث في دينها بدعة إلا ضاعت مثلها من السنة». وغضيف تابعي، **فهو مرسل، وإسناده ضعيف**، فابن أبي مريم ضعيف.

(٣) في (م) والمطبوع: «لقمان بن»! وفي (ج): «نعمان بن»! والصواب ما أثبتناه، كما عند ابن وضاح.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٧ ـ ط بدر/ ورقم٩٠ ـ ط عمرو)، عن عقيل بن مُدْرِك السُّلَمِي، عن لقمان به. **وإسناده لين**.

وعقيل بن مُدْرك السلمي الشامي، قال في «التقريب» (٤٦٦٣): «مقبول»؛ أي: إذا توبع.

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (٩٩)، ويحيى بن معين في «فوائده» (رقم ١١١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٠ ـ ط بدر/ ورقم٩٣ ـ ط عمرو)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٩٣/ رقم١٢٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٥١/ رقم٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٧٣)، والهروي في «ذم=

إلى غير ذٰلك مما جاء في هٰذا المعنى[1]، وهو مشاهَد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله ـ [تعالى][2] ـ.

[إحياء السنن:]

وجاء من الترغيب في إحياء السنن ما جاء:

فقد خرَّج ابن وهب حديثاً عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَن أحيا سنة من سنَّتي قد أميتت بعدي؛ فإن له من الأجر مثل مَن عمل بها من الناس، لا يَنْقُصُ ذٰلك من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة [ضلالة][3] لا يرضاها الله ورسوله؛ فإنّ عليه [مثل][4] إثم من عمل بها، لا يَنْقُصُ ذٰلك من آثام الناس شيئاً»[5].

= الكلام» (رقم: ٩١٣ ـ ت: الشبل)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ٤٤٠ ـ ط دار الفكر)؛ من طرق، عن الأوزاعي، عن حسان به، **وإسناده صحيح**.

(١) من مثل ما أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٩١)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٥١/ رقم ٢٢٧)، عن عبدالله بن الديلمي، قال: «ما ابْتُدعت بدعةٌ إلا ازدادتْ مُضيّاً، ولا تُرِكت سُنة إلا ازدادت هَرباً».

وأسنده اللالكائي في «السنة» (١/ ٩٣/ رقم ١٢٨)، عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو قوله، **وإسناده صحيح**.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس عند ابن وضاح، وهو في الأصول جميعها.

(٤) ما بين المعقوفتين من ابن وضاح، وسقط من الأصول جميعها.

(٥) أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (٢٨٩ ـ المنتخب)، والترمذي في «الجامع (رقم٢٦٧٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٢١٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٢٥)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٣ ـ ط بدر/ ورقم٩٦ ـ ط عمرو)، والقاضي إسحاق بن إسماعيل في «حديث آدم بن أبي إياس»، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٤٢ ـ مختصراً)، والبيهقي في «الاعتقاد» (رقم ٦٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٠٦)؛ من طرق عن كثير بن عبدالله المزني يحدّث، عن أبيه، عن جده أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . وذكره.

وقال ابن وضاح: حدثنا ابن وهب، قال: كتب إليّ كثير. . . به. وكثير بن عبدالله المزني، متروك، وكذبه غير واحد، **فإسناده ضعيف جداً**.

وخرَّجه الترمذي [باختلاف في بعض الألفاظ مع اتِّفاق في المعنى، وقال فيه: «حديث حسن».

وفي الترمذي][1] عن أنس؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غشٌّ لأحد؛ فافعل».

ثم قال لي: «يا بني! وذٰلك من سنَّتي، ومَن أحيا سنَّتي؛ فقد أَحبَّني، ومَن أحبَّني؛ كان معي في الجنة»[2].

= ويغني عنه ما سيأتي عند المصنف (١/ ١٠٣) من حديث جرير بن عبدالله البجلي رفعه: «من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها...».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥/ ٤٦/ رقم٢٦٧٨) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (رقم٧٣٥)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٥٧٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٦٧) ـ، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم٧١٤)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص ٢٩٣) ـ وأورد إسناده السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٣٨٠) ـ، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٥٩٩١)، و «الصغير» (رقم٨٥٦ ـ الروض)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ق١٥٥)، من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس رفعه، وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه»، وقال: «وعلي بن زيد صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، قال: «وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعاً. ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هٰذا الحديث بطوله، وقد روى عباد بن ميسرة المنقري هٰذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس، ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب».

قلت: رواية عباد: عند أبي يعلى في «المسند» (رقم٣٦٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ق١٥٤ ـ ١٥٥) عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد عنه، بإثبات سعيد. ومحمد بن الحسن ضعيف، بل تركه بعضهم. انظر: «التهذيب» (٩/ ١٢٠ ـ ١٢١).

قال: «وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هٰذا الحديث ولا غيره».

وأخرج الترمذي أطرافاً منه في موضعين آخرين (رقم٥٨٩، ٢٦٩٨).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٩)، وابن شاهين=

= في «الترغيب» (رقم٥٢٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٢١٠)، واللالكائي في «السنة» (رقم٨)، وأبو عبدالله الرازي في «مشيخته» (ص٧٤ ـ ٧٥/ رقم٣)؛ من طريق بقية بن الوليد ـ وعند الطبراني: من طريق أبي جعفر النفيلي كلاهما ـ عن عاصم بن سعيد، عن خالد بن أنس ـ وعند ابن شاهين والرازي (وابن أنس) لم يُسَمّ ـ عن أنس رفعه.

وإسناده ضعيف جداً، بقية مدلس، وقد عنعن، وعاصم بن سعيد ـ وعند العقيلي: عياض بن سعيد ـ قال عنه: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ بهٰذا الإسناد»، وقال الأزدي: «غير حجة، وهو مجهول»، كذا في «اللسان» (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

وخالد بن أنس، لا يعرف إلا بهٰذا، لا يتابع عليه، قاله العقيلي (٢/ ٣). وانظر: «اللسان» (٢/ ٣٧٣).

ووقع عند الطبراني: «معبد بن خالد»، وفي «الميزان» (٤/ ١٤٠): «لا يُدرى من هو»، وفي «التقريب» (رقم ٦٧٧٥): «مجهول».

وله عن أنس طرق أخرى، مدارها على وضاعين ومتروكين؛ منها:

● ما أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٦٥ ـ ٦٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم٥٧٩)، و «الموضوعات» (٣/ ١٨٧)؛ من طريق كثير بن عبدالله الأبُلي عن أنس مرفوعاً مطولاً، وموطن الشاهد عند ابن عدي فحسب.

وكثير بن عبدالله الأُبُلي، متروك الحديث.

● وما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (رقم٣٠١٨ ـ ط الأعظمي / ورقم ٢٧١٩ ـ المسندة / ط الوطن) و «اللآلئ» (٢/ ٣٨٠) ـ من طريق العلاء أبي محمد الثقفي، قال: سمعت أنس بن مالك رفعه.

وإسناده واه جداً، فيه العلاء بن زيد ـ أو ابن زيدل ـ أبو محمد البصري، متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب، كما في «التقريب» (رقم٥٢٣٩).

● وما أخرجه الخطيب في «الأمالي» ـ كما في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٨١) ـ من طريق أحمد بن بكر البالسي، حدثنا الهيثم بن جميل بن هيثم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس رفعه. **وإسناده واهٍ جداً**، أحمد بن بكر البالسي، متّهم بالوضع. انظر: «اللسان» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(تنبيه): وردت في الطرق الأخيرة وصايا عديدة من رسول الله ﷺ لأنس، ولسائر ألفاظه ـ عدا الشاهد ـ طرق أخرى عديدة، لم نعمل على إثباتها، لعدم ورود لفظ المصنف فيها، وقد ذكرتُ قسماً منها في تعليقي على «السداسيات» للشحامي (رقم٧) و «التعقبات على الموضوعات» (رقم ٨٩).

وانظر ـ غير مأمور ـ «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٧٩ وما بعد)، و «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

حديث حسن.

فرجوتُ بالنظر في هٰذا الموضع الانتظامَ في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة.

[اختلاط السنن بالبدع:]

وعلى طوال[1] العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصولٌ قَدَّرتْ[2] أحكامَها الشريعةُ، [وفروعٌ طالت أفنانها، لٰكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلَّما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر، فمالت إلى بثها النفس، ورأت أنه من الأكيد ـالطلب[3]ـ؛ لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع؛ لأنه لما كثرت البدع، وعمَّ ضررُها، واستطار شررُها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت][4] من المتأخرين عن الإنكار لها، وخَلَفَتْ بعدَهم خُلُوفٌ ذهلوا[5] أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها؛ صارت كأنها سنن مقرَّرات، وشرائع من صاحب الشريعة[6] محرَّرات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدَّم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى مَن عنده فيها علم، وقلَّما صُنِّف فيها على الخصوص تصنيف، وما صُنِّفَ فيها؛ فغير كاف في هٰذه المواقف.

مع أن الداخل في هٰذا الأمر ـاليومـ فاقدُ المساعد، عديمُ المعين: فالمُوالي [له][7] يُخْلِدُ به إلى الأرض، ويُلْقي له باليد، إلى العجز عن بث الحق بعد رسوخ العوائد في القلوب! والمعادي يرميه

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «طول».

(٢) كذا في (م): وفي سائر الأصول: «قررت».

(٣) كذا في الأصل، ولعل فيها تحريفاً من النساخ (ر). بل الصواب ما في المتن، فإن تحلية المضاف باللام جائز في الكلام الفصيح، كما في قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الحج: ٣٥].

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في (م).

(٥) في المطبوع و (ج): «جهلوا».

(٦) في المطبوع و (ج): «الشرع».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

بالدَّرْدَبِيس[1]، ويروم[2] أخذه بالعذاب البئيس؛ لأنه يرد عوائده الراسخة في القلوب، المتداولة في الأعمال؛ ديناً يُتَعَبَّد به، وشريعة يُسْلَك عليها، لا حجة له إلا [عمل] الآباء[3] والأجداد، مع بعض الأشياخ المعلّمين[4]، كانوا من أهل النظر في هٰذه الأمور أم لا، ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأشياخ مخالفون للسلف الصالح.

فالمتعرض لمثل هٰذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ في العمل؛ حيث قال:

«ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكَبِر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره»[5].

وكذٰلك ما نحن بصدد الكلام عليه؛ غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله، ولا يسع أحداً[6] ممَّن له مُنَّة [فيه][7] إلا الأخذ بالحزم والعزم في بثه بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف؛ فكراهيته لا حجة فيها على الحق ألا يُرْفَع منارُه، ولا تخسف

---

(١) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى «بالأردبيس»!! وصوابه ما أثبتناه، وفي هامش (ج): «الدردبيس: الداهية ا. هـ مجد».

قلت: في «القاموس» (ص٧٠١): «الدَّرْدَبيس: الدّاهية، والشيخ، والعجوز الفانية، وخَرَزَةٌ للحبّ» وبمعنى الشيخ بكسر الدّال، وهٰكذا كتبه أبو عمرو الإيادي، قال ابن بري: شاهد الدّاهية قول جُرَيّ الكاهلي:

ولــو جــرَّبْتَنــي فــي ذاك يــومــاً رَضيــتَ، وقلــتَ: أنــتَ الــدَّرْدَبيــسُ

انظر: «اللسان» (٦/ ٨١).

(٢) في (م): «ويدوم» كذا بالدال.

(٣) في (م): «لا حجة له عليها إلا الآباء»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ج) و (ر): «العالمين»!! وغيّرت في المطبوع إلى «العاملين»! والمثبت من (م).

(٥) أخرجه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٤٢).

(٦) في المطبوع: «أحد».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

أنواره[1].

---

(١) للإمام الشاطبي وصايا وتوجيهات في الدعوة إلى الحق وأمانة نشره، فقد كتب لبعض أصحابه ـ كما في «المعيار العرب» (١١ / ١٣٩) ـ ما نصه:
«أما سائر ما كتبتم به في الكتاب، من طوارقَ عرضت، وامتحانات تواترت، واعتراضات أوردت، فحاصله راجع إلى ضرب واحد، وهو أن طالب الحق في زماننا غريب، والقائل به مهتضم الجانب؛ وهذا لم يزل موجوداً فيما بعد زمان التابعين إلى اليوم، فلنا في سلفنا الصالح أسوة، غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه ﷺ، وذلك أن نبث الحق إذا تعين عيناً، وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه، إذ ليس ذلك إلينا، بل الله وحده هو الهادي والمضل.
وقد قال ربنا ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢].
وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦].
وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تُؤۡمِنَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ٩٩ ـ ١٠٠].
فإذا كان كذلك فهذا الحرص الشديد الذي ظهر منكم: أخاف فيه عليكم تبعة، لأنه قد ظهر فيه قصد الانتصار للنفس، وهذا القصد لا يكون خالص العمل، فإذا كان وجه الصواب لائحاً فاعمل به فيما استطعت؛ فمن جاءك مسترشداً فعلمه ما علمك الله؛ ومن جاءك مستشكلاً لأمر، وعرفت من مخايله الصدق فأرشده لما عندك من الصواب، أو قل: لا أعلم؛ ومن جاءك متعنتاً فأعِرْهُ الأذن الصماء، واسأل ربك اللطف الجميل؛ ومن أتاك يخبرك بما فيك، فاعلم أنه في الغالب نمام، ينم عليك كما ينم لك! فلا تثق به. ولا تتلقف كلام الناس، فإنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، ومن خطَّأ صوابك فكِلْهُ إلى الله ـ تعالى ـ، وأما المسيء فيك تكفيك من انتصارك لنفسك، وكل من عاملك بشر فعامله بخير، ومن قطعك فصله، ولا ترى أن ظهور حجة من يخاصمك نعمة عليهم، بل هو استدراج، والعياذ بالله.
وروي عن ابن عطاء الله ـ المتأخر ـ كلام معناه: ما ترك من الجهل شيئاً من أراد أن يظهر في الوقت غير ما أظهره الله فيه.
فالتزم يا أخي هذه الوصاة، ولا تطلب الناس بما ليس لك، واطلب نفسك بما قلدت من الإلقاء، وهو السبب الذي طلبت به، والمسببات ليست لك؛ لأنها خلق الله، والله يعينني وإياكم على القيام بحقه، والوقوف على حد الأدب معه.
والسلام عليكم والرحمة.
ثم وصلني بعد ذلك أنكم أُخرتم عن الإمامة بموضعكم وتقديم غيركم. ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩]، =

[حديث في تعليم القرآن والسنة:]

فقد خرج أبو الطاهر السِّلفي بسنده إلى أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا

= ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقول من قال لكم: لا نعمل إلا بما يرضي الناس، ويكفي في جواب هٰذا القول ما جاء عن النبي ﷺ:

«من التمس رضاء الناس بسخط الله؛ سخط الله عليه وأسخط الناس عليه. ومن التمس رضاء الله بسخط الناس؛ رضي الله عنه وأرضى عنه الناس».

والسلام».

وله في فصل آخر جواباً له:

«وأما قولكم: إن إعلان الحق في زماننا عسير، فذٰلك حق، ولٰكنه واجب على من قلده الله من طريق الفقه قلادة، فإنها أمانة في عنقه حتى يؤديها.

هٰذا وإن كان زماننا قد ظهر فيه الشح المطاع، والهوى المتبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فلا بد في ذٰلك من الرجوع إلى الأصل، لأن قائل الحق موجود وإن قل، وقد ظهر لكلامكم في كثير من هٰذه الأمور أثر صالح، فكيف لنا بالسكوت عن الحق؟ هٰذا لا يسمع، حتى لا تجد أحداً يقبل الحق؛ عياذاً بالله من ذٰلك الزمان أن نصل إليه. . . .».

وكان ـ رحمه الله ـ يحمل أصحابه على الصبر على البلاء في بث الحق ويقوي عزيمته.

كتب إليه بعض أصحابه متشكياً بما لقيه في هٰذا الغرض.

فأجابه في فصل من فصول كلامه:

«الحمد لله على الخلاص من تلك الداهية، وإن بقيت داهية أهل الحقد. وطلب الشماتة، فالمستعان الله عليكم، إنه على كل شيء قدير.

وعلى الجملة، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ، وأن المتمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر، ولٰكن الأجر فيه ـ بحول الله ـ جزيل، ورب العزة بحفظ الحوزة كفيل، فلا عليكم، فإن الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم، وثابرتم على اتباع الحق والمشي على طريق الصواب، ورضا المخلوق لا يغني من الله شيئاً. والله ـ سبحانه ـ يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين.

وما ذكرتم من حال صنفنا في هٰذه المقامات، فاصبر لها فإن العاقبة للمتقين»، من «المعيار المعرب» (١١ / ١٤١).

وفي المطبوع: «ولا تكشف وتجلى أنواره»! وهو كذٰلك في طبعة رضا، بينما في (ج) و (م) كما أثبتناه، قال رضا: «وفي نسخة: ولا تخسف أنواره».

هريرة! علِّم الناس القرآن وتعلَّمه؛ فإنك إن متَّ وأنت كذٰلك؛ زارت الملائكة قبرك كما يُزار البيت العتيق، وعلِّم الناس سنَّتي، وإن كرهوا ذٰلك، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل[1] الجنة؛ فلا تُحْدِث في دين الله حدثاً برأيك»[2].

---

(١) في (م): «تدخلوا».

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٨٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٦٤)، وأبو طاهر السِّلفي في «الأربعين البلدانية» (ص٨٧/ رقم٣٩)، و«معجم السفر» (ص٣٦٦)، وأبو الفرج بن مسلمة في «مجلس من الأمالي» (ق١٢٠/ ٢) ـ كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم٢٦٥) ـ، وأبو نصر السجزي في «الإبانة»، وابن النجار ـ كما في «كنز العمال» (١٠/ ٢٥٩/ رقم٢٩٣٧٧) ـ من طريق عبدالله بن صالح اليماني، حدثني أبو همام القُرشي، عن سليمان بن المغيرة، عن قيس بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة رفعه، وعند السِّلفي: «طارق بن شهاب» بدل «طاوس»، وهو خطأ، ولذا كتب محمد بن المحب على نسخة «أربعي» السِّلفي ما نصه: «هٰذا حديث منكر، قال الحافظ الدمشقي: كذا قال، ووجدته في «جزء أبي السكين» عن طاوس، وكذٰلك وجدته في «تاريخ بغداد»، وهو الصواب، و(طارق) وهم فيه السلفي ـ رحمه الله ـ».

وقوله: (الحافظ الدمشقي): يريد به ابن عساكر، والحديث مع تعليقه في «أربعيه» (ق٥٤/ أ ـ ب).

قال ابن الجوزي: «هٰذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، وقد غطَّى بعض الرواة عواره بأن قال: حدثنا أبو همام القرشي، وهٰذا عندي من أعظم الخطأ أن يهرج بكذّاب، واسمه: محمد بن مجيب، قال يحيى بن معين: كذّاب عدو الله. وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث».

وصحح شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم٢٦٥) قولة ابن الجوزي: «محمد بن مجيب»، فقال: «الأصل: محبَّب، وهو تصحيف»!! ونقلها الشيخ سليم «مجيب»، وقال عقب كلام ابن الجوزي: «قلت: وهو كما قال ـ رحمه الله ـ»!!

قال أبو عبيدة: ليس كذٰلك، فأبو همام القرشي هو محمد بن محبَّب بن إسحاق القُرشي الدلال البصري، أبو همام صاحب الدقيق، وهو ثقة، خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٦٥/ رقم ٥٥٨٠).

أما المتكلم فيه، فهو محمد بن مجيب ـ بالجيم وبعدها آخر الحروف ـ الثقفي الكوفي الصَّائغ، ولم يذكر أحد أن كنيته (أبو همام) وأنه (قرشي).

وخلط ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٩٥) بين الثقة والتالف، قال: «محمد بن محبَّب=

قال أبو عبدالله بن القطان[1]: «وقد جمع الله له ذٰلك كله؛ من إقراء كتاب الله، والتحديث بالسنة أحبَّ الناس أم كرهوا، وترك الحدث، حتى [إنه][2] كان لا يتأوَّل شيئاً مما روى؛ تتميماً للسلامة من الخطإ».

= أبو همام! الثقفي البصري الدلال، قال: «قال يحيى: كذب عدوّ الله، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال الأزدي: مجهول».

فهٰذا خلط بين الاثنين، ولذا قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٥): «محمد بن محبَّب الدلال بصري ثقة، غلط ابن الجوزي في إيراده في الضعفاء».

ومما يؤكد هٰذا: أن ابن عساكر قال في «أربعيه» عقب هٰذا الطريق: «هٰذا حديث غريب، وأبو همام القرشي لم أجد له ذكراً في الكتب، وليس بمعروف، وعبدالله بن صالح مجهول أيضاً».

فأبو همام عنده غير الكذاب، الذي كذبه ابن معين في «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٣٧).

وآفة الحديث عبدالله بن صالح اليماني، فهو مجهول، ولم أظفر له بذكر. وتعقّب السيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ابنَ الجوزي بأن للحديث طريقاً آخر، عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٢٦).

قلت: وفيه محمد بن عبدالرحيم بن شبيب، لم أقف له على ترجمة، قاله ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٦٩) وزاد: «وشيخ أبي نعيم عبدالله بن جعفر، أظنه القزويني، وهو وضّاع».

قلت: شيخه عبدالله بن محمد بن جعفر، وهو ابن حيان، المشهور بأبي الشيخ الأصبهاني، إمام حافظ ثقة.

وفي لفظه: «فإن أتاك الموت، وأنت كذٰلك، حجَّت الملائكة إلى قبرك (!!)، كما يحجُّ المؤمنون إلى بيت الله الحرام».

قال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٢٦٥): «هو بهٰذا اللفظ أشدّ نكارة عندي من الأول، لما فيه من ذكر الحج إلى القبر، فإنه تعبير مبتدع لا أصل له في الشرع، ولم يرد فيه إطلاق الحج إلى شيء مما يزار إلا إلى بيت الله الحرام، وإنما يُطلق الحج إلى القبور المبتدعة الذين يغالون في تعظيم القبور».

وقال: «وأنا أتّهم به ابن شبيب هٰذا».

وأفاد أنه عند أبي الحسن بن عبدكويه في «ثلاثة مجالس» (٥/ ١)، والديلمي في «مسنده» (٣/ ٢٦٨) (معلقاً)، وابن منده في «تاريخ أصبهان» (٢٢٩ ـ الظاهرية).

(١) في المطبوع: «أبو عبدالله القطان».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

[كتاب مالك لابن فروخ حين ألف في الرد على المبتدعة:][ومتى يشرع له الرد؟] [(١)]

على أن أبا العرب التميمي حكى عن ابن فروخ: «أنه كتب إلى مالك بن أنس: إن بلدنا كثير البدع، وإنه ألَّف لهم كلاماً[(٢)] في الرد عليهم.

فكتب إليه مالك يقول له: [إنك] إن ظننتَ ذٰلك بنفسك؛ خفت أن تزل فتهلك [أو نحو ذٰلك]، لا يردُّ عليهم إلا مَن كان [عالماً] ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، لا يقدرون[(٣)] أن يعرِّجوا عليه، فهٰذا لا بأس به، وأما غير ذٰلك؛ فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذٰلك»[(٤)] انتهى.

وهٰذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام! وشياع هٰذا المنكر، وفشوُّ العمل به، وتظاهر أصحابه؛ يقضي لمن له في هٰذا[(٥)] المقام مُنَّةٌ بالإقدام دون الإحجام؛ لأنَّ البدع قد عمَّت وجَرَتْ أفراسُها من غير مغبر[(٦)] ملء أعنَّتِها.

[كتاب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات في مقاومة المبتدعة:]

وحكى ابن وضاح[(٧)] عن غير واحد: أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات:

---

(١) هٰذان العنوانان الجانبيان ذكر أحدهما في (ج) ثم ذكر الثاني، فضممتهما هنا؛ تتميماً للفائدة.

(٢) في نسخة: «كتاباً». (ر).

(٣) كذا في المطبوع وعند رضا، وفي «طبقات علماء إفريقية»: «ليس يقدرون»، وفي (م) و (ج): «لا يقدروا».

(٤) قال أبو العرب في «طبقات علماء إفريقية وتونس» (ص١١٠): «وحدثني جبلة بن حمود قال: وأخبرنا ـ يعني: سحنونًا ـ أنه نظر في رسالة مالك إلى ابن فرُّوخ، وكان ابن فروخ قد كتب إليه يخبره أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألف لهم كلاماً. . .» وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول. وذُكرت الرسالة مع رد مالك في «ترتيب المدارك» (١/ ٦٩) و «رياض النفوس» (١/ ١١٨).

(٥) في المطبوع و (ج): «لمن له بهٰذا».

(٦) في المطبوع و (ج): «في غير مغير»!

(٧) في «البدع والنهي عنها» (ص٣٤-٣٨/ رقم: ٧ ـ ط بدر، ص٨-١٣/ رقم٧ ـ ط عمرو).

«اعلم يا أُخيَّ! أنَّما حَملني على الكَتب[1] إليك: ما أنكر[2] أهلُ بلادِكَ من صالح ما أعطاك اللهُ؛ من إنْصافِكَ النَّاسَ، وحُسن حالِكَ مما أظهرتَ من السُّنَّة، وعيبك لأهل البدع، وكثرة ذكْرِك لهم وطعْنِكَ عليهم، فَقَمَعهُمُ الله بك[3]، وشدَّ بك ظَهْرَ أهلِ السنة، وقوَّاك عليهم بإظهار عَيْبهم والطَّعنِ عليهم، وأذلَّهم[4] الله بذٰلك، وصاروا ببدعتهم مستترين.

فأَبْشِرْ ـ أي[5] أُخيَّ! ـ بثواب الله، واعْتَدَّ به من أفضل حسناتك من الصَّلاة والصِّيام والحجِّ والجهاد، وأين تقع هٰذه الأعمالُ من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله ﷺ؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن أحيا شيئاً من سنَّتي؛ كنتُ أنا وهُو في الجنة كهاتين ـ وضمَّ بين أُصبعيه ـ»[6]، وقال: «أيُّما داعٍ دعا إلى هدى[7] فاتُّبِع عليه؛ كان له مِثلُ أجْرِ من تبعه إلى يوم القيامة»[8]؟! فمن يُدْرِكُ يا أخي هٰذا بشيء

---

(١) في مطبوع «البدع»: «الكتاب».

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «البدع»: «ذكر» بدل «أنكر»، وهو الصواب.

(٣) في (م): «فقمعهم الله لك». وما أثبتناه في مطبوع «البدع» وباقي الأصول.

(٤) في مطبوع «البدع»: «فأذلَّهم».

(٥) في المطبوع «يا»! والمثبت من (م) و (ج) وكتاب «البدع».

(٦) لم أظفر به بهٰذا اللفظ وهٰذه الحروف، وأقرب شيء إليه ما مضى (ص ٢٧) من حديث أنس، وهو ضعيف.

(٧) عند رضا: «هٰذه»! وفي مطبوع «البدع»: «هٰذا». والمثبت من (م) و (ج).

(٨) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم٢٠٥) من طريق سعد بن سنان عن أنس رفعه بمثله، وفيه: «مثل أجور من اتبعه، ولا يَنْقُصُ من أُجورهم شيئاً».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق١٥): «هٰذا إسناد ضعيف، لضعف سعد بن سنان، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه [رقم٢٠٦]، والترمذي [رقم٣٢٢٨، والدارمي (رقم٥٢٢)]. وقال [أي: الترمذي]: حديث حسن صحيح» انتهى. وما بين المعقوفتين من إضافاتي.
وورد نحوه من طريق آخر عن أنس عند أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٦).
وله شاهد في «صحيح مسلم» (رقم٢٦٧٤) عن أبي هريرة رفعه: «من دعا إلى هدىً، كان له من الأجر مثلُ أُجور من تبعه، لا يَنْقُصُ ذٰلك من أُجورِهم شيئاً».

مِنْ عمله؟! وذَكَر أيضاً: «أنَّ للهِ عندَ كلِّ بدعةٍ كِيدَ بها الإسلامُ وَليّاً لله، يذبُّ عنها ويَنْطِقُ بعلامَتِها»[(١)].

فاغتنم يا أُخَيّ! هٰذا الفضلَ، وكُنْ من أهله؛ فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه، وقال: «لأن يهديَ الله بك رجلاً [واحداً][(٢)] خيرٌ لك من كذا وكذا»[(٣)]، وأعْظَمَ القولَ فيه.

---

(١) أخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠٠)، و «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٦٨٠ ـ ط مكتبة الغرباء) من طريق عبدالسلام ابن صالح، ثنا عباد بن العوام قال: حدثنا عبدالغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إنّ لله عند كل بدعة كيد بها الإسلامُ وأهله وليّاً، يذبّ عنه ويتكلّم بعلاماته، فاغتنموا تلك المجالس بالذبّ عن الضعفاء، وتوكلوا على الله، وكفى بالله وكيلاً».

قال العقيلي: «عبدالغفار مجهول بالنقل، حديثه هٰذا غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٤١): «لا يعرف، وكأنه أبو مريم، فإنّ خبره موضوع». وهو بكلامه هٰذا يشير إلى هٰذا الحديث، واسمه: عبدالغفار بن القاسم الأنصاري، صرح غير واحد أنه وضاع، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٦): «كان ممن يروي المثالب في عثمان بن عفان، ويشرب الخمر حتى يسكر، ومع ذٰلك يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، تركه أحمد وابن معين». وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم٨٦٩).

وأخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم٤) عن ابن مسعود قوله، وهو أشبه، ولٰكن إسناده ضعيف، فيه مبهم، وهو معضل بين عبدالله بن المبارك ويوسف بن أسباط من جهة وابن مسعود من جهة أخرى، وبينهما مفاوز.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م). ومن مطبوع «البدع».

(٣) ثبت في «صحيح البخاري»: (كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، رقم٢٩٤٢، وباب فضل من أسلم على يديه رَجُل، رقم٣٠٠٩)، و (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم٣٧٠١)، و (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم٤٢١٠)، و «صحيح مسلم»: (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم٢٤٠٦)، قوله لعلي لا لمعاذ ضمن قصة، فيها: «فوالله! لأن يُهْدَى بك رَجُلٌ واحدٌ خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم».

وورد ذٰلك في حديث أبي رافع، عند الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٥/ رقم٩٣٠) ولم يُسمّ علي ولا غيره، وإنما سمي في حديثه عند ابن إسحاق. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٧٨).

فاغتنم ذٰلك، وادعُ إلى السُّنَّة حتى يكونَ لك في ذٰلك أُلفةٌ وجماعةٌ يقومون مقامَك إنْ حَدَثَ بك حَدَثٌ، فيكونوا[1] أئمةً بعدك، فيكونَ لكَ ثواب ذٰلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر[2].

فاعمل على بصيرة ونيّة وحسبة[3]، فَيَرُدَّ اللهُ بك المبتدعَ والمفتونَ الزَّائغَ الحائرَ، فتكُونَ خَلَفاً من نبيك ﷺ، [فأَحْيِ كتابَ الله وسنَّةَ نبيه][4]؛ فإنك لن تلقى الله بعمل يُشْبِهُه».

انتهى ما قصدتُ إيرادَه من كلام أسد ـ رحمه الله ـ، وهو مما يقوِّي جانب الإقدام، مع ما روي عن عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ: أنه خطب الناس، فكان من جملة كلامه في خطبته أن قال:

«والله؛ إني لولا أن أُنعِشَ سُنَّةً قد أُميتت، أو [أن][5] أُميت بدعة قد أُحييت؛ ما أحببت[6] أن أعيش فيكم فَواقاً»[7].

= وفي «ضعيف الجامع» (٤٦٤٦): (ضعيف، (ط) أبي رافع، الضعيفة ٢٩٥٠). ولفظه: «خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت» ولا ذكر لعلي ولا لمعاذ فيه، وضعفه من اللفظة المذكورة، وقاله لعلي. نعم، ذكر معاذ في الحديث منكر، وورد عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٨) من طريق بقية بن الوليد، حدثني ضبارة بن عبدالله عن ذويد بن نافع عن معاذ رفعه: «يا معاذ! أن يهدي الله على يديك رجلاً من أهل الشرك خير لك أن يكون لك حمر النعم». وضبارة مجهول، وذويد لم يسمع من معاذ.

(١) كذا في «البدع ـ ط بدر»: «فيكونوا»، وفي الأصل وفي طبعة عمرو سليم: «فيكونون»!

(٢) تقدمت بعض الأحاديث التي تشهد لهٰذا المعنى.

(٣) في طبعة رضا والمطبوع و (ج): «ونية حسنة»!! وهو خطأ، والصواب من (م)، ومطبوع «البدع» لابن وضاح (ص٣٧ ـ ط بدر، و ص٣١ ـ ط عمرو).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من طبعة عمرو من «البدع» لابن وضاح.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في المطبوع و (ج): «لكرهت» وكذا عند رضا، وما أثبتناه من (م).

(٧) أخرجه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٤٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٢٥٣)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز» (ص ٢٤٧)، والملاء في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (١ / ١٤٩).

وخرَّج ابن وضاح في كتاب «القِطعان»[1] [من][2] حديث الأوزاعي: أنه بلغه عن الحسن: أنه قال: «لن يزال لله نصحاءُ في الأرض من عباده، يعرضون أعمال العباد على كتاب الله، فإذا وافقوه؛ حمدوا الله، وإذا خالفوه؛ عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضلَّ، وهدى من اهتدى، فأولٰئك خلفاء الله»[3].

وفيه عن سفيان؛ قال: «اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله»[4].

فوقع التردد[5] بين النظرين.

ثم إني أخذت في ذٰلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبي محلَّ السويداء، وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات.

فاستخرتُ الله ـ تعالى ـ في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل؛ أُصولاً وفروعاً، وسميته بـ «الاعتصام».

واللهَ أسأل[6] أن يجعله عملاً خالصاً، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصاً، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وينحصر الكلامُ فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة[7] أبواب، وفي كل

---

(١) ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص١٥٠) تحت عنوان (ومن سائر كتب الحديث) ونسبه لمحمد بن وضاح، وقال: «ثلاثة أجزاء».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) نحوه في «آداب الحسن البصري» (ص ٩٧) لابن الجوزي.

(٤) نحوه في «السنة» للالكائي (١ / ٦٤ / رقم ٤٩، ٥٠)، و «مناقب سفيان الثوري» (٢٨)، و «السير» (٧ / ٢٧٣) كلاهما للذهبي.

(٥) في المطبوع و (ج): «الترديد»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «والله أسأله».

(٧) في المطبوع و (ج): «في جملة أبواب»، ولفظة (عشرة) مهمة جداً، إذ تفيد أن الكتاب تام إلا اليسير منه، بمقدار باب أو بابين من (الباب العاشر)، كما في نهاية نسخة (م).

باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه، وما انجرَّ معها من الفروع المتعلقة [به][1].

* * * * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

[الباب الأول
في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا][1]

وأصل مادة «بدع»: للاختراع على غير مثال سابق، ومنه:

قول الله ـ تعالى ـ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧، والأنعام: ١٠١]؛ أي: مخترعهما من غير مثال [سابق][2] متقدم.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله ـ [تعالى] ـ[3] إلى العباد، بل تقدَّمني كثير من الرسل.

ويقال: ابتدع فلان بدعة؛ يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهٰذا أمر بديع؛ يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدَّمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هٰذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذٰلك الوجه بدعة.

فمن هذا[4] المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعةً، وهو إطلاق

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) بياض، وبدله في (م): «الباب الأول في تحقيق البدعة». والمثبت من طبعة رضا.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) كذا في المطبوع و (ج) وفي سائر الأصول: «وهذا»!

أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله.

[تقسيم أفعال العباد أمراً، ونهياً، وإباحة:]

[فنقول:][1] ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر؛ كان للإيجاب أو الندب، وحكم يقتضيه معنى النهي؛ كان للكراهة أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة[2].

فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هٰذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه.

والمطلوب تركُه لم يُطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الآخرَيْن[3]، لٰكنه على ضربين:

[تقسيم مطلوب الترك إلى معصية، ومكروه، وبدعة:]

أحدهما: أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة، مع تجرد[4] النظر عن غير ذٰلك، وهو إن كان محرماً؛ سمي فعله معصية وإثماً، وسمِّي[5] فاعله عاصياً وآثماً. وإلاَّ؛ لم يسمَّ بذٰلك، ودخل في حكم العفو؛ حسبما هو مبيَّن في غير هٰذا الموضع، ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً؛ لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين.

والثاني: أن يطلب تركه ويُنهى عنه لكونه مخالفة تضاهي التشريع[6]؛ من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذٰلك، وهٰذا هو الابتداع والبدعة، ويسمَّى فاعله مبتدعاً.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) قارن بـ «الموافقات» (١/ ١٦٩).

(٣) في المطبوع و (ج): «الأخيرين».

(٤) في المطبوع: «مجرد».

(٥) في (م): «سمي» دون واو.

(٦) في المطبوع و (ج): «مخالفة لظاهر التشريع».

[حقيقة البدعة:]

فالبدعة إذن عبارة عن: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعيّة، يُقْصَدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله ـ سبحانه ـ.

وهٰذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصُّها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العاديّة في معنى البدعة؛ فيقول:

البدعة: طريقةٌ في الدين مخترعةٌ، تضاهي الشرعيّة[1]، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعيّة.

ولا بد من بيان ألفاظ هٰذا الحد:

* فالطريقة والطريق والسبيل والسنن: واحد[2]، وهو ما رُسِم للسلوك عليه.

* وإنما قيدت بالدين؛ لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفُها[3] صاحبها، وأيضاً؛ فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص؛ لم تسمَّ بدعةً؛ كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

* ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها؛ خُصَّ منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع؛ أي: [طريقة][4] ابتُدِعت على غير مثال تقدَّمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع[5].

---

(١) في (ج): «الشريعة».
(٢) في المطبوع و (ج): «وهو واحد».
(٣) في (م): «يضفه».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) قارن بـ «الموافقات» (٣/ ٢٨٣ و١/ ٣٣ ـ هامش).

[العلوم المخترعة:]

وبهٰذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين؛ كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة؛ فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول؛ فأصولها موجودة في الشرع:

- إذ الأمر بإعراب القرآن منقول.

- وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذن أنها: فقه التعبُّد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها؛ كيف تؤخذ وتؤدى؟

- وأُصول الفقه؛ إنما معناها استقراء كليَّات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نُصْبَ عين، وعند الطالب سهلة الملتمس[1].

- وكذٰلك أُصول الدين - وهو علم الكلام -؛ إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به؛ كما كان الفقه تقريراً لأدلَّتها في الفروع العملية[2].

[تصنيف العلوم:]

فإن قيل: فإن تصنيفها على ذٰلك الوجه مخترع؟

فالجواب: أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سُلِّم أنه ليس في ذٰلك دليل على الخصوص؛ فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمدٌّ من قاعدة المصالح المرسلة، وسيأتي بسطها بحول الله:

- فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعيّاً: لا إشكال في أن كلَّ علمٍ خادم للشريعة داخلٌ تحت أدلَّته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد،

---

(١) تحرفت في (ج) إلى «الملتبس»، وقارن بـ «الموافقات» (١/ ١٧ - هامش).

(٢) في (ج): «العمادية»، وصوبها في الهامش كما أثبتناها - وهو الموافق لما في (م) -، وتحرفت على رضا ومحقق المطبوع إلى «العبادية».

فليست[1] ببدعة ألبتة.

ـ وعلى القول بنفيها: لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في قسم[2] البدع؛ كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير استثناء[3]؛ كما سيأتي[4] إن شاء الله، ويلزم من ذٰلك أن يكون كَتْبُ المصحف وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع[5]، فليس إذن ببدعة، ويلزم أن يكون له دليل شرعي، وليس إلا هٰذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئيٌّ في المصالح المرسلة؛ ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هٰذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول ـ أو ما أشبه ذٰلك من العلوم الخادمة للشريعة ـ بدعة أصلاً.

ومن سمَّاه بدعة: فإما على المجاز؛ كما سمى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قيام الناس [في المسجد][6] في ليالي رمضان بدعة[7]. وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذٰلك معتدّاً به، ولا معتمداً عليه.

---

(١) في (م): «فليس».

(٢) في المطبوع و (ج): «علم».

(٣) في المطبوع و (ج): «من غير إشكال».

(٤) في (ج) والمطبوع: «كما يأتي بيانه».

(٥) قارن بـ «الموافقات» (٣/ ٣٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، رقم٢٠١٠) بسنده إلى عبدالرحمٰن بن عبدٍالقاريِّ أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجلُ لنفسه، ويصلّي الرجل فيُصلِّي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هٰؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلةً أُخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعةُ هٰذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوَّله.

وقارن بما في «الموافقات» (٣/ ٢٥٩-٢٦٠، ٤/ ٤٢٣).

[مضاهاة البدع الشرعيات، ومضادتها حقيقة:]

* وقوله في الحد: «تضاهي الشرعية»؛ يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادَّة لها. [وبيان مشابهتها لها][1] من أوجه متعدِّدة:

[نذر الصائم قائماً ضاحياً:]

- منها: وضع الحدود؛ كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاختصاء[2] في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل أو الملبس[3] على صنف دون غيره[4] من غير علة.

[الذكر جمعاً، واتخاذ المولد عيداً:]

- ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة؛ كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

[صيام يوم نصف شعبان، وقيام ليلته:]

- ومنها: التزام العبادات المعيَّنة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة؛ كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج): «والاختصاص» وهو خطأ.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وعند رضا وفي المطبوع: «والملبس».

(٤) في المطبوع و (ج): «دون صنف».

(٥) هذا هو الصواب، ولا يغترن أحد بترغيب الخطباء الجاهلين في ذلك، ولا بالحديث الذي يذكرونه على منابرهم، وهو: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان؛ فقوموا ليلها، وصوموا نهارها؛ فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر! فاغفر له، ألا مسترزق! فأرزقه، ألا مبتلى! فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا... حتى يطلع الفجر»؛ فإن هذا حديث واه أو موضوع. رواه ابن ماجه، وعبدالرزاق عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي سبرة، وقد قال فيه ابن معين، والإمام أحمد: إنه يضع الحديث. نقل ذلك محشي «سنن ابن ماجه» عن «الزوائد». ووافقه الذهبي في «الميزان» في الإمام أحمد، وذكر عن ابن معين أنه قال فيه: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: =

وثَمَّ[1] أوجهٌ تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة؛ لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً؛ فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبِّساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستنان[2] بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذٰلك الابتداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يجيبه غيرُه إليه.

= متروك. (ر).

قلتُ: والحديث المذكور وارد عن جمع من الصحابة، ويصح ـ إن شاء الله ـ بمجموع طرقه، وليس فيه الأمر بالقيام أو الصيام، وقد فصّلتُ ذٰلك في تعليقي على «المجالسة» للدينوري (٣/ ٣٠٣-٣١٥/ رقم٩٤٤)، والثابت منه نزول الرّب ـ عز وجل ـ وغفرانه لذنوب العباد عدا المشرك أو المشاحن، وحسنه ابن رجب كما في «شرح المواهب اللدنية» (٧/ ٤٧٣). وانظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص٣٥ ـ بتحقيقي)، و «لطائف المعارف» لابن رجب (ص١٤٣).

وأما البدع في هٰذه الليلة فهي كثيرة، وكثير من الناس يعتقد نسخ الآجال فيها، وليس كذٰلك، قال أبو شامة المقدسي في كتابه «الباعث» (ص١٢٧ ـ بتحقيقي): «وقال ـ أي: ابن دحية ـ في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» من تأليفه: قال أهل التعديل والجرح: ليس في حديث النصف من شعبان حديث يصح؛ فتحَفَّظوا عبادَ الله من مفتر يروي لكم حديثاً يسوقه في معرض الخير؛ فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ﷺ، فإذا صحّ أنه كذب؛ خرج عن المشروعية، وكان مُسْتَعْمِلُه من خدم الشيطان؛ لاستعماله حديثاً على رسول الله ﷺ لم ينزل الله به من سلطان».

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٦/ ١٢٨): «وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّل عليه؛ لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها؛ فلا تلتفوا إليه».

وما أحسن ما قاله علي بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد جعلها ـ أي: ليلة النصف من شعبان ـ أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكةً لجمع العوام؛ طلباً لرئاسة التقدُّم، وملأ بذكرها القصاصُ مجالسهم، وكلٌّ عن الحق بمعزل».

وانظر: «إسعاف الخلان بما ورد في ليلة النصف من شعبان» للشيخ العلامة حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ.

(١) في (م): «ثم» من غير واو.

(٢) في (ج): «الاستناع»!! وفي المطبوع: «الاستتباع».

ولذٰلك تجد المبتدعَ ينتصرُ لبدعته بأمور تخيل التشريعَ، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

[تأول العرب في تغيير ملة إبراهيم - عليه السلام -:]

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم - عليه السلام - كيف تأوَّلوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم؛ كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وكترك الحُمْس[١] الوقوف بعرفة؛ لقولهم: لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته، وطواف من طاف منهم بالبيت عُرياناً؛ قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها... وما أشبه ذٰلك مما وجَّهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع[٢].

فما ظنك بمن عُدَّ - أو عدَّ نفسه - من خواص أهل الملة؟! فهم أحرى بذٰلك، وهم المخطئون، وظنهم الإصابة، وإذا تبيَّن هٰذا؛ ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورية الأخذ في أجزاء الحد.

[داعي الابتداع:]

* وقوله: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله - [تعالى][٣] -» هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذٰلك أن أصل الدخول فيها يحثُّ على

---

(١) في (م): «الحميس»، وقال في هامش (ج): «وهم قريش ومن تبعهم؛ كما في الخبر».
قلت: يشير إلى ما أخرجه البخاري في «الصحيح»: (كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، رقم١٦٦٥)، بسنده إلى عروة قال: «كان الناس يطوفون في الجاهلية عراةً إلا الحُمْس، والحُمْس قريش وما وَلَدَتْ، وكانت الحُمْس يحتسبون على الناس، يُعطي الرجلُ الرجلَ الثياب يطوف فيها، وتُعطي المرأةُ المرأةَ الثياب تطوف فيها، فمن لم يُعْطِه الحُمْسُ شيئاً طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعةُ الناس من عرفات، ويفيض الحُمْسُ من جَمْعٍ، قال: وأخبرني أبي عن عائشة - رضي الله عنها -: أن هٰذه الآية نزلت في الحُمْس: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩]. قال: كانوا يُفيضون من جمع، فدفعوا إلى عرفات.
وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه»: (كتاب الحج، باب في الوقوف، رقم١٢١٩).

(٢) قارن بـ «الموافقات» (٤/ ١٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذٰلك؛ لأن الله ـ [تعالى][1] ـ يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هٰذا المعنى، ولم يتبيَّن له أنَّ ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ، فرأى من نفسه أنه لا بدَّ لما أُطْلِق الأمرُ فيه من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور [والذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد، واستنباط الفوائد التي لا عهد بها؛ إذ الدخول في غُمار الخلق يميت الهوى؛ لعدم الظهور][2] أو عدم مظنته، فدخلت في هٰذا الضبط شائبة البدعة.

وأيضاً؛ فإن النفوس قد تملُّ وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة[3]، فإذا جُدِّد لها أمر لا تعهده؛ حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذٰلك قالوا: لكل جديد لَذَّة؛ [فحَكَمَ هٰذا المعنى أول من] قال[4]: كما تُحْدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذٰلك تُحْدَثُ لهم مرغِّبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور!

وفي حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: «فيوشك قائل أن يقول: ما هم بمتَّبِعِيَّ فيتَّبعوني وقد قرأت القرآن، ما هم بمتَّبعي[5] حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإنما ابتدع ضلالة»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (ج) و (م): «المشتركة»، والمثبت من رضا.

(٤) ستأتي عند المصنف (١/ ٣٠١) على أنها لعمر بن عبدالعزيز، وطعن في صحة نسبتها إليه في (١/ ٣١٢)، انظر تعليقنا هناك. وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «بحكم هٰذا المعنى كمن».

(٥) في المطبوع: «وقد قرأتك (وفي ج: قرأته) القرآن، فلا يتبعُني».

(٦) قال (ر): «كذا في الأصل، فليراجع الحديث، وليضبط».

قلت: الأثر أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤/ ٢٠٣/ رقم٤٦١١)، ومعمر في «الجامع» (١١/ ٣٦٣-٣٦٤/ رقم٢٠٧٥٠) ـ واللفظ له ـ، والدارمي في «السنن» (١/ ٦٧)، وابن وضاح في «البدع» (ص٢٥، ٢٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢٢، ٣٢٠-٣٢٢، ٧١٩)، والآجرِّي في «الشريعة» (ص٤٧، ٤٨)، والفريابي في «صفة النِّفاق» (ص١٨-١٩، ١٩-٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» =

وقد تبيَّن بهٰذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اختُرِع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبُّد؛ فقد خرج عن هٰذه التسمية؛ كالمغارم الملتزمة[1] على الأموال وغيرها، [على][2] نسبة مخصوصة وقَدْر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات، ولم يكن إليها ضرورة، وكذٰلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان... وما أشبه ذٰلك من الأمور التي لم تكن قبل؛ فإنها لا تسمى بدعاً على إحدى الطريقتين.

* وأما الحد على الطريقة الأخرى؛ فقد تبيَّن معناه؛ إلا قوله: «يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، ومعناه: أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم؛ لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده[3] المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة إما أن تتعلَّق بالعادات أو العبادات[4]، فإن تعلَّقت بالعبادات؛ فإنما أراد بها أن يأتي تعبُّده على أبلغ ما يكون في زعمه؛ ليفوز بأتمِّ المراتب في الآخرة في ظنِّه، وإن تعلَّقت بالعادات؛ فكذٰلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها.

فمن يجعل المناخل في قسم البدع[5]؛ فظاهر أن التمتُّع عنده بلذة الدقيق

= (٤/ ٤٦٦)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٢/ ٤٩٧-٤٩٨/ رقم٣٠٠ ـ بتحقيقي)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (ص١٨٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم٨٣٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩٨١/ رقم١٧٨١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٨٨-٨٩، ٨٩)، والذهبي في «السير» (١/ ٤٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢١٩) من طرق، وبألفاظ متقاربة، منها المذكور، وسنده صحيح.
وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٥) ـ وفصلتُ في تخريج طرقه في تحقيقي له ـ، وأبو شامة في «الباعث» (ص١١)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٥٧-٥٨).

(١) في المطبوع و (ج): «الملزمة».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(٣) في (م): «يقصد».
(٤) في (م): «بالعبادات أو العادات» بتقديم وتأخير.
(٥) سيأتي (٢/ ٨٦) رد المصنف لهٰذا.

المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذٰلك البناءات المشيدة المختلفة والتمتع[1] بها أبلغ منه بالحشوش والخرب، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر[2]، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعُدُّ المبتدعُ هٰذا من ذٰلك.

وقد ظهر معنى البدعة، وما هي في الشرع، والحمد لله.

فصل

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما يُنْظَر فيه، وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: «إنها طريقة في الدين مخترعة...» إلى آخره؛ يدخل في عموم لفظها البدعة التَّرْكِيَّةُ؛ كما يدخل فيه البدعة غير التَّرْكِيَّة.

[البدع التركية:]

فقد يقع الابتداع بنفس التَّرك تحريماً للمتروك[3] أو غير تحريم؛ فإن الفعل ـ مثلاً ـ قد يكون حلالاً بالشرع، فيحرِّمه الإنسان على نفسه، أو يقصد تركه قصداً.

فهٰذا الترك؛ إما أن يكون لأمر يُعتَبر مثله شرعاً أو لا.

* فإن كان الأمر يُعتبر؛ فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه[4]، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضرُّه في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذٰلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض؛ كان الترك هنا مطلوباً[5]، وإن قلنا بإباحة التداوي؛ فالترك مباح.

فهٰذا راجع إلى العزم على الحمْية من المضرات، وأصله قوله ـ عليه [الصلاة

---

(١) في المطبوع و (ج): «المحتفلة التمتع».

(٢) انظر كلام الشاطبي حوله في: «فتاويه» (ص ١٨٧ وما بعد)، و «المعيار المعرب» (١١ / ١٢٧ ـ ١٢٩) وما سيأتي (٣/ ٢٥ - ٢٦) وتعليقنا عليه.

(٣) في (م): «تحريماً للفعل».

(٤) لم يظهر لنا معنى الباء في الموضعين، فالظاهر أنها زائدة من الناسخ. (ر).

(٥) في المطبوع: «فإن الترك هنا مطلوب»، وفي (ج): «لأن الترك هنا مطلوباً»! وينبغي التفرقة بين الترك الذي هو من أجل البدن والذي هو من أجل الدين، فالأول مباح، والثاني يؤجر عليه.

و][1] السلام ـ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج. . .» إلى أن قال: «ومن لم يستطع؛ فعليه [بالصوم؛ فإنه له وجاء»[2]. فأمر ـ عليه السلام ـ][3] بالصوم الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة، فيصير إلى العنت.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً لما به البأس؛ فذلك من أوصاف المتّقين، و [هو][4] كتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام استبراء[5] للدين والعرض.

* وإن كان الترك لغير ذلك؛ فإما أن يكون تديُّناً أو لا.

ـ فإن لم يكن تديُّناً؛ فالتارك عابثٌ بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك[6]،

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة، ٤/١١٩/ رقم١٩٠٥ ـ فتح)، و (كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة؛ فليتزوج»، ٩/١٠٦/ رقم٥٠٦٥، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، ٩/١١٢/ رقم٥٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ٢/١٠١٨/ رقم١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال (ر): «تتمة الحديث بعد كلمة «الصوم»: «فإنه له وجاء»، فقوله: «الذي يكسر من شهوة الشباب. . .» إلخ من كلام المصنف؛ يبين به علة كون الصوم وجَاءً، وهو إضعاف الشهوة على رأي الجمهور، وهو لا يظهر إلا في الصوم الكثير مع التقشف والاكتفاء عند الفطر بقليل الطعام، وإلا؛ فإن الصوم من أسباب الصحة وزيادة القوة، حتى في المعيشة المعتدلة، وحينئذٍ يكون وجه الشبه بين الوجاء الذي هو دق عروق خصيتي الفحل المضعف أو المزيل لشهوته وبين الصوم: هو كون الصوم سبب التقوى؛ كما قال الله ـ تعالى ـ في فرضيته: ﴿لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣]، فمن أكثر من الصوم، وترك ما يشتهي من الطعام والشراب المباحيْن لوجه الله ـ تعالى ـ يستفيد فائدتين: **إحداهما**: ملكة مراقبة الله ـ تعالى ـ الذي يترك طعامه وشرابه لأجله. **والثانية**: ملكة ترك الشهوات التي يحتاج إليها كل يوم، فتقوى إرادته وعزيمته، فيسهل عليه ترك سائر الشهوات، ومنه: غض بصره، وإحصان فرجه» اهـ.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(4) ما بين المعقوفتين من المطبوع.

(5) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «واستبراءً»!! بزيادة واو في أوله.

(6) هذا ليس بلازم، فتأمل!

ولا يسمى هٰذا الترك بدعة، إذ لا يدخل تحت لفظ الحد؛ إلا على الطريقة الثانية القائلة بأن[1] البدعة تدخل في العادات، وأما على الطريقة الأولى؛ فلا تدخل، لٰكن هٰذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحلَّ الله.

ـ وأما إن كان الترك[2] تديُّناً؛ فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً، فصار الترك المقصود معارضةً للشارع في شرع التحليل[3].

وفي مثله نزل قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، فنهى أولاً عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تُشْعِر بأن ذٰلك اعتداءٌ، وأن من اعتدى لا يحبه الله.

وسيأتي للآية تقرير إن شاء الله.

لأن بعض الصحابة همَّ أن يحرِّم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم همَّ بالاختصاء؛ مبالغةً في ترك شأن النساء[4]، وفي أمثال ذٰلك قال النبي ﷺ: «من رغب عن سنَّتي؛ فليس مني»[5].

---

(١) في المطبوع و (ج): «أن» من غير باء في أوله.

(٢) في (ج): «التارك».

(٣) إن أهل الأستانة لا يأكلون لحم الحمام، فهو يعشش ويفرخ في مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل أحد منه شيئاً، بل يتحرجون من ذٰلك وينكرونه. والظاهر أن عامتهم يعتقدون أن أكله حرام، أفلا يجب في هٰذه الحال على العلماء مقاومة هٰذه البدعة التركية بالقوة والفعل؟! (ر). قلت: وهذا الترك قد يكون بدعة أو كفراً.

(٤) في (ج): «ترك شبان النساء»، وعبارة المصنف فيها تجوّز، فالصحابة لم يهموا بالتحريم، ولكن هموا بالترك تفرغاً للعبادة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٩/ ١٠٤/ رقم٥٠٦٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ٢/ ١٠٢٠/ رقم١٤٠١) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، ٩/ ٩٤/ رقم٥٠٥٢) دون لفظة: «من رغب...»، وهي ثابتة من طريق سند البخاري؛ كما عند اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٩٧).

فإذن؛ كل من منع نفسه من تناول ما أحلَّ الله من غير عذرٍ شرعيٍّ؛ فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنة تديُّناً هو المبتدع بعينه.

[تارك المطلوبات:]

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً؛ هل يسمى مبتدعاً أم لا؟

فالجواب: أن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التديُّن: إما كسلاً، أو تضييعاً، أو ما أشبه ذٰلك من الدواعي النفسية؛ فهٰذا الضرب راجعٌ إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب؛ فمعصية، وإن كان في ندب؛ فليس بمعصية إذا كان الترك جزئيّاً، وإن كان كليّاً؛[1] فمعصية حسبما تبيَّن في الأصول.

والثاني: أن يتركها تديُّناً؛ فهٰذا الضرب من قبيل البدع، حيث تديَّن بضدِّ ما شرع الله، ومثاله: أهل الإباحة القائلون[2] بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبْلَغَ الذي حَدُّوه.

فإذن؛ قوله في الحد: «طريقة [في الدين][3] مخترعة تضاهي الشرعية»؛ يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها؛ لأنَّ الطريقة[4] الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره.

وسواءٌ علينا قلنا: إن الترك فعلٌ[5]، أم قلنا: إنَّه نفي الفعل؛ على الطريقتين

---

(١) يريد: هدي النبي ﷺ العام.

(٢) في المطبوع و (ج): «القائلين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (م): «الطريق».

(٥) ترك الفعل المنهي عنه هو الذي اختلف في كونه فعلاً أو غير فعل؛ فالجمهور على أنه فعل، وهو الكف أي الانصراف عن المنهي عنه، مع سبق الداعية إليه أو بدونها؛ فيشمل نهي المعصوم أو هو فعل الضد للمنهي عنه، وقال قوم منهم أبو هاشم المعتزلي: مقتضى النهي الترك، أي عدم الفعل، وهو انتفاء المنهي عنه، هٰذا هو المشهور عند الأصوليين، وإن كان تركه ﷺ لا يتقيد بكونه تركاً لخصوص المنهي عنه.

المذكورتين في أصول الفقه.

وكما يشمل الحدُّ الترك يشمل أيضاً ضدَّ ذٰلك.

[أقسام ما يتعلق به الابتداع:]

وهو ثلاثة أقسام: قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل؛ فالجميع أربعة أقسام.

وبالجملة؛ فكل ما يتعلَّق به الخطاب الشرعي يتعلَّق به الابتداع. [والله أعلم][1].

* * * * *

= وانظر في تحقيق أن الترك المقصود فعل: «الموافقات» (٤/٤١٩ ـ بتحقيقي)، «جمع الجوامع» (١/٢١٤ ـ مع شروحه)، و «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/١٣، ١٤)، و «المستصفى» (١/٩٠)، و «الإحكام» (١/١١٢)، و «إرشاد الفحول» (ص٩١)، و «أصول السرخسي» (١/٧٩-٨٠)، وانظر في عدم الالتفات إلى الترك غير المقصود: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/٣١٣-٣١٤)، وانظر في الترك وأقسامه وأحكامه: «أفعال الرسول ﷺ» (٢/٤٥-٧٠) للشيخ محمد الأشقر، و «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام» (ص٢٠٧-٢٢٧) للدكتور محمد العروسي عبدالقادر ـ ط دار المجتمع، جُدَّة، سنة ١٤٠٤هـ ـ ط الأولى.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).



الباب الثاني
في ذم البدع[1] وسوء منقلب أصحابها

لا خفاء أن البدع من حيثُ تصوُّرها يعلم العاقل ذمها؛ لأن اتباعها خروجٌ عن الصراط المستقيم، ورميٌ في عماية.

وبيان ذٰلك: من جهة النظر، والنقل الشرعي العام.

أما النظر؛ فمن وجوه:

* **أحدها**: أنه قد علم ـ بالتجارب والخبرة السارية في العالم[2] من أول الدنيا إلى اليوم ـ أن العقول غير مستقلة بمصالحها؛ استجلاباً لها، أو مفاسدها؛ استدفاعاً لها؛ لأنها إما دنيويَّة أو أخرويَّة[3].

ـ [فأما الدنيوية][4]؛ فلا تستقل بإدراكها[5] على التفصيل ألبتة؛ لا في ابتداء وضعها أوَّلاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق؛ لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله ـ تعالى ـ؛ لأن آدم ـ عليه السلام ـ لما أُنزِل [إلى][6] الأرض عُلِّمَ كيف يستجلب مصالح دنياه، إذ لم يكن ذٰلك

---

(١) في (ج): «البدعة».

(٢) في (ج): «العام»، وقال في الهامش: «العالم أو العلم».

(٣) قارن بـ «الموافقات» (١/ ١٢٥، ١٢٦-١٣٥/ مع تعليقي عليه) و (٢/ ٥٦٩ ـ الهامش، ٣/ ٢٠٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في المطبوع و (ج): «فلا يستقل باستدراكها».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

من معلومه أولاً؛ إلا على قول من قال: إن ذٰلك داخلٌ تحت مقتضى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، وعند ذٰلك يكون تعليماً غير عقلي، ثم توارثته ذريته كذٰلك في الجملة[١]، لٰكن فرَّعت العقول من أُصولها تفريعاً تتوهم استقلالها به، ودخل[٢] في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذٰلك أزمنة الفترات، إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة؛ لوجود الفتن، والهرج، وظهور أوجه الفساد.

فلولا أن منَّ الله[٣] على الخلق ببعثة الأنبياء؛ لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهٰذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين.

ـ وأما المصالح الأخرويّة؛ فأبعد عن مجاري العقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً؛ فإن العقل لا يشعر بها على الجملة؛ فضلاً عن العلم بها على التفصيل.

ومن جهة تصوُّر الدار الأخرى وكونها آتيةً، فلا بد [وأنها][٤] دار جزاء على الأعمال؛ فإن الذي يدرك العقل من ذٰلك مجرد الإمكان إنْ شَعَر به[٥].

ولا يغترَّنَّ ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدَّعين لإدراك الأحوال الأخرويَّة بمجرَّد العقل قبل النظر في الشرع؛ فإن دعواهم بألسنتهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه[٦]؛ لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من [جهة][٧] الرسل، والأنبياءُ أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم ـ وهم أكثر ـ، وكل ذٰلك من لدن آدم ـ عليه السلام ـ إلى أن انتهت بهٰذه الشريعة المحمَّدية.

---

(١) قارن بـ «الموافقات» (٥/ ٢٠٨ ـ بتحقيقي / الهامش).

(٢) في (م): «دخل» من غير واو.

(٣) في (م): «فلولا أن الله مَنَّ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ج) والمطبوع: «أن يشعر به».

(٦) قارن بـ «الموافقات» (١/ ٦٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدُّروس؛ بعث الله نبيّاً من أنبيائه يبيِّن للناس ما خُلِقوا لأجله، وهو التعبُّد لله، فلا بدَّ أن يبقى من الشريعة المفروضة ـ ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين إنزال الشريعة بعدها ـ بعضُ الأصول معلومة[1].

فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول، فتلقَّفوها ـ أو تلقَّفوا منها ـ ما أرادوا[2] أن يُخَرِّجوه على مقتضى عقولهم، وجعلوا ذٰلك عقليّاً لا شرعيّاً.

وليس الأمر كما زعموا، فالعقل غير مستقل ألبتة، ولا ينبني على غير أصل، وإنما ينبني على أصل متقدِّم مسلَّم على الإطلاق، ولا يمكن في أحوال الآخرة تصور[3] أصل مُسَلَّم إلا من طريق الوحي، ولهٰذا المعنى بسطٌ سيأتي إن شاء الله ـ[تعالى][4] ـ.

فعلى الجملة: العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي[5]، فالابتداع مضادٌّ لهٰذا الأصل؛ لأنه ليس [له] مستَنَدٌ[6] شرعيٌّ بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادَّعوه من العقل.

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعبث.

هٰذا إن قلنا: إن الشرائع جاءت لمصالح العباد[7].

وأما على القول الآخر؛ فأحرى أن لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها؛ لأنها إذ ذاك مجرَّد تعبُّد وإلزام من جهة الآمر للمأمور، والعقل بمعزل عن هٰذه

---

(١) في المطبوع: «المعلومة».

(٢) في المطبوع و (ج): «فأرادوا».

(٣) في المطبوع: «قبلهم»، وفي (ج): «تسلم» والمثبت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (م).

(٥) هذا صحيح بالجملة، وإن كان قصد نفي التحسين والتقبيح العقليين، فليس بصحيح، كما سيأتي مفصلاً.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقال (ر): «لعل الأصل ليس له مستند».

(٧) قال في «الموافقات» (٢/٧): «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً». وانظر تعليقنا عليه، وهذا هو الصواب قطعاً.

الخطة حسبما تبيَّن في علم الأصول.

وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها في أرفع مطالبه لا ثقة بها، ويلقي من يده ما هو على ثقة منه.

[كمال الشريعة:]

* والثاني: أن الشريعة جاءت كاملة [تامة][1]، لا تحتمل الزيادة ولا النقصان: لأن الله ـ تعالى ـ قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وفي حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله! إن هٰذه موعظة مودِّع، فما تعهد إلينا؟

قال: «تركتُكُم على البيضاء؛ ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها[2] بعدي إلا هالك، ومن[3] يعش منكم؛ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي. . .» الحديث[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
(٢) في (ج) و (م): «عليها».
(٣) في (م): «من».
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٤/ ٢٠٠-٢٠١/ رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥ / ٤٤ / رقم٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١/ ١٥-١٦ و١٦، ١٧/ رقم٤٢-٤٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٠/ ٢١٢)، والدارمي في «السنن» (١/ ٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٥/ رقم١٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص٢١، ٢٢)، والحارث بن أبي أسامة في «المسند» (ق١٩ ـ مع بغية الباحث)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٦، ٤٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١/ ١٠٤/ رقم٤٥ ـ مع الإحسان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٤٨ ـ=

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يُحتاج إليه في أمر الدين والدنيا[1]، وهٰذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

= ٢٤٩، ٢٤٩ ـ ٢٥٧)، و «المعجم الأوسط» (رقم٦٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٥-٩٦، ٩٦، ٩٧)، و «المدخل إلى الصحيح» (١/ ١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٢٣)، و «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٦-١٧٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٠-١١)، و «الاعتقاد» (ص١١٣)، و «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤١، ٥٤١-٥٤٢)، و «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص١١٥، ١١٥-١١٦/ رقم٥٠ و٥١)، و «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وابن وضاح في «البدع» (ص٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٠، ٢٢١ و١٠/ ١١٤، ١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٧٤، ٧٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٩/ ١-٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٦٥/ ١، ٢٦٦/ ١)، وأحمد بن منيع في «المسند»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ٨٩) من طرق كثيرة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (رقم ٥٥، ٥٦ ـ «بغية الباحث»)؛ لكن قد أبهم الصحابي، فقال: «عن رجل من الأنصار من الصحابة».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروي: «وهٰذا من أجود حديث في أهل الشام»، وقال البزار: «حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «حديث حسن»، وقال ابن عبدالبر: «حديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح الشاميين»، وصححه الضياء المقدسي في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (رقم٢)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (رقم٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علَّة، وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه».

وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٧/ رقم٢٤٥٥)، و «جامع العلوم والحكم» (ص١٨٧)، و «المعتبر» للزركشي (١٨٧/ ١) مخطوط.

(١) يشير المصنف ـ رحمه الله ـ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم٦٦٠٤)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الفتن، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، رقم٢٨٩١) عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذٰلك إلى قيام الساعة، إلا حدَّث به، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه.

وعلَّق (ر) قائلاً: «جاء الدين بأمور تفصيلية، وهدى إلى أمور الدنيا بالإجمال والقواعد الكلية؛ كمشروعية الشورى، وطاعة أولي الأمر فيما يستنبطون من الأحكام باجتهادهم، وقواعد اليسر ورفع الحرج والضرورات، وغير ذٰلك مما توافق كل زمان وكل حال».

فإذا كان كذٰلك؛ فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: أن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحبُّ[1] استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه؛ لم يبتدع[2]، ولا استدرك عليها، وقائل هٰذا ضالٌّ عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون: سمعتُ مالكاً يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذٍ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً»[3].

[معاندة المبتدع للشارع]

* **والثالث**: أنَّ المبتدع معاندٌ للشَّرع، ومشاقٌّ له؛ لأن الشارع قد عيَّن لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقَصَر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشرَّ في تعدِّيها إلى غيرها[4]؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادٌّ لهٰذا كله؛ فإنه يزعم أنَّ ثمَّ طرقاً أُخر، وليس[5] ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيَّنه بمتعيِّن، وأنَّ[6] الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهٰذا إن كان مقصوداً للمبتدع؛ فهو كفرٌ بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود؛ فهو ضلال مبينٌ.

وإلى هٰذا المعنى أشار عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ إذ كتب له عَدِيُّ بنُ أرطاة يستشيره في بعض القدريَّة؟ فكتب إليه:

---

(١) في المطبوع: «يجب أن يستحب»، وعند رضا على الجادة، وكذا في (ج) و (م).

(٢) في (ج): «لم يبدع».

(٣) ذكره صاحب «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٥)، وسيأتي ذكره (٢/ ٣٦٨) عن ابن حبيب قال: أخبرني ابن الماجشون به، وهذا لازم قولهم، وليس هو عين قولهم.

(٤) في المطبوع و (ج): «إلى غير ذٰلك»!!

(٥) في المطبوع و (ج): «ليس».

(٦) في المطبوع: «كأن»، وهو تحريف.

«أما بعد؛ فإنِّي أُوصيك بتقوى الله والاقتصادِ في أمره، واتِّباع [سنّته و]سنة نبيه ﷺ، وَتركِ ما أحدث المُحْدِثون فيما قد جرت سنّته وكُفُوا مُؤْنَتَه.

فعليكَ بلزوم السنة؛ [فإنَّها لك بإذن الله عِصْمةٌ، واعلم أنّ الناس لم يُحْدِثوا بِدْعةً إلا وقد مضى قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها]، فإنَّ السنَّة إنما سنَّها مَن قد عرف[١] ما في اختلافها[٢] من الخطإ والزَّلل والحُمْق والتَّعمُّق.

فارْضَ لنفسك ما[٣] رضي به القومُ لأنفسهم؛ فإنهم [السابقون، وإنهم] عن[٤] علمٍ وَقَفُوا[٥]، وببصرٍ نافذٍ قد كَفُّوا، ولَهُم كانوا على كَشْفِ الأمورِ أقوى، وبفضلٍ لو كان[٦] فيه أحرى، فلئن[٧] قلتم أمر حدث بعدهم، ما أَحْدَثَه بعدهم إلا من اتَّبع غير سَنَنِهم[٨]، وَرَغِبَ بنفسه عنهم.

[إنهم لهم السابقون][٩]، لقد تكلَّموا فيه[١٠] بما يكفي، وَوَصَفوا منه ما يشفي، فما دونهم مُقَصِّر، وما فوقهم [مُحَسِّر][١١]، لقد قصر عنهم آخرون [فجفَوْا، وطمح عنهم آخرون] فغَلَوا[١٢]، وإنهم بين ذٰلك لعلى هدىً

---

(١) في مطبوع «البدع»: «علم».

(٢) في الأصول: «خلافها»! والتصويب من كتاب «البدع» لابن وضاح.

(٣) في الأصول: «بما» والمثبت من «البدع» لابن وضاح.

(٤) في الأصول: «على».

(٥) التوقف يكون عن علم وعن جهل، والأول هو المراد هنا، وهو الممدوح، وهو الذي عليه العلماء.

(٦) في المطبوع: «وبفضل ما كانوا»، وفي مطبوع «البدع»: «وبفضل فيه لو كان أحرى».

(٧) بعدها في مطبوع «البدع»: «كان الهدى ما أنتم عليه، لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت أن ما أُحدث بعدهم...».

(٨) عند ابن وضاح: «سبيلهم».

(٩) سقطت من «البدع»، وفي (م): «الغابنون» بدل «السابقون».

(١٠) في الأصول: «منه».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وعند ابن وضاح: «محصر» وفي «سنن أبي داود»: «من مَقْصَر، ... من مَحْسَر».

(١٢) قال (ر): «هٰذه العبارة محرفة ومصحفة قطعاً. وقد راجعت الأصل الذي نقلت عنه النسخة التي نطبع عنها، فرأيت أن كلمة «فقلوا»: «فغلوا» ـ بالغين بدل القاف ـ، وإنما يستقيم المعنى بوصف=

مستقيم»[1].

ثم ختم الكتاب بحكم مسألته.

فقوله: «فإن السنة إنما سنَّها مَنْ قد عرف ما في خلافها»؛ هو[2] مقصود الاستشهاد.

[مضاهاة المبتدع الشارع:]

* والرابع: أن المبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا؛ فلو كان التشريع من مُدْرَكَات الخلق؛ لم تنزل الشرائع، ولم يقع[3] الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعض الرسل ـ عليهم السلام ـ.

فهٰذا[4] الذي ابتدع في دين الله قد صيَّرَ نفسه نظيراً ومضاهياً[5] حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً، وردَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك

= قوم قصروا عنهم بترك بعض ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ، ووصف آخرين تجاوزوهم وغلوا في الدين بما زادوا فيه من البدع، فبقوا هم الأمة الوسط على هدى مستقيم، بين الفريقين: المقصرين، والمغالين». انتهى.

قلت: ينقصها ما بين المعقوفتين، وأثبته من عند ابن وضاح، والعبارة في «سنن أبي داود» هٰكذا: «وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا».

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٧٤)، وإسناده صحيح، وما بين المعقوفتين منه.
وأخرجه بنحوه أبو داود في «السنن» (رقم٤٦١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٣٨)، واللالكائي في «السنن» (رقم١٦)، وأورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٠).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فهو».

(٣) في المطبوع و (ج): «ولم يبق».

(٤) في (ج): «هٰذا».

(٥) في المطبوع بعدها: «للشارع» ولا وجود له في النسخ الخطية، وقال (ر): «لعله قد سقط من هنا كلمة «للشارع» أو «لله»».

[شرّاً][1].

[متابعة المبتدع هواه:]

* **والخامس**: أنه اتباع للهوى؛ لأن العقل إذا لم يكن متَّبعاً للشرع؛ لم يبق له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتِّباع الهوى وأنه ضلال مبين.

ألا ترى [إلى][2] قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]؟ فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عندَه، وهو الحقُّ والهوى، وعزل العقل مجرَّداً[3]، إذ لا يمكن في العادة إلا ذٰلك.

وقال: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ [الكهف: ٢٨]، فجعل الأمر محصوراً بين أمرين: اتباع الذكر، واتباع الهوى.

وقال: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠]، وهي مثل ما قبلها.

وتأملوا هٰذه الآية؛ فإنها صريحة في أن من لم يتَّبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه، وهٰذا شأن المبتدع؛ فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله، وهدى الله هو القرآن، وما بيَّنَتْهُ الشريعة.

[بيان متبع الهوى:]

وبيَّنَتْ[4] الآية أن اتباع الهوى على ضربين:

أحدهما: أن يكون تابعاً للأمر والنهي، فليس بمذموم ولا صاحبه بضال،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وأثبته من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) قارن بـ «الموافقات» (٢/ ٢٩٠، ٢٩١)، ونفي التحسين والتقبيح العقليين مذهب فيه ما تراه في التعليق على (ص١٩١ ـ ١٩٥).

(٤) في المطبوع و (ج): «وبينته».

كيف وقد قدم الهدى[1] فاستنار به في طريق هواه؟ وهو شأن المؤمن المتقي[2].

والآخرُ: أن يكون هواه هو المقدَّم بالقصد الأول ـ كان الأمر والنهي تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين ـ، وهو المذموم.

والمبتدع قدَّم هوى نفسه على هدى ربه، فكان أضلَّ الناس، وهو يظنُّ أنه على هدى.

[طرق الاتباع في الأحكام الشرعية:]

وقد انجرَّ هنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو أن الآيات[3] المذكورة عينت للاتِّباع في الأحكام التشريعية[4] طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مِرية في أنها علم وحق وهدى.

والآخر: الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر في القرآن إلا في مساق الذم[5].

ولم يجعل ثَمَّ طريقاً ثالثاً، ومن تتبَّع الآيات؛ ألفى ذٰلك كذٰلك.

[العلم المحمود اتباعه:]

ثم العلم الذي أُحيل عليه والحق الذي حُمِد: إنما هو القرآن وما نزل من عند الله:

كقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وقال بعد ذٰلك: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ

---

(١) في (م): «الهوى».

(٢) في المطبوع و (ج): «التقي».

(٣) في المطبوع و (ج): «الآية».

(٤) في المطبوع و (ج): «الشرعية».

(٥) قارن بـ «الموافقات» (٢/ ٢٩١).

افْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وهٰذا كلُّه لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله.

وقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وهو اتباع الهوى في التشريع، إذ حقيقته افتراءٌ على الله.

وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]؛ أي: لا يهديه دون الله شيء، وذٰلك بالشرع لا بغيره، وهو الهدى(١).

[تزلزل قاعدة حكم العقل:]

وإذا ثبت هٰذا، وأن الأمر [دائر](٢) بين الشرع والهوى؛ تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرَّد، فكأنه ليس للعقل في هٰذا الميدان مجالٌ إلاَّ من تحت نظر الهوى، فهو إذن اتِّباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام.

[النظر العقلي في المعقولات:]

ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة، فلا كلام فيه هنا، وإن كان أهله(٣) قد زلُّوا أيضاً بالابتداع؛ فإنما زلُّوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع.

---

(١) في (م): «الهوى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) في مطبوع العلامة الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله ـ: «وأن أهله»، وعلَّقَ عليه قائلاً: «لعل الأصل: «وإن كان أهله»؛ لأنه قال بعد: «فإنما زلوا»، فظاهر قرن (أنها) بالفاء أنها جواب شرط نص الآية ﴿قل فلله الحجة البالغة﴾، فإن لم يكن في النسخ خطأ؛ فقد أورد المعنى ولم يقصد النص».

[العذر قبل الإرسال وقطعه بعده:]

ولذلك عُذِر الجميع قبل إرسال الرسل؛ أعني: في خطئهم في التشريعات والعقليات، حتى جاءت الرسل[1]، فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها، ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولله الحجة البالغة.

فهٰذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هٰذا المقام، وإن كانت أصوليّة، فهٰذه نكتتها[2] مستنبطة من كتاب الله. [وبالله التوفيق][3].

فصلٌ

[ما في القران من ذم المبتدع:]

وأما النقل؛ فمن وجوه:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم مما يدلُّ على ذم من ابتدع في دين الله ـ[تعالى][4] ـ في الجملة:

* فمن ذٰلك قول الله ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

فهٰذه الآية من أعظم الشواهد، وقد جاء في الحديث تفسيرها:

فصحَّ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل

---

(١) قارن بـ «الموافقات» (١/ ٤، ٢/ ٥١٨).

(٢) في (م): «فهٰذه نكتبها».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «انتهى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

عمران: ٧]؟ قال: «فإذا رأيتيهم فاعرِفيهم»(١).

وصح عنها أنها قالت: سُئِل رسول الله ﷺ عن هٰذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ[مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ](٢)﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧]؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه [منه](٣)؛ فأولٰئك الذين سمَّى الله؛ فاحذروهم»(٤).

وهٰذا التفسير مبهمٌ(٥).

ولٰكنه جاء في رواية عن عائشة أيضاً؛ قالت: تلا رسول الله ﷺ هٰذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ٧]؛ قال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٤٨، ٨٤، ٨٩، ١٢٤، ١٣٢، ٢٥٦)، والطيالسي في «المسند» (١٤٣٢، ١٤٣٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٠)، وأبو داود في «السنن» (٤٥٩٨)، والترمذي في «الجامع» (٢٩٩٣) ـ وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح»، والمذكور لفظه ـ، والدارمي في «السنن» (١٤٧)، وابن ماجه في «السنن» (٤٧)، والطحاوي في «المشكل» (٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، وابن حبان (٧٦ ـ الإحسان)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٨، ٤٩٥٢، ٦٣٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٥٤٥)، وأصله في «الصحيحين» ويأتي بعده.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (كتاب التفسير، باب ﴿منه آيات محكمات﴾، رقم٤٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم٢٦٦٥) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٥) تصحفت «مبهم» في (ج) إلى «منهم».

(٦) أخرجه بهٰذا اللفظ: أحمد في «المسند» (٦/٤٨) من طريق أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة به؛ وفي أوله: «قرأ» بدل «تلا». وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٩٩٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٤٧)، والطحاوي في «المشكل» (٢٥١٥، ٢٥١٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٧٦)، وابن جرير في «التفسير» (رقم٦٩١٢، ٦٦١٣، ٦٦١٤)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم٤٢، ٤٣، ١٤٩ ـ ط الوطن) (واللفظ له)؛ من الطريق نفسه بنحوه.

وهٰذا أبين؛ لأنه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن، وهٰذا الجدال مقيَّد باتِّباع المتشابه[1].

فإذن؛ الذم إنما لحق مَن جادل فيه بترك المحكم ـ وهو أمُّ الكتاب ومعظمه ـ والتمسك بمتشابهه[2].

ولٰكنه بعدُ مفتقر إلى تفسير أظهر.

[حكاية أبي غالب مع أبي أمامة في القدرية:]

فجاء عن أبي غالب ـ واسمه حَزوَّر ـ؛ قال: «كنت بالشام، فبعث المهلَّب سبعين رأساً من الخوارج، فنُصِبوا على درج دمشق، وكنت[3] على ظهر بيت لي، فمرَّ أبو أمامة، فنزلت فاتَّبعته، فلما وقف عليهم؛ دمعت عيناه، وقال: سبحان الله! ما يصنع الشيطان ببني آدم ـ قالها ثلاثاً ـ؟! كلاب جهنم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء ـ ثلاث مرات ـ، خير قتلى مَن قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه.

ثم التفت إليَّ، فقال: [يا][4] أبا غالب! إنك بأرض هم بها

= ومنهم من زاد بين ابن أبي مليكة وعائشة (القاسم بن محمد)، كما عند البخاري في «صحيحه» (رقم٤٥٤٧) و «خلق أفعال العباد» (٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم٢٦٦٥)، وأبي داود في «السنن» (رقم٤٥٩٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٦)، والطيالسي في «المسند» (٤٣٢)، والدارمي في «السنن» (١٤٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٣٩٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٧٣)، والطحاوي في «المشكل» (رقم٢٥١٧، ٢٥١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٤٥)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٧٣/ رقم٦٦٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٥)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم٧٧١)، وأبي نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٥)؛ وغيرهم. **وإسناده صحيح**.

قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢١٠): «قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما يدخل بينه وبينها واسطة»؛ وبنحوه قال الترمذي وابن كثير في «التفسير» (٢/ ٦).

(١) قارن بـ «الموافقات» (٤/ ٢٢١، ٥/ ١٤٥).

(٢) في (ج): «مشابهه»!!

(٣) في المطبوع و (ج): «فكنت».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج).

كثير[1]، فأعاذك الله منهم.

قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم؟

قال: بكيتُ رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام! هل تقرأ سورة آل عمران؟

قلت: نعم.

فقرأ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ. . . ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، وإن هٰؤلاء كان في قلوبهم زيغٌ، فَزِيغَ بهم.

ثم قرأ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ. . . ﴾ إلى قوله: ﴿ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٥ ـ ١٠٧].

قلتُ: هم هٰؤلاء يا أبا أُمامة؟

قال: نعم.

قلتُ: مِن قِبَلِك تقول أو شيءٌ سمعته[2] من النبيِّ ﷺ؟

قال: إني إذن لجريءٌ، بل سمعتُه [من رسول الله ﷺ،][3] لا مرة، ولا مرتين. . . حتى عدَّ سبعاً.

ثم قال: إن بني إسرائيل تفرَّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هٰذه الأمة تزيد عليها[4] فرقة؛ كلها في النار؛ إلا السواد الأعظم.

قلت: يا أبا أمامة! ألا ترى ما يفعلون[5]؟

---

(١) في (م): «هم به كثير».

(٢) في المطبوع و (ج): «سمعت».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (م): «عليهم».

(٥) في المطبوع و (ج): «ما فعلوا»، ويريد بهم الأئمة.

قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ. . .﴾ الآية [النور: ٥٤][(١)].

خرجه إسماعيل القاضي وغيره.

وفي رواية؛ قال: قال: ألا ترى ما فيه السواد الأعظم ـ وذٰلك في أول خلافة عبدالملك، والقتل[(٢)] يومئذ ظاهر ـ؟ قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤].

وخرَّجه الترمذي مختصراً، وقال فيه: «حديث حسن».

وخرَّجه الطحاوي أيضاً باختلاف في بعض الألفاظ، وفيه: «فقيل له: يا أبا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٣٠٧-٣٠٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٨٦٦٣)، والحميدي في «المسند» (٩٠٨)، والطيالسي في «المسند» (رقم١١٣٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٣، ٢٥٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم٣٠٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٢٧-٣٢٨، ٣٢٨، رقم٨٠٣٣-٨٠٣٦، ٨٠٤٩، ٨٠٥٦)، و «الأوسط» (٧٢٠٢)، و «الصغير» (٢/ ١١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٣٣٨-٣٣٩/ رقم٢٥١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٦٨)، وابن نصر في «السنة» (ص١٦-١٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٢٩/ رقم٨١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٨)، واللالكائي في «السنة» (١٥١، ١٥٢)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٥، ٣٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ١٦٣/ رقم٢٦٢)، وابن المنذر في «التفسير» ـ كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩١) ـ من طرق عن أبي غالب به، بألفاظ متقاربة، وبعضهم اختصره.
قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن».
قلت: أبو غالب البصري حزوّر البصري، صاحب أبي أمامة، ضعيف، يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد تابعه:
* صفوان بن سُلَيم ـ وهو ثقة ـ، عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٩)، وابنه عبدالله في «السنة» (رقم١٥٤٦)؛ وسنده صحيح.
* سيار الأموي ـ وثقه ابن حبان (٤/ ٣٣٥) ـ في التابعين ـ وأعاده! (٦/ ٤٢٣) ـ في أتباع التابعين ـ وفي «التقريب»: صدوق، ومن منهجه في مثله قوله: مقبول ـ عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٠) أيضاً. ولقوله «شر قتلى. . .»، «كلاب أهل النار» شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى. انظر: «الحنائيات» (رقم ٢٢٥ ـ بتحقيقي).

(٢) في (م): «والقتيل».

أمامة! تقول لهم هٰذا القول ثم تبكي ـ يعني قوله: شر قتلى... إلى آخره ـ؟! قال: رحمة لهم؛ إنهم كانوا من أهل الإسلام، فخرجوا منه، ثم تلا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [آل عمران: ٧] حتى ختمها، ثم قال: هُم هٰؤلاء، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] حتى ختمها، ثم قال: هم هٰؤلاء»[1].

وذكر الآجُرِّي عن طاوس؛ قال: «ذُكِر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويَضِلُّون عند متشابهه، وقرأ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧]»[2].

[متبع المتشابه هم أهل البدع:]

فقد ظهر بهٰذا التفسير أنهم أهل البدع؛ لأن أبا أمامة ـ رضي الله عنه ـ جعل الخوارج[3] داخلين في عموم الآية، وأنها[4] تتنزَّل عليهم.

[الخوارج المبتدعة:]

وهم من أهل البدع عند العلماء: إما على [معنى][5] أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم؛ على اختلاف العلماء فيهم[6]، وجعَل هٰذه الطائفة ممَّن في قلوبهم زيغ فَزِيغَ بهم، وهٰذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم.

---

(١) المذكور عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/١٣٨-١٣٩/ رقم٢٥١٩) ومضى تخريجه آنفاً، وبعدها في (م) زيادة: «الحديث».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٣١٣)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم٤٥) بإسنادٍ صحيح، ويستنبط منه أن سبب ضلال الناس عدم فهم النصوص أو الاجتزاء على نص دون استيعاب الجمع.

(٣) في (م): «الخارج»!!

(٤) في (م): «لأنها».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢ / ١٦٤ ـ ط الخير) وقارن بـ «الموافقات» (٥/ ١٧٤-١٧٦ ـ مع التعليق عليه).

مع أن لفظ الآية عامٌّ فيهم وفي غيرهم ممَّن كان على صفتهم[1].

[سبب نزول آية اتباع المتشابه:]

ألا ترى أن صدر هٰذه السورة إنما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى ـ عليه السلام ـ، حيث تأوَّلوا عليه أنه الإلٰه، أو أنه ابن الله، أو أنه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله أهل السير[2]؟!

ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ؛ كالخوارج، فهي ظاهرة في العموم.

ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى، وهي قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥ ـ ١٠٧]، وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الأخرى[3]، فهي [تقتضي][4] الوعيد والتهديد لمن تلك صفته، ونهي المؤمنين أن يكونوا مثلهم.

ونقل [عبد بن حميد عن حميد بن مهران قال: سمعت الحسن يقول][5]: كيف يصنع أهل هٰذه الأهواء الخبيثة بهٰذه الآية في آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]؟! قال: «نبذوها ـ وربِّ الكعبة ـ وراء ظهورهم»[6].

[الحرورية:]

وعن أبي أمامة أيضاً؛ قال: «هم الحرورية»[7].

---

(١) في المطبوع و (ج): «صفاتهم».

(٢) قارن بـ «الموافقات» (٣/ ٢١٣ ـ بتحقيقي).

(٣) في (م): «الرواية الأولى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «عبيد بن حميد بن مهران قال: سألت الحسن».

(٦) أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٩).

(٧) أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٢).

[مقالة مالك في أشد آية على أهل الأهواء:]

وقال ابن وهب[1]: «سمعتُ مالكاً يقول: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هٰذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ...﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. قال مالك: فأي كلام أبين من هذا؟!

فرأيته يتأولها لأهل الأهواء»[2].

ورواه ابن القاسم؛ وزاد: «قال لي مالك: إنما هٰذه الآية لأهل الأهواء»[3].

وما ذكره [مالك][4] في الآية قد نُقِلَ عن غيرِ واحد؛ كالذي تقدَّم للحسن.

وعن قتادة في قوله ـ[تعالى][5]ـ: ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]: «يعني: أهل البدع»[6].

وعن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]؛ قال: «تبيضُّ وجوه أهل السنة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة»[7].

---

(١) تحرف في (م) إلى: «ابن يعزوها»!!

(٢) ذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص٧٠)، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٦٢-٣٦٣)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٩٤)، «الأحكام الصغرى» (١/ ١٩٨)، وابن عطية في «المحرر» (٣/ ١٩٠-١٩١). وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص١٣٨-١٣٩).

(٣) في المطبوع و (ج): «لأهل القبلة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢١) وقال: «قال بعض معاصرينا: في قول قتادة وأبي أمامة نظر، فإن مبتدعة هٰذه الأمة والحرورية لم يكونوا إلا بعد موت النبي ﷺ بزمان، وكيف نهى الله المؤمنين أن يكونوا كمثل قوم ما ظهر تفرقهم ولا بدعهم إلا بعد انقطاع الوحي وموت النبي ﷺ؟ فإنك لا تنهى زيداً أن يكون مثل عمرو إلا بعد تقدم أمر مكروه، جرى من عمرو! وليس لقوليهما وجه إلا أن يكون ﴿تفرقوا واختلفوا﴾ من الماضي الذي أُريد به المستقبل، فيكون المعنى: ولا تكونوا كالذين يتفرقون ويختلفون. فيكون ذٰلك من إعجاز القرآن وإخباره بما لم يقع ثم وقع» انتهى كلامه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٧٢٩/ رقم ٣٩٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» =

* ومن الآيات قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين[١] عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، ليس المراد سبل المعاصي؛ لأن المعاصي ـ من حيث هي معاص ـ لم يضعها أحدٌ طريقاً[٢] تسلك دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هٰذا الوصف خاصٌّ بالبدع المحدَثات.

[حديث خطه ـ عليه السلام ـ خطوطا:]

ويدلُّ على ذٰلك[٣] ما روى إسماعيل عن[٤] سليمان بن حرب؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة[٥] عن أبي وائل عن عبدالله؛ قال:

«خط لنا رسول الله ﷺ يوماً ـ وخط لنا سليمان ـ خطاً طويلاً، وخط عن يمينه وعن يساره، فقال: هٰذا سبيلُ الله.

ثم خطَّ لنا خطوطاً عن يمينه ويساره، وقال: هٰذه سبلٌ، على[٦] كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه.

= (٧/ ٣٧٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٣٢-١٣٣)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٧٢/ رقم ٧٤)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم٢٠٧٤ ـ ط دار الوطن)، وأبو نصر السجزي في «الإبانة» ـ كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩١) ـ بسندٍ واهٍ مسلسل بالضعفاء، فيه علي بن قدامة، لين، ومجاشع بن عمرو متّهم، وميسرة بن عبدربه، مثله، بل أسوأ منه حالاً!

(١) في (م): «الجائرين».

(٢) في (م): «طرقاً»، وفي هذا دليل على أن ترك منهج السلف من البدع، فتأمل!

(٣) في (ج) والمطبوع: «هٰذا».

(٤) في (م): «بن» وهو خطأ، وإسماعيل هو ابن إسحاق القاضي.

(٥) في مطبوع (ر): «عاصم بن بهالة»، وعلَّق قائلاً: «الصواب: «بهدلة»؛ فهو ابن أبي النجود، أحد أئمة القراء، توفي سنة ١٢٨هـ، وكان ثقة في الحديث، إلا أنه ليس من الحفاظ، وأخرج له الشيخان مقروناً بغيره».

(٦) في المطبوع و (ج): «وعلى».

ثم تلا هٰذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ ـ يعني: الخطوط ـ ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

[شيطان الإنس المبتدع:]

قال بكر بن العلاء: «أحسبه أراد شيطاناً من الإنس، وهي البدع، والله أعلم»[(١)].

والحديث مخرَّج من طرق[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥)، والطيالسي في «المسند» (٢٤٤)، والدارمي في «السنن» (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٣/ رقم١١١٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم١٧)، والبزار في «البحر الزخار» (رقم١٧١٨ أو ٢٢١٠ ـ زوائده)، وابن نصر في «السنة» (١٤)، وابن جرير في «التفسير» (٥/ ٣٩٧/ رقم١٤١٧٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٦، ٧ ـ الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٨)، والآجرِّي في «الشريعة» (١/ ٢٩٢-٢٩٣/ رقم١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٠٥-١٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٩٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ١٤٢)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٨٩-٩٠/ رقم٩٢، ٩٣، ٩٤) من طرق عن حماد ابن زيد به.

وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٧٥ ـ ط بدر) عن سعيد بن زيد ـ وهو أخو حماد، صدوق له أوهام، كما في «التقريب» (٢/ ٢٣) ـ قال: سئل عاصم به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٨)، وابن بطة في «الإبانة» (١٢٨)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٣)، وابن نصر في «السنة» (ص٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٩)، والآجرِّي في «الشريعة» (١/ ٢٩٠-٢٩١/ رقم١١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٣٩) وابن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦١) ـ من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عاصم عن زر عن ابن مسعود رفعه.

قال ابن كثير: «ولعل هٰذا الحديث عند عاصم بن أبي النجود عن زر، وعن أبي وائل شقيق بن سلمة، كلاهما عن ابن مسعود به، والله أعلم» ونسبه في «الدر المنثور» (٣/ ٣٨٥) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وإسناده صحيح.

(٢) وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله. أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (رقم١١٣٩ ـ «المنتخب»)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (١١)، وابن أبي عاصم في=

[حكاية عبيدالله بن عمر مع ابن مسعود:]

وعن عمرو[1] بن سَلِمة الهَمْدَاني؛ قال: «كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل أن يحصب، فقال له عبيدالله بن عمر بن الخطاب ـ وكان أتى غازياً ـ: ما الصراط المستقيم يا أبا عبدالرحمٰن؟ قال: هو ـ وربِّ الكعبة ـ الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة.

ثم حلف على ذٰلك ثلاث أيمان وِلاءً، ثم خطَّ في البطحاء خطّاً بيده، وخطَّ بجنبيه[2] خطوطاً، وقال: ترككم نبيُّكم ﷺ على طرفِه، وطرفُه الآخر في الجنة، فمن ثبت عليه؛ دخل الجنة، ومن أخذ في هٰذه الخطوط؛ هلك».

وفي رواية: «يا أبا عبدالرحمٰن[3]! ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا رسول الله ﷺ في أدناه، وطرفُه في الجنة، وعن يمينه جوادُّ، وعن يساره جوادُّ[4]، وعليها رجال يدعون من مرَّ بهم: هَلُمَّ لكَ! هَلُمَّ لكَ! فمن أخذ منهم في تلك الطرق؛ انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق[5] الأعظم؛ انتهى به إلى الجنة، ثم تلا ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ...﴾ الآية كلها [الأنعام: ١٥٣]»[6].

= «السنة» (رقم١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ رقم ٨١٠١)، وابن نصر في «السنة» (ص٥)، والآجرِّي في «الشريعة» (١/ ٢٩٣/ رقم١٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٢٩)، والبزار وابن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦١) ـ؛ وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

(١) في (ج) والمطبوع: «عُمر» بضم العين! والصواب فتحها.

(٢) في (م): «بجنبتيه».

(٣) في (م): «يا عبدالرحمٰن».

(٤) الجواد جمع جادة ـ بتشديد الدال ـ: وهي وسط الطريق ومعظمه، وكتب في النسخة التي طبعنا عنها «جداد» بدالين؛ بناءً على كتابتها كذلك في هامش الأصل، فظن الناسخ أنه تصحيح وهو غلط. (ر).

(٥) في مطبوع «البدع»: «على الطريق».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم٧٦ ـ ط بدر، ورقم٧٩ ـ ط عمرو)، وابن مردويه في «تفسيره» ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦٢) ـ من طريق إسماعيل بن عياش عن أبان بن أبي=

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ قال: «البدع والشبهات»[1].

وعن عبدالرحمٰن بن مهدي: «قد سئل مالك بن أنس عن السنة؟ قال: هي ما لا اسم له غير السنة، وتلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[2].

قال بكر بن العلاء: «يريد ـ إن شاء الله ـ حديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ خط له خطّاً. . . ـ وذكر الحديث ـ»[3].

= عياش عن مسلم بن أبي عمران الأشعري أن عبدالله ـ كذا في الطبعتين بالتكبير، وليس بالتصغير، كما في مخطوطي كتابنا ـ بن عمر أتى عبدالله بن مسعود به.

وإسناده ضعيف جداً، أبان بن أبي عياش متروك، وفيه انقطاع بين مسلم بن أبي عمران وابن عمر.

وعزاه في «الدر المنثور» (٣/ ١٨٦) لعبدالرزاق ـ وهو في «تفسيره» (٢/ ٢٢٣) ـ، وابن مردويه.

وورد مختصراً من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «الصراط المستقيم الذي تركنا رسولُ الله ﷺ على طرفه، والطرف الآخر الجنة».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤٥/ رقم١٠٤٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٣٢/ رقم١٤٨٧).

وأخرجه ابن جرير مطولاً في «التفسير» (٨/ ٨٨-٨٩) من طريق آخر عن أبان قال: إن رجلاً قال لابن مسعود، ولم يذكر فيه ابن عمر ولا مسلماً.

وطريق عمرو بن سلمة عند القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٦٨)، وابن جرير (٨/ ٨٨) وابن أبي حاتم (٥/ ٨١٠٤) في «تفسيريهما»، وإسحاق بن راهويه في «المسند» ـ كما في «إتحاف الخيرة» (٨/ ٧٤/ رقم٧٦٦٦) و «المطالب العالية» (رقم٣٩٧٢ ـ المسندة) ـ، وذكره البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم٢٠٠)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ١٥١-١٥٢)، وأبو شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع» (ص٥٣-٥٤ ـ بتحقيقي).

والمذكور في «تفسير مجاهد» (١/ ٢٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٨٦) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص٧٢)، وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤١ ـ ط المغربية)، ويستفاد منه: أنه ليس لأحد أن يجعل لنفسه اسماً غير السنة، ويحزّب الناس حوله على هذه التسميات المحدثة.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

فهٰذا التفسير يدلُّ على شمول الآية لجميع طرق البدع، لا تختص ببدعة دون أخرى[1].

* ومن الآيات قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩].

فالسَّبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه [من الطرق][2] جائر عن الحق؛ أي: عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات ـ أعاذنا الله من سلوكها بفضله ـ، وكفى بالجائر أن يحذَّر منه، فالمساق يدل على التحذير والنهي.

وذكر[3] ابن وضاح؛ قال: «سئل عاصم ابن بهدلة، وقيل [له][4]: يا أبا بكر! أرأيت قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]؟ قال: حدثنا أبو وائل عن عبدالله بن مسعود؛ قال: خطَّ عبدالله [بن مسعود][5] خطّاً مستقيماً، وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله، فقال: خطَّ رسول الله ﷺ هٰكذا، فقال للخط المستقيم: هٰذا سبيل الله، وللخطوط التي عن يمينه وشماله: هٰذه سبل متفرقة[6]، على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه، والسبيل مشتركة؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ [وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ][7] . . .﴾ إلى آخرها [الأنعام: ١٥٣]»[8].

---

(١) قارن بـ «الموافقات» (٣/ ٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (ج) والمطبوع: «ذكر» دون واو في أوله.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في مطبوع (ر): «عبدالله بن عبدالله» وعلَّق عليه قائلاً: «لعل قوله: «ابن عبدالله» من زيادة النسخ، سبق بها القلم». وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «مفترقة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) هٰذا لفظ ابن وضاح في «البدع» (رقم٧٥ ـ ط بدر ورقم٧٨ ـ ط عمرو) من طريق سعيد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة به.

وعن[1] التستري: «﴿قصد السبيل﴾: طريق السنة، ﴿ومنها جائر﴾؛ يعني: إلى النار، وذٰلك الملل والبدع»[2].

وعن مجاهد: «﴿قصد السبيل﴾؛ أي: المقتصد منها بين الغلو والتقصير»[3] وذٰلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يقرؤها: «فمنكم[4] جائر».

قالوا: يعني هٰذه الأمة، فكأن هٰذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد.

* ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

هٰذه الآية قد جاء تفسيرها في بعض الأحاديث[5] من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت:

قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ من هم؟».

قلت: الله ورسوله أعلم.

= وسعيد صدوق له أوهام، وتوبع، تابعه أخوه حماد، كما مضى سابقاً، عدا ذكره للآية الأولى، فالحديث حسن دونها.

(١) في (ج) والمطبوع: «عن» دون واو.

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير التستري»، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦-١٩٠٨م.

(٣) المحفوظ في «تفسير مجاهد» (١/ ٣٤٥): «يعني: طريق الحق على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن جرير (١٤/ ٨٤) وابن أبي حاتم (٧/ ١٢٤٧٩) وابن المنذر في «تفاسيرهم»، كما في «الدر المنثور» (٥/ ١١٤).

(٤) أخرج ذٰلك عنه: عبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في «المصاحف»، قاله السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ١١٥).
وكتب في هامش الأصل: «لعله «ومنكم»» (ر).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «في الحديث»، وقارن بـ «الموافقات» (٣/ ٣٨).

قال: «هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة؛ من هٰذه الأمة.

يا عائشة! إن لكل ذنبٍ توبةً، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة، وأنا بريءٌ منهم، وهم مني برآء»[1].

---

(1) أخرجه الطبراني في «الصغير» (1/ 203)، وأبو الشيخ ـ ومن طريقه الواحدي في «الوسيط» (2/ 342) ـ، وابن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (2/ 204) ـ، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم4)، وابن أبي حاتم في «العلل» (2/ 77/ رقم2724) و «التفسير» (5/ 1430/ رقم8157)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص209)، والبيهقي في «الشعب» (5/ 449-450/ رقم7239 و7240)، وأبو نعيم في «الحلية» (4/ 137-138)، وابن الجوزي في «الواهيات» (1/ 144/ رقم209) من طريق بقية ثنا شعبة أو غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر رفعه.

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا بقية، تفرد به ابن مصفى».

وقال أبو نعيم: «هٰذا حديث غريب من حديث شعبة، تفرد به بقية».

قلت: إسناده ضعيف، فيه مجالد، ليس بالقوي، والحديث لم ينفرد به ابن المصفى كما قال الطبراني، وإنما تابعه جحدر بن الحارث كما قال الدراقطني في «العلل» (2/ 163)، وخالفهما وهب بن حفص الحرَّاني ـ وكان ضعيفاً ـ؛ فرواه عن عبدالملك الجُدِّي عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (7/ 5232) ـ وسقط متن الحديث من هٰذه الطبعة ـ، وقال: «رواه بقية عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر»، قال: «وجميعاً غير محفوظين».

وقال الدارقطني في «العلل» (2/ 164): «ولا يثبت عن شعبة ولا عن مجالد، والله أعلم»، ونقله ابن الجوزي وزاد: «أما بقية فكان يدلس، والظاهر أنه سمع من ضعيف فأسقط ذكره؛ فلا يوثق بما يروي»، وقال ابن كثير في «التفسير» (2/ 204): «وهو غريب أيضاً، ولا يصح رفعه»، وقال الهيثمي في «المجمع» (1/ 188): «وفيه بقية ومجالد بن سعيد، وكلاهما ضعيف»، وهٰذا هو الصواب؛ فبقية مدلس، ولٰكنه قال (7/ 22): «وإسناده جيد»، وعاد في (10/ 189)؛ فقال: «وفيه بقية، وهو ضعيف»، وعزاه في المواطن كلها للطبراني في «الصغير»، وانظر: «مجمع البحرين» (1/ رقم275 و6/ رقم3320 ورقم4712)، والحديثُ كما رأيتَ حديثُ عمر وليس حديث عائشة كما قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ.

وفي الباب عن أبي هريرة؛ أخرجه ابن جرير في «التفسير» (8/ 105) من طريق بقية عن عباد بن كثير عن ليث، والطبراني في «الأوسط» (1/ 384/ رقم668) من طريق مُعلّل عن موسى بن أعين عن سفيان الثوري عن ابن طاوس، كلاهما عن طاوس عن أبي هريرة به، ولفظه: «هم أهل البدع =

[أهل التعمق:]

قال ابن عطيّة[1]: «هٰذه الآية تعمُّ أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع، وغير ذٰلك من أهل التعمُّق في الجدل[2] والخوض في الكلام، هٰذه كلُّها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد».

ويريد ـ والله أعلم ـ بأهل التعمُّق في الفروع ما ذكره أبو عمر بن عبدالبر في فصل ذم الرأي من «كتاب العلم» له، وسيأتي ذكره بحول الله[3].

[حكاية أبي حنيفة مع عطاء:]

وحكى ابن بطال في «شرح البخاري» عن أبي حنيفة: أنه قال: «لقيتُ عطاء ابن [أبي][4] رباح بمكة، فسألته عن شيء؟ فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: أنت من أهل القرية الذين فرَّقوا دينَهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم. قال: فمن[5] أيِّ الأصناف أنت؟ قلت: ممَّن لا يسب السلف، ويؤمن بالقَدَر، ولا يكفر أحداً بذنب. فقال عطاء: عرفتَ فالزم»[6].

= والأهواء من هٰذه الأمة»، وزاد عباد بن كثير: «وأهل الشبهات»، قال الطبراني: «لم يرو هٰذا الحديث عن سفيان إلا موسى، تفرد به مُعلَّل».
قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٣): «ورجاله رجال «الصحيح»؛ غير معلل بن نفيل، وهو ثقة»، وقال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٢٠٣-٢٠٤) عقب إسناد الطبراني: «هٰذا إسناد لا يصح، فإن عباد ابن كثير متروك الحديث، ولم يختلق هٰذا الحديث، ولٰكنه وهم في رفعه؛ فإنه رواه سفيان الثوري عن ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ عن طاوس عن أبي هريرة في الآية؛ أنه قال: «نزلت في هٰذه الأمة» ـ وسيأتي قريباً ـ وعزى السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٢)، والآلوسي في «روح المعاني» (٨/ ٦٨) حديث أبي هريرة أيضاً للحكيم الترمذي والشيرازي في «الألقاب» وابن مردويه.

(١) في تفسيره «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٦٧)، وفي (م): «وقال ابن عطية».

(٢) في المطبوع و (ج): «الجدال».

(٣) انظره: (ص ١٦٩، ١٧٤ - ١٧٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع «من»، والمثبت من (ج) و (م).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣١٤). ونقله الكردري في «مناقب الإمام أبي حنيفة» (٧٦)، والفاسي في «العقد الثمين» (٦ / ٩١).

[مقالة أم سلمة:]

وعن الحسن؛ قال: «خرج علينا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ يوماً يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء، حتى جعلتُ ما أبصر أديم السماء».

قال: «وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هٰذا صوت أم المؤمنين!».

قال: «فسمعتُها وهي تقول: ألا إن نبيَّكم قد برئ ممَّن فرَّق دينه واحتزب، وتلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]»[1].

قال القاضي إسماعيل: «أحسبه يعني بقوله: أم المؤمنين: أمَّ سلمة، وأن ذٰلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذٰلك الوقت حاجَّة».

وعن أبي هريرة أنها نزلت في هٰذه الأمة[2].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «التفسير» عن الحسن قال: رأيت يوم قتل عثمان ذراع امرأة من أزواج النبي ﷺ قد أُخرجت بين الحائط والستر، وهي تنادي: ألا إنّ الله ورسوله بريئان من الذين فارقوا دينهم، وكانوا شيعاً، كذا في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٣).
وأخرج أحمد بن منيع في «مسنده» عن أم سلمة قالت: ليتّق امرؤ أن لا يكون من رسول الله ﷺ في شيء، ثم قَرَأَتْ هٰذه الآية: ﴿إن الذين فرقوا دينهم...﴾، قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٧٥/ رقم٧٦٧٠)، وقال: «هٰذا إسناد ضعيف».
قلت: الراوي له عن أم سلمة مبهم.
وانظر: «المطالب العالية» (رقم٣٩٧٥ ـ المسندة)، وعزاه في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٣) لابن منيع في «مسنده» وأبي الشيخ.
ثم وجدته مختصراً عند الزبير بن بكار في «الموفقيات» (ص٤٨٩/ رقم٣٩٩) بسندٍ صحيح إلى الحسن قال: شهدتُ المسجد يوم الجمعة، فخرج عثمان، فقام رجل، فقال: أنشد كتاب الله، فقال عثمان: أما لكتاب الله ناشدٌ غيرك، فجلس، ثم قام آخر فقال مثل مقالته، فقال: اجلس... وذكره دون قول أم المؤمنين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن جرير (٨/ ١٠٥) وابن أبي حاتم (٥/ رقم ٨١٥١) في «تفسيريهما»، والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٢) ـ عن أبي هريرة قوله، وهو الأشبه، وروي مرفوعاً، كما بيّناه في التعليق على (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، وانظر: «الموافقات» (٥/ ١٥٥ ـ الهامش).

وعن أبي أمامة: «هم الخوارج»[1].

قال القاضي: «ظاهر القرآن [يدلُّ][2] على أن كل من ابتدع في الدين بدعة ـ من الخوارج وغيرهم ـ؛ فهو داخلٌ في هٰذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرَّقوا وكانوا شيعاً».

* ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢]؛ قُرِئَ: ﴿فارقوا دينهم﴾[3].

وفُسِّر عن أبي هريرة أنهم الخوارج[4]، ورواه أبو أمامة

---

(١) أخرجه أبو الشيخ وابن أبي حاتم، وابن مردويه وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» (٨/ ٤٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٢٩/ رقم٨١٥٢)، وابن جرير في «التفسير» (٨/ ١٠٤)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (رقم١٩٣٧، ٢٠٢١) من طريقين عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مُرّ قال: سمعتُ علياً يقرأ هٰذه الحرف: ﴿إنّ الذين فارقوا دينهم﴾. وعزاه في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٢) للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر. وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٣/ ٤٨ ـ التفسير) من طريق آخر عن عمرو به.

وإسناده ضعيف، وعمرو ذو مُرّ، قال البخاري: لا يعرف، وذكره ابن عدي في «كامله» (٥/ ١٧٩١). وانظر: «الميزان» (٣/ ٢٩٤)، و«بحار الأنوار» (٣١/ ٤٨١).

وقراءة ﴿فارقوا﴾ هي قراءة حمزة والكسائي، ووافقهما الحسن، انظر: «المبسوط» (ص١٧٧)، «الإتحاف» (٢/ ٣٩)، «النشر» (٢/ ١٦)، «الحجة» (٣/ ٤٣٨) لأبي علي الفارسي.

قال أبو علي الفارسي: «ومن قرأ: «فارقوا»، فالمعنى: باينُوه، وخرجوا عنه، وإلى معنى: ﴿فرَّقوا﴾ يؤول، ألا ترى أنهم لما آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه فارقوهُ كلَّه، فخرجوا عنه ولم يتّبعوه».

وقال صديقنا الشيخ محمد بازمول ـ حفظه الله ـ في «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (٢/ ٥٥٣): «بيّنت الآية بالقراءتين أن حال من فارق دينه وحال من فرق في دينه، فآمن ببعض وكفر ببعض أنه حال واحد، ومآل واحد. وفي الآية بالقراءتين إشعار بأن مآل من فرق في دينه إلى المفارقة لدينه، نسأل الله العفو والعافية». قال: «وفيها بالقراءتين أيضاً تحذير من الحزبيّة التي تفرّق المسلمين، وأنها ليست من الإسلام في شيء».

(٤) مضى تخريجه.

مرفوعاً[1].

وقيل: هم أصحاب الأهواء والبدع.

قالوا: روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً إلى النبي ﷺ[2].

وذٰلك لأن هٰذا شأن من ابتدع؛ حسبما قاله إسماعيل القاضي، وكما تقدم في الآي الأخر.

* ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

فعن ابن عباس: أن لَبْسَهم[3] شيعاً هو الأهواء المختلفة[4].

ويكون على هٰذا قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]: تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا؛ كما جرى للخوارج حين خرجوا عن[5] أهل السنة والجماعة.

وقيل: معنى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]: ما فيه إلباس[6] من الاختلاف.

وقال مجاهد وأبو العالية: «إن الآية لأمة محمد ﷺ»[7].

قال أبو العالية [عن أُبيّ بن كعب]: «هنَّ أربعٌ، ظهر ثنتان بعد وفاة النبي ﷺ

---

(١) مضى تخريجه في قصة مطولة وسبق آنفاً عنه من قوله، وورد مختصراً عنه مرفوعاً: «هم الخوارج» كما عند ابن مردويه والنحاس كما في «الدر المنثور» (٨/٤٠٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/١٤٢٩/ رقم٨١٥٠) من طريق أبي غالب عن أبي أُمامة رفعه.

(٢) مضى بيانه وتخريجه.

(٣) في المطبوع و (ج): «لبسَكم».

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٢١) وابن أبي حاتم (٤/ ١٣١١/ رقم٧٤١٢) وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٨٣).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على».

(٦) في (م): «الباس».

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٢٦) وابن أبي حاتم (٤/ ١٣١٠/ رقم٧٤٠٤) عن مجاهد، وهو في «تفسيره» (١/ ٢١٦).

بخمس وعشرين سنة: فأُلبسوا شيعاً، وأُذيق بعضهم[1] بأس بعض، وبقيت اثنتان، فهما ولا بد واقعتان: الخسف من تحت أرجلكم، والمسخ من فوقكم»[2].

وهٰذا كله صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب، ومذموم غير محمود.

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]:

قال في المختلفين: «إنهم أهل الباطل».

﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]؛ قال: «أهل الحق[3] ليس فيهم اختلاف»[4].

ورُوِيَ[5] عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير: أنه قال: «لو كانت الأهواء كلها واحداً؛ لقال القائل: لعلَّ الحقَّ فيه! فلمَّا تشعَّبت وتفرَّقت؛ عرف كل ذي عقل أنَّ الحقَّ لا يتفرَّق»[6].

وعن عكرمة: «﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]؛ يعني: في الأهواء،

---

(١) في المطبوع و (ج): «بعضكم».

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٢٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٣٠٩/ رقم٧٣٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٢/ ٦١٦-٦١٧/ رقم١٧١٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٣٤-١٣٥)، وابنه عبدالله في «زوائده عليه» (٥/ ١٣٥)، وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٨٤) ـ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) عن أبي العالية عن أُبيّ قوله، وإسناده لين.

وما بين المعقوفتين سقط من الأصول كلها، وأثبته من مصادر التخريج.

(٣) في المطبوع و (ج): «فإن أهل الحق».

(٤) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩٢١/ رقم١٧٥٣)، وأسنده عنه ابن جرير في «التفسير» (١٢/ ١٤١)، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٤/ ٤٩١)، وانظر: «تفسير مجاهد» (٢/ ٣٠٩ ـ الهامش)، والمراد بنفي الاختلاف الموجب للتفرق والتحزّب فحسب.

(٥) في (م): «روي» من غير واو في أوله.

(٦) ذكره عنه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩٢١/ رقم١٧٥٢).

﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١١٩]: هم أهل السنة»[١].

ونقل أبو بكر بن ثابت الخطيب عن منصور بن عبدالرحمٰن[٢]؛ قال: «كنت جالساً عند الحسن ورجلٌ خلفي قاعد، فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]؟ قال: نعم؛ ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود: ١١٨] على أديان شتى ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١١٩]، فمن رحم غير مختلف»[٣].

ورَوَى ابنُ وهبٍ عن عمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس: أن أهل الرحمة لا يختلفون[٤].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٣٦٨/ رقم١١٠٦، ١١٠٧)، وابن جرير في «التفسير» (١٥/ ٥٣٣/ رقم١٨٧١٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١١٢٨٩)، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٤/ ٤٩٢).

(٢) في طبعة رضا: (عبد الرحمن بن الله). قال (ر): «لعله منصور بن عبدالرحمٰن الغُداني الأشلّ النضري، ولعله قال أولاً: ابن عبدالله، ثم أضرب عنه إضراب الغلط؛ لأن بعض علماء عصره قال: إنه ابن عبدالله، ومنصور هٰذا وثقه الجمهور، وروى عنه مسلم، ولٰكنه قال أبو حاتم: ليس بالقوي».
قلت: منصور بن عبدالرحمٰن هٰذا غير الغدّاني، فرق بينهما الخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٩٢٣/ رقم١٣٤٢، ١٣٤٣)، وذكر أنهم خمسة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٣٦٧/ رقم١١٠٤)، وابن جرير (١٢/ ١٤٣) وابن أبي حاتم (٦/ ١١٢٨٧) وأبو الشيخ في «تفاسيرهم» ـ كما في «الدر المنثور» (٤/ ٤٩١) ـ، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٩٢٣/ رقم١٥٤٠)، والآجرّي في «الشريعة» (٢/ رقم٣١٣، ٣١٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠)، وسنده صحيح. وانظر ما سيأتي (٣/ ١٢٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٣٦٧/ رقم١١٠٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١١٢٩٦)، والفريابي في «القدر» (رقم ٦١) وابن وهب في «الجامع ـ تفسير القرآن» (١/ ٣١/ ٦٥) عن عمر بن عبدالعزيز قوله. ونقله عنه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٧٣).
وأخرجه ابن وهب في «الجامع ـ تفسير القرآن» (٢/ ١٣٤/ ٢٦٥) قال: «وسمعت مالكاً يقول في قول الله ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾؛ الذين رحمهم لم يختلفوا».
وأخرج ابن جرير في «التفسير» (١٢/ ١٤٣) عن أشهب قال: سئل مالك عن الآية، قال: «خلقهم ليكونوا فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير».
ونقله عنه ابن عطية في «المحرر» (٩/ ٢٤٠)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٦٦) وقال: «عن مالك=

ولهٰذه الآية بسط[1] يأتي بعد إن شاء الله[2].

[الحرورية:]

وفي «البخاري» عن عمرو عن مصعب[3]؛ قال: «سألت أبي [عن قوله ـ تعالى ـ][4]: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]؛ هم الحرورية؟ قال: لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود؛ فكذَّبوا محمداً ﷺ، وأما النصارى؛ فكذَّبوا بالجنة[5]، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]. وكان سعدٌ[6] يسمّيهم الفاسقين»[7].

وفي «تفسير سعيد بن منصور» عن مصعب بن سعد؛ قال: «قلت لأبي: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]؛ أهم الحرورية؟ قال: لا؛ أولٰئك أصحاب الصوامع، ولٰكن الحرورية الذين قال الله[8]: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]»[9].

= فيما روينا عنه في التفسير ﴿ولذٰلك خلقهم﴾ قال: للرحمة».

وقال ابن العربي في «القبس» (٣/ ١٠٦٨): «قال المخزومي: سمعتُ مالكاً يقول في قوله: ﴿إلا من رحم ربك﴾ قال: الرحمة».

(١) في (م): «وهٰذه الآية لها بسط».

(٢) انظر: (٣/ ١٦٧ وما بعد)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٥٨ - ٢٦٥).

(٣) في (م): «عمرو بن مصعب»! وفي (ج) والمطبوع: «عُمر بن مصعب»! والصواب ما أثبتناه، كما في «صحيح البخاري». وعمرو هو ابن مرة، كما في «فتح الباري» (٨/ ٤٢٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، ولا وجود له في «صحيح البخاري»، وهو في (ج) والمطبوع.

(٥) في «صحيح البخاري»: «كفروا بالجنة».

(٦) تحرفت في جميع الأصول إلى «شعبة»! والصواب «سعد» كما في «صحيح البخاري» وهو ابن أبي وقاص، والد مصعب راوي الأثر.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب التفسير، باب ﴿قل هل نبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾، رقم٤٧٢٨).

(٨) أي هم الذين قال الله فيهم. (ر).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٤١٣)، وسفيان الثوري في «التفسير» (ص١٧٩/ رقم٥٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»: (كتاب التفسير، ٢/ ٢٦-٢٧/ رقم٣٣٣)، والحاكم في «المستدرك»=

وخرج عبد[1] بن حميد في «تفسيره» هٰذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب بن سعد، فأتى على هٰذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا...﴾ إلى قوله: ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]: «قلت: أهم الحرورية[2]؟ قال: لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود؛ فكفروا بمحمد ﷺ، وأما النصارى؛ فكفروا بالجنة، وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولٰكن الحرورية: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧]»[3].

[ففي هٰذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ...﴾ [البقرة: ٢٧] الآية يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هٰذه الأوصاف التي هي نقضُ عهدِ الله، وقطعُ ما أَمَر الله به أن يوصل، والإفسادُ في الأرض:][4]

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ؛ لأنهم تأوَّلوا [فيه][5] التأويلات الفاسدة، وكذا فَعَل المبتدعةُ، وهو بابهم الذي دخلوا منه[6].

والثاني: لأنهم تصرَّفوا في أحكام القرآن والسنة هٰذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] عن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وغيرها، وكذا

= (٢/ ٣٧٠)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/ ٣٢-٣٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ رقم ١٢٩٩٩)، وابن مردويه ـ كما في «فتح الباري» (٨/ ٤٢٥) ـ من طرق عن مصعب، وهو صحيح. وعزاه في «الدر المنثور» (٥/ ٤٦٥) لسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن مردويه.

(١) في (ج): «عبيد»!

(٢) في (م): «قلت: هم الحرورية».

(٣) لم يعزه في «الدر» (٥/ ٤٦٥) لعبد بن حميد في «تفسيره»، ومضى تخريجُه قريباً.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، والمثبت من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، والمثبت من (م).

(٦) في المطبوع و (ج): «دخلوا فيه».

فعل سائر المبتدعة، حسبما يأتيك بحول الله[1].

[واقعة غيلان مع عمر بن عبدالعزيز:]

ومنه ما رُوي عن عمرو[2] بن مهاجر؛ قال: «بلغ عمرَ بنَ عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ أن غَيْلان القدري يقول في القدر، فبعث إليه، فحجبه أياماً، ثم أدخله عليه، فقال: يا غَيْلان! ما هٰذا الذي بلغني عنك؟».

قال عمرو بن مهاجر: «فأشَرْتُ إليه ألا يقول شيئاً».

قال: «فقال: نعم يا أمير المؤمنين! إن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا * إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ١-٣].

قال عمر: واقرأ[3] آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١].

ثمَّ قال: ما تقول يا غَيْلان؟

قال: أقول: قد كنتُ أعمى فبصَّرتني، وأصمَّ فأسمعتني، وضالاً فهديتني.

فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلانُ صادقاً، وإلا فاصلبه»[4].

قال: «فأمسك عن الكلام في القدر، فولَّاه عمر بن عبدالعزيز دار الضرب بدمشق، فلما مات عمر بن عبدالعزيز وأفضت الخلافة إلى هشام؛ تكلَّم في القدر، فبعث إليه هشام، فقطع يده، فمرَّ به رجل والذباب على يده، فقال: يا غيلان! هٰذا قضاء وقدر. قال: كذبت ـ لعمرُ الله ـ؛ ما هٰذا قضاء ولا قدر. فبعث إليه هشام،

---

(١) قارن بـ «الموافقات» (٤/ ٢٢١).

(٢) في (ج): «ومنه روى عمرو»، وفي المطبوع: «ومنه ما روى عمرو».

(٣) في المطبوع و (ج): «قال عمر: اقرأ إلى».

(٤) في (ج): «فأصابه»!

فصلبه»[1].

والثالث: لأنَّ الحروريَّة جرَّدوا السيوف على عباد الله، وهو غاية الفساد في الأرض، وذٰلك [في][2] كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام[3].

وهٰذه الأوصاف [الثلاثة][4] تقتضيها الفُرقة التي نبَّه عليها الكتاب والسنة:

كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وكقوله[5]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وأشباه ذٰلك.

وفي الحديث: «إن الأمة تتفرَّق على بضع وسبعين فِرقة»[6].

وهٰذا التفسير في الرواية الأولى لمصعب بن سعد أيضاً، فقد وافق أباه على المعنى المذكور.

ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور أن ذٰلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم، وذٰلك قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٧]؛ فكأنه[7] ـ رضي الله عنه ـ أدخل الحرورية في الآيتين بالمعنى، وهو

---

(١) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم٢٧٩) ـ وعنه الآجرِّي في «الشريعة» (٢/٩١٨-٩٢٠/ رقم٥١٤)، (والمذكور لفظه) ـ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٢/٤٢٩/ رقم٩٤٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/٣٣٩/ رقم٥٦٧)، واللالكائي في «السنة» (٤/٧١٣-٧١٥/ رقم١٣٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/١٩٦ ـ ط دار الفكر) بنحوه، وسنده حسن.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) قارن بـ «الموافقات» (٥/١٥٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ج): «وقوله ـ تعالى ـ».

(٦) مضى تخريجه (١ / ١٠).

(٧) في المطبوع و (ج): «فإنه».

الزيغ في إحداهما، والأوصاف المذكورة في الأخرى؛ لأنها فيهم موجودة.

فآية الوعد تشتمل بلفظها[1]؛ لأن اللفظ فيها يقتضي العموم لغة، وإن حملناها على الكفار خصوصاً؛ فهي تعطي أيضاً فيهم حكماً من جهة ترتيب الجزاء على الأوصاف المذكورة، حسبما هو مبيَّن في الأصول.

وكذٰلك آية الصف؛ لأنها خاصة بقوم موسى ـ عليه السلام ـ، ومن هنا كان سعد[2] يسميهم الفاسقين ـ أعني: الحرورية ـ؛ لأن معنى الآية واقع عليهم، وقد جاء فيها: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، والزيغ أيضاً كان موجوداً فيهم، فدخلوا في معنى قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ومن هنا يُفهم أنها لا تختصُّ من أهل البدعة بالحرورية، بل تعمُّ كلَّ مَنِ اتَّصف بتلك الأوصاف التي أصْلُهَا الزيغُ، وهو المَيْل عن الحقِّ اتباعاً للهوى.

[أول من ابتدع:]

وإنما فسَّرها سعد ـ رضي الله عنه ـ بالحرورية؛ لأنه إنما سُئل عنهم، [وإنما سئل عنهم][3] على الخصوص، والله أعلم؛ لأنهم أول من ابتدع في دين الله، فلا يقتضي ذٰلك تخصيصاً.

وأما [الآية][4] المسؤول عنها أولاً ـ وهي آية الكهف ـ؛ فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه فسر ﴿بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣]: بالحرورية أيضاً:

---

(١) كذا في (م) وفي (ج): «تشمل الحرورية»، وفي سائر النسخ «الرعد»! وهي محرفة من «الوعد».

(٢) في جميع الأصول: «شعبة» وصوابه «سعد» كما في «صحيح البخاري»، وتقدّم بيان ذٰلك في التعليق على (ص ٨٩)، وراجعت النسخة اليونينية من «صحيح البخاري» (٢/ ٧٧)، ووجدتُ فيها «سعداً» وكذا في «فتح الباري»، ولم يُذكَر خلاف فيه، وهٰذا من سوء نسخ كتابنا الخطيّة، إن لم يكن وهماً من المصنف.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)و (ر).

[مقالة علي في ابن الكواء:]

فروى عبد بن حميد عن أبي الطُّفيل [ـ رضي الله عنه ـ][1]؛ قال: «قام ابن الكوّاء إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين! من ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]؟

قال: منهم أهل حروراء»[2].

وهو أيضاً منقول في «تفسير سفيان الثوري»[3].

وفي «جامع ابن وهب»: «أنه سأله عن الآية؟ فقال له: ارْقَ إليَّ أخبرك ـ وكان على المنبر ـ. فرقي إليه درجتين، فتناوله بعصاً كانت في يده، فجعل يضربه بها، ثم قال [له][4] عليٌّ: أنت وأصحابك»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٤١٣ ـ ط الرشد)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ١٥١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢٣٩٣/ رقم١٣٠٠١)، والشاشي في «المسند» (٢/ ٩٦/ رقم٦٢٠)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١/ ٤٦٤-٤٦٥/ رقم٧٢٦)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/ ٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٣٣٤، ٣٣٥ ـ ط دار الفكر) من طريق أبي الطفيل به. وإسناده صحيح. وبعضهم ـ كالشاشي ـ ذكره مطولاً جداً، وفيه الشاهد، وفيه قسم آخر، خرجته في تعليقي على «الموافقات» (١/ ٥٢).

وعزاه في «الدر المنثور» (٥/ ٤٦٥) لابن مردويه وابن المنذر والفريابي وسعيد بن منصور، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٤٤٧-٤٤٩)، «جامع ابن وهب» (١/ ٩٦ و٢/ ٦٦ ـ ٦٧ ـ تفسير القرآن).

وصحّ عن علي أنه فسّر الآية بالرهبان.

أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣/ ١٧٢/ رقم٥٤٨)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/ ٣٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢٣٩٣/ رقم١٣٠٠٠)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٦٤١)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٠٥)؛ عن عبدالله بن قيس أبي حميضة؛ قال: سمعتُ علي بن أبي طالب يقول في هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، قال: «إنهم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السّواري». وإسناده صحيح.

(٣) فيه (ص١٧٩) ما نصه: «أن ابن الكواء سأل عليّ بن أبي طالب عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿بالأخسرين أعمالاً﴾؟ قال: هم أهل حروراء».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) «جامع ابن وهب» (١/ ٩٦/ ٢١٩ ـ تفسير القرآن)، ومضى تخريجه.

وخرج عبد [بن حميد][1] أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم؛ قال: أخبرني رجل من بني أَوْدَ: «أن علياً خطب الناس بالعراق وهو يسمع، فصاح به ابن الكواء من أقصى المسجد، فقال: يا أمير المؤمنين! مَنِ (الأخسرين أعمالاً)؟ قال: أنت [وأصحابك][2]. فقتل ابن الكواء يوم الخوارج»[3].

ونقل بعض أهل التفسير: «أن ابن الكواء سأله؟ فقال: أنتم: أهل حروراء، وأهل الرياء، والذين يُحْبِطون الصنيعة بالمِنَّة»[4].

فالرواية الأولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية.

ولما قال ـ سبحانه ـ في وصفهم: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ١٠٤] فوصفهم[5] بالضلال مع ظن الاهتداء؛ دلَّ على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً ـ كانوا من أهل الكتاب أو لا ـ، من حيث قال النبي ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة»[6]، وسيأتي شرح ذٰلك بعَوْن الله[7].

فقد يجتمع التفسيران في الآية، تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير علي بأنهم أهل البدعة؛ لأنهم قد اتَّفقوا على الابتداع، ولذٰلك فسَّر كُفْرَ النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه، وهو التأويل بالرأي[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) انظر في ذٰلك: «معالم التنزيل» (٤/ ١٩١ ـ مع «تفسير الخازن»)، «الدر المنثور» (٤/ ٢٥٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٧) ـ وفيه: «ومعنى هٰذا عن علي أن هٰذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هٰؤلاء على الخصوص ولا هٰؤلاء، بل هي أعمّ من هٰذا» ـ «فتح القدير» (٣/ ٣٠٦)، ومراد عليّ أنهم يكفّرون ويحبطون الإيمان بالكبيرة.

(٥) كذا في (م). وفي سائرها: «وصفهم».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٨٦٧) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) انظر: (٢/ ٣٤٠، ٣٦٢).

(٨) في (م): «غير ما هو عليه، وهي التأويل بالرأي».

فاجتمعت الآيات الثلاث على ذم البدعة وأهلها، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن كُلَّ آية اقتضت وصفاً من أوصاف المبتدعة؛ فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء؛ إما بعموم اللفظ، وإما بمعنى الوصف.

ـ وروى ابن وهب: أن النبي ﷺ أُتي بكتابٍ في كَتَفٍ، فقال: «كفى بقوم حمقاً ـ أو قال: ضلالاً ـ أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب إلى غير كتابهم»، فنزلت: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية [العنكبوت: ٥١]»[1].

ـ وخرج عبد بن حميد عن الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رغب عن سنَّتي؛ فليس مني»، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] إلى آخر الآية[2].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ١٢٤)، وأبو داود في «المراسيل (٤٥٤)، وابن جرير في «التفسير» (٢١/ ٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ١٧٣٨٠)، وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٥/ ١٤٨) ـ، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٨٠٠/ رقم١٤٨٥) من طريقين عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة به.

ويحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي ثقة، وكان يرسل عن ابن مسعود، ولا صحبة له.

وهو في «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٣٨) واقتصر السيوطي في «مناهل الصفا» (ص١٨٠/ رقم ٩٣٧) في تخريجه على عزوه لابن أبي حاتم والدارمي.

وروي موصولاً! أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢/ ٧٧٢/ رقم ٣٨٤)، وابن مردويه من الطريق نفسه وفيه: عن يحيى عن أبي هريرة قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يكتبون من التوراة، فذكروا، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ أحمق الحمق، وأضل الضلالة: قوم رغبوا عما جاء به نبيّهم إلى نبيّ غير نبيهم، وإلى أُمة غير أمتهم»، ثم أنزل الله... وذكر الآية، وفيه فُهير بن زياد الرَّقي، وفُهير لقب، واسمه زياد، ذكره البرديجي في «طبقات الأسماء المفردة» (رقم٣٩١)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ١٢٩)، وهو صدوق عابد، كما في «التقريب» (٧٥٥١).

وورد معناه في قصة لعمر مع النبي ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «لو كان أخي موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي»، خرجتها في تعليقي على «الأقوال القويمة» (ص١١٢-١١٤، ٢٦٨، ٣٦٢) للبقاعي، وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٢٥) و «الإرواء» (٦/ ٣٤-٣٨).

(٢) حديث: «من رغب...» صحيح، مضى تخريجه (ص ٥٣)، وليس فيه: «ثم تلا...»، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٨) لعبد بن حميد من مرسل الحسن، بلفظ المصنف.

ـ وخرَّج هو وغيره عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ في قول الله: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ [الانفطار: ٥]؛ قال: «ما قدمت من عمل خير أو شر، وما أخرت من سنة يُعمل بها مِن بعده»[١].

وهٰذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير، فروي عن عبدالله؛ قال: «ما قدمتْ من خير، وما أخَّرتْ من سنة صالحة يَعْمل بها [مَن بعدها][٢]؛ فإن له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص ذٰلك من أجورهم شيء، وما أخرت من سنة سيئة؛ كان عليه مثل وزر من عمل بها، لا ينقص ذٰلك من أوزارهم شيء»[٣].

خرجه ابن المبارك وغيره.

[ذلة المبتدع:]

ـ وجاء عن سفيان بن عُيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قالوا: «كل صاحب بدعة أو فِرية ذليل»، واستدلُّوا بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢][٤].

ـ وخرَّج ابن وهب عن مجاهد في قول الله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس: ١٢]؛ يقول: «ما قدَّموا من خير، وآثارهم التي أَوْرَثُوا الناسَ

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ١٠٧/ رقم٢٨٣٣٣)، وعبد بن حميد ـ كما في «الدر المنثور» (٨/ ٤٣٨) ـ عن ابن عباس به.
وآخر الأثر في (م): «بعدها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي مطبوع «زهد ابن المبارك» (ص٥١٧): «... وأخّرت من سنة استُنّ بها بعده فله أجر مثل...».

(٣) أخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (رقم١٤٦٩)، وابن أبي حاتم وعبد بن حميد ـ كما في «الدر المنثور» (٨/ ٤٣٨) ـ.
وفي المطبوع في الموطنين «شيئاً» وهي كما أثبتناه في مطبوع «زهد ابن المبارك» وكذا في نسختي (ج) و (م) في الفقرة الأخيرة.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٦/ ٩٦) عن ابن عيينة، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٥٧١/ رقم٩٠٠٤، ٩٠٠٥) عن أبي قلابة وابن عيينة، وفيه: أن من علامات أهل البدع أنهم يتكلمون ببدعهم في مجالسهم الخاصة، ولا يتجرؤن على إظهارها، وإن فعلوا فدون ما يذكرونه بالتفصيل بين المريدين! فتفقَّد؛ تجد.

بعدهم من الضلالة»[1].

ـ وخرج أيضاً عن ابن عون عن محمد بن سيرين: أنه قال: «إني أرى أسرع الناس ردَّةً أصحاب الأهواء»[2].

قال ابن عون: «وكان ابن سيرين يرى أن هٰذه الآية في أصحاب الأهواء: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]»[3].

ـ وذكر الآجرِّي عن أبي الجَوْزَاء أنَّه ذكر أصحابَ الأهواءِ، فقال: «والذي نفس أبي الجوزاء بيده؛ لأن تمتلئَ داري قردة وخنازير أحبُّ إليَّ من أن يجاورني رجلٌ منهم، ولقد دخلوا في هٰذه الآية: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]»[4].

والآيات المصرِّحة والمشيرة إلى ذمِّهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة،

---

(١) أخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص٢٤٨/ رقم٧٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ١٨٠٤٣)، وعبد بن حميد وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٧/ ٤٨) ـ وهو في «تفسير مجاهد» (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»، والفريابي في «القدر» (رقم٣٦٢-٣٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٩١/ رقم٣٣٢)، والآجرِّي في «الشريعة» (٢/ ٨٨٩/ رقم٤٧٤ ـ ط الدميجي)، وعبد بن حميد وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٩٢)، **وإسناده صحيح**، وذكره الذهبي في «السير» (٤/ ٦١٠).

(٣) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم٣٧٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ رقم ٧٤٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٣٥٣)، وعبد بن حميد وأبو الشيخ ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٩٢) ـ، **وإسناده صحيح**، وذكره الذهبي في «السير» (٤/ ٦١٠).

(٤) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم٣٧١) ـ وعنه الآجرِّي في «الشريعة» (٥/ ٢٥٤٨-٢٥٤٩) ـ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٦٧/ رقم٤٦٦-٤٦٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٨٧)، والهروي في «ذم الكلام»، واللالكائي في «السنة» (٢/ ٢٣١/ رقم٢٣١)، وابن أبي زمنين في «السنة» (٢٣٨)، **وإسناده حسن**، وذكره الذهبي في «السير» (٤/ ٣٧٢).

فلنقتصر على ما ذكرنا، ففيه ـ إن شاء الله ـ الموعظةُ لمن اتَّعظ، والشفاء لما في الصدور.

فصل

الوجه الثاني من النقل: ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ:

وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر؛ إلا أنا نذكر منها ما تيسَّر مما يدل على الباقي، ونتحرَّى في ذٰلك ـ بحول الله ـ ما هو أقرب إلى الصحة.

ـ فمن ذٰلك ما في «الصحيح» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ؛ قال: «من أحدثَ في أمرنا [هٰذا][1] ما ليس منه؛ فهو رَدٌّ»[2].

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا؛ فهو ردٌّ»[3].

وهٰذا الحديث عدَّه العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع[4] وجوه المخالفة لأمره ـ عليه السلام ـ، ويستوي في ذٰلك ما كان بدعة أو معصية.

ـ وخرَّج مسلم عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد؛ فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمد، وشر الأمور محدثاتُها، وكلَّ بدعة ضلالة»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٥/٣٠١/ رقم٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ٣/١٣٤٣/ رقم١٧١٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣/١٣٤٣-١٣٤٤)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل، ١٣/٣١٧).

وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٠٢)، و «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٦ و٥/ ٣٢٦).

(٤) في (م): «ثلث الإسلام؛ لاجمع»، وفي قوله الآتي: «أو معصية» نظر! فتأمل.

(٥) سبق تخريجه قريباً (١/ ٩٥).

وفي رواية؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس؛ يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادي له[1]، وخيرُ الحديث كتاب الله، وخيرُ الهَدْي هديُ محمد، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثةٍ بدعةٌ»[2].

وفي رواية للنسائي: «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار»[3].

وذكر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يخطب بهٰذه الخطبة[4].

ـ وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً: أنه كان يقول: «إنما هما اثنتان: الكلام، والهدي، فأحسنُ الكلام كلام الله، وأحسنُ الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن شرَّ الأمور محدثاتها؛ إن كل محدثة بدعة»[5].

---

(١) في المطبوع و (ج): «ومن يضلل الله فلا هادي له».

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/ ٥٩٢/ رقم٨٦٧) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.
ورواية النسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٨-١٨٩).

(٤) أخرجه ابن نصر في «السنة» (٧٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٥٦ ـ ط بدر، ورقم٥٩ ـ ط عمرو)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١/ ٦١٥/ رقم١٠٥٤) عن عمر أنه كان يقول: «أصدق القيل قيل الله، وإنّ أحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وإنّ شر الأمور محدثاتها، ألا وإنّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم٤٦) ـ واللفظ له ـ، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٩/ رقم٨٥١٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم٨٤) من طريق موسى بن عقبة، والدارمي في «السنن» (رقم٢٧١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٦٣-٢٦٤/ رقم١٣٢٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٤٣٨/ رقم٢٠٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٩/ رقم٨٥٢٠) من طريق إدريس بن يزيد الأودي كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رفعه مطولاً.
وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي، اختلط، ورواية موسى بن عقبة عنه قبل الاختلاط، فالإسناد حسن.
قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص١٧٣): «رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بأسانيد جيّدة» ثم ذكره موقوفاً، وجوده، وقال (ص١٧٤): «المشهور أنه موقوف على ابن مسعود». =

وفي لفظ: «غير أنكم ستُحْدِثون ويُحْدَث لكم، فكل محدثة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وكان ابن مسعود يخطب بهٰذا كل خميس[1].

وفي رواية أخرى عنه: «إنما هما اثنتان: الهدي، والكلام، [فأفضل الكلام][2] - أو أصدق الكلام - كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور[3] محدثاتها، [ألا][4] وكل محدثة بدعة، ألا

= قلت: أخرج الموقوف من طرق عن ابن مسعود: البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، رقم ٦٠٩٨) و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٧٧) (مختصراً)، وفي «خلق أفعال العباد» (رقم ٩٧ - مختصراً جداً)، والدارمي في «السنن» (١/ ٦٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٤١٨، ٤٢٣/ رقم ٢٠٥١، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦) مطولاً، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٨/ رقم ٨٥١٨، ٨٥٢١-٨٥٢٤، ٨٥٣١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٥٧، ٥٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٧٨٥) و «الأسماء والصفات» (ص ١٨٩) أو (رقم ٢٤١ - ط الحاشدي)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٨١ أو ٢/ ١١٦٢/ رقم ٢٣٠١ - ط ابن الجوزي)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ٣٠٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٨٥)، ورجاله موثقون، كما في «المجمع» (١/ ١٢٨).

والحديث المرفوع عند ابن ماجه طويل، ومنه قطعة - ليس فيها الشاهد - عند مسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة، باب تحريم النميمة/ رقم ٢٦٠٦) من طريق شعبة عن أبي إسحاق به.

ومن الطريق نفسه عند أحمد في «المسند» (١/ ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣٧) بأطول منه.

وأخرجه (١/ ٤٢٣) من طريق معمر عن أبي إسحاق به، دون موطن الشاهد. ورفع شعبة ومن تابعه المرفوع، وجعل غيره كلام ابن مسعود في خطبته ضمن المرفوع، ولم يفصلوا بينهما!! «وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب»، قاله الدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٢٣-٣٢٤/ رقم ٩١٦).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيّاماً معلومة، رقم ٧٠) بسنده إلى أبي وائل قال: كان عبدالله يُذَكِّر الناس في كلّ خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمٰن! لوَدِدْتُ أنّك ذكّرتنا كلَّ يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذٰلك أني أكرَه أن أُمِلَّكم، وإني أتخوَّلُكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخوّلنا بها، مخافة السّآمة علينا.

وورد خطبة ابن مسعود بالمذكور كل خميس في بعض روايات الحديث السابق، كما في «كبير الطبراني» (رقم ٨٥٢٠ و٨٥٢٢) وغيره.

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (م) مرتيْن.

(٣) في المطبوع: «الأمر»!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

[لا][1] يتطاولنَّ عليكم الأمر؛ فتقسو قلوبكم، ولا يلهينَّكُم الأمل؛ فإن كل ما هو آتٍ قريبٌ، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً»[2].

وفي رواية أخرى عنه: «أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، و ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]»[3].

وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُم ومحدثات الأمور؛ فإن شرَّ الأمور محدثاتُها، وإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»[4].

والمشهور أنه موقوفٌ على[5] ابن مسعود[6].

- وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن دعا إلى هدى[7]؛ كان له من الأجر مثلُ أُجورِ مَن يتبعه، لا ينقص ذٰلك من أُجورهم شيئاً، ومَن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه؛ لا ينقص ذٰلك من آثامهم شيئاً»[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) هٰذا لفظ إدريس الأودي وموسى بن عقبة، ومضى تخريج هٰذين الطريقين قريباً، والصحيح أن هٰذا اللفظ موقوف على ابن مسعود، كما بيّناه هناك، والحمد لله على توفيقه ومنّه.
ثم وجدته موقوفاً عند عبدالرزاق في «المصنف» (رقم٢٠٠٧٦)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٨/ رقم٨٥١٨)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١١٦٢/ رقم٢٣٠١) والمذكور لفظه.

(٣) هٰذه رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠١-١٠٢/ رقم٨٥٢٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١١٦١/ رقم٢٣٠٠) عن ابن مسعود قوله، وإسنادها صحيح.

(٤) مضى تخريجه بالتفصيل، وهو حسن.

(٥) في (م): «عن».

(٦) انظر ما علقناه قريباً (ص ١٠٠).

(٧) في المطبوع و (ج): «الهدى».

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو=

ـ وفي «الصَّحيح»[1] ـ أيضاً ـ عنه ـ عليه [الصلاة و][2]السلام ـ أنه قال: «مَن سنَّ سنَّة خير، فَاتُّبِعَ عليها؛ فله أجرُه ومثل أُجور مَن اتَّبعه، غيرَ مَنْقوصٍ من أجورهم شيئاً[3]، ومن سنَّ سنَّة شر، فَاتُّبِعَ عليها؛ كان عليه وزرُه ومثلُ أوزارِ مَن اتَّبعه، غيرَ منقوصٍ من أوزارهم شيئاً»[4]. أخرجه الترمذي[5].

= ضلالة، رقم٢٦٧٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٦٧٤) ـ والمذكور لفظه ـ وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(١) هٰذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (رقم١٠١٧)، وكتاب العلم من «صحيحه» (رقم١٠١٧) عن جرير بن عبدالله، ولفظه في كتاب العلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده؛ كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده؛ كتب له مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء». ولفظه في كتاب الزكاة: «من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». فلا ندري ما هي حكمة عدول المصنف عن لفظ «الصحيح»؟! (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) الظاهر أن تكون العبارة «غير منقوص من أجورهم شيء»، برفع «شيء». و «نقص» ورد لازماً ومتعدياً؛ يقال: نقص الشيءُ، ونقصته من حقه شيئاً». وذٰلك ظاهر في لفظي مسلم. (ر).
قلت: والمذكور لفظ الترمذي.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (كتاب الزكاة، باب الحث على الصَّدَقة ولو بشقّ تمرة أو كلمة طيّبة وأنها حجاب من النار، رقم١٠١٧) من حديث جرير بن عبدالله البجلي بنحوه، واللفظ المذكور للترمذي.

(٥) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٦٧٥) ـ والمذكور لفظه ـ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الحث على الصّدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم١٠١٧) و (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم١٠١٧)، والطيالسي في «المسند» (رقم٦٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٠٩)، والدارمي في «السنن» (رقم٥٢٠)، وأحمد في «المسند» (٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/٧٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٢٠٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم٥٣١)، والطحاوي في «المشكل» (رقم٢٤٣، ٢٤٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم٢٤٧٧)؛ وغيرهم من حديث جرير بن عبدالله رفعه.

ـ وروى الترمذي ـ أيضاً وصحَّحه ـ، وأبو داود، وغيرهما؛ عن العرباض بن سارية؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجِلت منها القلوب.

فقال قائل: يا رسول الله! كأنَّ هٰذا موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟

قال[1]: «أوصيكُم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشيّاً؛ فإنه من يَعِش منكم بعدي؛ فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكُم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، تمسَّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكُم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[2].

ورُوي على وجوه من طرق[3].

ـ وفي «الصحيح» عن حُذيفة[4]: أنه قال: يا رسول الله! هل بعد هٰذا الخير

---

(١) في (ج): «فقال».

(٢) سبق تخريجه (١ / ٦٠).

(٣) في سياق الحديث في مطبوع (ر): «والسمع والطاعة لولاة الأمر» فعلق قائلاً: «في سياق الحديث موضعان هما محل النظر:
أحدهما: قوله: «لولاة الأمر»؛ ليس هٰذا اللفظ من الحديث. وقد كتب على هامش الأصل الذي نقلت عنه النسخة التي نطبع عنها، وكتب تحته «صح»، وهٰذه الهوامش قد تكون للتفسير؛ قال الخطابي: «يريد طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذٰلك أن يكون الإمام حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود؛ كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة». وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هٰذا الكلام كثيرة» اهـ.
والثاني: قوله: «فإن من يعيش»، والرواية: «فإن من يَعِشْ» فمن شرطية قطعاً. فإذا صح هٰذا كان لفظ المصنف موافقاً لرواية أبي داود، والنسخة المشهورة من «سنن أبي داود»: فقال قائل: يا رسول الله! كأن هٰذه موعظة مودع... ووجد في نسخة أخرى: «كأن هٰذا». وأورد الحديث في «المصابيح» و «المشكاة»، وفيه: «فقال رجل» بدل «فقال قائل». وقال في عزوه: «رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، إلا أنهما لم يذكرا الصلاة»».

(٤) في (م): «عن خزيمة».

شر؟

قال: «نعم؛ قومٌ يستنُّون بغير سنَّتي، ويهتدون بغير هديي».

قال: فقلتُ: هل بعد ذٰلك الخير[1] من شرٍّ؟

قال: «نعم؛ دُعاةٌ على أبواب[2] جهنَّم، مَن أجابهم [إليها][3]؛ قذفوه فيها».

قلت: يا رسول الله! صِفْهم لنا.

قال: «هُم[4] مِن جلدتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا».

قلت: فما تأمرني إنْ أدركتُ ذٰلك؟

قال: «تلزم جماعةَ المسلمين وإمامَهم».

قلت: فإن لم يكن [لهم][5] إمام ولا جماعة؟

قال: «فاعتزلْ تلك الفرقَ كلَّها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذٰلك»[6].

وخرَّجه البخاري على نحو آخر[7].

ـ وفي حديث الصَّحيفة: «المدينة حرمٌ ما بين عيْر إلى ثور[8]، مَن أحدث فيها

---

(١) في جميع الأصول: «الشر» واللفظ المذكور عند ابن وضاح، وفيه المثبت، وكذا في سائر مصادر التخريج.

(٢) في جميع الأصول: «على نار جهنم» والمثبت من عند ابن وضاح.

(٣) سقطت من (ج) والمطبوع، وهي في (م) وعند ابن وضاح.

(٤) في الأصول: «قال: نعم، هم».

(٥) سقطت من (ج) والمطبوع، وهي في (م) وعند ابن وضاح.

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٧٩) باللفظ المذكور، وإسناده حسن، وانظر الهامش الآتي.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم٧٠٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، رقم١٨٤٧)؛ وغيرهما عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٨) عير وثور اسمان لجبلين، وقد قالوا في وصف الثاني: إنه وراء أُحُد، إلى الشمال، وإنه مدور يضرب إلى الحمرة. (ر).

حدثاً، أو آوى محدِثاً؛ فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبَلُ اللهُ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[1].

وهذا الحديث في سياق العموم، فيَشمل كلَّ حدث أُحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع من أقبح الحدث، وقد استدل مالك به في مسألة تأتي في موضعها بحول الله، وهو وإن كان مختصّاً بالمدينة؛ فغيرها أيضاً يدخل في المعنى.

ـ وفي «الموطإ» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الحديث... إلى أن قال فيه: «فلَيُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذاد البعير الضال، أُناديهم: ألا هلمَّ! ألا هلمَّ! ألا هلمَّ! فيقالُ: إنَّهم قد بدَّلوا بعدك. فأقول: فسُحْقاً فسُحْقاً فسُحْقاً»[2].

حمله جماعة من العلماء على أنهم أهل البدع، وحمله آخرون على المرتدِّين عن الإسلام.

ـ والذي يدلُّ على الأوَّل ما خرجه خيثمة بن سليمان عن يزيد الرقاشي؛ قال: سألت أنس بن مالك، فقلتُ: إن ها هنا قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك، ويكذبون بالحوض والشفاعة، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟

قال: نعم؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد و[بين][3] الكفر والشرك[4]: ترك الصلاة، فإذا تركها؛ فقد أشرك، وحوضي كما بينَ أيلة إلى مكة،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم١٣٧٠) عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ١/٢٨-٢٩/ رقم٢٨)، ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء، رقم٢٤٩) بعد (٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «الكفر أو الشرك».

أباريقه كنجوم السماء ـ أو قال: كعدد نجوم السماء ـ، له ميزابان من الجنة، كلَّما نضب أمدَّاه، مَن شرب منه شربةً لم يظمأ بعدها أبداً، وسيَرِدُه أقوامٌ ذابلةً شفاهُهم، فلا يطعَمونَ [منه][1] قطرةً واحدةً، مَن كذب به اليوم؛ لم يُصِب منه الشراب يومئذ»[2].

فهٰذا الحديث يدلُّ على أنهم من أهل القبلة، فَنِسْبتهم أهلَ الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم.

مع ما [جاء][3] في حديث «الموطأ» من قول النبي ﷺ: «ألا هلمَّ»[4]؛ لأنه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم١٠٨٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٧/ ١٣٧/ رقم٤١٠٠)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم٨٩٧) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس رفعه مختصراً مقتصراً على أوله.

وإسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

وأخرج باقيه أبو يعلى في «المسند» (٧/ ١٣٦-١٣٧/ رقم٤٠٩٩) من طريق يزيد الرقاشي، وضعّفه به البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠/ ٣٧٨/ رقم ١٠٠٩٢)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٩٥/ رقم٢٩٧٧ ـ ط الأعظمي)، والهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٧).

وأول الحديث محفوظ، وله شواهد عديدة، أجملها البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٥٧) فقال بعد أن أورد حديث أنس هٰذا: «هٰذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وأصله في «صحيح مسلم» (رقم ٨٢)، والدارقطني (٢/ ٥٣) من حديث جابر بن عبدالله، وفي «الترمذي» (رقم٢٦٢١)، و«ابن ماجه» (رقم ١٠٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٤٥٤ ـ الإحسان)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧) من حديث بريدة بن الحصيب. ورواه الحاكم (١/ ٧) أيضاً من طريق عبدالله ابن شقيق عن أبي هريرة، ورواه الترمذي أيضاً (رقم ٢٤٣٨) عن عبدالله بن شقيق عن أصحاب رسول الله ﷺ».

قلت: ولتتمته شواهد عديدة جمعها بقي بن مخلد في «جزء» مفرد، ولابن بشكوال ذيل عليه، وهما مطبوعان.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) سبق تخريجه قبل حديث.

عرفهم بالغرَّة والتحجيل الذي جعله من خصائص أمته، وإلا؛ فلو لم يكونوا من الأمة؛ لم يعرفهم بالعلامة المذكورة.

ـ وصحَّ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة، فقال: «إنكم محشورون إلى الله حفاةً عراةً غُرْلاً؛ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]».

قال: «أول مَنْ يُكسى يوم القيامة إبراهيم؛ وإنه سيؤتى[1] برجالٍ من أُمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول كما قالَ العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۞ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]، فيقال: هٰؤلاء لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتهم»[2].

ويحتمل هٰذا الحديث أن يُراد به أهل البدع؛ كحديث «الموطإ»[3]، ويحتمل أن يُراد به من ارتدَّ بعد النبي ﷺ.

---

(١) في المطبوع: «إنه يُستدعى»، وفي (ج): «يستوي»! وقال في الهامش: «يستدعى» دون إشارة إلى أنها تصويباً أو في نسخة أخرى. والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ٦/ ٣٨٦-٣٨٧/ رقم٣٣٤٩، وباب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾، ٦/ ٤٧٨/ رقم٣٤٤٧، وكتاب التفسير، باب ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾، ٨/ ٢٨٦/ رقم٤٦٢٥، وباب ﴿إن تعذِّبهم فإنهم عبادك﴾، ٨/ ٢٨٦/ رقم٤٦٢٦، وباب ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا﴾، ٨/ ٤٣٧-٤٣٨/ رقم٤٧٤٠، وكتاب الرقاق، باب الحشر، ١١/ ٣٧٧/ رقم٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا، ٤/ ٢١٩٤-٢١٩٥/ رقم٢٨٦٠)، والترمذي في «جامعه» (أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحشر، ٤/ ٦١٥-٦١٦/ رقم٢٤٢٣، وأبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، ٥/ ٣٢١-٣٢٢/ رقم٣١٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الجنائز، باب البعث، ٤/ ١١٤، وباب ذكر أول من يكسى، ٤/ ١١٧) و «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، ١/ ٤٦٢-٤٦٣/ رقم١٨٠ و٢/ ٧٨/ رقم٣٥٧) عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) وهو المخرج قريباً.

ـ وفي «الترمذي» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «تفرَّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذٰلك، وتفترق أمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة»[١].

حسن صحيح، وفي الحديث روايات أُخر، سيأتي ذكرها والكلام عليها إن شاء الله، ولٰكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع.

ـ وفي «الصحيح»: أنه ﷺ قال: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزِعُه مِن الناس، ولٰكنْ يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم؛ اتَّخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئِلوا، فأفتَوْا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»[٢].

وهو آت على وجوه كثيرة في «البخاري» وغيره[٣].

ـ وفي «مسلم» عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: «مَن سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فلْيحافظ على هٰؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ؛ فإن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ شرع لنبيِّكم ﷺ سنن الهدى، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتِكم كما يصلِّي هٰذا المتخلِّف في بيته؛ لتركتُم سنة نبيِّكم، ولو تركتم سنَّة نبيِّكم ﷺ؛ لضللتُم...»[٤] الحديث.

فتأمَّلوا كيف جعل ترك السنة ضلالة!

وفي رواية: «ولو[٥] تركتُم سنَّة نبيِّكم ﷺ؛ لكفرتُم»[٦]، وهو أشد في

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١/ ١٩٤/ رقم١٠٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤/ ٢٠٥٨/ رقم٢٦٧٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) أسهبتُ في تخريجه في تعليقي على «الأوهام التي في «مدخل أبي عبدالله الحاكم»» (ص٥٥-٥٨)؛ فانظره هناك إنْ أردتَ الاستزادة، والله الهادي.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم٦٥٤).

(٥) في المطبوع: «لو».

(٦) هٰذا لفظ أبي داود في «السنن» (رقم ٥٥٠)، ومراده هنا الهدي العام الشامل للنبي ﷺ.

التحذير.

ـ وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إني تاركٌ فيكم[1] ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهُدَى والنور ـ وفي رواية: فيه الهدى ـ، مَن استمسك به وأخذ به؛ كان على الهدى، ومَن أخطأه؛ ضلَّ ـ وفي رواية: مَن اتَّبعه كان على الهدى، ومَن تركه كان على ضلالة ـ»[2].

ـ ومما جاء في هٰذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضَّاح، ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سيكونُ في أُمَّتي دجَّالون كذَّابون، يأْتونكم ببِدَعٍ مِن الحديث، لم تسمعوه أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهُم؛ لا يفتنونكم»[3].

ـ وفي «الترمذي»: أنه ـ عليه [الصلاة و][4] السلام ـ قال: «مَن أحيا سنَّة من سنَّتي قد أُميتَتْ بعدي؛ فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها، من غير أن ينقص ذٰلك من أُجورهم شيئاً، ومَن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله؛ كان عليه

---

(١) في (ج): «فيهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٤٤٤ ـ مختصراً)، والطبراني في «الكبير» (٨٦١٠). وأخرجه بألفاظ عن ابن مسعود: أحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٥، ٤١٩، ٤٥٥)، والطيالسي (٣١٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧) في «مسانيدهم»، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٩٧٩)، والنسائي (٢/ ١٠٨-١٠٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، والبيهقي (٣/ ٥٨-٥٩) في «سننهم»، والطبراني في «الكبير» (٩ / رقم ٨٥٩٦ - ٨٦٠٥)، وابن خزيمة (١٤٨٣)، وابن حبان (٢١٠٠ ـ الإحسان) في «صحيحيهما».

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة «الصحيح» (رقم٧) عن ابن وهب: حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول: أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة رفعه.
وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٧١) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن سلامان بن عامر عن أبي عثمان رضيع عبدالملك بن مروان أنه سمع أبا هريرة يقول وذكره موقوفاً.
وإسناده ضعيف، أبو عثمان اسمه عبيد بن عمير، مقبول، وسلامان بن عامر، اكتفى ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص١٠٧) بذكر قول ابن يونس فيه: «كان رجلاً صالحاً».
ورواه أسد عن ابن لهيعة به، ورفعه، وعنه ابن وضاح في «البدع» (رقم٦٥)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٩) عن حسن بن موسى الأشيب، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٦٢٢ ـ دار الغرباء) من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن ابن لهيعة به، ورفعاه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

مثل وزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»[1]. حديث حسن.

ـ ولابن وضّاح وغيره من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «مَن أتى صاحب بدعة ليوقِّره؛ فقد أعان على هدم الإسلام»[2].

[وفي رواية: «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام[3]».

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «أبى الله لصاحب بدعة بتوبة»[4]. وفي

---

(١) سبق تخريجه (١ / ٢٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ق٣٢٢ و١٤/ ق١٢٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٧١) من طريق الحسن بن يحيى الخُشَنيّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.
والحسن بن يحيى، قال ابن حبان عنه: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه». وقال عن هٰذا الحديث: «خبر باطل موضوع».
ونقل الآجري في «سؤالاته أبا داود» (٢ / ٢٣٠ رقم ١٦٨٩) ـ وذكره مع حديث آخر ـ عن أبي داود قوله: «هذان ريح، أعرف الحديثين، ما يسرّني حدّثتُ بهما وإني حججت حجة».
وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ١٥٨/ ٩٣٨ ـ مكتبة الغرباء)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ق٥٠٠) من طريق الليث بن سعد عن هشام به، ولٰكن في السند إليه العباس بن يوسف الشكلي أبو الفضل، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥٣-١٥٤)، وابن عساكر ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فإسناده ضعيف. وللحديث شواهد، منها:
حديث معاذ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٦/ رقم١٨٨)، و«مسند الشاميين» (رقم ٤١٣)، والشاشي في «مسنده» (٣/ ٢٩٥/ رقم١٤٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٧) وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وقد عنعن، وخالد بن معدان لم يدرك معاذاً، ولذا وضعه الشاشي تحت (المراسيل عن معاذ)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «فيه بقية، وهو ضعيف».
قال البرذعي في «الضعفاء» (٢ / ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦) لأبي زرعة: «دفع إليّ أبو زرعة جزءاً من «فوائد الرازيين» فنسخت منه ما نسخت، وكان فيه أحاديث، وذكر منها هذا الحديث، قال: «فقال - أي: أبو زرعة ـ: كلها مناكير، لم يقرأها علي»، وأمرني فضربت عليها».
بقي التنبيه على أن الحديث بلفظ المصنف عند ابن وضاح في «البدع» (رقم١٢٨) عن ناشرة بن حنيفة الحنفي رفعه، وناشرة ليس بصحابي، ولعله المترجم في «اللسان» (٦/ ١٤٤). وعليه فهو معضل.
وللحديث شواهد ضعيفة وواهية، انظرها في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٣٤٠-٣٤٣).

(٣) هو بهٰذا اللفظ عند ابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه رفعه، وإسناده ضعيف، وهو مرسل. وانظر الهامش السابق.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٦)، وإسناده ضعيف جداً. فيه محمد بن عبدالرحمٰن =

رواية: «إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة»[1].

وقد تقدم حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقول رسول الله ﷺ: «و[[2]]إن أحببت أن لا توقف على الصِّراط طرفة عين حتى تدخل الجنة؛ فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك»[3].

ـ وعنه ـ عليه [الصلاة و][4] السلام ـ أنه قال: «مَن اقتدى بي؛ فهو منِّي، ومَن رغب عن سنَّتي؛ فليس مني»[5].

ـ وخرَّج الطحاوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ستة ألعنهم ـ لعنهم الله ـ، وكلُّ نبيٍّ

= القشيري، قال الأزدي: كذّاب متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث. انظر: «اللسان» (٥/ ٢٥٠).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١١٣/ رقم٤٢١٤)، وأبو محمد الضراب في «زياداته على المجالسة» (٦/ ٣٩٨-٣٩٩/ رقم٢٨١٦/ م ـ بتحقيقي)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٦١)، وابن فيل في «جزئه» ـ كما في «الكنز» (رقم١١٠٥) ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٦/ ٧٢/ رقم٢٠٥٤) ـ، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٣/ ٦٠٩-٦١٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٥٩، ٥٩-٦٠)، والضياء في «المختارة» (٦/ ٧٣/ رقم٢٠٥٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٢٢٣ ـ ط دار الفكر اللبناني)، وأبو بكر الملحمي في «مجلسين من الأمالي» (ق١٤٨/ ١-٢)، ويوسف بن عبدالهادي في «جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر» (ق٣٣/ ١) ـ كما في «السلسلة الصحيحة» (رقم١٦٢٠) ـ وأبو يعلى ـ وليس موجوداً في رواية ابن حمدان المطبوعة ـ، وأبو نصر السجزي وابن عساكر وابن النجار ـ كما في «كنز العمال» (رقم١١٠٥، ١١١٦) ـ من طرق عن حميد الطويل عن أنس رفعه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٨٩): «ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة».

وفصّلتُ في طرقه، والخلاف فيه في تعليقي على «المجالسة»، والحمد لله.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «وعن الحسن أنّ رسول الله ﷺ قال».

(٣) مضى تخريجه (١ / ٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٥) سبق تخريجه (١ / ٥٣).

مُجَاب: الزائد في كتاب الله[1]، والمكذِّب بقدَر الله، والمُتَسلِّط بالجبروت يُذِلُّ به مَن أعزَّ اللهُ، ويعزُّ به من أذلَّ اللهُ، والتَّاركُ لسنَّتي، والمستحلُّ لحُرَمِ الله، والمستَحِلُّ من عترتي[2] ما حرَّم الله»[3].

---

(١) كذا عند الطحاوي و (م)، وفي (ج) والمطبوع: «دين الله»!

(٢) في (م): «غرتي».

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢١٥٤)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٣٦٦ ـ ط الهندية و٩/ ٨٤/ رقم٣٤٦٠ ـ ط مؤسسة الرسالة)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٥٢ ـ موارد، و١٣/ ٦٠/ رقم٥٧٤٩ ـ الإحسان)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٤٤، ٣٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٢٦-١٢٧/ رقم٢٨٨٣)، و «الأوسط» (٢/ ١٨٦/ رقم١٦٦٧ ـ ط الحرمين)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٤٣/ رقم٤٠١١) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي الموالي عن عُبيدالله بن عبدالرحمٰن بن مَوْهَب عن عَمْرة عن عائشة رفعته.

وفي رواية الطحاوي: «عن عبيدالله بن مَوْهَب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم. . . إلى عمرة ابنة عبدالرحمٰن، وكان فيما أملت عليّ، قالت: حدثتني عائشة».

وأخرجه الطحاوي (رقم٣٤٦١)، والحاكم (١/ ٣٦، ٤/ ٩٠) من طريقين عن عبدالرحمٰن بن أبي الموالي عن عُبيدالله بن موهب عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به.

قال الترمذي: «هٰكذا روى عبدالرحمٰن بن أبي الموالي هٰذا الحديث عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحدٍ عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً، وهٰذا أصح».

قلت: هٰذا الحديث في «جامع الترمذي» بعناية إبراهيم عطوة عوض، ونسب له في «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» للسيوطي، وفي (٨/ ٣١٨-٣١٩) من «عارضة الأحوذي»، ولم يرد أي تعليق لابن العربي عليه، وأخشى أن يكون قد أقحم فيه، ولم يرد في نسخة الظاهرية الخطية ـ وهي نفيسة وعليها سماعات ـ، ولم يعزه له المزي في «التحفة»، ولا استدركه عليه أحد من المستدركين، وأسقطه شيخنا الألباني من نسخته كذٰلك، وكذا المباركفوري في «شرحه»، ومع هٰذا ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٦) على أنه من الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب، قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعّفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه في أُخرى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وهٰذا كله يؤكد أن الصواب إسقاط الحديث من «جامع الترمذي»، وكذا وجدته في طبعة بشار عواد (٤/ ٢٨)، فوضعه في الهامش على شرطه فيما لم يثبت صحة عزوه له.

وأخرجه الطحاوي (٣٤٦٢) عن الفريابي عن سفيان عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب سمعت=

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب: «ستةٌ لعنهم الله ولعنتُهم»، وفيه: «والراغب عن سنَّتي إلى بدعة»[1].

- وفي «الطحاوي» أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ لكلٍّ عابد شِرَةً[2]، [ولكل شرَةٍ][3] فترةً، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة، فمَن كانت فترتُه إلى سنَّتي؛ فقد اهتدى،

= علي بن الحسين رفعه.

وهو مرسل، ووصله الحاكم (٢/ ٢٢٥) من طريق الفريابي عن سفيان عن ابن موهب عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده! **وإسناده ضعيف**.

وقول الطبراني عقب حديث عائشة السابق: «لم يرو هٰذا الحديث متصل الإسناد عن عبيدالله إلا ابن أبي الموالي» غير دقيق.

ووصله أيضاً القزويني في «التدوين» (٤/ ٧٥) من طريق أبي تمام محمد بن المجيب عن هشام ابن سعد عن ابن وهب عن علي بن الحسين به، **وإسناده ضعيف أيضاً**.

وله شاهد من حديث عمرو بن سعواء، عند الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٣/ رقم٨٩) وأوله: «سبعة لعنتهم...» وزاد: «والمستأثر بالفيء» وإسناده مظلم، انظر «المجمع» (١/ ١٧٦).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مرةً، وخالفه أُخرى، وقال في «الكبائر» (ص٢٩٤ - ٢٩٥/ رقم ٢٣٤ - بتحقيقي / الطبعة الجديدة): «إسناده صحيح»! وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٩٢): «رواه الطبراني من طريقين، وتبعه الديلمي، وقال: صحيح»!

قلت: **الصواب أنه ضعيف**، والله أعلم.

(١) عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (ص٥٤٣) للدارقطني في «الأفراد» [رقم ٢٤٤ - أطراف ابن طاهر]، والخطيب في «المتفق والمفترق» عن علي.

قلت: مطبوع «المتفق والمفترق» ناقص، وليس فيه الحديث باللفظ المذكور، والحديث ليس في «تاريخ بغداد»، وهو المراد عند إطلاق العزو للخطيب، ومضى (ص ٨٨) أن المصنف ينقل من «المتفق»، فهو المراد، والله أعلم.

(٢) الحديث رواه البيهقي بمثل هٰذا السياق عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، ووضع الجلال بجانبه في «الجامع الصغير» علامة الصحة، وأوله: «إن لكل عمل شرة»، وفي الصفحة التالية من حديث آخر: «إن لكل عامل شرة» إلخ، وما أرى لفظ «عابد» في حديث الطحاوي إلا محرفاً، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة الجملتين في أوله، وبقيته في معنى آخر، لا لشاهد فيه على ما هنا. (ر). قلت: انظر تخريجنا الآتي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

ومَن كانت فترتُه إلى غير ذلك؛ فقد هلك»[1].

ـ وفي «معجم البغوي» عن مجاهد؛ قال: دخلتُ أنا وأبو يحيى[2] جَعْدَة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ؛ قال: ذكروا عند رسول الله مولاةً لبني عبدالمطلب، فقالوا: إنها قامت الليل وصامت النهار[3].

فقال رسول الله ﷺ: «لكنِّي أنام وأصلي، [وأصوم][4] وأفطر، فمَن اقتدى

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٨، ١٦٥، ١٨٨، ٢١٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٨ ـ ط الهندية أو ٣/ ٢٦٦/ رقم١٢٣٦، ١٢٣٧، ـ ط مؤسسة الرسالة)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٥١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم١١ ـ الإحسان)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٢٦/ رقم١٠٢٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٩٦)، والتيمي في «الترغيب» (رقم ٤٦٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وإسناده صحيح.
وأخرجوه بألفاظ، الأول منها في «مسند أحمد»: «إن لكل عابد»، وعند غيره «[إن] لكل عامل»، أو «إن لكل عمل»، و«الشِرَّة» هي الحرص على الشيء والرغبة والنشاط، قال الطحاوي: «فوقفنا بذلك على أنها هي الحدَّة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقرَّبون بها إلى ربهم ـ عز وجل ـ، وأن رسول الله ﷺ أحبَّ منهم فيها ما دون الحدّة التي لا بد من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسُّك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه؛ حتى يلقوا ربهم ـ عز وجل ـ». وانظر: «فيض القدير» (٤/ ٥١٢-٥١٣).
وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٤٥٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٣٤٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٩ أو رقم١٢٤٢)، وتمام في «الفوائد» (٥/ ٦١-٦٢/ رقم١٦٦٩ ـ ترتيبه) بإسنادٍ جيِّدٍ.
وعن ابن عباس: أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٨ أو رقم١٢٤١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم١٠٢٧)، والبزار (٧٢٤)، ورجاله رجال «الصحيح»؛ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٨-٢٥٩).
وفي الباب عن جَعْدَة بن هُبَيرة وهو الآتي عند المصنف.

(٢) كذا في (ج) وفي سائر النسخ: «ويحيى بن جعدة».

(٣) وفي نسخة ذكرت في هامش الأصل: قائمة الليل وصائمة النهار، وهي الظاهر؛ لأن التعبير بالماضي يصدق بمرة واحدة، ولا مخالفة في ذلك للسنة، وإنما المخالف لها من يكون هذا دأبه وصفته؛ لأنه غلو في الدين وإضاعة للحقوق. (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

بي؛ فهو منِّي، ومَن رغب عن سنَّتي؛ فليس مني، إنَّ لكل عامل شرَّةً ثم فترة، فمَن كانت فترته إلى بدعة؛ فقد ضلَّ، ومَن كانت فترته إلى سنَّة؛ فقد اهتدى»[1].

وعن أبي وائل عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة: رجلٌ قتل نبيّاً أو قتلهُ نبيٌّ، وإمام ضلالة، وممثِّلٌ من الممثِّلين»[2].

ـ وفي «منتقى حديث خيثمة بن[3] سُليمان» عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدي أُمراء يؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها فيحْدِثون البدعة»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٤٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨/ رقم١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠)، والطبراني في «الكبير» (رقم٢١٨٦) بسندٍ رجاله ثقات، غير أن جعدة ولد على عهد النبي ﷺ وليست له صحبة، وذكره في التابعين: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والعجلي، وابن حبان، وانظر «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ٥٠٢) وتعليقي عليه.
وقال ابن معين وأبو داود: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وذكره العسكري فيمن روى عن النبي ﷺ.
والأحاديث السابقة تشهد له.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٧)، والبزار في «مسنده» (٥/ ١٣٨-١٣٩/ رقم١٧٢٨، أو ٢/ ٢٣٨/ رقم١٦٠٣ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ١٠/ رقم٦ ـ ط المؤسسة) من طريق أبان بن يزيد العطار عن أبي وائل عن ابن مسعود به. وإسناده جيد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم١٠٤٩٧) عن الحارث الأعور عن ابن مسعود، وزاد فيه «أو رجل يضل الناس بغير علم» وسنده ضعيف، من أجل الحارث.
وأخرجه أيضاً (رقم١٠٥١٥) بلفظ: «وإمام جائر، وهٰؤلاء المصورون»، وسنده ضعيف جداً، فيه عباد بن كثير متروك، وليث بن أبي سُليم ضعيف، انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٣٦).
وورد عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ولم يثبت.
انظر: تعليقي على «المجالسة» (رقم٩٠)، وتعليقي على «الموافقات» (١/ ٧٩-٨٠) و «السلسلة الضعيفة» (رقم١٦١٧).
والحديث ـ باللفظ الذي أورده المصنف ـ في «السلسلة الصحيحة» (رقم٢٨١)، وسيعزوه المصنف في (١ / ١٢٨) لقاسم بن أصبغ.
ووقع في (ج) و (م): «المسلمين» بدل «الممثلين»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) كذا في (ج) و (م) وفي المطبوع: «ابن»!

(٤) في المطبوع: «بدعة».

قال عبدالله بن مسعود: فكيف أصنعُ إذا أدركتهم؟

قال: «تسألُني يا ابن أُمِّ عبدالله كيف تصنعُ؟! لا طاعة لمَن عصى الله»[1].

ـ وفي «الترمذي» عن أبي سعيد الخُدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكل طيباً، وعمل في سُنَّةٍ، وأمن الناس بوائقه؛ دخل الجنَّة».

فقال رجل: يا رسول الله! إن هٰذا اليوم في الناس لكثيرٌ.

قال: «وسيكون في قرون بعدي»[2]، حديث غريب.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٢٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» (رقم١٠٣٦١)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٩٦)، و «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٤، ١٢٧) من طريق عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن القاسم بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جدِّه رفعه.

وإسناده حسن، ولا التفات إلى قول البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٢٤): «هٰذا إسناد رجاله ثقات، لٰكن عبدالرحمٰن بن عبدالله المسعودي اختلط بأخرة، ولم يتميّز حديثه الأول من الآخر، فاستحق الترك، قاله ابن حبان»!!

قلت: لا ذكر للمسعودي في هٰذا الحديث، واسمه: عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي، ووالد القاسم الذي في حديثنا هٰذا هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود، قال يعقوب بن شيبة: «كان ثقةً، قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيراً». فلم يتهمه أحد بالاختلاط، وإنما الكلام في سماعه من أبيه، وقد سمع هٰذا الحديث، وقال علي بن المديني في «العلل»: «سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة» كذا في «التهذيب» (٦/ ٢١٦)، فصح الإسناد، والحمد لله.

وأما سليمان الراوي له عن ابن مسعود، عند خيثمة، فالظاهر أنه ابن جابر الهجري، فله عن ابن مسعود رواية حديث آخر، كما في «إتحاف المهرة» (١٠/ ٢١٩/ رقم١٢٦١٨)، وهو مجهول، كما في «التقريب». ونفي الطاعة في المعصية فحسب، وليس مطلقاً في كل شيء، إعمالاً لجميع النصوص، فتنبه!

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٥٢٠، ٢٥٢١)، و «العلل الكبير» (رقم٦١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٢٦٣) من طريق إسرائيل عن هلال بن مِقْلاص الصَّيْرفيّ عن أبي بشر عن أبي وائل عن أبي سعيد الخُدْري رفعه.

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، من حديث إسرائيل»، وقال: «وسألتُ محمد بن إسماعيل ـ أي: البخاري ـ عن هٰذا الحديث؟ فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل،=

ـ وفي «كتاب الطحاوي» عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزَمانٍ ـ أو قال: يُوشك أن يأتي زمانٌ ـ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فيه غربلة، وتَبْقَى حُثَالَةٌ من الناس، قد مَرِجَتْ[1] عهودُهم وأماناتُهم[2]، واختلفوا[3] فصاروا هٰكذا[4]؟» وشبَّك بين أصابعه.

قالوا: كيف[5] بنا يا رسول الله؟!

قال: «تأْخُذُونَ بما تَعرِفُون، وتَذَرون ما تُنكِرون، وتُقْبِلون على أمر خاصَّتكم، وتَذَرون أمرَ عامَّتِكُم»[6].

ـ وخرَّج ابن وهب مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشعاب». قالوا:

= ولم يعرف اسم أبي بشر».

قلت: أبو بشر مجهول، فالإسناد ضعيف.

وانظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٧٩ و٢/ ٥٤٦)، و «مشكاة المصابيح» (١٧٨).

(١) مرجت ـ بالراء ـ، وفي أصل نسختنا بالزاي، وهو تصحيف. قال ابن الأثير في «النهاية»: «مرجت عهودهم: اختلطت، أي: اضطربت وفسدت». (ر).

(٢) في (م): «وأمانتهم».

(٣) في (ج) والمطبوع: «اختلفوا» من غير واو في أوله.

(٤) في (م): «كهٰذا».

(٥) في المطبوع: «وكيف».

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٥٩/ رقم٢٠٧٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٩)، وأبو داود في «السنن» (رقم٤٣٤٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم٢٠٥)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢١٧-٢١٩/ رقم١١٧٦ ـ والمذكور لفظه، ١١٧٧-١١٨١ ـ ط مؤسسة الرسالة)، والداني في «الفتن» (٢/ ٣٦٣ -٣٦٥/ رقم١١٧-١١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم٤٤١)، والخطابي في «العزلة» (ص٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥/ ١٣/ رقم٤٢٢١) من طرق عن عبدالله بن عمرو. والحديث حسن.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٤٣)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٢٣٢)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم٢٠٥).

وما الشعاب يا رسول الله؟! قال: «[أهل][1] الأهواء»[2].

- وخرَّج أيضاً: «إنَّ الله ليُدْخِلُ العبد الجنة بالسنة يتمسَّك بها»[3].

- وفي كتاب «السنة» للآجري من طريق الوليد بن مسلم [حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان][4] عن معاذ بن جبل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث[5] في أمَّتي البدع، وشُتِم أصحابي[6]؛ فليُظْهر العالم علمَه، فمَن لم يفعل [ذٰلك منهم][7]؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين من (م)، وسقط من (ج) والمطبوع.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٢-٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٤-١٦٥/ رقم٣٤٤-٣٤٥)، والشاشي في «مسنده» (٣/ ٢٨٢/ رقم١٣٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٤٧)، والسجزي في «الإبانة» ـ كما في «كنز العمال» (رقم١٠٢٧) ـ، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٧) بسندٍ رجاله ثقات إلى العلاء بن زياد عن معاذ رفعه بلفظ: «إنّ الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد».
والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ، كما في «المجمع» (٥/ ٢١٩)، و «فيض القدير» (٢/ ٢٢٢)، و «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٢٢٤)، و «إتحاف السادة المتقين» (٦/ ٣٣٧).
نعم، أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٣) من طريق عمر بن إبراهيم، ثنا قتادة عن العلاء بن زياد عن رجل حدثه يثق به عن معاذ.
وسنده ضعيف، فيه رجل لم يسمّ، وعمر بن إبراهيم ضعيف.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢١/ رقم١٩٩٧) عن عطاء قوله، وهو أشبه، فالحديث المرفوع ضعيف، وانظر: «إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٧٥/ رقم١٦٧١٥).

(3) أورده القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٢٧)، وبيّض له السيوطي في تخريجه «مناهل الصَّفا» (ص١٧٧/ رقم ٩١٥)، وقال الذهبي عن مؤلفات القاضي عياض: «تواليفه نفيسة، وأجلها وأشرفها كتاب «الشفا»، لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له في فنّ الحديث ولا ذوق. والله يثيبه على حسن قصده، وينفع بـ «شفائه»، وقد فعل».

(4) ما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وأثبته من «الشريعة» للآجرّي.

(5) في (م) و (ج): «أُحْدِث» والمثبت من المطبوع و «الشريعة».

(6) في (م): «وشتم في أصحابي»! والمثبت من (ج) والمطبوع و «الشريعة».

(7) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو في (م) و (ج) و «الشريعة».

(8) أخرجه الآجرّي في «الشريعة» (٥/ ٢٥٦٢-٢٥٦٣/ رقم٢٠٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» =

قال عبدالله بن الحسن[1]: فقلتُ للوليد بن مسلم: ما إظهار العلم؟ قال: إظهار السنة [إظهار السنة][2]. والأحاديث كثيرة.

وليَعْلَم الموفَّق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصر[3] عن رتبة الصحيح، وإنما أُتي[4] بها عملاً بما أصَّله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب[5]، إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني، والدليل السُّنِّي الصحيح، فما زيد من غيره؛ فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله.

= (٥٤/ ٨٠ ـ ط دار الفكر)، وابن رزقويه في «جزء من حديثه» (ق ٢ / ٢) ـ كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم١٥٠٦) ـ، والديلمي في «الفردوس» (١/ ١/ ٦٦) من طرق عن الوليد بن مسلم به، وإسناده ضعيف، ومتنه منكر. وساقه الذهبي في «الميزان» من مناكير (محمد بن عبدالمجيد المفلوج).

وورد نحوه عن جابر رفعه بلفظ: «إذا لعن آخرُ هٰذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً، فقد كتم ما أنزل الله».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٩٩٤ أو رقم١٠٢٨ ـ تحقيق باسم الجوابرة)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٨)، والداني في «الفتن» (رقم ٢٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٠٦/ رقم٤٦، ٤٩، ٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٧١، ٤٧٢)، وعبدالغني المقدسي في «العلم» (ق٢٨/ ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٧ ـ ط دار الفكر)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٦)، وهو ضعيف جداً، انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم١٥٠٧).

(١) هو الساحلي، راوي الحديث عن بقية بن الوليد والوليد بن مسلم، في إسناد الآجرِّي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، والمثبت من (م) و «الشريعة».

(٣) في (ج) و (م) بالتاء ـ المثناة الفوقية ـ في أوله، وفي المطبوع بالياء آخر الحروف.

(٤) كذا في المطبوع و(ج)، وفي (م): «أوتي».

(٥) الصواب في هٰذه المسألة أنه لا يحتج ولا يستشهد بالحديث إلا إذا ثبت عن رسول الله؛ إذ الضعيف ظن مرجوح، وقد ذمه الله ـ تعالى ـ في كتابه، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وذمه النبيُّ ﷺ، فقال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث» أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وهٰذا مذهب كبار المحدثين، وعلى رأسهم إماما الصنعة البخاري ومسلم، انظر: كتابي «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح» (ص٥٨٦).

فصل

الوجه الثالث من النقل: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ في ذم البدع وأهلها:

وهو كثير:

فممَّا جاء عن الصحابة:

ـ ما صحَّ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه خطب الناس، فقال: «أيها الناس! قد سُنَّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُرِكْتُم على الواضحة؛ إلا أن تضلُّوا بالناس يميناً وشمالاً».

وصفَّق بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم؛ أن يقول قائل: لا نجد حدَّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا...»[1] إلى آخر الحديث.

ـ وفي «الصحيح» عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «يا معشر القراء!

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٨٢٤ ـ رواية يحيى، وص٢٤١ ـ رواية محمد بن الحسن) عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من منى، أناخ بالأبطح... وذكره.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، رقم٦٨٢٩) و (باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، رقم٦٨٣٠)، و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، رقم٧٣٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم١٦٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم٨٧٢٥)، ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (رقم٢٥٥٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩، ٤٠، ٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم٤٤١٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم١٣٣٢٩)، والترمذي في «جامعه» (رقم١٤٣٢)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٥-١٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٩)، والشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٥).

استقيموا؛ فقد سَبَقْتُم سبقاً بعيداً، وإن[1] أخذتم يميناً وشمالاً؛ لقد ضللتُم ضلالاً بعيداً»[2].

وروي عنه من طريق آخر: أنه كان يدخل المسجد، فيقف على الحِلَقِ، فيقول: «يا معشر القراء! اسلكوا الطريق، فلئن سلكتموها؛ لقد سَبَقْتُم سبقاً بعيداً، ولئنْ أخذتُم يميناً وشمالاً؛ لقد ضللتُم ضلالاً بعيداً»[3].

وفي رواية ابن المبارك: «فوالله لئن استقمتم؛ لقد سَبَقْتُم سبقاً بعيداً. . .»[4] الحديث.

ـ وعنه أيضاً: «أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يَرَوْن على ما يعلمون، وأن يضلوا وهم لا يشعرون». قال سفيان: «وهو صاحب البدعة»[5].

---

(١) الظاهر أن الأصل «لئن»؛ كالرواية التي بعد هٰذه. (ر).

قلت: في «صحيح البخاري»: «فإن».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾، ١٣/ ٢٥٠/ ٧٢٨٢). وسيأتي تخريجه مطولاً (٣/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم٩٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١٩٦)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٣)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٧٣ ـ مكتبة الغرباء)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٠)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ٤٤٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كان حذيفة. . . (فذكره).

قلت: وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم٤٧) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ط دار الفكر) ـ، وابن نصر في «السنة» (رقم٨٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم١٨٠٩) من طريق عبدالله بن عون عن إبراهيم قال: قال حذيفة بن اليمان: اتقوا الله معشر القراء! خذوا طريق من كان قبلكم. . . .

قلت: وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين إبراهيم ـ وهو النخعي ـ وبين حذيفة؛ كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٦٨) عن ابن المديني. والأثر صحيح بما قبله.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٤): ثنا سفيان بن عيينة عن بعض مشيخته: قال حذيفة به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ للجهالة بحال الراوي عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

ثم أخرجه (برقم٢٠٣) من طريق مصعب بن ماهان عن سفيان الثوري عن رجل عن الضحاك بن =

ـ وعنه أيضاً: أنه أخذ حجرين، فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: «هل ترون ما بين هٰذين الحجرين من النُّور؟».

قالوا: يا أبا عبدالله! ما نرى بينهما من النُّور إلا قليلاً.

قال: «والذي نفسي بيده؛ لتظهرنَّ البدع حتى [لا][1] يُرى من الحق إلا قدر ما بين هٰذين الحجرين من النور، والله؛ لتَفْشُوَنَّ البدع حتى إذا تُرِك منها شيء؛ قالوا: تُرِكت السُّنَّة»[2].

ـ وعنه أنه قال: «أوَّل ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولَتُنْقَضَنَّ عُرى الإسـلام عُروة عُروة، ولَيُصَلِّيَنَّ نساء وهُنَّ[3] حيَّضٌ، ولَتَسْلُكُنَّ طريق مَن كان قبلَكم حذوَ القُذَّة بالقُذَّة[4]، وحذوَ النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم، ولا تخطئ بكم، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟! لقد ضلَّ مَن كان قبلَنا، إنما قال الله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، لا يصلُّون إلا ثلاثاً. وتقول الأخرى: إنما المؤمنون بالله كإيمان الملائكة، ما فينا[5] كافر ولا منافق؛ حقٌّ على الله أن يحشرهما مع

= مزاحم عن حذيفة به.

قلت: ومصعب ضعيف كما في «التقريب» (٦٦٩٤)، وشيخ الثوري مجهول، ورواية الضحاك عن الصحابة معلولة بالانقطاع كما في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٣-٤٥٤).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٨) بسند ضعيف جداً؛ فيه جويبر بن سعيد. وانظر: «التقريب» (رقم٩٨٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٦٢) من طريق نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي وائل عنه به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد على جلالته وإمامته.

(٣) في المطبوع: «وليصلِّيَن نساؤكم وهن»، وفي (ر): «وليطئن نساءكم وبن»، وفي مطبوع «البدع» لابن وضاح: «نساؤهم حيضاً».

(٤) في هامش (ج): «القذذ: ريش السهم، واحدته: قذة. نهاية».

قلت: انظر «النهاية» (٤/ ٢٨).

(٥) في المطبوع: «فيها»!!

الدجّال»(١).

وهٰذا المعنى موافقٌ لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحدَكُم متَّكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه»(٢). فإن السنة جاءت مفسِّرة

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٤٦٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٦٤) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي عن عكرمة بن عمار: ثني حميد أبو عبدالله: ثني عبدالعزيز أخو حذيفة عن حذيفة به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد توبع ابن مهدي، تابعه عبدالملك بن عمرو.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم٨) من طريق أحمد عنه: ثنا عكرمة به.

لٰكن الإسناد ضعيف؛ لجهالة كل من: حميد ـ وهو ابن زياد اليمامي ـ، وأخي حذيفة، فلم يوثقهما إلا ابن حبان.

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ الحميدي في «المسند» (٥٥١) ـ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١/١٠٨-١٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٧١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم٢٣٤١) ـ عن ابن المنكدر مرسلاً.

نعم، الحديث صحيح ثابت كما قال المصنف بتعدد طرقه وشواهده، منها:

ما أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، ٤/ ٢٠٠/ رقم٤٦٠٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠-١٣١)، والآجرِّي في «الشَّريعة» (ص٥١)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١١٦)، والبيهقي في «الدَّلائل» (٦/ ٥٤٩)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩)، و «الكفاية» (ص٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٤٩-١٥٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٣) من طريق حريز بن عثمان عن عبدالله بن أبي عوف الجُرَشيّ عن المقدام بن معدي كرب مرفوعاً، وإسناده صحيح.

وتابع حريزاً مروان بن رؤبة التَّغلبي؛ كما عند أبي داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ٣/ ٣٥٥/ رقم٣٨٠٤ ـ مختصراً)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٩٧ ـ موارد)، وابن نصر في «السنة» (ص١١٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩)، وابن رؤبة مقبول، وقد توبع.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما نُهي عنه أن يُقال عند حديث النبي ﷺ، ٥/ ٣٨/ رقم٢٦٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ١/ ٦/ رقم١٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠-١٣١)، والدارمي في «السنن»=

للكتاب، فمَن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة؛ زلَّ عن الكتاب كما زلَّ عن السنة، فلذٰلك يقول القائل: «لقد ضلَّ مَن كان قبلَنا. . .» إلى آخره.

وهٰذه الآثار عن حذيفة من تخريج ابن وضَّاح.

- وخرَّج أيضاً عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «اتَّبِعوا آثارَنا ولا تبتَدِعوا؛ فقد كُفيتُم»(1).

- وخرَّج عنه ابن وهب أيضاً: أنه قال: «عليكُم بالعلم قبل أن يُقبَضَ، وقبضه بذهاب أهله، عليكم بالعلم؛ فإن أحدكم لا يدري متى [يَفْتَقِرُ أو](2) يُفْتَقَر إلى ما

= (1/ 144)، والدارقطني في «السنن» (4/ 286)، والبيهقي في «الكبرى» (7/ 76)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (1/ 88)، و «الكفاية» (8-9)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم2343)، والحازمي في «الاعتبار» (ص245)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص3)، والهروي في «ذم الكلام» (ص72) من طريق معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب، وذكر لفظاً نحوه، وسيأتي عند المصنف (ص 189)، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، وفي الباب عن جماعة كما في بينته في تعليقي على «الموافقات» (4 / 323)،

وقال (ر): «هٰذا آخر الحديث، وفي الأصل: «لألفين»، وهو غلط؛ كما تراه في «السنن»: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «دلائل النبوة»».

(1) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم12) بهٰذا اللفظ من طريق قتادة عنه به.

قلت: وسنده ضعيف؛ قتادة لا يصح سماعه من ابن مسعود، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص168).

لٰكن الأثر صحيح، أخرجه بنحوه وكيع في «الزهد» (315) - وعنه أحمد في «الزهد» (2/ 110) -، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم54)، وابن نصر في «السنة» (81)، والطبراني في «الكبير» (9/ 168/ رقم8770)، وابن وضاح في «البدع» (رقم14)، والدارمي في «السنن» (1/ 68، 69)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص198-199)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم175)، والتيمي في «الترغيب» (1/ 218 بعد 460)، والبيهقي في «المدخل» (203، 204)، واللالكائي في «السنة» (رقم 104)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص16-17) من طرق عنه، وهو صحيح. وانظر: «المجمع» (1/ 181).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

عنده، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يَدْعون إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع والتنطُّع والتعمُّق، وعليكم بالعتيق»(١).

ـ وعنه أيضاً: «ليس عام إلا والذي بعده شرٌّ منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولٰكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثم يَحْدُث قوم يقيسون الأمور بآرائهم، فيهدم الإسلام ويُثلم»(٢).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٥٢/ رقم٢٠٤٦٥)، والدارمي في «السنن» (١/ ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٩/ رقم٨٨٤٥)، والبيهقي في «المدخل» (رقم٣٨٧)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٣٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٦٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٦٨، ١٦٩، ١٩٢)، وابن نصر في «السنة» (٨٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣ أو ١/ ١٦٧/ رقم١٥٦ ـ ط دار ابن الجوزي)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٧)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٨٧/ رقم١٠٨) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام»، وابن عبدالبر في «الجامع» (١/ ٥٩٢/ رقم١٠١٧ ـ مختصراً معلقاً) من طرق عن أبي قلابة عبدالله بن زيد عن ابن مسعود.
ورجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة لم يسمع من ابن مسعود، قاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٦).
وقال البيهقي: «هٰذا مرسل، وروي موصولاً من طريق الشاميين».
قلت: رواه عن ابن مسعود أبو إدريس الخولاني عند البيهقي في «المدخل» (رقم٣٨٨)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٩/ رقم٨٥٥١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٤٣/ رقم٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم١٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٢)، والداني في «الفتن» (رقم٢١٠، ٢١١)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٨٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٧٨، ٢٤٨)، وابن بطة في «الإبانة»، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٦/ رقم٤٨٣) من طرق عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به.
قلت: وإسناده ضعيف؛ مجالد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره؛ كما في «التقريب» (٦٤٧٨)، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٠).
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٦-٤٥٧/ رقم٤٨٤) من طريق آخر عن مجالد، ولم يُذكر فيه مسروق.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٣) من طريق أخرى عن ابن مسعود.
والأثر بمجموع هٰذه الطرق جيد، كما في «فتح الباري» (١٣/ ٢٠-٢١).

ـ وقال أيضاً: «كيف أنتم إذا لبستكم[1] فتنة؛ يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس، يحدثونها سنة، إذا غيرت؛ قيل: هٰذا منكر؟!»[2].

ـ وقال أيضاً: «أيها الناس! لا تبتدعوا، ولا تنطعوا، ولا تعمقوا، وعليكم بالعتيق، خذوا ما تعرفون، ودعوا ما تنكرون»[3].

---

(١) في المطبوع: «ألبستم»، والمثبت من (م) و (ج)، وكذا في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٠) من طريق زُبَيْد الإيامي عن ابن مسعود به.

قلت: وسنده ضعيف؛ منقطع بين زبيد وابن مسعود.

وأخرجه ابن وضاح (رقم٢٨٥)، ومن طريقه ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم١١٣٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٧/ ٨٨١) من طريق سفيان الثوري، والدارمي في «سننه» (رقم١٩٢) من طريق خالد بن عبدالله، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه مطولاً.

قلت: وإسناده ضعيف؛ يزيد هٰذا ـ هو الشامي ـ ضعيف كما في «التقريب» (رقم ٧٧١٧).

وقد خولف سفيان وخالد مخالفةً غير مؤثرة:

فرواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦) من طريق محمد بن نبهان عن يزيد به مرفوعاً.

وقال عقبه: «كذا رواه محمد بن نبهان مرفوعاً، والمشهور من قول عبدالله بن مسعود موقوف».

قلت: وهو الصواب؛ ابن نبهان ضُعِّف كما في «لسان الميزان» (٥/ ٤٣٦)، فلا قيمة لمخالفته.

ورواه الدارمي في «سننه» (رقم١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٤) من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به وسنده صحيح.

وله طريق أخرى عند عبدالرزاق في «المصنف» (رقم٢٠٧٤٢)، ومن طريقه: الخطابي في «العزلة» (ص١١١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٤٩)، عن معمر عن قتادة عنه به.

قلت: وسنده ضعيف؛ قتادة لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس، كما سبق بيانه.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (رقم١٤٤، ١٤٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم٢٠٤٦٥)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٦٠)، وابن نصر في «السنة» (رقم٨٨)، والطبراني في «الكبير» (رقم٨٨٤٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٦٨، ١٦٩، ١٩٢)، واللالكائي (١/ ٨٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣)، من طرق عن أبي قلابة عن ابن مسعود به.

قال البيهقي: «هٰذا مرسل، وروي موصولاً من طريق الشاميين».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٦): «أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود».

قلت: والطريق الذي أشار إليه البيهقي عنده (٣٨٨)، وسنده صحيح. وانظر ما علقناه قريباً على (ص ١٢٦).

ـ وعنه أيضاً: «القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»[1].

وقد رُوِيَ معناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «عملٌ قليلٌ في سنة خيرٌ من عمل كثير في بدعة»[2].

ـ وعنه أيضاً ـ خرَّجه قاسم بن أصبغ ـ: أنه قال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة: إمامٌ ضالٌّ يضلُّ الناس بغير ما أنزل الله، ومصور، ورجلٌ قتل نبيّاً أو قتله نبيٌّ»[3].

ـ وعن أبي بكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ [أنه][4] قال: «لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به؛ إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أَزيغ»[5].

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٧٢)، ومسدد في «المسند» ـ كما في «المطالب العالية» (٣/ ٩٠/ رقم٢٩٦٣) أو (٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ـ ط دار الوطن) ـ، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٥٧/ رقم ١٠٤٨٨)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٥٥، ٨٨/ رقم١٣، ١٤، ١١٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١١٧٩/ رقم٢٣٣٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٩١/ رقم ٢٠٥٦٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٣٩/ رقم١٢٧٠) من مرسل الحسن.

وأخرجه الرافعي في «تاريخ قزوين» (١/ ٢٥٧) من حديث أبي هريرة، وسنده مظلم.

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣/ ٤١/ رقم٤٠٩٨) عن ابن مسعود رفعه، وفيه أبان بن يزيد العطار، ليّنه ابن القطان، كما في «فيض القدير» (٤/ ٣٦٢)، والحديث في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم٣٨١٥)، وضعّفه صاحب «فتح الوهاب» (٢/ ١٨٨-١٨٩) مرفوعاً، وقال: «والصحيح أنه من حديثه موقوفاً» يشير إلى أثر ابن مسعود السابق. وسيأتي (ص ١٣٥) من قول الحسن. وانظر التعليق عليه. والمصنف ينقل من «الشفا» (٢/ ٢٧). وانظر: «مناهل الصفا» (ص١٧٧/ رقم ٩١٤).

(٣) مضى تخريجه. انظر تعليقنا (ص ١١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم٣٠٩٣)، وأبو داود=

[مقالة عمر ليزيد:]

ـ خرَّج ابن المبارك عن ابن عمر؛ قال: «بلغ عمر بن الخطاب أنَّ يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام، فقال عمر لمولى له ـ يقال له: يرفأ ـ: إذا علمتَ أنه قد حضر عشاؤه فأَعْلِمْنِي. فلمَّا حضر عشاؤه؛ أعلمهُ، فأتاه عمر، فسلَّم عليه، فاستأذن، فأذن له، فدخل، فقُرِّب عشاؤه، فجاء بثريدة[1] لحم، فأكل عمر معه منها، ثم قُرِّب شِواءٌ، فبسط يزيد يده وكفَّ عمر يده، ثم قال: الله[2] يا يزيد بن أبي سفيان، أطعام بعد طعام؟! والذي نفس عمر بيده؛ لئن خالفتم[3] عن سنَّتهم؛ ليخالفنَّ بكم عن طريقهم»[4].

ـ وعن ابن عمر: «صلاة السفر ركعتان، مَن خالف السنة؛ كفر»[5].

= في «السنن» (كتاب الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم ٢٩٧٠).
وانظر: «مناهل الصفا» (١٨١/ رقم ٩٣٩)، وذكره القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٣٩).

(١) في (ج) والمطبوع: «بثريد» وزيادة التاء من (م) ومطبوع «زهد ابن المبارك».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «والله»! ولذا علق (ر): «لا يظهر معنى القسم هنا» قلت: قاله عمر على سبيل التعجب.

(٣) في (ج): «خالفتهم»، والمثبت من (م) والمطبوع.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم٥٧٨): أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني يحيى الطويل عن نافع قال: سمعتُ ابن عمر. . . وذكره، **وإسناده ضعيف**. إسماعيل ضعيف في غير أهل الشام.
قال ابن صاعد ـ أحد رواة زهد ابن المبارك ـ: «هٰذا حديث غريب، ما جاء بهٰذا الإسناد أحد إلا ابن المبارك»، وأقره ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٦٥٦)، وضعّفه بإسماعيل.
وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٢٤٧) ـ ونقله عن ابن المبارك ـ: «يحيى الطويل لا أعرفه، وأظن هٰذا كان لما قدم عمر الشام، والله أعلم، فإن يزيد بن أبي سفيان كان أحد أمراء الأجناد بالشام ـ رضي الله عنه ـ»، ولم يعزه في «الكنز» (١٢/ رقم٣٥٩٢١) إلا لابن المبارك، وليس مراد عمر أنّ الفعل المذكور بدعة، وإنما نهى عن التوسع والتبسُّط، لأن الطعام من أمور الدنيا لا الدين!

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٠/ رقم٤٢٨١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٨٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٧٠) من طريقين عن ابن عمر، **وهو صحيح**.
وأورده القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٣٢) وعزاه السيوطي في تخريجه «مناهل الصفا» (ص١٧٩/ =

[حكاية عمر مع صبيغ:]

ـ وخرَّج الآجري عن السائب بن يزيد؛ قال: «أُتيَ عمر بن الخطاب[1]، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن. فقال: اللهمَّ أمكنِّي منه».

قال: «فبينما عمر ذات يوم يغدِّي الناس؛ إذ جاءه عليه ثياب وعمامة، فتغدَّى، حتى إذا فرغ؛ قال: يا أمير المؤمنين! ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا * فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ١-٢]؟ فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه، فَحَسَرَ عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، فقال: والذي نفسي بيده؛ لو وجدتُك محلوقاً[2]؛ لضربتُ رأسك.

ألبِسُوه ثيابه، واحملوه على قَتَبٍ[3]، ثم أخرجوه حتى تَقْدَمُوا به بلادَه، ثم لِيَقُم خطيباً، ثم ليقل: إنَّ صَبيغاً[4] طلب العلم، فأخطأ، فلم يزل وضيعاً في قومه

= رقم ٩٢٨) إلى عبد بن حميد في «مسنده» وقال: «بسندٍ صحيح».
وقوله «قد كفر» يعني: من غير مصلحة تأوّلها، كما تأوّل عثمان ـ رضي الله عنه ـ. و (كفر) يعني: لمخالفته السنة، لأنه سلك غير سبيل المؤمنين، قاله أبو شامة في «الباعث» (ص٢٢٦). وقيل: يريد كفران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف، أفاده الخفاجي في «نسيم الرياض».
وأثر أُبيّ المذكور بعد قليل مذكور في (م) بعد هٰذا الأثر.

(١) في المطبوع بعدها: «رجال»! ولا وجود لها في النسخ الخطية، ولا في «الشريعة».

(٢) يعني من الخوارج، لأنّ سيماهم التحليق، كما ثبت في «صحيح مسلم» (رقم١٠٦٥).

(٣) رحل صغير على قدر السنام، قاله الجوهري في «الصحاح» (١/١٩٨).

(٤) صَبيغ ـ بوزن عظيم ـ: ابن عِسل ـ بكسر أوله ـ، أول اسمه صاد مهملة، وآخره غين معجمة. ذكره الحافظ في رجال القسم الثالث من «الإصابة»، وقال: «له إدراك»، وبين أنه كان يسأل عن متشابه القرآن، وأشار إلى الروايات في قصته مع عمر في ذٰلك، وأكثرها لا يصح، ولٰكن لها أصلاً صحيحاً، وما ذكره المصنف هنا مروي بالمعنى، وهو لا يمثل القصة حق التمثيل، وجملة القول فيها: أنه كان أول من وقع منه الشك وتشكيك الناس في متشابه القرآن؛ ابتغاء تأويله، وقد كثر الداخلون في الإسلام من الشعوب المختلفة، فخشي عمر الفتنة على الجاهلين، فأدبه وأبعده إلى البصرة، ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته، وروي أنه بعد مدة جاء أبا موسى عامل البصرة، =

حتى هلك، وكان سيد قومه»[1].

ـ وخرج ابن المبارك وغيره عن أُبيّ بن كعب: أنه قال: «عليكم بالسَّبيل والسنَّة؛ فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله، ففاضت عيناه من خشية الله، فيعذِّبه الله أبداً، وما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه، فاقشعرَّ جلده من خشية الله؛ إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها، فهي كذٰلك إذ[2] أصابتها ريح شديدة، فتحاتَّ عنها ورقها؛ إلا حطَّ الله عنه خطاياه كما تحاتُّ عن الشجرة ورقها؛ فإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً أو اقتصاداً[3] أن يكون على

= فحلف له أنه ما عاد يجد في نفسه شيئاً مما كان يجده، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: «خلِّ بينه وبين الناس» وهٰذه رواية ابن [أبي] سبرة التي فيها أنه سأل عمر عن الذاريات، وهو ضعيف. والراوي عنه أضعف منه. وروى الدارمي أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه صلح حاله فعفا عنه. (ر).

(1) أخرجه الآجرِّي في «الشريعة (1/ 481-484/ رقم152) بإسناد صحيح.

وللقصة طرق عديدة، أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (11/ 426/ رقم20906)، والدارمي في «السنن» (1/ 55-56)، وابن وضاح في «البدع» (رقم159، 160، 161)، والخلال ـ كما قال أبو يعلى في «الأمر بالمعروف» (ق122-123) ـ، وابن بطة في «الإبانة» (رقم308، 309، 329، 330، 332، 333، 775، 789)، والصابوني في «عقيدة السلف» (رقم85)، والتيمي في «الحجة» (ص115)، واللالكائي في «السنة» (رقم634، 1138)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم153)، وابن الأنباري في «المصاحف» ـ كما في «الإصابة» (3/ 460) ـ، ونصر المقدسي في «الحجة» (2/ 545 ـ 550/ رقم 523 ـ 528 ـ مختصره)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (23/ 410 ـ ترجمة صبيغ)، وجمع طرقها ابن حجر في «الإصابة» (5/ 168-169)، والقصة بمجموع طرقها صحيحة.

ورويت مرفوعة عند البزار في «البحر الزخار» (رقم299)، والدارقطني في «الأفراد» (رقم 93 ـ الأطراف). وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً، ومتنه منكر. انظر: «مسند الفاروق» (2/ 606)، و «تفسير ابن كثير» (4/ 231) كلاهما لابن كثير، و «المجمع» (7/ 112)، وتعليقي على «الموافقات» (1/ 52).

(2) كذا في (م) و «زوائد زهد ابن المبارك»، وفي (ج) والمطبوع: «إذا» ولذا علّق (ر) قائلاً: «لعل الأصل: إذ».

(3) في (ج) والمطبوع: «واقتصاداً»، والمثبت من (م) و «زوائد زهد بن المبارك».

منهاج الأنبياء [وسنتهم]»[1].

ـ وخرَّج ابن وضَّاح عن ابن عباس؛ قال: «ما يأتي على الناس من عامٍ؛ إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا [فيه][2] سنَّة، حتى تحيا البدعُ، وتموتُ السنن»[3].

ـ وعنه أنه قال: «عليكم بالاستقامة[4] والأثر، وإياكم والبدع»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وهو مثبت في مصادر التخريج و (ج).
وأخرج الأثر السابق: نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (رقم٨٧) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٢) ـ، والتيمي في «الترغيب» (رقم ٤٨٨ ـ ط أيمن شعبان، أو رقم ٤٦٩ ـ ط زغلول)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٥٤/ رقم ١٠).
وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٨)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٢)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٣٢-٣٣) ـ ومنه ينقل المصنف ـ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع!!

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١٩/ رقم١٠٦١٠)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٩٢/ رقم١٢٥)، والداني في «الفتن» (٣/ ٦١٢/ رقم٢٧٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٥، ٩٦)، والدينوري في «المجالسة» (٣/ ١٨١-١٨٢/ رقم٨١٣ ـ بتحقيقي)، وابن نصر في «السنة» (رقم١٠٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١١، ٢٢٥)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم١٣) من طريق عبدالمؤمن بن عبيدالله عن مهدي بن أبي مهدي عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «رجاله موثوقون».
قلت: وسنده ضعيف؛ مهدي لم يوثقه إلا ابن حبان (٧/ ٥٠١)، وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال ابن معين: «لا أعرفه».
وانظر: «التهذيب» (١٠/ ٣٢٤)، و «الميزان» (٤/ ١٩٥)، و «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٧)، و «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٨٦)، وفي «التقريب» (٦٩٢٨): «مقبول».

(٤) كذا في (م) وعند ابن وضاح، وفي (ج) والمطبوع: «الاستفاضة»!!

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم ١٤٦)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٦١) من طريق زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس به.
قلت: وسنده ضعيف؛ زمعة بن صالح ضعيف. وانظر: «التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٣٨-٣٣٩).
لكن رواه ابن نصر في «السنة» (رقم٨٣): ثنا محمد بن يحيى، أبنا أبو حذيفة، ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به.
قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف أبي حذيفة ـ وهو موسى بن مسعود النهدي ـ قال الحافظ في =

ـ وخرَّج ابن وهب عنه أيضاً؛ قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنةٌ من رسول الله ﷺ؛ لم يدْرِ ما هو عليه إذا لقي الله ـ عز وجل ـ»[1].

ـ وخرَّج أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أنه قال يوماً: «إن من ورائكم فتناً؛ يكثر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذَهُ المؤمنُ والمنافقُ، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمتَّبِعيَّ حتى أبتدع لهم غيره! وإياكم وما ابتُدع؛ فإن ما ابتُدع ضلالة، وأحذِّركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق».

قال الراوي: قلتُ لمعاذ: وما يدريني يرحمك الله[2] أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة[3]، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟

قال: «بلى؛ اجتَنِب من كلام الحكيم المشتهرات[4] التي يقال: ما هٰذه؟ ولا يَثْنِيكَ ذٰلك عنه؛ فإنه لعلَّه أن يراجع، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه؛ فإن على الحق نوراً»[5].

= «التقريب» (٧٠١٠): «صدوق سيِّءُ الحفظ، وكان يصحف». **فالأثر حسن بمجموع طريقيه**، والله أعلم.

(تنبيه): ورد عند ابن وضاح: «وإياكم والتّبدّع»! وذكرهُ البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٤)، وأبو شامة في «الباعث» (ص٧٠ ـ بتحقيقي)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٦١ ـ بتحقيقي).

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٦٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٤)، والبيهقي في «المدخل» (١٩٠)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٨٠ ـ مكتبة الغرباء)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٧٨٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٣ أو ١/ ٤٥٨/ رقم٤٨٨ ـ ط دار ابن الجوزي) من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس (فذكره).

قلت: **وسنده ضعيف**؛ فإنه منقطع بين عبدة وابن عباس، والمراد بآخره: أنه لا يستطيع أن يأتي بحجة إذا لقي الله عز وجل.

(٢) في «سنن أبي داود»: «ما يدريني» بدون واو. وفي نسخة منها: «رحمك الله» بالماضي. (ر).

(٣) في المطبوع و (ج): «ضلالة»، والمثبت من «سنن أبي داود» (٥/ ١٨٧ ـ ط عوامة).

(٤) في المطبوع: «غير المشتهرات»!! ومراده: مفاريده أو شواذّه.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم٤٦١١)، وسبق تخريجه(٤٩-٥٠) مفصلاً، وهو صحيح.

وفي رواية مكان «المشتهرات»: «المشتبهات»[1]، وفسِّر بأنه ما تشابه عليك من قول [الحكيم][2]، حتى يُقال: ما أراد بهٰذه الكلمة؟

ويريد ـ والله أعلم ـ ما لم يشتمل ظاهره[3] على مقتضى السنة، حتى تنكره القلوب، ويقول الناس: ما هٰذه؟ وذٰلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله.

ومما جاء عمَّن بعد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

ـ ما ذكر ابن وضَّاح عن الحسن؛ قال: «صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً ـ صياماً وصلاة ـ إلا ازداد من الله بُعداً»[4].

ـ وخرج ابن وهب عن أبي إدريس الخولاني: أنه قال: «لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها: أحبُّ إليَّ من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها»[5].

---

(١) في (م): «المشبهات».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (م): «ما لم يستمر ظاهره».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٦٦): ثنا أَسَدٌ: ثنا مهدي بن ميمون عن الحسن به.
قلت: وسنده ضعيف؛ منقطع بين الحسن والراوي عنه. وانظر في معناه: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/ ٤٨ ـ ٤٩) وما سيأتي (ص١٨٣، ٢٠٤).

(٥) رواه عن أبي إدريس أربعة:
الأول: أبو الأعيس ـ عبدالرحمٰن بن سلمان ـ: أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٤) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عنه به.
وأبو الأعيس لم يوثقه إلا ابن حبان، كما في «التهذيب» (١٧/ ١٥٢).
الثاني: لقمان: أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٧) من طريق عقيل بن مدرك السلمي عنه به.
وعقيل هٰذا ضعيف، كما في «التقريب» (٤٦٦٣).
الثالث: أبو عون ـ عبدالله بن أبي عبيدالله ـ: أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٤) من طريق ثور بن يزيد عنه به، وسنده ضعيف أيضاً.
الرابع: يزيد بن شريح: أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٨١٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عنه به.

ـ وعن الفضيل بن عياض: «اتبع طرق الهدى ولا يضرُّك قلَّة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغترَّ بكثرة الهالكين»[1].

ـ وعن الحسن: «لا تجالس صاحب هوى؛ فيَقْذِفَ في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك»[2].

[ما فعل أهل الكتاب في الصوم:]

ـ وعنه أيضاً في قول الله ـ تعالى[3] ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ قال: «كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على مَن كان قبلكم[4]، فأما اليهود؛ فرفضوه، وأما النصارى؛ فشقَّ عليهم الصوم، فزادوا فيه عشراً، وأخَّروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من[5] الأزمنة».

فكان الحسن إذا حدَّث بهٰذا الحديث؛ قال: «عملٌ قليل في سنة خير من [عمل][6] كثير في بدعة»[7].

= قلت: وابن أبي مريم ضعيف كان قد سرق بيته فاختلط؛ كما في «التقريب» (٧٩٧٤).
وبالجملة فالأثر صحيح بمجموع هٰذه الطرق.

(١) وقع في (م): «ولا تغتر بكثرة السالكين».

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٨) من طريق إسماعيل بن عَيَّاش عن أبي سلمة ـ سليمان بن سليم الحمصي ـ عن الحسن البصري به.
قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه هنا شامي. وسليمان بن سليم لا يعرف له سماع من الحسن إلا أنه قد أدركه، فالإسناد محتمل للتصحيح.
وأخرج نحوه مختصراً عن الحسن وابن سيرين: ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٣٩/ رقم ٣٧٤).

(٣) في (م): «في قوله ـ تعالى ـ».

(٤) في المطبوع: «قبلهم» والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (ج): «في».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٢٠٤/ رقم٢٣٦٧)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٣٠) وأبو شامة في «الباعث» (ص ٧٢ ـ بتحقيقي). من قول الحسن دون إسناد! =

ـ وعن أبي قِلَابة: «لا تُجالِسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبِّسوا عليكم ما كنتُم تعرفون»[1].

قال أيوب: «وكان ـ والله ـ من الفقهاء ذوي الألباب»[2].

ـ وعنه أيضاً: أنه كان يقول: «إنَّ أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلاَّ إلى النار»[3].

ـ وعن الحسن: «لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك»[4].

= وأسنده أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٦) من قول مطر الوراق، وأسنده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ١٨١ ـ ط دار الفكر) من قول السري السقطي، وكذا في «الباعث» (ص٢١٩ ـ بتحقيقي) لأبي شامة المقدسي.

(١) انظر الهامش الآتي.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٩٧)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (ق٧/ أ)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٧)، واللالكائي (١/ ١٣٤/ رقم٢٤٣، ٢٤٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٤) ـ أوله فقط ـ، وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٩)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم٩٩)، والخلال في «السنة» (ق١٨١/ أ)، و «الإيمان» (ق٧٧/ أ)، والفريابي في «القدر» (رقم٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩)، والتيمي في «الترغيب» (رقم ٤٦٢ ـ ط زغلول)، والهروي في «ذم الكلام»، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم١١٤، ٢٠٤٤)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم٢٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٤) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (٤/ ٤٧٢) ـ، وأبو الفتح المقدسي في «الحجة» (رقم٣٢٨ ـ مختصره)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ط دار الفكر). ـ بتمامه ـ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عنه به.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح.

وتابع حماداً عبدُالوهاب بن عبدالمجيد؛ كما عند البيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٣٨)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٢٧).

وتابع أيوبَ: يونس عند ابن بشران في «الأمالي» (رقم ١٢٧٥).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥٨/ رقم ١٠٠)، والفريابي في «القدر» (رقم٣٦٥)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم١٣٦) بسندٍ صحيح عن أبي قلابة قوله.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٢٦) من طريق أَسَد بن موسى: ثنا بعض أصحابنا عن موسى بن أعيَن عن ليث بن أبي سُليم عن الحسن به.

ـ وعن أيوب السَّختياني: أنه كان يقول: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً؛ إلا ازداد من الله بُعْداً»[1].

ـ وعن أبي قِلابة: «ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً إلا استحلَّ السيف»[2].

ـ وكان أيوب يسمِّي أصحاب البدع خوارج، ويقول: «إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف»[3].

ـ وخرَّج ابن وهب عن سفيان؛ قال: «كان رجل فقيه يقول: ما أحب أني هديتُ النَّاسَ كلهم وأضللتُ رجلاً واحداً»[4].

ـ وخرَّج عنه أنه قال: «كان يُقال[5]: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا قول و[لا][6] عمل إلا بنيَّة، ولا قوْل ولا عمل ولا نيَّة؛ إلا موافقاً للسنَّة»[7].

= قلت: وسنده ضعيف؛ ليث صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك، كما في «التقريب» (رقم ٥٦٨٥). والرواة عن موسى بن أعين غير معروفين، فلعل جهالتهم تنجبر، لٰكن تبقى علة الليث.

(١) أخرجه ابن ضاح في «البدع» (رقم٦٧): ثنا أسد: ثنا أصحابنا، قال: كان أيوب السختياني يقول: (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة الرواة عن أيوب، والله أعلم.

وأخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٣) أيضاً.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم١٠٠)، والفريابي في «القدر» (رقم٣٦٨، ٣٦٩)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم١٣٨، ٢٠٥٢، ٢٠٥٥)، واللالكائي في «السنة» (١/ ١٣٤/ رقم٢٤٧). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم٣٧٥)، والآجرِّي في «الشريعة» (٥/ ٢٥٤٩/ رقم٢٠٥٧)، واللالكائي في «السنة» (٢/ ١٤٣/ رقم٢٩٠). وإسناده صحيح.

(٤) فيه عبرة لما يحصل اليوم من (مناظرات) على (الفضائيات) وما تجر من (فتن عاصفات) على عوام أهل السنّة!

(٥) في المطبوع: «أنه كان يقول»! وفي (ج): «أنه كان يقال»!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٢)، وسفيان هو الثوري.

وروي نحوه عن ابن مسعود قوله، وسنده ضعيف، قاله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤).

ـ وذكر الآجرِّي: أن ابن سيرين كان يرى أسرع الناس رِدَّةً أهل الأهواء[1].

ـ وعن إبراهيم[2]: «[لا تجالسوا أصحاب الأهواء] ولا تكلِّموهم؛ فإني[3] أخاف أن ترتدَّ قلوبكم»[4].

وعن هشام بن حسان؛ قال: «لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً، ولا صلاةً، ولا حجّاً، ولا جهاداً، ولا عمرة، [ولا صدقة][5]، ولا عتقاً، ولا صرفاً، ولا عدلاً».

زاد ابن وهب عنه: «وليأتينَّ على الناس زمانٌ يشتبه فيه الحق والباطل، فإذا كان ذٰلك؛ لم ينفع فيه دعاء إلا كدعاء الغَرِقِ»[6].

ـ وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «إذا لقيتَ صاحبَ بدعةٍ في طريق؛ فَخُذْ في

---

(١) مضى تخريجه (ص ٩٨).

(٢) في (م): «هشام بن إبراهيم»، ووضع على «هشام بن» علامتي [صح صح].

(٣) في المطبوع: «إني».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٣٨-٤٣٩/ رقم ٣٧٤) من طريق هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن الهَجَنَّع بن قيس عن إبراهيم به.
قلت: وسنده ضعيف؛ الهجنع هٰذا قال فيه الدارقطني: لا شيء. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٣)، «لسان الميزان» (٦/ ١٩١).
لٰكن رواه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٤): ثنا أسد: ثنا زيد عن محمد بن طلحة، قال إبراهيم: . . . (فذكره).
قلت: ولعل الصواب ذكر الواسطة بين محمد وإبراهيم، والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه ابنُ وضاح في «البدع» (رقم٦٨): ثنا أسد: وحدثنا بعض أصحابنا عنه به.
قلت: الراوي عن هشام غير معروف، فالإسناد ضعيف.
لٰكن أخرجه الآجرِّي في «الشريعة» (رقم١٣٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٣٨/ رقم٢٧٠) من طريق هشام بن حسان عن الحسن قوله دون «ولا عتقاً»، وسنده صحيح. وانظر: «الباعث» (ص٧٣ ـ بتحقيقي) لأبي شامة.
وورد مرفوعاً، عند ابن ماجه في «السنن» (رقم٤٩)، ولم يصح، فيه محمد بن محصن، كذَّبوه، كما في «التقريب». انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم١٤٩٣). والمراد بـ(دعاء الغرق): المبالغة في الدعاء.

طريق آخر»[1].

ـ وعن بعض السلف: «مَن جلس إلى صاحب بدعة[2]؛ نزعت منه العصمة، ووُكِلَ إلى نفسه»[3].

ـ وعن العوَّام بن حوشب: أنه كان يقول لابنه: «يا عيسى! أَصْلِحْ، [أَصْلَحَ الله][4] قلبك، وأقلل مالك». وكان يقول: «والله؛ لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط[5] والأشربة والباطل: أحبُّ إليَّ من أن أراه يُجَالس أصحاب

---

(١) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم٣٧٢)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم١٣٥)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٤٩٠-٤٩٢)، من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به.
وسقط من إسناد أبي نعيم: الأوزاعيُّ!
وسنده صحيح عنه.
وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١)، واللالكائي في «السنة» (رقم٢٥٩)، والمقدسي في «الحجة على تارك المحجة» (رقم٣٤٩ ـ مختصره)، وأبو إسحاق الفزاري ـ كما في «السير» (٦/ ٢٩) ـ من طرق عنه.

(٢) في المطبوع و (ج): «من جالس صاحب بدعة».

(٣) أسنده ابن وضاح في «البدع» (رقم١٢٩) بهذا اللفظ عن كثير بن سعد قوله.
وأسنده الدينوري في «المجالسة» (٢/ ٢٠٩-٢١٠/ رقم٣٣٥ ـ بتحقيقي)، واللالكائي في «السنة» (١/ ١٣٦)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٤٤٢-٤٤٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٤) باللفظ نفسه إلا أن في أوله «أصغى بسمعه» بدل «جلس» عن محمد بن النضر الحارثي قوله.
وأسنده أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦، ٣٣-٣٤)، والفريابي في «القدر» (رقم٣٨١) من قول أبي إسحاق الهمداني. وذكره البربهاري في «السنة» (رقم ١٢٨)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢)، والذهبي في «السير» (٧/ ٢٦١) عن الثوري، وذكره السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٦٨-٦٩/ بتحقيقي) عن محمد بن النضر.
وجاء عن «بعض السلف» كما أورده المصنف عند ابن وضاح في «البدع» (ص٣٧ ـ ط بدر) ضمن وصية طويلة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج). وفي مطبوع «البدع»: «يا عيسى! أصلح الله... وأقل».

(٥) قوله (البرابط) ـ جمع بَرْبَط بوزن جعفر، أوله وثالثه باء موحدة ـ: وهو المزهر والعود، فارسي =

الخصومات»[1].

قال ابن وضّاح: «يعني: أهل البدع»[2].

- وقال رجال لأبي بكر بن عياش: يا أبا بكر! مَن السُّنِّي[3]؟ قال: «[السني][4] الذي إذا ذُكِرَت الأهواء لم يغضب لشيء منها»[5].

- وقال يونس بن عبيد: «إن الذي تعرض[6] عليه السنة فيقبلها لغريب، وأغرب منه صاحبها»[7].

= معرب، قيل: معناه في الأصل: صدر الأوز. وفي الأصل الذي عندنا: «البرانط» بنون قبل الطاء، وهو تصحيف ظاهر. (ر).

وفي هامش (ج) ما نصه: «في «شرح المحبر»: البرطة محركة ما يلبس في الرأس. معرب. وفي شرح المجر: والبرطل ـ كقنفز وأُرْدُن ـ: قلنسوة. والبُرْطُلَة: المظلة الضيقة. وفي شرحه: المظلة الصيفية. نبطي معرب. وفي «شفاء العليل»: برطلة ـ مشددة اللام ومخففتها ـ: شيء كالمظلة. نبطية، ليست من كلام العرب».

وانظر: «المعجم الذهبي» (ص١٠٩)، و «المعرب» (ص١٨٧-١٨٨، ١٩٢)، «جمهرة اللغة» (٣/٣٠٧)، و «تهذيب اللغة» (١٤/ ٥٥)، و «لسان العرب» (٧/ ٢٥٨ و١١/ ٥١)، و «تكملة المعاجم العربية» (١/ ٢٧١-٢٧٢، ٢٩٤).

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٣): ثنا أسد، ثنا شهاب بن خراش الحوْشبي عنه به. وإسناده حسن.

(٢) انظر: «البدع والنهي عنها» له (ص١٠٧ ـ ط بدر).

(٣) الظاهر أن هٰذا آخر السؤال، وأنه حذف بعده لفظ «قال». (ر).

قلت: قال ذٰلك، لأن سقطاً وقع في نسخته، وهو: «قال: السني».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٥) أخرجه الآجرّي في «الشريعة» (٥/ ٢٢٥٠/ رقم٢٠٥٨). وإسناده فيه لين، فيه زكريا بن يحيى أبو السُّكَين.

(٦) وقع في المطبوع و (ج): «نعرض»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله: «تعرض» بالتاء». وبالتاء في (م) و «الشريعة».

(٧) أخرجه الآجرّي في «الشريعة» (٥/ ٢٥٥٠/ رقم٢٠٥٩)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٥٨/ رقم٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢١). وإسناده صحيح.

وفي (م) بدل «فيقبلها»: «فيغضب لها».

ـ وعن يحيى بن أبي عمرو السيباني[1]؛ قال: «كان يُقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة[2]، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شرٍّ منها»[3].

ـ وعن أبي العالية: «تعلَّموا الإسلام، فإذا تعلَّمتموه؛ فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم؛ فإنه الإسلام، ولا تحرَّفوا[4] يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه أصحابه من قبل أن يَقْتُلوا صاحبَهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا، [(فإنا) قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا،][5] (بخمس عشرة سنة) وإياكم وهٰذه الأهواء التي تُلقي بين الناس العداوةَ والبغضاءَ».

فحُدِّث الحسن بذٰلك، فقال: «رحمه الله، صدق ونصح»[6].

---

(١) في (ج) والمطبوع: «عمر» بضم العين، والصواب «عمرو» بفتحها، كما في (م). وفي جميع النسخ «الشيباني» بالشين المعجمة! وهو خطأ، والصواب بالسين المهملة، كما في «توضيح المشتبه» (٥/ ٢٤٥)، وغيره.

(٢) كذا في الأصل. و «أبى» يتعدى بنفسه، لا بالباء. ويقال: فلان يأبى الضيم، وأبى عليٌّ كذا. ﴿ولا يأب كاتب أن يكتب﴾، فإما أن تكون الباء زائدة؛ وإما أن تكون متعلقة بكلام سقط من الناسخ. (ر).
والمراد أن المبتدع لا يوفق للتوبة، وإلا فالتوبة تقبل من الكافر.

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٢) بسند صحيح.

(٤) الظاهر أن «تحرفوا» بتشديد الراء، وأصله: تتحرفوا، بتائين، حذفت إحداهما للتخفيف، وهو قياس، والتحريف: الميل إلى الحرف، وهو الطرف. ومنه قوله تعالى ﴿إلا متحرفاً لقتال﴾. (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم٢٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٣٦، ٢٠٢)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٧٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٥٦، ١٢٧/ رقم ١٧، ٢١٤)، والآجرّي في «الشريعة» (١/ ٣٠٠-٣٠١/ رقم١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٨) ـ ومن طريقه ابنُ الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٧) ـ من طرق عن حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي العالية به.
قلت: وسنده صحيح، وتابع حماداً عليه معمر ـ دون شطره الأخير الذي فيه ذكر التحديث ـ: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٦٧/ رقم٢٠٧٥٨).
وما بين القوسين سقط من الأصول، وأثبته من «البدع» لابن وضاح. ومنه ينقل المصنف.
(تنبيه): الذي قتل عثمان الخوارج لا الصحابة، كما في الأثر، فكن على حذر.

خرجه ابن وضّاح وغيره.

- وكان مالك كثيراً ما ينشد:

وخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً وشَرُّ الأمورِ المُحْدَثاتُ البَدَائِعُ[1]

- وعن مقاتل بن حيان[2]؛ قال: «أهل هٰذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ؛ إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته، فيتصيَّدون بهٰذا الذكر الحسن[3] الجهال من الناس، فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل، ومَن يسقي السم القاتل باسم الترياق، فأبصرهم؛ فإنك إن لم تكن أصبحت في بحر الماء؛ فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً، وأشد اضطراباً، وأكثر صواعق، وأبعد مذهباً من البحر وما فيه، فتلك مطيَّتك التي تقطع بها سفر الضلال: اتِّباع السنة»[4].

- وعن ابن المبارك؛ قال: «اعلم - أيْ أُخَيَّ - أن الموت اليوم كرامةٌ لكل مسلم لَقِيَ اللهَ على السُّنَّة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشَتَنا، وذهابَ الإخوان، وقلَّةَ الأعوانِ، وظهورَ البدع، وإلى الله نشكو عظيم ما حلَّ بهٰذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة وظهور البدع»[5].

- وكان إبراهيم التيمي يقول: «اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك؛ من

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في «الإنتقاء» (ص٧٤) والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٣٨ - ط المغربية).

(٢) تصحفت في (م): «حبان»، والتصويب من «السير» (٦/ ٣٤٠)، و «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٣٠) وغيرهما.

(٣) بعدها في (م): «عند»!!.

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/١٠٨ - ط دار الفكر).

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٩٧) من طريق إسماعيل بن نافع القرشي عن عبدالله بن المبارك قال . . . (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ إسماعيل بن نافع هٰذا لم أعرفه.

الاختلاف في الحق، ومن اتِّباع الهوى، ومن سبل الضلالة، ومن شُبهات الأمور، ومن الزَّيغ والخصومات»[1].

- وعن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- [أنه][2] كان يكتب في كتبه: «إني أحذِّركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة»[3].

[خطبة عمر بن عبدالعزيز حين بويع:]

- ولما بايعه الناس؛ صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس! إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال -ما أحلَّ الله في كتابه على لسان نبيه- حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام -ما حرَّم الله في كتابه على لسان نبيِّه- حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متَّبع، ألا وإني لست بقاضٍ[4] ولكنِّي منفِّذ، ألا وإني لست بخازن ولكنِّي أَضَعُ حيث أُمِرْتُ، ألا وإني لست بخيركم ولكنِّي أثقلكم حملاً، ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ثم نزل[5].

وفيه قال عروة بن أُذينة -من قصيدة يرثيه بها-[6]:

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٧٩/ رقم ٢٣٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ذكره ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص٧١) ضمن رسالة طويلة جداً له وعنون لها (كتاب عمر في صفة ما كان المسلمون عليه وما صاروا إليه وبيان سياسته لهم).

(٤) المراد بالقاضي: صاحب الحق بالقضاء الذي هو وضع الأحكام الشرعية، لا الحكم بها، فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس، وإنما ينفذ ما يحكم به غيره؛ كما يفهم الناس الآن من القضاء والتنفيذ. وإنما يريد أنه ليس هو الشارع، ولكنه منفذ الشرع بالحكم به، فهذا من التفصيل لقوله: إنه متبع غير مبتدع. وقد ابتدع غيره من الملوك الظالمين، وشرعوا للناس من الأحكام ما لم يأذن به الله. (ر).

(٥) أخرجه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص٤٠، ٤١)، والآجرِّي في «أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز» (ص٦٣).

(٦) في المطبوع و (ج): «من أذينة يرثيه بها»!!

«وأَحْيَيْتَ في الإِسْـلامِ عِـلْمـاً وسُنَّـةً ولَمْ تَبْتَدِعْ حُكْماً مِنَ الحُكْمِ أَضْجَما[1]
فَفِـي كُـلِّ يـومٍ كُنْـتَ تَهْـدِمُ بِـدْعـةً وتَبْنِـي لَنـا مِـن سُنَّـةٍ مَـا تَهَـدَّمَـا»

ومن كلامه الذي عُنِيَ به وبحفظه العلماء[2] وكان يُعْجِب مالكاً جداً، وهو أن قال: «سنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله، واستكمالٌ لطاعة الله، وقوَّةٌ على دين الله، ليس لأحد تغييرُها ولا تبديلُها ولا النظر في شيءٍ خالَفها، مَن عمل بها مهتدٍ، ومن استنصر[3] بها منصورٌ، ومَن خالفها اتَّبع غير سبيل المؤمنين، وولاَّه الله ما تولَّى، وأصلاه جهنَّم وساءت مصيراً»[4].

وبحق[5] ما كان يعجبهم؛ فإنه كلام مختصر، جمع أصولاً حسنة من السنة:

---

(١) كذا في (م) وهو الصواب، والضَّجم: العِوَج. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣٥٢)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أضجعا»!! وقال (ر): «كذا في الأصل، وهو غلط، ولعل أصله: «أسحما»؛ أي: أسود حالكَ السواد؛ لأن هٰذا أقرب الكلم في الصورة من «أضجعا»، وموافق في المعنى لوصفهم البدعة بالسوداء، والسنة بالبيضاء والغراء»!!

(٢) في المطبوع و (ج): «عُني به ويحفظه العلماء».

(٣) في المطبوع و (ج): «انتصر».

(٤) أخرجه الآجرِّي في «الشريعة» (ص٤٨، ٦٥، ٣٠٦ ـ ط الفقي، أو رقم٩٢، ١٣٩، ٦٩٨ ـ ط الدميجي)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٦) ـ ومن طريقه اللالكائي في «السنة» (١/ ٩٤/ رقم١٣٤) ـ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٧٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٥٢-٣٥٣/ رقم٢٣٠، ٢٣١)، وابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص٤٠) ـ وقال: «فسمعت مالكاً يقول: وأعجبني عزم عمر في ذٰلك» ـ، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١١٧٦/ رقم٢٣٢٦)، والمروزي في «السنة» (٣١)، والهروي في «ذم الكلام» (ص١٠٧، ١٩٩)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز» (٨٤)، وهو صحيح عنه.

قال المصنف في «الموافقات» (٤/ ٤٦١ ـ بتحقيقي) عقبه «وكان مالك يعجبه كلامه جداً».

وقال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٢ ـ ط بيروت): «قال مُطَرِّف: سمعتُ مالكاً إذا ذكر عنده فلان من أهل الزيغ والأهواء، يقول: قال عمر بن عبدالعزيز... و (ذكره)» قال: «وكان مالك إذا حدَّث بها ارتجَّ سروراً». وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٢) و «الشفا» (٢/ ٣٠).

(٥) وفي نسخة أخرى: «ولحق». كتب ذٰلك في هامش الأصل. ومعنى الأولى: أن إعجابهم به كان بحق. ومعنى الثانية: أن هٰذا الذي أعجبهم هو عين الحق. (ر).

منها: ما نحن فيه؛ لأن قوله: «ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها»؛ قطعٌ لمادة الابتداع جملةً.

وقوله: «مَن عمل بها مهتد...» إلى آخر الكلام؛ مدحٌ لمتَّبع السنة وذمٌّ لمَن خالَفها بالدَّليل الدالِّ على ذٰلك، وهو قول الله ـ سبحانه [وتعالى][(١)] ـ: ﴿ وَمَن[(٢)] يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

[ما سنه الخلفاء:]

ومنها: أن ما سنَّه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ؛ فهو سنة، لا بدعة فيه ألبتَّة، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه [ﷺ][(٣)] نصٌّ عليه على الخصوص؛ فقد جاء ما يدلُّ عليه في الجملة، وذٰلك نصُّ حديث العِرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ حيث قال فيه:

«فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين؛ تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور»[(٤)].

فقرن ـ عليه السلام ـ كما ترى ـ سنَّة الخلفاء الراشدين بسنَّته، وأن من اتباع سنَّته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذٰلك، ليس منها في شيء؛ لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ فيما سنُّوه: إما متَّبعون لسنَّة نبيهم ـ عليه السلام ـ نفسها، وإما متَّبعون لما فهموا من سنَّته [ﷺ][(٥)] في الجملة، أو في التفصيل[(٦)] على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذٰلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٢) في المطبوع: «من» من غير واو!
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٠).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٦) في المطبوع: «في الجملة والتفصيل».

وسيأتي بيانه بحول الله.

على أن أبا عبدالله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم في قول السلف الصالح: «سنة أبي بكر [وعمر][1] ـ رضي الله عنهما ـ»؛ أن المعنى فيه: «أن يُعلم أن النبيَّ ﷺ مات وهو على تلك السنَّة، وأنه لا يُحْتَاجُ مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد»[2].

[الاعتماد على عمل الخلف:]

وما قاله[3] صحيح في نفسه، فهو ممَّا يحتمله حديث العرباض ـ رضي الله عنه ـ، فلا زائد إذن على ما ثبت في السنة النبوية؛ إلا أنه قد يُخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده؛ ليعلموا أن ذٰلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ؛ من غير أن يكون له ناسخ؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره.

[الاحتجاج بالعمل:]

وعلى هٰذا المعنى عوَّل[4] مالك بن أنس في احتجاجه بالعمل، ورجوعه إليه عند تعارض السنن.

ومن الأصول المضمنة[5] في أثر عمر بن عبدالعزيز: أن سنَّة ولاة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسول الله[6] ﷺ؛ لقوله: «الأخذ بها: تصديق

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٨٤-٨٥)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٢٢).

وقال (ر): «كتب في هامش الأصل بإزاء قوله هنا: «وأنه لا يحتاج» عبارة يظهر أنها نسخة، وهي «وأنه ما يحتاج منها إلى قول أحد، وما قاله... إلخ؛ أي: في صحيح نفسه».

(٣) في المطبوع: «وما قال».

(٤) في المطبوع و (ج): «بنى» بدل «عوَّل».

(٥) في المطبوع: «المتضمنة».

(٦) في المطبوع: «وسنة رسوله».

لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوَّة على دين الله».

وهو أصلٌ مقرَّر في غير هٰذا الموضع[1]، فقد جَمَعَ كلامُ عمر ـ رحمه الله ـ أصولاً حسنة وفوائدَ مهمَّة.

ـ ومما يعزى لأبي العباس الإِبْيَاني[2]: «ثلاث لو كُتِبْنَ في ظفر؛ لوسعهن[3]، وفيهنّ خيرُ الدُّنيا والآخرة: اتَّبع لا تبتدع، اتَّضع لا ترتفع، مَن[4] وَرِع لا يتَّسع»[5].

والآثار هنا كثيرة.

فصل

[ما جاء عن الصوفية في البدع:]

الوجه الرابع من النقل: ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس:

وإنَّما خصَّصنا هٰذا الموضع بالذكر، وإن كان فيما تقدَّم من النقل كفاية؛ لأن

---

(١) هٰذا الأصل وما تفرع عنه هو المحل الأوسع للخلاف، ومن هٰذا الخلاف دهينا بالتفرق والابتداع، ولو عبر المصنف بأولي الأمر بدل «ولاة الأمر»؛ لكان أولى؛ موافقة لتعبير القرآن في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، وأصح تفسير لأولي الأمر ما اعتمده الرازي، والنيسابوري من أنهم أهل الحل والعقد، واجتهادهم قاصر على الأقضية التي يحتاج الناس إليها في معاملتهم بحسب ما يستحدثون من أمور دنياهم. وأما العقائد والعبادات وما في معناها؛ فقد أتمها الله وأكملها؛ لأنها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، فليس لأولي الأمر ولا لغيرهم فيها رأي ولا اجتهاد في النقص منها ولا الزيادة فيها، وإنما الواجب محض الاتباع. (ر).

(٢) في المطبوع و (ج): «لأبي إلياس الأبياني»، وصوابه ما ذكرناه، وهو عبدالله بن أحمد بن إبراهيم، ترجمه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٤٧)، وقال: «الإِبْيَاني: بكسر الهمزة وتشديد الباء، ويقال: صوابه تخفيفهما». وانظر: «التبصير» (١/ ٣٦) و «الأنساب» (١/ ١٢٨) مع الحاشية.

(٣) في (م): «لوسعن».

(٤) في المطبوع: «ومن».

(٥) ذكره القرافي في «الفروق» (٤/ ٢٠٥) ومنه نقله المصنِّف، إذ هو عند القرافي بعد كلام نقله المصنِّفُ عنه بطوله يأتي في (١/ ٣١٣ - ٣١٩).
وفيه «تورّع» بدل «ورع».

كثيراً من الجهَّال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتِّباع، وأن اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع التزامُه مما يقولون به ويعملون عليه، وحاشاهم مِن ذٰلك أن يعتقدوه أو يقولوا به.

[مقالة القشيري في تسمية الصوفية:]

فأوَّل شيء بنوا عليه طريقتهم: اتِّباع السنة، واجتناب ما خالفها.

حتى زعم مذكرهم، وحافظ مأخذِهم، وعمود نحلتهم، أبو القاسم القشيري؛ أنهم إنما اختصُّوا باسم التصوُّف انفراداً به عن أهل البدع.

فذكر: أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسمَّ أفاضلهم في عصرهم باسم عَلَم سوى الصحبة[1]، إذ لا فضيلة فوقها، ثم سمِّي مَن يليهم التابعين، ورأوا هٰذا الاسم أشرف الأسماء، ثم قيل لمَن بعدهم: أتباعُ التابعين، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فقيل لخواصِّ الناس ـ ممَّن له شدَّة عناية بأمر الدين[2] ـ: الزهاد والعبَّاد.

قال: ثم ظهرت البدع، وادَّعى كل فريق أن فيهم زهَّاداً وعبَّاداً، فانفرد خواصُّ أهل السنة المراعون أنفاسهم[3] مع الله، الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف[4].

هذا معنى كلامه، فقد عدَّ هٰذا اللقب لهم مخصوصاً باتِّباع السنة ومباينة البدعة، وفي ذٰلك ما يدلُّ على خلاف ما يعتقده الجهَّال ومَن لا عبرة به من المدَّعين للعلم.

وفي غرضي ـ إن فسح الله في المدة، وأعانني بفضله، ويسَّر لي الأسباب ـ أن ألخِّص في طريقة القوم أنموذجاً، يُسْتَدلُّ به على صحَّتها وجريانها على الطريقة

---

(١) لم يسمِّ الصحابة أنفسهم بهذا الاسم، ولكن ثبتت التسمية بالنصوص، فتأمل!

(٢) الأصل: «من الدين». (ر). وكذا في (ج) والمطبوع، والمثبت من (م) و «الرسالة القشيرية».

(٣) في (ج) والمطبوع: «أنفسهم»! والصواب ما أثبتناه كما في (م) و «الرسالة القشيرية».

(٤) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص٧-٨).

المثلى، وأنه إنما دخلتها[1] المفاسد وتطرَّقت إليها البدع: من جهة قومٍ تأخرت أزمانهم عن عهد ذٰلك السلف الصالح، وادَّعوا الدُّخول فيها من غير سلوكٍ شرعي، ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقوَّلوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت في هٰذا الزمان الآخر[2] كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ.

وأعظم [من][3] ذٰلك: أنهم يتساهلون في اتِّباع السنة، ويرون اختراع العبادات[4] طريقاً للتعبُّد صحيحاً، وطريقة القوم بريئة من هٰذا الخُبَاطِ بحمد الله.

ـ فقد قال الفضيل بن عياض: «مَن جلس مع صاحب بدعة؛ لم يُعْطَ الحكمة»[5].

[ما يعوق عن إجابة الدعاء:]

ـ وقيل لإبراهيم بن أدهم: «إن الله يقول في كتابه: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ونحن ندعوه منذ دهر فلا يستجيب[6] لنا! فقال: ماتت قلوبكم في عشرة أشياء: أولها: عرفتم الله ولم تؤدُّوا حقَّه، والثاني: قرأتُم كتاب الله ولم تعملوا به، والثالث: ادَّعيتم حبَّ رسول الله ﷺ وتركتم سنَّته، والرابع: ادَّعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه، والخامس: قلتُم: نحبُّ الجنة وما تعملون لها...»[7] إلى آخر الحكاية.

ـ وقال ذو النون المصري: «من علامات المحبة لله متابعة حبيب الله ﷺ في

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «داخلتها».
(٢) في المطبوع: «الأخير».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) لا ينتهي عجبي منهم، فتحوا باب الابتداع في الطاعات، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق من قرون!! في باب المعاملات.
(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٩-١٠). وانظر ـ غير مأمور ـ «المجالسة» (١/ ٤١٣/ رقم١١٣) وتعليقي عليه.
(٦) في (م): «يستجب» والمثبت من سائر الأصول.
(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٥-١٦)، وذكره ابن حمدون في «تذكرته» (١/ ١٧٨-١٧٩).

أخلاقه وأفعاله وأوامره وسُنَنه»[1].

[سبب دخول الفساد:]

ـ وقال: «إنما دخل الفساد على الخلق من[2] ستة أشياء: الأول: ضعف النية بعمل الآخرة، والثاني: صارت أبدانهم رهينة[3] لشهواتهم، والثالث: غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل، والرابع: آثروا رضا[4] المخلوقين على رضا[5] الله، والخامس: اتَّبعوا أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم ﷺ، والسادس: جعلوا زلّات السلف حجة لأنفسهم، ودفنوا أكثر مناقبهم».

[إحكام الفرائض والتقوى، والتعبد بما نص:]

ـ وقال لرجل أوصاه: «ليكن آثر الأشياء عندك وأحبها إليك: إحكام ما افترض الله عليك، واتِّقاء ما نهاك عنه؛ فإن ما تعبَّد الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي لم تجب عليك، وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد، كالَّذي يؤدِّب نفسه بالفقر والتقلُّل وما أشبه ذٰلك، وإنما للعبد أن يراعي أبداً ما وجب عليه؛ من فرض يحكمه على تمام حدوده، وينظر إلى ما نهي عنه؛ فيتَّقيه على إحكام ما ينبغي؛ فإن الذي قطع العباد عن ربهم، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان، وأن يبلغوا حقائق الصدق، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة: تهاونهم بإحكام ما فرض عليهم في قلوبهم، وأسماعهم، وأبصارهم، وألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم، وبطونهم، وفروجهم، ولو وقفوا على هٰذه الأشياء وأحكموها؛ لأدخل

---

(١) في المطبوع: «من علامة حب الله».
والخبر في «الرسالة القشيرية» (ص٨) ـ وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٤٢٧ ـ ط دار الفكر) ـ و «طبقات الصوفية» (ص٢١) و «مفتاح الجنة» (ص١٥٤/ رقم٣٥٣)، كما أثبتناه، وهو كذا في (م).

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) في (ج): «هينة»، وفي المطبوع: «مهينة».

(٤) في المطبوع: «رضاء».

(٥) في المطبوع: «رضاء».

عليهم البر إدخالاً، تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما ورثهم[1] الله من حسن معونته وفوائد كرامته، ولكن أكثر القراء والنساك حَقَّروا محقَّرات الذنوب، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب، فحرموا ثواب لذَّة الصادقين في العاجل».

[رؤيا بشر الحافي:]

ـ وقال بشر الحافي: «رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا بشر! تدري لم رفعك [الله][2] بين أقرانك؟ قلت: لا يا رسول الله! قال: باتباعك لسنَّتي[3]، وخدمتك للصالحين[4]، ونصيحتك لإخوانك، ومحبَّتك لأصحابي وأهل بيتي؛ هو[5] الذي بلَّغك منازل الأبرار»[6].

وقال يحيى بن معاذ الرازي[7]: «اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضدٌّ، فمَن سقط عنه؛ وقع في ضدِّه: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية».

[علم الشريعة والحقيقة:]

ـ وقال أبو بكر الزَّقاق[8] ـ وكان من أقران الجنيد ـ: «كنتُ ماراً في تيه بني

---

(١) في المطبوع: «ما رزقهم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) كذا في «الرسالة القشيرية»، وفي جميع الأصول: «لاتباعك»، وفي المطبوع: «سنتي»! من غير لام.

(٤) كذا في «الرسالة القشيرية»، وفي جميع الأصول: «وحرمتك»! وفي (م) و (ج): «الصالحين».

(٥) في المطبوع: «هٰذا هو» والصواب حذف «هٰذا» ولا وجود لها في (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية».

(٦) الخبر في «الرسالة القشيرية» (ص١١).

(٧) في المطبوع: «معاذ بن يحيى»!! وكذا في (ج) ولٰكن وضع ناسخها فوق «معاذ» و «يحيى» ضبة، علامة على التقديم والتأخير، فلم ينتبه لذاك المحقق ـ حفظه الله ـ ووقعت على الجادة في (م) وطبعة رضا، وكذا في كتب التراجم، مثل: «الحلية» (١٠/ ٥١)، «طبقات الصوفية» (١٠٧)، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٠٨)، وغيرها كثير.

(٨) قال (ر): «في الأصل: «الزقاق»، بالزاي، وهو من غلط النساخ حتماً». =

إسرائيل، فخطر ببالي أن علم الحقيقة مباينٌ لعلم الشريعة، فهتف بي هاتف: كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر»[1].

ـ وقال أبو علي الحسن بن علي الجُوْزَجَانيّ: «من علامات السعادة[2] على العبد: تيسيرُ الطَّاعة عليه، وموافقةُ السُّنَّة[3] في أفعاله، وصحبتُه[4] لأهل الصلاح، وحُسنُ أخلاقه[5] مع الإخوان، وبَذْلُ مَعْرُوفه للخَلْق، واهتمامُه للمسلمين، ومراعاتُه لأوقاته»[6].

[اتباع طريق السنة:]

ـ وسُئِل: كيف الطريق إلى الله؟ فقال: «الطُّرق إلى اللهِ كثيرةٌ، وأوضح الطُّرقِ وأبعدُها[7] عن الشُّبه: اتِّباعُ السُّنَّة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونيَّةً؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور: ٥٤]. فقيل [له][8]: كيف الطَّريق إلى السُّنَّة؟ فقال: «مجانبةُ البِدَع، واتِّباعُ ما اجتمع[9] عليه الصَّدرُ الأوَّلُ من علماء الإسلام، والتَّباعدُ عن مجالس الكلامِ وأهلِه، ولزومُ طريقةِ الاقتداء،

= قلت: لذا أثبتت في المطبوع: «الدقاق»!! وقول (ر): «غلط حتماً» غلط حتماً، فأبو بكر هٰذا هو أحمد بن نصر، أبو بكر الزقاق الكبير، أحد أقران الجنيد، من مصر، مات سنة ٢٩٠هـ، ترجمته في «طبقات الأولياء» (٩١)، «المقفى الكبير» (١/ ٧٢٨)، «الحلية» (١٠/ ٣٤٤)، «حسن المحاضرة» (١/ ٥١٢)، «جامع كرامات الأولياء» (١/ ٢٩١)، «مسالك الأبصار» (٨/ ق٢٤٧).

(١) ذكره أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٤٤)، والقشيري في «رسالته» (٢١) ـ ومنه ينقل المصنف ـ، والمقريزي في «المقفى الكبير» (١/ ٨٢٩).

(٢) في (م): «المساعدة»!!

(٣) عند السلمي: «وموافقته للسُّنَّة...».

(٤) في (م): «ومحبته».

(٥) عند السلمي: «خلقه».

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢٤٧).

(٧) عند السلمي: «وأصحُّ الطرق وأعمرها وأبعدها».

(٨) زيادة من المطبوع. وعند السلمي: «فسأله»؛ أي: بعض أصحابه.

(٩) كذا عند السلمي، وفي (ج) والمطبوع: «أجمع»، وفي (م): «اجْتلب»!!

وبذلك[1] أُمِرَ النبي ﷺ بقوله -تعالى-: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ [حَنِيفًا]﴾ [النحل: ١٢٣]»[2].

- وقال أبو بكر الترمذي: «لم يَجِدْ أحدٌ تمامَ الهمَّةِ بأوصافها إلا أهل المحبَّة، وإنما أخذوا ذٰلك من اتِّباع[3] السُّنَّة ومُجانَبة البدعة؛ فإن محمداً ﷺ كان أعلى الخلق هِمَّةً، وأقربهم زُلْفَةً»[4].

- وقال أبو الحُسين[5] الورَّاق: «لا يَصِلُ العبدُ إلى الله إلا بالله، وبموافقَةِ حبيبه ﷺ في شرائعه، ومن جَعَلَ الطَّريق إلى الوصول في غير الاقتداء؛ يضلُّ من حيث [يظنُّ] أنه مهتدٍ»[6].

- وقال: «الصِّدقُ: استقامةُ الطَّريقة[7] في الدِّين، واتِّباع السُّنَّة في الشَّرْع»[8].

- وقال: «علامةُ مَحبَّةِ الله متابعةُ حبيبهِ ﷺ»[9].

---

(١) عند السلمي: «الاقتداء والاتِّباع، بذٰلك...».

(٢) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢٤٧)، وما بين المعقوفتين فيه، وفي (م)، وسقط من (ج) والمطبوع.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وهي كذٰلك عند السلمي، وفي المطبوع: «باتّباع»، وقال (ر): «في الأصل: من اتباع. وعلى الهامش: باتباع». وهٰذا يؤكّد أن أصله المعتمد غير نسخَتَيْنا.

(٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢٨٢)، وفي آخره في المطبوع -تابع فيه (ر)-: «زلفى»!! وما أثبتناه من (م) و (ج) وعند السلمي أيضاً.

(٥) تحرف في المطبوع - تبعاً لـ (ر) - إلى «أبو الحسن»!!، وصوابه ما أثبتناه، وكذا في (م) و (ج)، وهو محمد بن سعد النيسابوري، ترجمته في «المنتظم» (٦/ ٢٤٠)، و «طبقات الصوفية» (ص٢٩٩).

وكتب رضا في الهامش: «كتب في هامش الأصل والداراني»!! على أنها نسخة ثانية!!

(٦) أخرجه السّلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢٩٩)، وما بين المعقوفتين منه، ومن (م)، وسقط من (ج) والمطبوع.

(٧) كذا عند السلمي و (م)، وفي (ج) والمطبوع: «الطريق».

(٨) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٣٠٠).

(٩) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٣٠٠).

ـ ومثله عن إبراهيم القَصَّار[1]؛ قال: «علامةُ محبَّةِ الله: إيثارُ طاعتهِ، ومتابعةُ نبيِّه»[2].

ـ وقال أبو [علي][3] محمد بن عبدالوهاب الثَّقَفِيّ: «لا يقبل اللهُ من الأعمالِ إلا ما كان صواباً، ومِنْ صوابها إلا ما كان خالصاً، ومِن خالِصها إلا ما وافق السُّنَّة»[4].

ـ وإبراهيم بن شَيْبان القِرْمِيسِينِيُّ صَحِب أبا عبدالله المَغْرِبيّ[5] وإبراهيم الخَوَّاص، وكان شديداً على أهل البدع، متمسِّكاً بالكتاب والسنة، لازماً لطريق المشايخ والأئمة[6]، حتى قال فيه عبدالله بن مُنَازل: «إبراهيم بن شَيْبان حُجَّة الله على الفقراء وأهل الآداب والمعاملات»[7].

ـ وقال أبو بكر بن [أبي][8] سَعْدَان ـ وهو من أصحاب الجُنيد ـ وغيره:

---

(١) كذا في (ج) وهو الصواب، وتحرفت في (م) إلى «القطان»!! وفي المطبوع إلى «القمار»!! وهو إبراهيم بن داود الرَّقي، أبو إسحاق، توفي سنة ست وعشرين وثلاث مئة، ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٣٥٤)، «غاية النهاية» (١/ ١٤).

(٢) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٣٢١)، والقشيري في «رسالته» (٢٥). والمقولة في «مفتاح الجنة» (ص١٥٧/ رقم٣٦٦).

(٣) سقطت من جميع الأصول! والصواب إثباتُها، وكان أبو علي أحسنَ المشايخ كلاماً في عيوب النفس، وآفات الأعمال، ترجمته في «طبقات الشافعية» (٢/ ١٧٢)، «طبقات الصوفية» (٣٦١)، «شذرات الذهب» (٢/ ٣١٥)، و «الرسالة القشيرية» (٢٦).

(٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٣٦٣).

(٥) هو محمد بن إسماعيل، كان أستاذ إبراهيم الخواص، ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٣٣٥)، و «طبقات الصوفية» (ص٢٤٢)، وعلق (ر): «في هامش الأصل بإزاء هٰذه الكلمة: «المقرئ»»! وكذا في المطبوع!! وهو غير موجود في هامش (ج).

(٦) في (م): «والأمة»!! والمصنف ينقل من «طبقات الصوفية» للسلمي (ص٤٠٢)، وعبارته فيه: «... شديداً على المدّعين... لطريقة المشايخ».

(٧) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٠٢).

(٨) سقطت من جميع الأصول، وأثبتُّها من مصادر الترجمة، مثل: «الحلية» (١٠/ ٣٧٧) و «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦١).

«الاعتصام بالله هو الامتناع [به] من الغفلة والمعاصي والبِدَع والضَّلالات»[1].

- وقال أبو عَمرو الزَّجَّاجي[2] - وهو من أصحاب الجُنيد والنُّورِيّ[3] وغيرهما -: «كان النَّاسُ - في الجاهلية - يتَّبعون ما تستَحْسِنُه عقولُهم وطبائعهُم، فجاء النَّبيُّ ﷺ، فردَّهم إلى الشَّريعة والاتِّباع، فالعقل الصحيح: الذي يستحسن ما يستَحْسِنه الشرع، ويستقبح ما استَقْبَحه»[4].

- وقيل لإسماعيل بن نُجيد[5] السُّلَميّ جد[6] أبي عبدالرحمٰن السُّلَميّ - ولقي الجُنَيد وغيرَه -: ما الذي لا بدَّ للعَبد منه؟ فقال: «ملازمة[7] العبودية على السُّنَّة، ودوامُ المراقبة»[8].

- وقال أبو عثمان المغربيُّ: «التقوى[9] هي الوقوف مع الحدود لا يُقصِّر فيها

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٢٢)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول.

(٢) في (ج) والمطبوع: «أبو عُمر» بضم العين! وهو خطأ، وصوابه بفتحها كما في (م)، وهو محمد بن إبراهيم الزجاجي النيسابوري، ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٣٧٦)، و«المنتظم» (٦/ ٣٩١)، و «طبقات الصوفية» (٤٣١) و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٧٨).

(٣) في (ج) والمطبوع: «الثوري»!! وهو خطأ.

(٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٧٦) وفيهما: «الذي يستحسن محاسن الشريعة، ويستقبح ما تستقبحه»، وفي (ج): «ما يستقبحه» وكذا في المطبوع. وزاد بعده: «الشرع» ولا وجود لها في الأصول الخطية.

(٥) في (م) و (ج) والنسخ المطبوعة: «بن محمد»!! وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة. انظر منها: «طبقات الصوفية» (٤٥٤) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٨٩)، «المنتظم» (٧/ ٨٤)، «السير» (١٦/ ١٤٦)، و «شذرات الذهب» (٣/ ٥٠).

(٦) جده لأمه، كما قال أبو عبدالرحمٰن في «طبقاته» (ص٤٥٤).

(٧) في (م): «ملازمته».

(٨) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٥٥).

(٩) تحرفت في (ج) والمطبوع إلى «التونسي»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج. وأبو عثمان هو سعيد بن سَلَّام المغربي، من ناحية القيروان، من قرية يقال لها: (كَرْكِنْت)، وليس من تونس، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٩/ ١١٢)، «طبقات الصوفية» (٤٧٩)، و «شذرات الذهب» (٣/ ٨١).

ولا يتعدَّاها؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]»[1].

[اختلاف العلماء رحمة:]

ـ وقال أبو يزيد البِسْطَامِيّ[2]: «عَمِلْتُ في المجاهدة ثلاثين سنةً، فما وجدتُ شيئاً أشدَّ [عليَّ][3] من العلمِ ومُتابعتِه، ولولا اختلافُ العلماءِ؛ لشَقِيتُ[4]، واختلافُ العلماء رحمةٌ؛ إلا في تجريد التَّوحيد»[5].

ومتابعة العلم هي متابعة السُّنَّة لا غيرها.

[حكاية البسطامي فيمن ترك سنة:]

ـ وروي عنه: أنه قال: «قم بنا حتى ننظر إلى هٰذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية ـ وكان رجلاً مقصوداً[6] مشهوراً بالزهد ـ قال الراوي: فمضينا، فلما خرج من بيته ودخل المسجد؛ رمى ببصاقه تُجَاه القبلة، فانصرف أبو يزيد، ولم يسلِّم عليه، وقال: هٰذا غير مأمون على أدبٍ من آداب رسول الله ﷺ، فكيف يكونُ مأموناً على ما يدَّعيه؟!»[7].

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٨١)، والمقولة في «الرسالة القشيرية» (٣٠).

(٢) هو طيفور بن عيسى، شيخ الصوفية، له نبأ عجيب، وحال غريب، وقد نقلوا عنه أشياء الشأن في صحتها عنه. منها: «سبحاني»! و «ما في الجُبَّة إلا الله»! ومن الناس من يصحح هٰذا عنه، ويقول: قاله في حال سُكْره، ونتبرّأ إلى الله من كل مَن تعمَّد مخالفة الكتاب والسنة، ومات أبو يزيد سنة إحدى وستين ومئتين، قاله الذهبي في «الميزان» (٢/٣٤٦-٣٤٧). وانظر: «البدر الطالع» (٢/٣٧ وما بعد) للشوكاني.

(٣) زيادة من مصادر التخريج، وسقطت من جميع الأصول.

(٤) في مطبوع «طبقات الصوفية»: «لبقيت»!! وهو تحريف.

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٧٠) وعنه القشيري في «رسالته» (ص١٤).

(٦) في (م): «معهوداً».

(٧) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٤) وعنه السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص١٥٨/ رقم٣٧١).

[الاعتداد باتباع السنة:]

وهٰذا أصلٌ أصَّله أبو يزيد ـ رحمه الله ـ للقوم، وهو أن الولاية لا تحصل لتارك السنة، وإن كان ذٰلك جهلاً منه، فما ظنُّك به إذا كان عاملاً بالبدعة كِفاحاً؟!

ـ وقال: «[لقد][1] هممتُ أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء، ثم قلت: كيف يجوز أن أسأل الله هٰذا ولم يسأله رسول الله ﷺ؟ فلم[2] أسأله، ثم إن الله ـ سبحانه ـ كفاني مؤنة النساء، حتى لا أبالي أستقبلتني امرأة أم حائط»[3].

ـ وقال: «لو نظرتُم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء؛ فلا تغترُّوا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وآداب الشريعة»[4].

ـ وقال سَهْلٌ التُّسْتَرِيّ: «كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء ـ طاعةً كان أو معصيةً ـ؛ فهو عيش النفس ـ يعني: باتباع الهوى ـ، وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء؛ فهو عتاب على النفس ـ يعني: لأنه لا هوى له فيه ـ»[5].

واتباع الهوى هو المذموم، ومقصود القوم تركه ألبتة.

[أصول الطريق:]

ـ وقال: «أُصولنا سبعةُ أشياء: التَّمسُّك بكتاب الله، والاقتداء بسنَّةِ رسول الله ﷺ، وأكلُ الحلال، وكفُّ الأذى، واجتِنابُ الآثام، والتَّوبةُ، وأداءُ الحقوق»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (م): «ولم».

(٣) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٤)، والمصنف في «الموافقات» (١/ ٥٣٦ ـ بتحقيقي).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠)، والقشيري في «الرسالة» (١٤)، والمقولة في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٤٦) وحسَّنها.

(٥) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٥).

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٦١)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص١٥٨/ رقم٣٧٣)، و «الشفا» (٢/ ٣٤ ـ مختصراً).

ـ وقال: «قد أَيِسَ الخلقُ من هٰذه الخصال الثَّلاث: مُلازمة التَّوبة، ومُتابعة السُّنَّة، وَتَرْك أذى الخَلْق»[1].

ـ وسُئل عن الفُتُوَّة؟ فقال: «اتِّباع السُّنَّة»[2].

ـ وقال أبو سُليمان الدَّارانيُّ: «ربما تقع[3] في قلبي النُّكتةُ من نُكَتِ[4] القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدَين عدلَين: الكتاب والسنة»[5].

ـ وقال أحمد بن أبي الحواري: «من عمل عملاً بلا اتِّباع سنة؛ فباطل عمله»[6].

ـ [وقال][7] أبو حفص الحدَّاد: «مَنْ لم يَزِنْ أفعالَهُ وأحوالَه في كلِّ وقتٍ بالكتاب والسنة، ولم يتَّهم خواطره؛ فلا تعدّه في ديوان الرِّجال»[8].

ـ وسئل عن البدعة؟ فقال: «التَّعدِّي في الأحكام، والتَّهاونُ في السُّنن، واتِّباعُ الآراء والأهواء، وترك الاتباع والاقتداء»[9].

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢١٠).

(٢) ذكره القشيري في «رسالته» (١٠٤)، والسيوطي في «مفتاح الجنة» (ص١٥٧/ رقم٣٧٠).

(٣) في (م): «ولا تقع».

(٤) في (ج): «نكتت»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٧٨) وعنه القشيري في «رسالته» (١٥)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٦٧).
والمقولة في «الباعث» لأبي شامة (ص١٠٨ ـ بتحقيقي)، و «إغاثة اللهفان» (١/ ١٢٤)، و «الأمر بالاتباع» (ص١٥٤ ـ بتحقيقي)، و «مفتاح الجنة» (ص١٥٤/ رقم٣٥٤).

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص١٠١) وعنه القشيري في «رسالته» (١٧).
والمقولة في «مفتاح الجنة» (ص١٥٤/ رقم٣٥٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) وهو في (م).

(٨) أخرجه القشيري في «الرسالة» (١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٣٠).
والمقولة في «مفتاح الجنة» (ص١٥٥/ رقم٣٥٦).
وأبو حفص عمر بن سلم، ويقال: عمرو بن سلمة، وهو الأصح إن شاء الله، قاله السلمي في «طبقاته» (١١٥). وانظر: ترجمته في «شذرات الذهب» (٢/ ١٥٠)، و «مرآة الجنان» (٢/ ١٧٩).

(٩) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (١٢٢)، وفي هذا الحدّ نظر! لأن التَّعدِّي قد يكون معصية، والتهاون يكون بترك المستحبّ أو الواجب، وهذا معصية، ولا علاقة له بالبدعة.

ـ قال: «وما ظهرتْ حالةٌ عاليةٌ؛ إلا مِنْ مُلَازَمةِ أمر صحيح»[1].

وسئل حَمْدُون القَصَّار: متى يجوز للرجل أن يتكلَّم على النَّاس؟ فقال: «إذا تعيَّن عليه أداء فرضٍ من فرائض الله في علمه، أو خاف هلاك إنسان في بدعة يرجو أنْ يُنْجِيَهُ اللهُ منها»[2].

ـ وقال: «مَنْ نَظَر في سِيَر السَّلَفِ؛ عرفَ تقصيرَه وتَخَلُّفَه عن دَرَجات الرجال»[3].

وهٰذه ـ والله أعلم ـ إشارة إلى المثابرة على الاقتداء بهم؛ فإنهم أهل السنة.

ـ وقال أبو القاسم الجُنيد لرجل ذَكَر المعرفَةَ وقال: أهل المعرفة بالله يَصِلُونَ إلى ترك الحركات من باب البر والتقرُّب[4] إلى الله. فقال الجُنَيد: «إنّ هٰذا قولُ قومٍ تكلَّموا بإسقاط الأعمال! [والذي يسرق ويزني أحسنُ حالاً من الذي يقول هٰذا، وإنَّ العارفين بالله أخذوا الأعمال][5] عن الله ـ تعالى ـ، وإليه يرجعون فيها»[6].

قال: «ولو بقيتُ ألفَ عام؛ لم أنقص من أعمال البر ذرة؛ إلا أن يُحال بي دونها»[7].

ـ وقال: «الطُّرقُ كلُّها مسدودة على الخَلْق؛ إلا على مَن اقتفى أثر الرسول

---

(١) ذكره السلمي في «طبقات الصوفية» (ص١٢١)، وعنده «أصل» بدل «أمر».

(٢) ذكره السلمي في «طبقات الصوفية» ص١٢٥)، والقشيري في «رسالته» (ص١٨).

(٣) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٨) وعنده: «عن درك درجات» وسقطت «درك» من جميع الأصول، وهي ليست موجودة في «طبقات الصوفية» (ص١٢٧) للسُّلمي.

(٤) عند السلمي: «البر والتقوى»!! والمثبت من (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية»، و «الحلية».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والنسخ المطبوعة، ولذا علق (ر) على «بإسقاط الأعمال عن الله» بقوله: «قوله: «عن الله ـ تعالى ـ» متعلق بقوله: «تكلموا»؛ أي: زاعمين أنهم تكلموا بإلهام منه»!! قلت: وعند السلمي والقشيري وأبو نعيم: «بإسقاط الأعمال، وهٰذه عندي عظيمة، والذي يسرق...».

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٧٨)، والقشيري في «الرسالة» (ص١٩) وعندهم: «وإليه رجعوا فيها».

(٧) قطعة من الخبر السابق.

ﷺ»[1].

ـ وقال: «مذهبنا هٰذا مقيَّد بالكتاب والسنة»[2].

ـ وقال: «من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث؛ لا يقتَدى به في هٰذا الأمر؛ لأن علمنا هٰذا مقيَّد بالكتاب والسنة»[3].

ـ وقال: «[علمنا] هٰذا مشيَّد بحديث رسول الله ﷺ»[4].

ـ وقال أبو عثمان الحيري[5]: «الصحبة مع الله ـ تعالى ـ: بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع الرسول[6] ﷺ: باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله: بالاحترام والخدمة...»[7] إلى آخر ما قال.

ـ ولما تغيَّر عليه الحال؛ مزَّق ابنُه أبو بكر قميصاً على نفسه، ففتح أبو عثمان عينيه، وقال: «خلاف السنة يا بنيّ في الظَّاهر: علامةُ رياءٍ في

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص١٥٩)، والقشيري في «رسالته» (ص١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٠)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩)، وذكر مقولته السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٥٣ ـ بتحقيقي)، و «مفتاح الجنة» (ص١٤٨، ١٥٥/ رقم٣٣٣، ٣٥٧).

(٢) العبارة عند القشيري في «رسالته» (١٩): «مقيَّد بأُصول الكتاب...»، وستأتي نحوها قريباً.

(٣) أخرجه القشيري في «رسالته» (ص١٩) باللفظ المذكور، وفي (ج) والمطبوع: «القرآن ويكتب» بحذف «لم»! وأخرجها أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٤٣) بلفظ: «علمنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به».

(٤) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٩)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وفي «مفتاح الجنة» (ص١٥٥/ رقم٣٥٩): «مذهبنا هٰذا...».

(٥) تحرف في المطبوع إلى «الجبري»! وهو سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري، ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٢٤٤) وغيرها.

(٦) في (ج) والمطبوع: «رسول الله»، والمثبت من مصادر التخريج و (م).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٤٥)، والقشيري في «الرسالة» (٢٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص١٥٥-١٥٦/ رقم٣٦٠).

الباطن»[1].

ـ وقال: «مَنْ أَمَّر السُّنَّة على نفسه قولاً وفعلاً؛ نطق بالحكمة، ومَن أَمَّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً؛ نطق بالبدعة؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]»[2].

ـ وقال أبو الحسين النُّوري[3]: «من رأيته يدَّعي مع الله حالة تخرجه عن حدِّ العلم الشرعي؛ فلا تقربنَّ منه»[4].

[ذهاب الإسلام:]

ـ وقال محمد بن الفضل البَلْخِيُّ: «ذهاب الإسلام من أربعة: لا يعملون بما يعلمون، ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلمون ما لا يعملون[5]، ويمنعون الناس من التعلم»[6].

هٰذا ما قال؛ وهو وصف صوفيتنا اليوم، عياذاً بالله.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٤٥)، والقشيري في «الرسالة» (٢٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص١٥٦/ رقم٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٤٤)، والقشيري في «الرسالة» (٢٠)، والبيهقي في «الزهد» (٣٧٦)، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٤٥)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص١٥٦/ رقم٣٦١)، و «الشفا» (٢/ ٣٤).

(٣) في المطبوع و (ج): «أبو الحسين النووي»، وهو خطأ. وهو أحمد بن محمد يعرف بابن البغوي، ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٢٤٩)، «طبقات الصوفية» (١٦٤)، و «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٠).

(٤) أخرجه القشيري في «رسالته» (ص٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥٢).

(٥) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «لا يعلمون»!

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢١٤) وعنه القشيري في «رسالته» (ص٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٣٢)، والخبر في «السير» (١٤/ ٥٢٥)، وعلق عليه بقوله: «قلت: هٰذه نعوت رؤوس العرب والتُّرك، وخلق من جهلة العامة، فلو عملوا بيسير ما عرفوا، لأفلحوا، ولو وقفوا عن العمل بالبدع لوُفِّقوا، ولو فتَّشوا عن دينهم وسألوا أهل الذكر ـ لا أهل الحيل والمكر ـ لسَعِدوا، بل يُعرِضون عن التعلم تيهاً وكسلاً، فواحدةٌ من هٰذه الخلال مُردية، فكيف بها إذا اجتمعت؟! فما ظنك إذا انضمَّ إليها كِبرٌ، وفجورٌ، وإجرامٌ، وتجهْرُمٌ على الله؟! نسأل الله العافية».

ـ وقال: «أعرفهم بالله أشدُّهم مجاهدة في أوامره، وأتبعهم لسنة نبيه»[1].

ـ وقال شَاهٌ الكِرْمَانيّ: «مَن غضَّ بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشُّبهات، وعَمَّر باطنَه بدوام المراقبة، وظاهرَه باتِّباع السُّنَّة، وعوَّد نفسه أكلَ الحلال؛ لم تُخطئ له فراسة»[2].

ـ وقال أبو سعيد الخَرَّاز: «كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل»[3].

ـ وقال أبو العبَّاس بن عطاء ـ وهو من أقران الجُنيد ـ: «من ألزم نفسه آداب السنة[4]؛ نوَّر الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه»[5].

ـ وقال أيضاً: «أعظم الغفلة: غفلة العبد عن ربِّه ـ عزَّ وجلَّ ـ، وغفلته عن أوامره [ونواهيه]، وغفلته عن آداب معاملته»[6].

ـ وقال إبراهيم الخوَّاص: «ليس العلم بكثرة الرواية، إنما[7] العالم من اتَّبع العلم، واسْتَعْمَله، واقتدى بالسُّنن، وإنْ كان قليلَ العلم»[8].

ـ وسئل عن العافية؟ فقال: «العافية أربعة أشياء: دين بلا بدعة، وعمل بلا

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢١٤).

(٢) أخرجه القشيري في «الرسالة» (ص٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٣٧)، والخبر في «مفتاح الجنة» (رقم٣٦٣) وفيها جميعاً: «عن الشهوات» خلافاً لما أثبتناه من جميع الأصول.

(٣) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٣)، وأبو سعيد هو أحمد بن عيسى الخراز.

(٤) في المطبوع و (ج): «آداب الله».

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢٦٨)، والقشيري في «رسالته» (ص٢٣) ـ وفيه «آداب الشريعة» ـ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٣٠٢)، وهو في «مفتاح الجنة» (ص١٥٦/ رقم٣٦٤)، وأبو العباس هو أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي.

(٦) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٣-٢٤)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول.

(٧) في (ج) والمطبوع: «وإنما».

(٨) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢٨٥)، والقشيري في «الرسالة» (ص٢٤).

آفة، وقلب بلا شغل، ونفس بلا شهوة»[1].

ـ وقال: «الصبر: الثبات على أحكام الكتاب والسنة»[2].

ـ وقال بُنَانٌ الحَمَّال ـ وسُئل عن أجل[3] أحوال الصُّوفية؟ فقال ـ: «الثقة بالمضمون، والقيام بالأوامر، ومراعاة السر، والتخلِّي من الكونين»[4].

ـ وقال أبو حمزة البغدادي: «مَن عَلِمَ طريقَ الحق؛ سَهُلَ عليه سلوكُه، ولا دليـل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله»[5].

ـ وقال أبو إسحاق الرّقِّي[6]: «علامة محبة الله: إيثار طاعته، ومتابعة نبيه»[7].

ودليله قوله ـ تعالى ـ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

ـ وقال مِمْشَاد[8] الدِّينَوَرِيُّ: «أدب المريد[9]: في التزام حرمات المشايخ، وخدمة الإخوان، والخروج عن الأسباب، وحفظ آداب الشرع على نفسه»[10].

---

(١) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٤).

(٢) ذكره القشيري في «الرسالة» (ص٨٥) وعنه السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص١٥٧/ رقم٣٧٠).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وتحرف في المطبوع إلى «أصل»!!

(٤) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٤).

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢٩٨)، والقشيري في «رسالته» (١/ ١٧٧)، وهو في «مفتاح الجنة» (ص١٥٦-١٥٧/ رقم٣٦٥).

(٦) كذا في (م) و (ج) ومصادر التخريج وهو الصواب، وأثبت ناسخ (ج) في الهامش: «الرقاشي»! واقتصر في المطبوع على «الرقاشي» ولم يذكر شيئاً!! وهو أبو إسحاق إبراهيم بن داود الرّقي.

(٧) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٣٢١)، والقشيري في «رسالته» (١/ ١٨٣)، وهو في «مفتاح الجنة» (ص١٥٧/ رقم٣٦٦).

(٨) في (ج): «ممشاذ» بالذال المعجمة، والصواب بالمهملة، وله ترجمة في «الحلية» (١٠/ ٣٥٣).

(٩) في المطبوع و (ج): «آداب المريد»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(١٠) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٥)، ومراده عدم الاعتماد بالكلية على الأسباب لا إهمال الأخذ بها.

[سماع الملاهي:]

ـ وسئل أبو علي الرُّوذْبارِيّ عمَّن يسمع الملاهي ويقول: هي لي حلال؛ لأني قد وصلت إلى درجة لا يؤثِّر فيَّ اختلاف[1] الأحوال؟ فقال: «نعم؛ قد وصل، [ولكن][2] إلى سقر»[3].

ـ وقال أبو محمد عبدالله بن مُنَازل: «لم يضيع أحد فريضة من الفرائض؛ إلا ابتلاه الله بتضييع السنن، ولم يبتل أحد بتضييع السنن[4]؛ إلا يوشك أن يبتلى بالبدع»[5].

ـ وقال أبو يعقوب النهرجوري: «أفضل الأحوال: ما قارن العلم»[6].

ـ وقال أبو عمرو بن نُجَيد: «كل حال لا يكون عن نتيجة علم؛ فإن ضرره على صاحبه أكثر من نفعه»[7].

ـ وقال بُنْدار[8] بن الحسين: «صُحبةُ أهل البِدَع تورِّثُ الإعراض عن الحقِّ»[9].

ـ وقال أبو بكر الطُّمَسْتَاني: «الطريق واضح، والكتاب والسنة قائم بين

---

(١) في (ج): «باختلاف».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٣٥٦) وعنه القشيري في «رسالته» (٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٣٥٦)، والضياء في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (ص٩٠/ رقم٥٩)، والذهبي في «السير» (١٤/٥٣٦).

(٤) في المطبوع و (ج): «ولم يبتل بتضييع السنن أحد».

(٥) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٦) وفيه: «ولم يبل... إلا أوشك».

(٦) أخرجه القشيري في «رسالته» (٢٧).

(٧) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٤٥٥) وعنه القشيري في «رسالته» (ص٢٨).

(٨) في (م): «وقال بُنْوان»، وترجمته في «الحلية» (١٠/ ٣٨٤) وفيه «بندار بن الحسن»!! وصوابه ما أثبتناه، وله ترجمة في «تبيين كذب المفتري» (ص١٧٩-١٨١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥)، «طبقات الأولياء» (١٢٠-١٢١)، و «السير» (١٦/ ١٠٨).

(٩) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٦٩)، وذكره القشيري في «الرسالة» (ص٢٩)، والذهبي في «السير» (١٦/ ١٠٩).

أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم، فمَن صحب منا الكتاب والسنة، وتغرَّب عن نفسه والخلق، وهاجر بقلبه إلى الله؛ فهو الصادق المصيب»[1].

ـ وقال أبو القاسم النَّصْرَاباذِيُّ[2]: «أصل التصوُّف: ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع[3]، وتعظيم حرمات المشايخ، ورؤية أعذار الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات»[4].

[حال الصوفية الموثوق بهم:]

وكلامهم في هٰذا الباب يطول، وقد نقلنا عن جملة ممَّن اشتهر منهم، نيفت[5] على الأربعين شيخاً، جميعُهم[6] يشيرُ أو يصرِّحُ بأنَّ الابتداعَ ضلالٌ، والسُّلوك عليه تيهٌ، واستعمالُه رمْيٌ في عماية، وأنه مناف لطلب النَّجاة، وصاحبُه غير محفوظ، ومَوْكولٌ إلى نفسه، ومطرودٌ عن نيل الحكمة، وأن الصُّوفية الذين نسبت إليهم الطريقة؛ مجمعون على تعظيم الشَّريعة، مقيمون على مُتابعةِ السُّنَّةِ، غير مخلِّين بشيء من آدابها، أبعد النَّاسِ عن البِدَعِ وأهلِها.

ولذٰلك لا نجدُ منهم مَن يُنْسَب إلى فرقة من الفرق الضَّالَّة[7]، ولا مَن يميل

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٤٧٣)، والقشيري في «رسالته» (ص٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٨٢)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص١٥٧/ رقم٣٦٧).

(٢) في (م): «النَّصْراباذِيُّ»!! وهو إبراهيم بن محمد بن مَحْمَويه شيخ خراسان في وقته، كتب الحديث الكثير ورواه، وكان ثقة، مات سنة سبع وستين وثلاث مئة، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٦٩)، و«السير» (١٢/ ١٤٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٥٨).

(٣) في المطبوع: «البدع والأهواء» كذا بتقديم وتأخير.

(٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٨٨)، والقشيري في «رسالته» (٣٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» ص١٥٧/ رقم٣٦٨). ونحوه في «جوامع آداب الصوفية» (ص٢٦٨) للسلمي عن الحسين بن علي بن يزدانيار.

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي هامش (ج): «ما ينيف» وفي المطبوع: «ينيف» دون «ما».

(٦) في المطبوع: «وجميعهم».

(٧) يريد المتقدّمين فقط.

إلى خلاف السُّنَّة.

وأكثر مَن ذُكِر منهم علماء وفقهاء ومحدِّثون، وممَّن يؤخذ عنه الدِّين أصولاً وفروعاً، ومَن لم يكن كذٰلك؛ فلا بدَّ له من أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته.

وهم كانوا أهلَ الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التَّوحيدية، فهم الحُجَّة لنا على كل مَن ينتسب إلى طريقهم ولا يجري على منهاجهم، بل يأتي ببدَعٍ مُحْدثاتٍ وأهواء متَّبعات، وينسبها إليهم؛ تأويلاً عليهم؛ من قول محتمل، أو فعلٍ من قضايا الأحوال، أو استمساكاً بمصلحة شهد الشَّرعُ بإلغائها، أو ما أشبه ذٰلك.

فكثيراً ما ترى المتأخرين ـ ممَّن يتشبَّه بهم ـ يرتكبُ من الأعمال ما أجمع النَّاسُ على فساده شرعاً، ويحتجُّ بحكاياتٍ هي قضايا أحوال، إن صحَّت؛ لم يكن فيها حُجَّة؛ لوجوه عدَّة، ويترك من كلامِهم وأحوالِهم ما هو أوضحُ في الحقِّ الصَّريح، والاتِّباع الصَّحيح؛ شأن مَن اتَّبع من الأدلَّة الشَّرعيَّة ما تشابه منها.

ولما كان أهلُ التصوُّفِ في طريقهم ـ بالنِّسبة إلى إجماعهم على أمر ـ كسائر أهل العلوم في علومهم؛ أتيتُ من كلامِهم بما يقومُ منه دليلٌ على مَدْح[1] السُّنَّة وذمِّ البِدْعَة في طريقَتهم، حتى يكونَ دليلاً لنا من جهتهم على أهل البِدَعِ عُموماً، وعلى المدَّعين[2] في طريقهم خصوصاً، وبالله التَّوفيق[3].

فصل

[الوجه][4] الخامس من النَّقل: ما جاء منه في ذم الرأي المذموم:

وهو المبني على غير أُسّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لٰكنه

---

(١) «كتب في الأصل «مدع» بدون ياء، وبإزائها في الهامش كلمة «مرعى» على أنها نسخة أخرى». (ر).

قلت: في المطبوع: «مُدعي»!! مع وضوحها في أصله الخطي وكذا في (م). كما أثبتناه.

(٢) في (م): «وعلى المدعي».

(٣) في هذا تأصيل في النقل عن المخالف، للردّ على أتباعه، فتدبر.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وجه تشريعي، فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها؛ فإنَّ جميعَ البِدَعِ إنَّما هي رأيٌ على غير أصلٍ، ولذٰلك وُصِف بوَصْفِ الضَّلال.

ـ ففي «الصَّحيح» عن عبدالله بن عمرو بن العاص[1]؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينتَزِعُ العلم من الناس بعد إذ أعطاهُموه انْتِزاعاً، ولٰكنْ ينْتَزِعُهُ منهم مع قَبْضِ العُلَماء بعلْمِهم، فيبْقَى ناسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَون، فَيُفْتُون برأيهم، فَيَضِلُّون وَيُضِلُّون»[2].

فإنْ كان كذٰلك؛ فذمُّ الرأيِ عائدٌ على البدع بالذَّمِّ لا محالة.

---

(١) في (م): «العاصي».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُذكر من ذم الرأي وتكلُّف القياس، رقم٧٣٠٧) ـ وهٰذا لفظه ـ و (كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم؟ رقم١٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم٢٦٧٣) وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقال (ر): «في الأوراق التي نطبع عنها: «فيظلمون ويظلمون»، وهو غلط قطعاً؛ لم يرد في شيء من روايات الحديث، ورجعنا إلى الأصل الذي نسخت عنه، فإذا هي: «فيظلون ويظلون» بغير ميم، وسببه أن بعض المغاربة والعراقيين والنجديين كثيراً ما يبدلون الضاد بالظاء، والظاء ضاداً؛ لقرب مخرجهما في نطقهم، وهو النطق الفصيح، وهٰذه الرواية للحديث هي رواية البخاري. وفي «الصحيحين» من حديث عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: يا ابن أختي! بلغني أن عبدالله بن عمرو صار بنا إلى الحج، فالقَهُ، فاسأله؛ فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته، فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ، فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولٰكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوس جهال يفتونهم بغير علم، فيضلُّون ويضلون». قال عروة: فلما حدثت عائشة بذٰلك أعظمت ذٰلك وأنكرته، قالت: أحدثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هٰذا؟ قال عروة: نعم. حتى إذا كان عام قابل قالت لي: إن ابن عمرو قد قدم فالقَهُ، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيته، فسألته، فذكره لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى. قال عروة: فلما أخبرتها بذٰلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص. وقال البخاري ـ وقد روى الرواية الأولى ـ: فقالت عائشة: والله لقد حفظ عبدالله» اهـ.

ـ خرّج[1] ابنُ المبارك وغيره عن عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدِّين برأيهم؛ يحرِّمون [به][2] ما أحل الله، ويحلون [به][3] ما حرَّم الله»[4].

---

(١) في المطبوع: «وخرج».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ٩٠)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٦٤ و٢٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٠)، والبزّار في «المسند» (رقم ٢٧٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، و «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٩ -١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٨٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨١٣)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٦٧٣، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (تحت المسألة رقم ١٠٠)، و«الإحكام» (٨/ ٢٥ ـ ط إحسان عباس) من طرق عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الرحبي عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك الأشجعي مرفوعاً.

والحديث ضعيف، وأشار إلى ذٰلك المصنف بقوله في «الموافقات» (٥/ ١٤٧): «ذكره ابن عبدالبر بسندٍ لم يرضه». ثم قال: «وإنْ كان غيره قد هون الأمر فيه».

قلت: الحديث ضعيف، آفته نعيم بن حماد، وقد تكلم الحفاظ فيه بسببه، قال ابن عدي: «وهٰذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس، فتكلم الناس بِجَرَّاهُ، ثم رواه رجل من أهل خراسان، يقال له: الحكم بن المبارك، يكنى أبا صالح، يقال له: (الخواشتي)، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث؛ منهم: عبدالوهاب بن الضحاك، والنضير بن طاهر، وثالثهم سويد الأنباري». وقال البيهقي عقبه: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه منه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبدالبر: «هٰذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هٰذا لا أصل له. وأما ما روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل، أو قياس يرد به الأصل».

قلت: مراد أحمد ويحيى هٰذا الحديث بلفظه المذكور، وفيه ذكرٌ وذمٌّ للقياس، وإلا؛ فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٤٩) بسندٍ جيد من حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعين في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده؛ لتفترقن أمتي على=

[القياس على غير أصل:]

قال ابن عبدالبر: «هٰذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدِّين بالتخرُّص والظَّنِّ، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال»؟ ومعلومٌ أنَّ الحلالَ ما في كتاب الله وسنَّة رسوله تحليله، والحرام ما كان[1] في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه، فمَن جهل ذٰلك، وقال فيما سُئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة[2]؛ فهٰذا [هو][3] الذي قاس [الأمور][4] برأيه، فضلَّ وأضلَّ، ومَن ردَّ الفروع في علمه إلى أصولها؛ فلم يَقُل برأيه»[5].

= ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وثنتين وسبعين في النار». قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: «هم الجماعة».

وأخرجه من حديثه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (١/١٢٨-١٢٩) من طريق أخرى، ولٰكن فيها كثير ابن عبدالله المزني، لا تقوم به الحجة.

ولحديث عوف باللفظ السابق ـ وليس بلفظ المصنف ـ شواهد عديدة من حديث أبي هريرة ومعاوية وأنس وعبدالله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ؛ كما بيَّن ذٰلك بتطويلٍ وتحقيق متين شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤).

وقد ضعف حديث عوف ـ باللفظ المذكور ـ الزركشي فقال في «المعتبر» (ص٢٢٧): «هٰذا حديث لا يصح، مداره على نُعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٣١١): «بهٰذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب، بل إلى الوهم، وقال النسائي: ليس بثقةٍ. وقال أبو زرعة: قلتُ ليحيى بن معين في حديث نعيم هٰذا وسألته عن صحته؟ فأنكره. قلتُ له: من أين يؤتى؟ قال: شُبِّه له. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هٰذا الحديث؟ قال: ليس له أصل. قلت: فنُعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شُبِّه له».

(١) لفظ «كان» زائد لم يذكر في «كتاب العلم» لابن عبدالبر، ولا رأيناه في الكتب التي نقلت عنها هٰذه العبارة كـ «إعلام الموقعين». (ر).

(٢) العبارة عند ابن عبدالبر: «وقاس برأيه ما أحلّ الله بجهله، وأحلَّ ما حرم الله من حيث لا يعلم»، والمثبت من جميع الأصول.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٣٩ ـ ط دار ابن الجوزي).

ـ وخرَّج ابن المبارك حديثاً: «إنَّ مِنْ أشْرَاط السَّاعة ثلاثاً»، وإحداهن: «أن يلتمس العلم عند الأصاغر».

قيل لابن المبارك: مَنِ الأصاغر؟ قال: «الذين يقولون برأيهم، فأما صغيرٌ يروي عن كبير؛ فليس بصَغير»[1].

ـ وخرَّج ابن وهب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: «أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلَّتت منهم [أن يرووها؛ فاشتقُّوها بالرأي»[2].

---

(١) أخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (رقم٦١) ـ ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦١-٣٦٢/ رقم٩٠٨)، و «الأوسط» (رقم ٨١٤٠ ـ ط دار الحرمين بالقاهرة)، والداني في «الفتن» (٤/ ٨٤٨/ رقم٤٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٢٩/ رقم٦٦٨٣)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٨٥/ رقم١٠٢)، وعبدالغني المقدسي في «العلم» (ق١٦/ ب)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٣٧)، وابن منده في «المعرفة» (٢/ ق٢٢٠/ ب)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١/ ٦١٢/ رقم١٠٥٢) ـ: أخبرنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي أُميَّة الجمحي رفعه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٣٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف»! وأقره المناوي في «الفيض» (٢/ ٥٣٣).

قلت: الإسناد جيد. وحسنه عبدالغني عقب إخراجه، وابن المبارك ممن روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه.

وله شواهد موقوفة لا تقال بالرأي، ويتقوّى بها الحديث. انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم٦٩٥).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٩)، والآجرِّي في «الشريعة» (ص٤٨، ٥٢، ٧٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٣، ٨٤، ٧٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٢٣)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ٧ و٨)، والأصبهاني في «الحجة» (١/ ٢٠٥، ٣١٢)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠١٠، ١٠٤١-١٠٤٢/ رقم ١٩٢٧، ٢٠٠١، ٢٠٠٣-٢٠٠٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٦٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٢)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١١٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢١٣)، وابن النجار ـ كما في «كنز العمال» (١/ ٣٧٥) ـ من طرق بألفاظ متقاربة، وهو صحيح.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٥٤، ٥٥)، وذكر هٰذا الأثر وغيره في ذم الرأي عن عمر: «وأسانيد هٰذه الآثار عن عمر في غاية الصحة». =

وعنه ـ أيضاً ـ: اتقوا الرأي في دينكم؟][1].

قال سحنون: «يعني: البدع»[2].

وفي رواية: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا».

وفي رواية لابن وهب: «إن أصحاب الرأي أعداء السنة، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلّتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سُئِلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم»[3].

قال أبو بكر بن أبي داود: «أهل الرأي هم أهل البدع»[4].

ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ؛ لم يدرِ ما هو عليه إذا لقي اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ»[5].

ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «قراؤكم [وعلماؤكم][6] يذهبون،

= وسقط من المطبوع و (ج): «أن يرووها، فاشتقوها بالرأي»، وقال (ر): «هٰذه الرواية ناقصة، وتتمتها: «أن يرووها، فاشتقوا الرأي» كذا في «كتاب العلم». وفي «إعلام الموقعين»: «فاستبقوها بالرأي»، ولا يظن أن الحذف من الأصل؛ لأنه لا يبقى لقول ابن سحنون بعدها معنى؛ فإنه فسر الرأي بالبدع، فإذا لم يذكر الرأي لا يبقى لقوله: «يعني البدع» مرجع إلا السنن، وهو محال، ولهٰذا الأثر عن عمر وآثار أخرى بمعناه عدة روايات، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «وأسانيد هٰذه الآثار عن عمر في غاية الصحة»».

قال أبو عبيدة: بل سقط من الأصل، وكذا أثر عمر الآتي. فالمرجع إلى البدع.

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(2) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٤١-١٠٤٢/ رقم٢٠٠٢).

(3) أخرجه والذي قبله ـ ومنه ينقل المصنف ـ ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٢/ رقم٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، ومضى تخريجه مفصَّلاً.

(4) نقله ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٤٢).

(5) سنده ضعيف، وسبق تخريجه (١/ ٩٩).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

ويتَّخذُ الناسُ رؤساء[1] جهَّالاً يقيسون الأمور برأيهم»[2].

ـ وخرَّج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطَّاب: أنه قال: «السُّنَّة ما سنَّه اللهُ ورسولُه، لا تجعلوا خطأ الرأي سنَّةً للأمَّة»[3].

ـ وخرج أيضاً عن هشام بن عُروة عن أبيه؛ قال: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً، حتى أدرك فيهم[4] المولَّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا[5] فيهم بالرَّأي، فأضلُّوا بني إسرائيل»[6].

ـ وعن الشَّعبي: «إنَّما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس»[7].

ـ وعن الحسن: «إنَّما هلك مَن كَان قَبْلكم حين تشعَّبت بهم السُّبل، وحادوا عن الطَّريق، فتركوا الآثار، وقالوا في الدِّين برأيهِم، فضلُّوا وأضلُّوا»[8].

ـ وعن دَرَّاج أبي السَّمح؛ قال: «يأتي على النَّاس زمانٌ؛ يُسَمِّن الرَّجلُ راحلتَه حتى تعقد شحماً، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تعود نِقْضاً؛ يلتمس من يفتيه

---

(١) في (ج): «رؤوساً».

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٤٤/ رقم٢٠١٠) بإسناد ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/١٠٤٧/ رقم٢٠١٤) بسندٍ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لم يسمع عبيدالله بن أبي جعفر من عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في (م): «بهم».

(٥) كذا في جميع الأصول! وعند ابن عبدالبر في الموطن الأول: «أحدثوا»، وفي الثاني كما هنا.

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٤٧، ١٠٥٢/ رقم٢٠١٥، ٢٠٣١) بإسنادين عن هشام به، أحدهما صحيح، والآخر حسن.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٦٠٢، ٦٠٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/١٠٤٨/ رقم٢٠١٧).
وفي (م): «بالمقايس» بياء واحدة.

(٨) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٥٠/ رقم٢٠٢٦)، قال: «وروى الحسن بن واصل عن الشعبي قال. . .» وذكره.
كذا في المطبوع، وذكر المحقق أن في نسخة (عن الحسن) بدل (عن الشعبي).
قلت: لعله الصواب، لموافقة نقل المصنف، فتأمَّل.

بسنَّةٍ قد عُمل بها فلا يجد إلا مَن يفتيه بالظَّنِّ»[1].

[الرأي المذموم:]

وقد اختلف العلماءُ في الرأي المقصود بهٰذه الأخبار والآثار:

ـ فقالت[2] طائفة: المراد به رأي أهل البدع المخالفين للسُّنن، لٰكن في الاعتقاد؛ كمذهب جهم وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنهم استعملوا آراءَهم في ردِّ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، بل وفي ردِّ ظواهر القرآن؛ بغير سبب[3] يوجب الردَّ ويقتضي التأويل؛ كما قالوا بنفي الرؤية ردًّا للظَّاهر[4] بالمحتملات[5]، و[في][6] نفي عذاب القبر، ونفي الميزان والصراط، وكذٰلك ردُّوا أحاديث الشفاعة والحوض. . . إلى أشياء يطول ذكرها، وهي مذكورة في كتب الكلام.

ـ وقالت[7] طائفة: إنَّما الرَّأيُ المذمومُ المعيبُ: الرَّأيُ المبتَدَع، وما كان مثله من ضروب البدع؛ فإنَّ حقـائق جميعِ البدع رجوع إلى الرأي، وخروج عن الشَّرع[8].

وهٰذا هو القول الأظهر، إذ الأدلة المتقدِّمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع، بل ظاهرها يقتضي العموم في كل بدعة، حدثت أو لم تحدث إلى يوم

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٢٦١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم١٠٣٧) من طريق سحنون عن ابن وهب عن خلاد بن سليمان قال: سمعت دراجاً أبا السمح يقول . . . (فذكره).
وإسناده صحيح.
وفي المطبوع و (ج): «ابن السَّمح» وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، وهو هٰكذا في (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «فقد قالت»، ونحو المذكور عند ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٥٢).

(٣) في المطبوع و (ج): «لغير سبب».

(٤) في المطبوع و (ج): «نفياً للظاهر».

(٥) في (م): «من المحتملات».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في المطبوع و (ج): «وقال».

(٨) انظر: «الجامع» (٢/ ١٠٥٣) لابن عبدالبر.

القيامة، كانت من الأصول أو [من][1] الفروع؛ كما قاله القاضي إسماعيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ بعدما حكى أنها نزلت في الخوارج.

وكأن القائل بالتخصيص ـ والله أعلم ـ لم يقل به بالقصد الأول، بل أتى بمثال مما تتضمنه الآية؛ كالمثال المذكور؛ فإنه موافق لما كان مشتهراً[2] في ذٰلك الزمان، فهو أولى ما يُمَثَّل به، ويبقى ما عداه مسكوتاً عن ذكره عند القائل به، ولو سئل عن العموم؛ لقال به.

وهٰكذا كلُّ ما تقدَّم من الأقوالِ الخاصَّة ببعضِ أهلِ البِدَع إنَّما تحمل[3] على التفسير بحسب الحاجة، ألا ترى أنَّ الآية الأولى من سورة آل عمران إنما أنزلت في قصَّة نصارى نجران[4]، ثم نُزِّلت على الخوارج حسبما تقدَّم. . . إلى غير ذٰلك ممَّا يُذكر في التفسير؛ إنما يحملونه على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة.

وهٰكذا ينبغي أن تُفهم أقوال المفسرين المتقدِّمين، وهو الأليق بمناصبهم[5] في العلم، ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة.

ولهٰذا المعنى تقرير في غير هٰذا الموضع.

[التعمق فيما لم يقع:]

ـ وقالت طائفة ـ وهم فيما زعم ابن عبدالبر[6] جمهور أهل العلم ـ: الرَّأي

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع و (ج): «لما قال مشتهراً»، وقال (ر): «لعل الأصل: «لما كان مشتهراً».

(٣) في المطبوع و (ج): «تحصل»!!

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٦٤ ـ ط دار الخير)، و «الموافقات» (٣/ ٣١٥، ٣١٦ ـ بتحقيقي).

(٥) في (ج): «وهو الأولى بمناصبهم»، وفي المطبوع: «وهو الأولى لمناصبهم».

(٦) في «الجامع» (٢/ ١٠٥٤) والنقل الآتي بتمامه منه.

المذكور في هٰذه الآثار: هو القول في أحكام شرائع الدِّين بالاستحسان والظُّنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردِّ الفروع والنوازل بعضها إلى بعض قياساً دون ردِّها إلى أصولها، والنَّظَر في عِلَلِها واعتبارها، فاستعمل فيها الرَّأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل[1] أن تقع، وتُكلِّم فيها ـ قبل أن تكون ـ بالرأي المضارع للظن.

[البحث فيما لم ينزل:]

قالوا: لأن في الاشتغال بهٰذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها[2]، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله ـ تعالى ـ ومعانيه.

واحتجوا على ذٰلك بأشياء؛ منها: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لعن من سأل[3] عما لم يكن[4]. وما جاء من النهي عن

---

(١) في «الجامع»: «وفرعت وشققت قبل...».

(٢) كذا في نسخة من «الجامع»، وفي أخرى: حملها.

(٣) في (م): «من يسأل».

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥٠) من طريق حماد بن زيد عن أبيه؛ قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو؟ فقال له ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن».
ورجاله ثقات؛ إلا أنه ضعيف، زيد بن درهم والد حماد لم يلق ابن عمر؛ فهو منقطع.
وأخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥/ رقم ٢٠٣٦) من طريق شريك عن ليث (وهو ابن أبي سُليم) عن طاوس عن ابن عمر مثله.
وإسناده ضعيف أيضاً.
وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٣) ـ، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٧)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢٠٥١، ٢٠٥٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس؛ قال: قال عمر وهو على المنبر: «أُحرِّج بالله على كل امرىء مسلم سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله قد بين ما هو كائن».
ورجاله ثقات؛ إلا أنه ضعيف لانقطاعه، فإن طاوساً لم يلق عمر.
وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٢٥)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ٢٠٥٦) من طريق =

الأغلوطات[1] ـ وهي صعاب المسائل ـ[2]، وعن كثرة السؤال[3]، وأنه كره المسائل وعابها[4]، وأن كثيراً من السلف لم يكن يجيب إلا عمَّا نزل من النوازل دون ما لم

= حبيب بن الشهيد، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٢) من طريق سفيان، كلاهما ابن طاوس عن طاوس؛ قال: قال عمر: «لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن...»، وإسناده منقطع كالذي قبله.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧١٢) من طريق يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن عمرو بن مرة؛ قال: خرج عمر على الناس؛ فقال: «أحرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن...».

وإسناده ثقات؛ إلا أنه منقطع، عمرو بن مرة لم يلق عمر.

والأثر بمجموع هٰذه الطرق يدل على أن له أصلاً.

وهناك شواهد كثيرة عن السلف تدل على كراهيتهم السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، تراها في مقدمة «سنن الدارمي» (باب كراهة الفتيا)، و «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧، باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها)، و «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٣٧ وما بعدها ـ ط ابن الجوزي، باب ما جاء في ذم القول في دين الله ـ تعالى ـ بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار)، و «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص٢١٨ وما بعدها، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي)، و «الآداب الشرعية» (٢/ ٧٦-٧٩) لابن مفلح.

وانظر في الكلام على هٰذا المسلك في الفقه وتأريخه والمقدار المحمود منه في «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧٠٠)، و «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٨٣)، و «جامع العلوم والحكم» (شرح الحديث التاسع، ١/ ٢٤٣)، و «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩-١٢)، و «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢١، الفائدة ٣٨ في آخر الكتاب)، و «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢/ ١١٧-١٢٢)، و «منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلُّم ما يقع وما لم يقع».

(١) في (م): «الغلوطات»، والحديث يأتي تخريجه (٢/ ٢٩٥).

(٢) هٰذا تفسير الأوزاعي، وورد عنه في بعض طرق الحديث، كما في «غريب الحديث» (١/ ٣٥٤) للخطابي.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم٧٢٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم ١٧١٥) أنّ المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية: إنه ـ أي: النبي ﷺ ـ كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وانظر: «الموافقات» (١/ ٤٦-٤٧) و (٥/ ٣٨١).

(٤) أخرج زهير بن حرب أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٧٧) ـ ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (ص١٣٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٥٧/ رقم ٢٠٤٢) ـ عن عبدالرحمٰن بن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد؛ قال: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها».

ينزل . . .

وهٰذا القول غير مخالف لما قبله؛ لأن مَن قال به؛ قد منع من الرأي ـ وإن كان غير مذموم ـ؛ لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على الرأي.

وإذا كان كذٰلك؛ اجتمع مع ما قبله؛ فإن من عادة الشَّرع أنه إذا نهى عن شيء وشدَّد فيه؛ منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه، ألا ترى إلى قوله ـ عليه السلام ـ: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أُمور مشتبهة»[1]؟!

وكذٰلك جاء في الشَّرع أصل سد الذَّرائع، وهو منع الجائز؛ لأنه يَجُرُّ إلى غير الجائز، وبحسب عِظَم المفسدة في الممنوع يكون اتِّساعُ المنعِ في الذَّريعة وشدَّته.

= هٰكذا ذكره زهير بن حرب، ورواه عنه ابنه أحمد ـ كما عند ابن عبدالبر ـ؛ فقال: «لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها»، وهٰذا خلاف لفظ «الموطأ»، وكذا خلاف لفظ غير واحدٍ ممن رواه عن مالك على الجادة بلفظ: «كره. . .» أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٦ ـ رواية يحيى) ـ ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطلاق، باب من جوَّز الطلاق الثلاث. . .، ٩/ ٣٦١/ رقم ٥٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان، باب منه، ٢/ ١١٢٩/ رقم ١٤٩٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق، باب في اللعان، ٢/ ٢٧٣/ رقم ٢٢٤٥)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٤) ـ عن الزهري به، وفيه قصة طويلة.

وأخرجه من طرق عن الزهري به: البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء. . .﴾، ٨/ ٤٤٨/ رقم ٤٧٤٥، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ١٣/ ٢٧٦/ رقم ٧٣٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان، باب منه، ٢/ ١١٣٠/ رقم ١٤٩٢ بعد ٢، ٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب بدء اللعان، ٦/ ١٧٠/ رقم ٣٤٦٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢/ ٦٦٧/ رقم ٢٠٦٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١٢٦/ رقم٥٢)، و (كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، ٤/ ٢٩٠/ رقم٢٠٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩-١٢٢٠/ رقم١٥٩٩) عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ.

[النهي عن السؤال عما لم يقع:]

وما تقدم من الأدلَّة يبيِّن لك عِظَم المفسدة في الابتداع، فالحَزْم حول حماه يتَّسع جدّاً، ولذٰلك تنصَّل العلماء من القول بالقياس ـ وإن كان جارياً على الطريقة ـ، فامتنع جماعةٌ من الفتيا به قبل نزول المسألة، وحكوا في ذٰلك حديثاً عن النبي ﷺ: أنه قال:

«لا تعجلوا بالبليَّة قبلَ نُزولها؛ فإنَّكم إن لا تفعلوا[1]؛ تشتَّتْ[2] بكم الطُّـرقُ ها هنا وها هنا»[3].

وصحَّ نهيه عليه السَّلامُ عن كثرة السُّؤال[4].

وقال: «إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وعفا [عن][5] أشياء ـ رحمة بكم[6] لا عن نسيان ـ فلا تبحثوا عنها»[7].

---

(١) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) والمطبوع: «إن تفعلوا».

(٢) في المطبوع و (م): «تشتَّت».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٣/ رقم١٦٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٢٩٢) وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٦٣/ رقم٢٠٥٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن طاوس عن معاذ رفعه.

قلت: إسناده ضعيف، طاوس لم يسمع من معاذ.

والأصح أنه موقوف على معاذ، أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥٦)، وإسحاق في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (رقم٣٠٠٩) ـ، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٢٩٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم٢٩٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢)، قال ابن حجر في «المطالب»: «إسناده حسن».

قلت: وفيه جهالة أصحاب طاوس.

(٤) سبق تخريجه ولفظه قريباً.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) في (م): «رحمة لكم».

(٧) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٨٣-١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢١-٢٢٢/ =

وأحال بها جماعة على الأمراء، فلم يكونوا يفتون حتى يكون الأمير هو الذي يتولّى ذٰلك، ويسمُّونها صوافي الأمراء[1].

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة، وأنه رأيٌ وليس بعلم، كما قال أبو بكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ إذ سئل عن[2] الكلالة ـ: «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً؛ فمن الله، وإن كان خطأً؛ فمني ومن الشيطان»، ثم أجاب[3].

= رقم٥٨٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢-١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٣١٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٥/ رقم٢٠١٢) من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٠): «له علتان:

إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السَّماع من أبي ثعلبة، كذٰلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لٰكن قال الدارقطني [في العلل» (رقم١١٧٠)]: «الأشبه بالصواب المرفوع»، قال: «وهو الأشهر».

وقد حسَّن الشيخ ـ رحمه الله ـ [أي: النووي في «أربعيه» (رقم٣٠)] هٰذا الحديث، وكذٰلك حسّنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أماليه»». انتهى.

قلت: والحديث حسن بشواهده، منها: حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحل الله في كتابه؛ فهو حلال، وما حرم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً». أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧٥)، والبزار في «مسنده» (رقم١٢٣، ٢٣١، ٢٨٥٥ ـ زوائده)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢) عن أبي الدرداء به.

قلت: وهٰذا إسناد حسن، ورجاله موثقون؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧١)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال البزار: «إسناده صالح»، وحسن إسناده شيخنا الألباني في «غاية المرام» (رقم٢).

وفي الباب عن سلمان، وعائشة، وابن عمر، ومرسل الحسن، وعن ابن عباس موقوفاً. وانظر: «الموافقات» (١/ ٢٢٩، ٢٥٤ ـ بتحقيقي).

(١) سيأتي الخبر والتعليق عليه في (٣/ ٣٠٣).

(٢) في (م): «في».

(٣) له طرق كثيرة عن أبي بكر بألفاظ متعددة، وهي لا تخلو من كلام أو انقطاع، ولٰكنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن إن شاء الله ـ تعالى ـ، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهٰذا التفصيل:

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب، فسأله عن شيء؟ فأملّه[1] عليه. ثم سأله

= أخرجه مسدد في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (ق ١٣٥/ ب و٣/ ٣٠٠/ رقم ٣٥٢٧ ـ المطبوعة) ـ من طريق عبدالله بن مرة، والطبري في «تفسيره» (١/ ٧٨/ رقم ٧٨، ٧٩) من طريق إبراهيم النخعي، وعبدالله بن مرة، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٣-٨٣٤/ رقم ١٥٦١ ـ ط الجديدة) من طريق إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر به.

وإسناده منقطع، أبو معمر هو عبدالله بن سخبرة الأزدي، لم يسمع من أبي بكر، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣١٧)، وابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٧١) لعبد بن حميد من طريق النخعي عن أبي بكر من غير ذكر أبي معمر، قال ابن حجر: «وهٰذا منقطع بين النخعي والصديق».

قال ابن عبدالبر عقبه: «وذكر مثل هٰذا عن أبي بكر الصديق: ميمون بن مهران، وعامر الشعبي، وابن أبي مليكة».

قلت: أخرجه من طريق ابن مليكة: سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٨/ رقم ٣٩ ـ ط الجديدة) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٧٩٢) ـ بإسنادٍ صحيح إلى ابن أبي مليكة، وهو لم يسمع من أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه من طريق الشعبي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥١٢/ رقم ١٠١٥٢)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٩٣/ رقم ١٥٨٥)، وروايته عن أبي بكر مرسلة، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٨٢٤ و ص٢٢٧ ـ ط غاوجي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥١٣/ رقم ١٠١٥٦)، وعبد بن حميد في «تفسيره»، ومن طريقه الثعلبي في «تفسيره» ـ قاله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ١٥٨) ـ بإسناد صحيح إلى العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي به.

والعوام ثقة ثبت؛ فإسناده صحيح إلا أنه منقطع بين التيمي وأبي بكر؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مقدمة أصول التفسير» (ص١٠٨)، و «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٧٢)، والزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ١٥٨)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥ و٤/ ٤٧٣)، وابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٧١).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٢٨/ رقم ٢٠٨٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم ابن محمد أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ. . . وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، والقاسم بن محمد روايته عن جده مرسلة؛ كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٣١٠).

والأثر بمجموع هٰذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ فقد ساقه ابن حجر في «الفتح» من طريق التيمي والنخعي، وأعلّهما بالانقطاع، وقال: «لٰكن أحدهما يقوي الآخر».

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «فأملاه» وهما بمعنى.

عن رأيه؟ فأجابه، فكتب الرجل. فقال رجل من جلساء[1] سعيد: أنكتب[2] يا أبا محمد رأيك؟! فقال سعيد للرجل: «ناولنيها»، فناوله الصحيفة، فخرقها[3].

وسئل القاسمُ بن مُحمَّد عن شيء؟ فأجاب، فلما ولَّى الرجل؛ دعاه، فقال له: «لا تَقُل: إن القاسم زعم أن هٰذا هو الحق، ولٰكن إن اضطررتَ إليه عملتَ به»[4].

[مقالة مالك في الرأي:]

وقال مالك بن أنس: «قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وقد تمَّ هٰذا الأمر واستكمل، فإنَّما ينبغي أن تُتَّبع[5] آثار رسول الله ﷺ ولا يُتَّبع[6] الرأيَ؛ فإنه متى اتُّبع الرأيُ؛ جاء رجلٌ آخر أقوى في الرَّأي منك فاتَّبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك[7]؛ اتَّبعته، أرى هٰذا لا يتم»[8].

ثم ثبت أنه كان يقول برأيه، ولٰكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه في النازلة: «﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]»[9].

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «حلفاء»، وقال (ر): «لعله: جلساء».

(٢) كذا في (م) و (ج) بالنون، وفي المطبوع: «أتكتب» بتاء مثناة فوقية! متابعة لـ (ر)! وفي مطبوع «الجامع» بالياء آخر الحروف.

(٣) علقه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٧٠/ رقم٢٠٧٥).

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٧٠/ رقم١٠٧٦).

(٥) في (ج) والمطبوع: «نتبع» بنون في أوله، والصواب بتاء مثناة فوقية.

(٦) في (ج) والمطبوع: «نتبع» بنون في أوله، والصواب بتاء مثناة فوقية في الثانية، وياء آخر الحروف في الأولى.

(٧) في (م): «عليك».

(٨) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٦٩/ رقم٢٠٧٢) عن الطبري في «تهذيب الآثار» بسنده إلى مالك.

وأسنده بنحوه من طريق آخر (٢/ ١٠٨٥-١٠٨٦/ رقم٢١١٧).

(٩) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٧٥/ رقم٢٠٩٢)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٨)، والمصنف في «الموافقات» (٥/ ٣٢٩ ـ بتحقيقي).

ولأجل الخوف على مَن كان يتعمَّق فيه؛ لم يزل يذمه ويذم مَن تعمَّق فيه، فقد كان يُنْحِي[1] على أهل العراق؛ لكثرة تصرُّفهم به في الأحكام، فحكي عنه في ذٰلك أشياء، من أَخَفِّهَا قوله:

«الاستحسان تسعة أعشار العلم[2]، ولا يكاد المغرق في القياس إلاَّ يفارق السنة»[3].

والآثار المتقدِّمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتقاد، فهٰذه كلها تشديدات في الرأي، وإن كان جارياً على الأصول، حذراً من الوقوع في الرأي غير الجاري على أصل.

ولابن عبدالبر[4] ـ هنا ـ كلام كثير كرهنا الإتيان به[5].

[الرأي المذموم:][6]

والحاصل من جميع ما تقدَّم: أن الرأي المذموم: ما بُني على الجهل واتِّباع الهوى من غير أصل يُرْجَع[7] إليه، وكان منه ذريعة إليه، وإن كان في أصله محموداً،

---

(١) يقال: أنحى على فلان باللائمة أو باللوائم.. وأصله: انحنى عليه بالسيف أو السوط إذا أهوى به يريد ضربه به. عدي بعلى؛ لأنه ضرب من الإيقاع، كصب عليه السوط. وفي نسخة على هامش الأصل: «يلحى» من لحاه لحياً، إذا لامه وكذا سبه، وورد لحاه يلحوه، ولٰكنه متعد بنفسه لا بحرف «على»؛ فإن صحت الرواية خرجت على التضمين. (ر).

(٢) هٰذا مدح للاستحسان؛ فهو خلاف ما يقتضيه السياق، فلعل في الكلام تحريفاً. (ر).

(٣) ذكره أصبغ في «العتبية» (٤/ ١٥٥ ـ مع «البيان والتحصيل») وعنه المصنف في «الموافقات» (٢/ ٥٢٣-٥٢٤ و٥/ ١٩٨، ١٩٩).

وذكر المصنف العبارة الثانية ـ على أنها لأصبغ ـ هٰكذا: «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة».

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٧١-١٠٧٢، ١٠٧٥، ١٠٧٩) وذكرها المصنف في «الموافقات» (٥/ ٣٣٢-٣٣٣ ـ بتحقيقي).

(٥) لعله يريد بهٰذا ذكر إنحاء أهل الحديث على أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. (ر).

(٦) من هامش (م).

(٧) في المطبوع و (ج): «من غير أن يرجع».

وذلك [عند الإكثار منه والاشتغال به عن النظر في الأصول، وما سواه فهو محمود؛ لأنه][1] راجع إلى أصل شرعي:

فالأول: داخل تحت حدِّ البدعة، وتتنزل عليه أدلة الذم.

والثاني: خارج عنه، ولا يكون بدعة أبداً.

فصل

الوجه السادس: يُذكَر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة، وأنواع الشؤم:

وهو كالشرح لما تقدَّم أوْ لأكثرِه[2]، وفيه زيادة بسط وبيان زائد[3] على ما تقدَّم في أثناء الأدلَّة، فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسَبِ الوقت والحال.

فاعلموا أن البدعة: لا تفيد[4] معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات، وَمُجالِسُ صاحبها تنزع منه العصمة، ويُوكَل إلى نفسه، والماشي إليه وموقِّره معين على هدم الإسلام ـ فما الظَّنُّ بصاحبها؟ ـ، وهو ملعون على لسان الشَّريعة، ويزداد من الله بعبادته بعداً، وهي مَظِنَّةُ إلقاءِ العداوة والبغضاء، ومانعة من الشَّفاعة المحمَّدية، ورافعة للسُّنن التي تقابلها، وعلى مبتدعها إثم مَن عمل بها، وليس له من توبةٍ، وتلقى عليه الذلَّة [في الرضا][5] والغضب من الله، ويُبْعَدُ عن حوض رسول الله ﷺ، ويُخاف عليه أن يكونَ معدوداً في الكفار الخارجين عن الملَّة، وسوء الخاتمة عند الخروج من الدُّنيا، ويسودُّ وجهه في الآخرة، ويعذَّب بنار جهنَّم، وقد تبرَّأ منه رسولُ الله ﷺ وتبرَّأ منه المسلمون، ويخاف عليه الفتنة في الدُّنيا زيادة إلى عذاب الآخرة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٢) في المطبوع و (ج) بدل «أو لأكثره»: «أولاً»!!

(٣) في (ج): «زائداً»!

(٤) في المطبوع و (ج): «لا يقبل»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

* **فأما أن البدعة لا يفيد[1] معها عمل:**

فقد روي عن الأوزاعي: أنه قال: «كان بعض أهل العلم يقول: لا يَقْبَلُ الله من ذي بِدْعَة صلاةً، ولا صياماً، ولا صدقةً، ولا جهاداً، ولا حجّاً، ولا عُمرةً، ولا صَرْفاً، ولا عدلاً»[2].

وفيما كتب به أسد بن موسى: «وإياك أن يكون لك من [أهل][3] البدع أخ أو جليسٌ أو صاحبٌ؛ فإنه جاء الأثر: مَن جالس صاحب بدعة؛ نزعت منه العصمة، وَوُكِلَ إلى نفسه، ومَن مشى إلى صاحب بدعة؛ مشى إلى هدم الإسلام»[4].

وجاء: «ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوىً»[5].

---

(١) في المطبوع و (ج): «لا يُقبل»!

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٦).
وأسند الآجرّي في «الشريعة» (ص٦٤)، واللالكائي في «السنة» (١/ ١٣٨-١٣٩، ١٣٩) هٰذه المقولة عن هشام بن حسان عن الحسن. وذكرها أبو شامة في «الباعث» (ص٧٣ ـ بتحقيقي)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٦٣ ـ بتحقيقي) عن الحسن قوله.
وأسندها ابن وضاح في «البدع» (رقم٦٧) عن هشام بن حسان قوله.
والصَّرف: هو التوبة، وقيل: النافلة.
والعدل: الفدية، وقيل الفريضة. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج). وأثبته من (م) ومصادر التخريج.

(٤) انظر ـ لزاماً ـ ما تقدم (١/ ١١١)، وتعليقي على «المجالسة» (رقم١١٣).

(٥) أخرج ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٧١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم٧٥٠٢)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ٤٦ رقم ٨٧) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٣٩) ـ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحت ظِلِّ السَّماء إلٰهٌ يُعبدُ من دون الله أعظمُ عند الله من هوىً متَّبع».
وإسناده موضوع. قال ابن الجوزي: «هٰذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وفيه جماعة ضعاف، والحسن بن دينار والخصيب [بن جحدر] كذابان عند علماء النقل».
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الحسن بن دينار، وهو متروك الحديث».

ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع[١]، وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، [ولا][٢] فريضةً ولا تطوُّعاً[٣]، وكلما ازدادوا اجتهاداً ـ صوماً وصلاة ـ؛ ازدادوا من الله بعداً.

فارفض مجالسهم[٤]، وأَذِلَّهم، وأَبْعِدْهم؛ كما أَبْعَدَهم [الله][٥] وأَذَلَّهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده»[٦].

وكان أيوب السَّخْتِيَاني يقول: «ما ازداد صاحبُ بدعةٍ اجتهاداً؛ إلا ازداد من اللهِ بُعْداً»[٧].

وقال هشام بن حَسَّان: «لا يقبل اللهُ من صاحبِ بدعةٍ صياماً، ولا

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل المدينة، باب حَرَم المدينة، رقم١٨٦٧)، و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثاً، رقم٧٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم١٣٦٦) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقْطَعُ شجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين».

وفي الباب عن علي ـ رضي الله عنه ـ رفعه، وهو في «صحيح البخاري» ـ مطولاً ومختصراً ـ بالأرقام (١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠)، و «صحيح مسلم» (١١٤٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرج ابن ماجه في «السنن» (٤٩) عن حذيفة رفعه: «لا يقبلُ الله لصاحبِ بدعة صوماً ولا صلاةً، ولا صدقةً، ولا حجاً ولا عمرة، ولا جهاداً، ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشّعرة من العجين».

وإسناده واهٍ بمرّة، فيه محمد بن محصن، كذَّبوه.

(٤) في المطبوع و (ج): «مجالستهم»، والمثبت من (م) ونسخة من «بدع ابن وضاح»، والمثبت في مطبوعه: «مجلسهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٧) ضمن وصية طويلة عن غير واحد: أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفُرَات.

(٧) سبق تخريجه.

صلاة[1]، ولا زكاةً، ولا حجّاً، ولا جهاداً، ولا عمرةً، ولا صدقةً، ولا عتقاً، ولا صرفاً، ولا عدلاً»[2].

وخرج ابن وهب عن عبدالله بن عَمرو؛ قال: «مَن كان يزعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً، أو يملك لنفسه ضراً أو نفعاً، أو موتاً أو حياةً أو نشوراً؛ لقي الله، فأدْحَضَ حُجَّتَه، وأَخْرَسَ لسانه، وجَعل صلاتَه وصيامَه هباءً [منثوراً][3]، وقطع به الأسباب، وكبَّه في النار على وجهه»[4].

وهٰذه الأحاديث وما كان نحوها ـ ممَّا ذكرناه أو لم نذكره ـ وإن لم نتضمَّن عهدة[5] صحتها كلها؛ فإن المعنى المقرَّر فيها له في الشريعة أصل صحيح لا مطعن فيه.

أما أولاً؛ فإنه قد جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول.

وهو في «الصحيح» كبدعة القدرية[6]، حيث قال فيها عبدالله بن عمر [ـ رضي الله عنهما ـ][7]: «إذا لقيتَ أولٰئك؛ فأخبرهم أنِّي بريءٌ منهم، وأنهم برآء مني، فوالذي يحلف به عبدالله بن عمر؛ لو كان لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهباً، فأنفقه؛ ما تقبَّله الله منه حتى يؤمن بالقدر»، ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في «صحيح مسلم»[8].

---

(١) في (ج) والمطبوع: «صلاة ولا صياماً» بتقديم وتأخير، والمثبت عند ابن وضاح وكذا في (م).

(٢) مضى تخريجه (١/ ١٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه ابن وهب في «القدر» (رقم ٢٤) من طريق الأوزاعي و (رقم ٢٥) عن عمر بن محمد العمري كلاهما عن عبدالله بن عمرو به، وفيه: «وأخرق» وسقط منه «منثوراً».
وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فكل من الأوزاعي وعمر بن محمد العمري لم يسمع عبدالله بن عمرو، وفي جميع الأصول: «ابن عُمر» بضم العين! والصواب فتحها، كما في «القدر».

(٥) في المطبوع: «تتضمن عمدة»، وفي (م): «يتضمن عهدة». والصواب ما أثبتناه.

(٦) التكذيب بالقدر كفر، ولا يقال: هذا في كل بدعة.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان. . . ، رقم١).

ومثله حديث الخوارج، وقوله فيه: «يمرُقون من الدين كما يمْرُق السهم من الرميّة»؛ بعد قوله: «تحقِرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم» الحديث[1].

وإذا ثبت في بعضهم هٰذا لأجل بدعته[2]؛ فكل مبتدع يخاف عليه مثل مَن ذُكِر[3].

وأما ثانياً؛ فإن كون المبتدع لا يُقبل منه عملٌ: إما أن يُراد أنه لا يُقبل له بإطلاق، على أي وجه وقع من وفاق سنَّةٍ أو خلافِها، وإما أن يُراد[4] أنه لا يُقبَل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه[5].

ـ فأما الأول؛ فيمكن على أحد أوجه ثلاثة:

الأول: أن يكون على ظاهره؛ من أنَّ كلَّ مبتدعٍ ـ أيّ بدعةٍ كانت ـ فأعماله لا تُقْبَل معها؛ داخَلَتْها تلك البدعة أم لا.

ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً.

ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة، فقال: «والله؛ ما عندنا كتاب نقرؤه؛ إلا كتاب الله، وما في هٰذه الصحيفة فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من عَيْر إلى كذا[6]، من أحدث فيها حدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عدلاً»[7].

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٠).

(٢) في المطبوع: «بدعة».

(٣) في المطبوع: «من ذكره».

(٤) في المطبوع و (ج): «يريد»، وقال (ر): «كذا في أصل نسختنا، ولعل الأصل الصحيح: «يراد» كمقابله».

(٥) هذا هو الصواب، إن كانت البدعة في أصل العمل، وأما إن كانت واقعة في فروعه فلا تبطل العمل، مثل: التلفّظ بالنّية، فتدبّر، وانظر ما سيأتي (ص١٩٦).

(٦) تقدم الحديث بلفظ: «ما بين عير إلى ثور». (ر).

(٧) تقدم تخريجه (١/ ١٠٥).

وذٰلك على رأي مَن فسر الصَّرف والعدل بالفريضة والنَّافلة.

وهٰذا شديد جدّاً على أهل الإحداث في الدِّين.

الثاني: أن تكون بدعتُه أصلاً يتفرَّع عليه سائر الأعمال؛ كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق؛ فإنَّ عامة التَّكليف مبنيٌّ عليه؛ لأنَّ الأمر إنما يَرِدُ على المكلَّف من كتاب الله أو من سنَّة رسوله [ﷺ][1]، وما تفرَّع منهما راجع إليهما:

فإنْ كان وارداً من السُّنَّة؛ فمعظم نقل السُّنَّة بالآحاد، بل قد أعْوَزَ أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواتراً[2].

وإنْ كان وارداً من الكتاب؛ فإنَّما تبيِّنه السُّنَّة، فكلُّ ما لم يُبيَّن في القرآن؛ فلا بدَّ لمطَّرح نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه[3]، وهو الابتداع بعينه، فيكون [كل][4] فرع ينبني على ذٰلك بدعة لا سنَّة، لا[5] يقبل منه [شيء][6]؛ كما في «الصَّحيح» من قوله ـ عليه السلام ـ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[7].

وكما إذا كانت البدعة التي ينبني عليها كل عمل؛ فإنَّ الأعمالَ بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى.

ومن أمثلة ذٰلك قول مَن يقول: إنَّ الأعمالَ إنَّما تلزمُ مَن لم يبلغ درجةَ الأولياء

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، والمزبور لا يتصور في حقّه حبوط العمل! لأنّ بدعته دعته إلى ترك العمل أصالةً، فكيف يحبط عمل لم يعمل به؟!

(٢) السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواتر، وأما الأحاديث القولية؛ فقد ذكروا بضعة أحاديث منها، قالوا: إنها متواترة، ويرى بعض الحفاظ كثيراً من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المروية من عدة طرق عن عدة من الصحابة متواترة. (ر).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «رأيه [فيه]»!! على أن «فيه» زائدة!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (م): «فلا».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) سبق تخريجه (١/ ٩٩) ولفظه: «من عمل...».

المكاشفين بحقائق التَّوحيد، فأما مَن رُفع له الحجاب وكوشف بحقيقة ما هنالك؛ فقد ارتفع التَّكليف عنه؛ بناءً منهم على أصل هو كفرٌ صريحٌ، لا يليق ذكره في هٰذا الموضع(١).

ومثله(٢) ما ذهب إليه بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية ـ جاءت تواتراً أو آحاداً ـ، وأنه إنما يُرْجَع إلى كتاب الله.

وفي «الترمذي» عن أبي رافع عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا أُلفيَنَّ أحدكم متَّكئاً على أريكته، يأتيهِ أمري مما(٣) أمرتُ به أو نَهَيْتُ عنه، فيقول: لا أدري! ما وجدناه(٤) في كتاب الله اتَّبعناه»(٥)؛ حديث حسن.

وفي رواية: «ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عني(٦)، وهو متكىءٌ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله. قال: فما وجدنا فيه حلالاً حلَّلناه(٧)، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه، وإن ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله»(٨)؛ حديث حسن.

وإنَّما جاء هٰذا الحديث على الذَّم، وإثبات أنَّ سنَّةَ رسول الله ﷺ في التَّحليل والتَّحريم ككتاب الله، فمَن ترك ذٰلك؛ فقد بنى أعماله على رأيه، لا على كتاب [الله](٩) ولا على سنة رسول الله [ﷺ](١٠).

---

(١) في المطبوع و (ج): «لا يليق في هٰذا الموضع ذكره».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) ومطبوع (ر): «وأمثلة»، وفي المطبوع: «أمثلة»!!

(٣) كذا في (م) ومطبوع (ر)، وفي المطبوع و (ج): «فيما»، وعلق (ر) قائلاً: «هٰكذا الرواية، وفي نسختنا هنا «فيما» مكان «مما»».

(٤) في المطبوع و (ج): «ما وجدنا».

(٥) سبق تخريجه (١/ ١٢٤).

(٦) في المطبوع و (ج): «يبلغه عني الحديث».

(٧) في (م): «استحللناه».

(٨) مضى تخريجه (١/ ١٢٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وقال (ر): «الظاهر أن الأصل: «كتاب الله»».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

ومن الأمثلة: [ما][(١)] إذا كانت البدعة تخرج صاحبَها عن الإسلام باتِّفاق أو باختلاف، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان.

وفي الظَّواهر ما يدلُّ على ذٰلك؛ كقوله ـ عليه السلام ـ في بعض روايات حديث الخوارج حتّى ذكر السَّهمَ وصفةَ الخروج من الرمية سبق[(٢)] الفرثَ والدَّمَ[(٣)].

ومن الآيات قوله ـ [سبحانه][(٤)] [وتعالى][(٥)] ـ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ [فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ][(٦)] . . . ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦].

ونحو ذٰلك من الظَّواهر المتقدِّمة.

الوجه الثالث[(٧)]: أنَّ صاحب البدعة ـ في بعض الأمور التعبُّدية أو غيرها ـ قد يَجُرُّه اعتقاد بدعته الخاصَّة إلى التَّأويل الذي يُصَيِّر اعتقاده في الشَّريعة ضعيفاً، وذٰلك يُبْطل عليه جميعَ عمله.

بيان ذٰلك بأمثلة[(٨)]:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج): «بين».

(٣) في المطبوع ومطبوع (ر): «من الرمية بين الفرث والدم»، وعلّق (ر) قائلاً: «هٰذا نص عبارة الأصل، والظاهر أنها محرفة، والمعنى الذي يشير إليه هو أحد الأحاديث الواردة في صفة الخوارج، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ «أي: ما يرمى به من الصيد»، فلا يعلق به شيء من فرثها ولا من دمها، فمن هٰذه الروايات: حديث ابن عمر في «مسند الإمام أحمد»: قال ﷺ ـ في الرجل الذي قال له: اعدل ـ: «دعوه؛ فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القِدْحِ فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدم» اهـ. قلت: والحديث مضى تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٧) في (م): «والوجه الثالث».

(٨) في المطبوع و (ج): «أمثلة».

منها: أن يشرك[1] العقل مع الشرع في التشريع، [وهي طريقة أهل التحسين والتقبيح، ولذٰلك يقولون: إن العقل يستقل بالتشريع][2]، وإنَّما يأتي الشَّرْعُ كاشفاً لما اقتضاه العقل.

فيا ليت شعري! هل حكَّم هٰؤلاء في التعبُّد لله شرْعَه أم عقولَهم؟ بل صار الشَّرعُ في نحلتهم كالتَّابع المُعِين لا حاكماً متَّبعاً.

وهٰذا هو التَّشريع الذي لم يبْقَ للشَّرع معه أصالة، فكل ما عمل هٰذا العامل مبنيّاً على ما اقتضاه عقله ـ وإنْ شَرَّكَ الشَّرعَ ـ؛ فعلى حكم الشَّركة لا على إفراد الشَّرع، فلا يصح؛ بناءً على الدَّليل الدَّالِّ على إبطال التَّحسين والتَّقبيح العقليين[3]، إذ

---

(١) في (ج) والمطبوع: «يترك»، والمثبت من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) هٰذه مسألة مشهورة في علم الكلام وفي علم أصول الفقه، وهي معروفة بمسألة (التحسين والتقبيح)، ولم ينج المصنف من بعض الآثار السلبية لها، أعني بالذات تأثره بالنظرة الأشعرية إلى الموضوع، ولننطلق من الشاطبي ـ فهو منطلق البحث كله ـ لنرى بعض مظاهر أشعريَّته في الموضوع، ومن خلاله ستتضح معالم النظرية الأشعرية في التحسين والتقبيح.
وأفصل الكلام على هٰذه المسألة في هٰذا الموطن، جامعاً الكلام فيها، ولا سيما كلام الشاطبي؛ فأقول: هٰذه المسألة لها جوانب اتفاق وافتراق بين العلماء.
أما محل الاتفاق؛ فالعقل يدرك الحسن والقبح فيما هو ملائم للطبع أو مضاد له، فإذا لاءم الغرض الطبع؛ فحسن؛ كاللذة والحلاوة، وإذا نافره؛ فهو قبيح؛ كالألم والمرارة، وهٰذا القدر معلوم بالحس والعقل والشرع، مجمع عليه بين الأولين والآخرين، بل هو معلوم عند البهائم.
أما محل الافتراق والتنازع؛ فهو في الحسن والقبح المتعلق بالشرع، بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب أو المدح والثواب، وهل يعلم ذٰلك بالعقل أو لا يعلم إلا بالشرع، أم يعلم بهما معاً؟
وحاصل أقوال الناس في هٰذه المسألة على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال أساسية، هي:
القول الأول ـ وهو قول جهم والأشعري، ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة وأصحاب مالك والشافعي وأحمد؛ كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم، وهو قول عموم الأشاعرة ـ، وحاصل هٰذا القول: «أن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة ألبتة، وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه، وهٰذه الصفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع»، أي: أنهم ينفون الحسن والقبح العقليين ويقولون: إن ذٰلك لا يعرف إلا بالشرع =

= فقط، مع أنه «من المحال أن يكون الدم والبول والرجيع مساوياً للخبز والماء والفاكهة ونحوها، وإنما الشارع فرق بينهما؛ فأباح هٰذا وحرم هٰذا مع استواء الكل في الأمر، وكذٰلك أخذ المال بالبيع والهبة والوصية والميراث، لا يكون مساوياً لأخذه بالقهر والغلبة والغصب والسرقة والجناية؛ حتى يكون إباحة هٰذا أو تحريم هٰذا راجعاً إلى محض الأمر والنهي المفرق بين المتماثلين. . . ».

إلا أن هٰذا هو مذهب الأشاعرة الذي يصرحون به في كتبهم الاعتقادية والأصولية؛ ففي «المواقف» يقول الأيجي: «القبيح ما نهي عنه شرعاً والحسن بخلافه، ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذٰلك عائداً إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس القضية، فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه؛ لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر».

وفي «الإرشاد» (٢٢٨) للجويني: «العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع ومُوجَبِ السمع».

وهٰذا ما ردده الشاطبي هنا؛ فهو يقول: «إن العقل لا يحسن ولا يقبح»، ويؤكد هٰذا المعنى في سياق آخر، وعلى وجه أوضح؛ فيقول في «الموافقات» (٣/ ٢٨): «الأفعال والتروك ـ من حيث هي أفعال وتروك ـ متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح»، وعلى الرغم من مرور الشاطبي على المسألة مروراً سريعاً على خلاف ما يفعله المتكلمون والأصوليون؛ فإن التأثير الأشعري بادٍ على كلامه، قارن كلامه السابق بقول الجويني في «الإرشاد» (ص٢٥٩): «فليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به، وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، وكذٰلك القول في القبح، فإذا وصفنا فعلاً من الأفعال بالوجوب أو الحظر؛ فلسنا نعني بما نثبته تقدير صفة للفعل الواجب يتميز بها عما ليس بواجب، وإنما المراد بالواجب: الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً، والمراد بالمحظور: الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظراً وتحريماً».

واقرأ له قوله في «الموافقات» أيضاً (٢/ ٥٣٤-٥٣٥): «. . . كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم والمفسدة مفسدة كذٰلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناءً على قاعدة نفي التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحةٍ ما؛ فهو الواضع لها مصلحة، وإلا؛ فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذٰلك؛ إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية، لا قضاء العقل فيها بحسن ولا قبح، فإذاً؛ كون المصلحة مصلحة: هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس».

وهٰذا بالضبط هو كلام الجويني وغيره من أئمة الأشاعرة، ولهٰذا القول لوازم فاسدة قد التزموها وقالوا بها، منها كما يقول ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٤٢-٥٢): أنه يجوز ظهور المعجزة على يد الكاذب، وأنه ليس بقبيح، وأنه يجوز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين، وأنه لا =

= يقبح منه، وأنه يستوي التثليث والتوحيد قبل ورود الشرع، وأنه لا يقبح الشرك ولا عبادة الأصنام، ولا مسبة المعبود ـ سبحانه ـ، وأنه لا يقبح الزواج بالأم والبنت، وغير ذٰلك من اللوازم التي انبنت على أن هٰذه الأشياء لم تقبح بالعقل، وإنما جهة قبحها السمع فقط.

وهٰذه كلها لوازم فاسدة تدل على فساد الملزوم، بل ويلزم على قولهم هٰذا أنه يصح أن يأمر الله بالشرك؛ فلا يكون قبيحاً، وبالزنى والسرقة والظلم وسائر المنكرات؛ فلا يكون ذٰلك قبيحاً، ويجوز عندهم أن ينهى ـ سبحانه ـ عن التوحيد والعفة والصدق والعدل؛ فتكون هٰذه كلها قبيحة، كما قال الإيجي في «المواقف» (٣٢٣): «ولو عكس القضية، فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه؛ لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر».

والقول الثاني ـ وهو مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في التفصيلات، وكثير من أصحاب أبي حنيفة ـ، وهٰذا القول يقع في مقابل القول الأول؛ إذ الحسن والقبح عند هٰؤلاء عقليان، لا يتوقف في معرفتهما وأخذهما عن الدليل السمعي، ويجعلون الحسن والقبح صفات ذاتية للفعل لازمة له، ويجعلون الشرع كاشفاً عن تلك الصفات، لا سبباً لشيء من الصفات، ترى تفصيل ذٰلك في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٣١ و١١/ ٦٧٧)، و «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٩٢)، و «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٨)، و «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨، ٣٩، ١٠٥)، و «شرح الأصول الخمسة» (٤١، ٤٦)، و «سلم الوصول شرح نهاية السؤل» (١/ ٨٣)، و «إرشاد الفحول» (٧).

ورتب المعتزلة على هٰذا الأصل أموراً عديدة، منها: أن القبح في العقل يترتب عليه الذم والعقاب في الشرع، والحسن في العقل يترتب عليه المدح والثواب في الشرع، وأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يجب عليه أن يفعل ما استحسنه العقل، ويحرم عليه أن يفعل ما استقبحه العقل، وأن المصلحة تنشأ من الفعل المأمور به فقط؛ كالصدق، والعفة، والإحسان، والعدل؛ فإن مصالحها ناشئة منها، وغير ذٰلك من الأمور المترتبة على هٰذا الأصل الفاسد واللوازم الملازمة له، كما بينه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٥٩-٦٠ و١٠٥).

والقول الثالث: هو القول الوسط بين هاتين الطائفتين، والطريق القاصد بين الطريقين الجائرين؛ إذ قال أصحابه ـ كما في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٥٧) ـ: «ما منكم أيها الفريقان إلا من معه حق وباطل، ونحن نساعد كل فريق على حقه ونصير إليه، ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه؛ فنجعل حق الطائفتين مذهباً ثالثاً، يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين».

وحاصل هٰذا القول: أن الحسن والقبح يدركان بالعقل، ولكن ذلك لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه، أو ينهى عن نقيض ما أدرك العقل قبحه؛ لأن ما أدرك العقل حسنه أو قبحه راجح ونقيضه مرجوح، بمعنى أن صفة الحسن في الفعل ترجح جانب الأمر به على جانب الأمر بنقيضه القبيح، وصفة القبح في الفعل ترجح جانب النهي عنه على جانب النهي عن نقيضه الحسن، =

= عملاً في ذٰلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفات الله ـ سبحانه ـ؛ فلا حكم إلا من الخطاب الشرعي، ولا أمر ولا نهي إلا من قبل الشارع الحكيم.

وهٰذا هو قول عامة السلف وأكثر المسلمين؛ كما في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٦٧٧)، وأهل هٰذا القول يوافقون الأشاعرة في أنه لا حكم بالثواب والعقاب والأمر والنهي في الفعل إلا من جهة الوحي، وأن الحجة إنما تقوم على العباد بالرسالة، وأن الله لا يعذبهم قبل بعثة الرسل، ولا يطالبهم إلا بما بلغهم من أمر، ولا يعاقبهم إلا على ارتكاب ما نهاهم عنه.

ويوافقون المعتزلة في أن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه، وأن الحسن والقبح صفات ثبوتية للأفعال، معلومة بالعقل والشرع، وأن الشرع جاء بتقرير ما هو مستقر في الفطر والعقول من تحسين الحسن والأمر به، وتقبيح القبيح والنهي عنه، وأنه لم يجيء بما يخالف العقل والفطرة، ويوافقونهم في إثبات الحكمة لله ـ تعالى ـ، وأنه ـ سبحانه ـ لا يفعل فعلاً خالياً عن الحكمة، بل كل أفعاله مقصودة لعواقبها الحميدة وغاياتها المحبوبة.

ومن الجدير بالذكر: أن القول بإدراك العقل للمصالح والمفاسد لا يعني أن إدراكه تام مطلق، بل إنه يدرك ويعجز، ويصيب ويخطىء... وقد بين ابن القيم هٰذه النكتة؛ فقال في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١١٧): «... بل غاية العقل أن يدرك بالإجمال حسن ما أتى الشرع بتفصيله أو قبحه؛ فيدركه العقل جملة، ويأتي الشرع بتفصيله، وهٰذا كما أن العقل يدرك حسن العدل، وأما كون هٰذا الفعل المعين عدلاً أو ظلماً؛ فهٰذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد، وكذٰلك يعجز عن إدراك حسن كل فعل وقبحه.

فتأتي الشرائع بتفصيل ذٰلك وتبينه، وما أدركه العقل الصريح من ذلك تأتي الشرائع بتقريره، وما كان حسناً في وقت قبيحاً في وقت، ولم يهتد العقل لوقت حسنه من وقت قبحه؛ أتت الشرائع بالأمر به في وقت حسنه، وبالنهي عنه في وقت قبحه، وكذٰلك الفعل يكون مشتملاً على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته؟ فيتوقف العقل في ذٰلك، فتأتي الشرائع ببيان ذٰلك، وتأمر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة، وكذٰلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذٰلك؛ فتأتي الشرائع ببيانه؛ فتأمر به من هو مصلحة له، وتنهى عنه من هو مفسدة في حقه، وكذٰلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر، وفي ضمنه مصلحة عظيمة، لا يهتدي إليها العقل؛ فلا تعلم إلا بالشرع؛ كالجهاد والقتل في الله، ويكون في الظاهر مصلحة، وفي ضمنه مفسدة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فتجيء الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة والمفسدة الراجحة، هٰذا مع أن ما يعجز العقل عن إدراكه من حسن الأفعال وقبحها ليس بدون ما تدركه من ذٰلك؛ فالحاجة إلى الرسل ضرورية، بل هي فوق كل حاجة؛ فليس العالم إلى شيء أحوج منهم إلى المرسلين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ...».

وقد تعرض الشاطبي مراراً لبيان هٰذا القصور في إدراك العقل للمصالح والمفاسد، ترى ذٰلك فيما =

هو عند علماء الكلام من مشهور البدع، وكل بدعة ضلالة.

ومنها: أنَّ المستحسنَ للبدع يَلْزَمُه عادةً أن يكون الشَّرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] معنى يُعتبر به عندهم، ومحسِّن الظَّنِّ منهم يتأوَّلها حتى يخرجها عن ظاهرها.

وذٰلك أنَّ هٰؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات؛ أكثرها ممَّن يكثر الزُّهدَ والانقطاعَ والانفرادَ عن الخَلْق، وإلى الاقتداء بهم يجري أغمار العَوام[1]، والذي يلزم الجماعة ـ وإن كان أتقى خلق الله ـ لا يعدُّونه إلا من العامة، وأما الخاصَّة؛ فهم أهل تلك الزِّيادة[2].

ولذٰلك تجد كثيراً من المُغْتَرِّين! بهم، والمائلين إلى جهتهم؛ يزدرون بغيرهم ممَّن لم ينتحل مثل ما انتحلوا، ويعدُّونهم من المحجوبين عن أنوارهم، فكل من يعتقد هٰذا المعنى؛ يضعفُ في يده قانون الشَّرع الذي ضبطه السَّلفُ الصَّالحُ، وبيَّن حدوده الفقهاءُ الرَّاسخون في العلم، إذ ليس هو عنده في طريق السُّلوك بمنهض[3] حتى يدخل مداخل خاصتهم، وعند ذٰلك لا يبقى للعمل[4] في أيديهم روح الاعتماد

= يأتي، (١ / ٢٤٥، ٢٨٧، ٣٠٧، و٢ / ٢٩٥، ٣٥٧، ٣٧٩، ٤٦٢، و٣ / ٣٢٤، ٣٤٢)، وفي «الموافقات» (١/ ٥٣٧ و٢/ ٧٧ و٣/ ٢١٠).

وانظر بسط المسألة في: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢-١١٨)، و «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٠-٢٥٧، ٩١ و٣/ ٤٠٧، ٤٨٨، ٤٩٢)، و «شفاء العليل» (٤٣٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/ ٩٠، ٩١ و٤٢٨-٤٣٢ و٣/ ١١٤-١١٥ و١١/ ٦٧٥-٦٨٧ و١٥/ ٨ و١٦/ ٢٣٥-٣٦٣)، و «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٩٢-٤٩٣)، و «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠٠، ٣٢٢)، و «لوامع الأنوار» (١/ ٢٨٤-٢٩١)، و «روح المعاني» (١٤/ ٩٤ و١٥/ ٣٧-٤٢)، و «تيسير التحرير» (١/ ٢٨٣-٣٨٧)، و «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» للصنعاني (ص٢٠٣-٢٤٨)، و «حقيقة البدعة وأحكامها» (٢/ ١٢٧-١٣٣)، و «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص٢١٦-٢٢٩)، و «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٠١ - ١١١).

(١) في (م): «غُمار العوام».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «الزيادات».

(٣) رسْمُها في (م) أقرب إلى «بمنقض»!!

(٤) في المطبوع: «العمل»!

الحقيقي، وهو باب عدم القَبول في تلك[1] الأعمال، وإن كانت بحسَب ظاهر الأمر مشروعة؛ لأن الاعتقاد فيها أفسدها عليهم، فحقيق أن لا يُقبل ممَّن هٰذا شأنه صرف ولا عدل، والعياذ بالله!

ـ وأما الثاني، وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة؛ فظاهر أيضاً.

وعليه يدلُّ الحديث المتقدم: «كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»[2]، [وجميع ما جاء][3] من قوله: «كل بدعة ضلالة»؛ أي: أنَّ صاحبها ليس على الصِّراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول؛ وِفَاقَ قولِ الله ـ[تعالى][4]ـ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصَّلاة دون الصِّيام، ولا على الصِّيام دون الزكاة، ولا على الزَّكاة دون الحجِّ، ولا على الحجِّ دون الجهاد. . . إلى غير ذٰلك من الأعمال؛ لأنَّ الباعثَ له على ذٰلك حاضرٌ معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشريعة الله؛ كما سيأتي إن شاء الله.

وفي «المبسوطة» عن يحيى بن يحيى: أنه ذكر الأعرافَ وأهلَه، فتوجَّع واسترجع، ثم قال: «قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه».

فقيل: يا أبا محمد! أفيرجى لهم مع ذٰلك لسعيهم ثواب؟

قال[5]: «ليس في خلاف السنة رجاءُ ثواب»[6].

*** وأما أن صاحب البدعة تُنْزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه:**

---

(١) في (ج): «ذٰلك»!

(٢) سبق تخريجه (١/٩٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «وجميع»، وفي المطبوع: «والجميع»، والمثبت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في (ج): «فقال».

(٦) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٩١ ـ ط المغربية).

فقد تقدَّم نقله، ومعناه ظاهر جدّاً:

فإنَّ الله ـ [تعالى][(١)] ـ بعث إلينا محمداً ﷺ رحمةً للعالمين ـ حَسبَمَا أخبر في كتابه ـ، وقد كنا قبل طلوع ذٰلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الدنيويَّة إلا قليلاً على غير كمال[(٢)]، ولا من مصالحنا الأخرويَّة قليلاً ولا كثيراً، بل كان كلُّ أحدٍ يركب هواه وإنْ كان فيه ما فيه، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت إليه.

فلا يزال الاختلافُ بينهم، والفسادُ فيهم يخصُّ ويعمُّ، حتى بعث اللهُ نبيَّه ﷺ؛ لزوال الريْب والالتباس، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس:

كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ . . . إلى قوله: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقوله: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، [معناه: فاختلفوا][(٣)]، ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

[كما قال[(٤)]:] ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ﴾ [يونس: ١٩].

ولم يكن حاكماً بينهم فيما اختلفوا فيه؛ إلا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم، وتجتمع به كلمتهم، وذٰلك راجعٌ إلى الجهة التي من أجلها اختلفوا، وهو ما يعود عليهم بالصَّلاح في العاجل والآجل، ويدرأ عنهم الفساد على الإطلاق، فانحفظت الأديان والدماء والعقول[(٥)] والأنساب والأموال من طرق يعرف مآخذَها العلماءُ، وذٰلك [من][(٦)] القرآن المنزَّل على النَّبيِّ، [المبيَّن بسنَّته][(٧)] قولاً وعملاً وإقراراً، ولم يُرَدُّوا إلى تدبير أنفسهم؛ للعلم بأنهم لا يستطيعون ذٰلك، ولا يستقلُّون بدرك

---

(١) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٢) ينظر: هل فيه إشارة للتحسين والتقبيح العقليين؟! وقد نفاه بالكلية قبل قليل.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في المطبوع و (ج): «والعقل».

(٦) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

مصالحهم ولا تدبير أنفسهم.

فإذا ترك المبتدع هٰذه الهبات العظيمة والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح آخرته[1] أو دنياه[2] بنفسه، بما لم يجعل الشَّرعُ عليه دليلاً؛ فكيف له بالعصمة والدُّخول تحت هٰذه الرَّحمة، وقد حلَّ يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه؟! فهو حقيق بالبُعْد عن الرَّحمة.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] بعد قوله ـ [تعالى][3] ـ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فأشعر أنَّ الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقّاً، وأنَّ ما سوى ذٰلك تفرقةٌ؛ لقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، والفُرقة من أخصِّ[4] أوصاف المبتدعة؛ لأنه خرج عن حكم الله، وباين جماعةَ أهل الإسلام.

روى عبد بن حميد[5] عن عبدالله: أن «حبل الله: الجماعة»[6].

---

(١) في المطبوع و (ج): «استصلاح نفسه».

(٢) قوله: «أو دنياه» فيه نظر! لأن استصلاح الدنيا ممكن، كما قال النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، فتأمّل!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «أخس».

(٥) في المطبوع و (ج): «عبدالله بن حميد»!

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧/ ٧١/ رقم٧٥٦٢، ٧٥٦٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ١٠٨٤/ رقم٥٢٠) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٠/ رقم٩٠٣٣) ـ، والثعلبي في «الكشف والبيان» (٢/ ق٨٦/ ب)، وعبد بن حميد وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٥) ـ من طرق عن الشَّعبي عن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وإنما رآه رؤية.

انظر: «المراسيل» (ص١٦٠) لابن أبي حاتم، و«التهذيب» (٥/ ٦٨)، و«مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦).

وصحَّ عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «حبل الله القرآن».

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ١٠٨٣/ رقم٥١٩) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٠/ رقم٩٠٣٢) ـ، وابن جرير في «التفسير» ٧/ ٧٢/ رقم٧٥٦٦، ٧٥٧٠)، وابن أبي شيبة وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٤) ـ. وإسناده صحيح. وانظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦).

وعن قتادة: «حبل الله المتين: هٰذا القرآن وسننه[1]، وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتصم [به، فيه][2] الخير، والثقة أن يتمسكوا به ويعتصموا بحبله...»[3] إلى آخر ما قال.

ومن ذٰلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

*** وأما أنَّ الماشي إليه والموقِّر[4] له معينٌ على هدم الإسلام:**

فقد تقدَّم من نقله.

ورُوي أيضاً مرفوعاً: «مَن أتى صاحبَ بدعةٍ ليوقِّره؛ فقد أعان على هَدْمِ الإسلام»[5].

وعن هشام بن عروة [عن أبيه] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن وقَّر صاحبَ بدعةٍ؛ فقد أعان على هَدْمِ الإسلام»[6].

ويجامعها في المعنى ما صحَّ من قوله ـ عليه [الصلاة و][7]السلام ـ: «مَن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...»[8] الحديث.

فإنَّ الإيواءَ يجامعُ التَّوقير، ووجه ذٰلك ظاهر؛ لأنَّ المشي إليه والتَّوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أنَّ الشَّرعَ يأمرُ بزجرِه وإهانتِه وإذلالِه بما هو أشدُّ من هٰذا؛ كالضَّرب والقتل، فصار توقيرُه صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضادُّه وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

---

(١) في (م): «هٰذا القرآن وسنَّته».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «بما فيه من»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) ذكره الآلوسي في «روح المعاني» (٤/ ١٩).

(٤) في (م): «الموقِّر» من غير واوٍ في أوله.

(٥) سبق تخريجه (١/ ١١١).

(٦) مضى تخريجه (١/ ١١١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) سبق تخريجه (١/ ١٠٦).

وأيضاً؛ فإنَّ توقيرَ صاحبِ البِدْعَة مَظِنَّةٌ لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهَّال والعامة إلى ذٰلك التَّوقير، فيعتقدون في المُبتدع أنَّه أفضلُ النَّاسِ، وأنَّ ما هو عليه خيرٌ مما عليه غيرُه، فيؤدِّي ذٰلك إلى اتِّباعه على بدعته؛ دونَ اتِّباع أهل السُّنَّة على سنَّتهم.

والثانية: أنَّه إذا وُقِّر من أجل بدعته؛ صار ذٰلك كالحادي المحرِّض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كلِّ حال؛ فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

وعلى ذٰلك دلَّ حديث معاذ: «فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمتَّبعيَّ حتى أبتدعَ لهم غيرَه، وإيَّاكم وما ابتدع؛ فإنَّ ما ابتدع ضلالة»[1].

فهو يقتضي أنَّ السُّنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت[2] انهدم الإسلامُ.

وعلى ذٰلك دلَّ النَّقلُ عن السَّلَف [الصَّالح][3]؛ زيادة إلى صحَّة الاعتبار؛ لأنَّ الباطلَ إذا عُمل به؛ لزم تَرْكُ العمل بالحق كما في العكس؛ لأن المحلَّ الواحد لا ينتقل[4] إلا بأحد الضِّدَّين.

وأيضاً؛ فمن السُّنَّة الثَّابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة؛ فقد ترك تلك السُّنَّة.

فمما جاء من ذٰلك: ما تقدَّم ذكرُه عن ـ حذيفةَ رضي الله عنه ـ: «أنه أخذ حجرين، فوضع أحدَهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هٰذين

---

(١) سبق تخريجه (١/٤٩).

(٢) في المطبوع زيادة بعدها: «السنن» ولا وجود لها في (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع: «لا يشتغل»!!

الحجرين من النُّور؟ قالوا: يا أبا عبدالله! ما نرى بينهما [من النُّور][1] إلا قليلاً. قال: والذي نفسي بيده؛ لتظهرنَّ البدعُ حتى لا يرى من الحقِّ إلا قدر ما بين هٰذين الحَجَرين من النُّور، والله لتفشوَنَّ البدعُ، حتى إذا ترك منها شيء؛ قالوا: تُرِكت السُّنَّةُ»[2].

وله أثر آخر قد تقدَّم.

وعن أبي إدريس الخَولانيّ أنه كان يقول: «ما أحدثت أمَّةٌ في دينها بدعةً؛ إلا رفع الله بها عنهم سُنَّة»[3].

وعن حسَّان بن عطيَّة؛ قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً في دينهم؛ إلا نزع اللهُ مِن سُنَّتهم مثلها، ثم لم يُعِدْها إليهم إلى يوم القيامة»[4].

وعن بعض السلف يرفعه: «لا يحدث رجل في الإسلام بدعة، إلا ترك من السنة ما هو خير منها»[5].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما يأتي على النَّاس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سُنَّة، حتى تحيا البدع، وتموت السُّنن»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٢٣).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٧): ثنا أسد، ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مُدْرِك السلمي عن لقمان عنه به بزيادة.
قلت: وسنده ضعيف؛ عقيل هٰذا ضعيف. انظر: «التقريب» (رقم٤٦٦٣).

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم٩٩)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٩٣)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٢٢٨)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٩٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٧٣)، وابن عساكرفي «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٤٠ ـ ط دار الفكر) من طرق عن الأوزاعي عنه به. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٩٢): ثنا ابن وهب، وأخبرني مسلمة بن علي عن سعيد بن المسيِّب عن قتادة عن خِلَاس بن عمرو مرفوعاً به.
قلت: وهٰذا إسناد ضعيف مرسل؛ مسلمة بن علي ضعيف، كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٦-١٤٧)، وخلاس لم يدرك النبي ﷺ؛ فهو تابعي.

(٦) سبق تخريجه (١/ ٩٤).

* وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة:

فلقوله -عليه [الصلاة و][1] السلام-: «مَن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

وعدَّ من الإحداث الاستنانَ بسنَّة سوء لم تكن[3].

وهٰذه اللَّعنةُ قد اشترك فيها صاحبُ البدعة مع مَن كفر بعد إيمانه، وقد شهد أنَّ بعثةَ النَّبيِّ ﷺ حقٌّ لا شك فيها، وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي، وذٰلك قول الله -[تبارك و][4]تعالى-: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ [وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ][5]. . .﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٧] إلى آخرها.

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبيَّنه في كتابه، وذٰلك قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى آخرها.

فتأمَّلوا المعنى الذي اشترك المُبْتدع [فيه][6] مع هاتين الفرقتين، وذٰلك مضادة الشَّارع فيما شَرَع؛ لأنَّ الله -تعالى- أنزل الكتاب، وشرع الشَّرائع، وبيَّن الطَّريقَ للسَّالكين على غاية ما يمكن من البيان، فضادَّها الكافر بأن جحدها جَحْداً، وضادَّها كاتمها بنفسِ الكتمانِ؛ لأن الشارعَ يُبَيِّن ويُظْهِرُ، وهٰذا يكتمُ ويخفي، وضادَّها المبتدع بأنَ وضع الوسيلة لترك ما بيَّن وإخفاء ما أَظْهَرَ؛ لأنَّ من شأنه أن يُدْخِل الإشْكَال في الواضحات من أجل اتِّباع المتشابهات؛ لأنَّ الواضحات تهدم له ما بنى عليه في المتشابهات، فهو آخذ في إدخال الإشْكَال على الواضح، حتى يُتْرَك،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) سبق تخريجه (١/١٠٦).

(٣) هو تتمة الحديث السابق عند ابن وضاح في «البدع» (٨٥) وإسناده معضل.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فيحقَّ[1] ما جاءتِ اللّعنةُ في الابتداع[2] من الله والملائكة والنَّاس أجمعين.

[حكاية مالك مع ابن مهدي:]

قال أبو مُصْعب صاحبُ مالكٍ: «قدم علينا ابنُ مهدي ـ يعني: المدينة ـ، فصلَّى ووضع رداءَهُ بين يدي الصَّف، فلما سلَّم الإمامُ؛ رمقه النَّاسُ بأبصارِهم، ورمَقوا مالكاً، وكان قد صلَّى خلفَ الإمام، فلمَّا سلَّم؛ قال: من ها هنا من الحرس؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحبَ هٰذا الثَّوب فاحبساه، فحُبِس. فقيل له: إنه ابن مهدي! فوجَّه إليه، وقال له: أما خفتَ [الله][3] واتَّقيتَه أنْ وضعتَ ثوبَك بين يديك في الصَّف، وشغلتَ المصلِّين بالنَّظر إليه، وأحدثْتَ في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن أحدث في مَسْجِدنا حَدَثاً؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاس أجمعين»[4]؟! فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذٰلك أبداً في مسجد النَّبي ﷺ ولا في غيره»[5].

وهٰذا غاية في التوقِّي والتحفُّظ في ترك إحداث ما لم يكن؛ خوفاً من تلك اللعنة، فما ظنُّك بما سوى وضع الثَّوب؟!

وتقدَّم حديث الطحاوي: «ستة ألعنهم، لعنهم الله»[6]، فذكر فيهم[7] التارك لسنته ـ عليه [الصلاة و][8]السلام ـ أخذاً بالبدعة.

* **وأما أنه يزداد[9] من الله بعداً:**

---

(١) في (ج): «يترك»، وفي المطبوع: «حتى يرتكب ما»!! والمثبت من (م).

(٢) بعده في (ج) والمطبوع: «به»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري (١٨٦٧، ٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦) عن أنس ومضى (١/ ١٨٥ت).

(٥) أورده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠ ـ ط المغربية).

(٦) سبق تخريجه (١/ ١١٢).

(٧) في (م): «وقد ذكر فيهم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في مطبوع (ر) و (ج): «يزداد»، وقال (ر): «لعل الأصل: يزداد؛ لأنه الموافق لما قبله وما بعده في=

فلما روي عن الحسن: أنه قال: «صاحبُ البدعة؛ لا يزداد[1] اجتهاداً: صياماً[2] وصلاةً؛ إلا ازدادَ من الله بُعْداً»[3].

وعن أيُّوب السَّخْتيانيّ؛ قال: «ما ازْدَاد صاحبُ بدعةٍ اجْتِهَاداً؛ إلا ازداد من اللهِ بُعْداً»[4].

ويصحِّح هٰذا النقل: ما أشار إليه الحديثُ الصَّحيحُ في قوله ـ عليه [الصَّلاة و][5]السَّلام ـ في الخوارج: «يَخرُج مِن ضِئْضِىء هٰذا قومٌ تحقِرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم. . .» إلى أن قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السَّهمُ من الرَّميَّة»[6].

فبيَّن أولاً اجتهادَهم، ثمَّ بيَّن آخراً بُعْدَهم من الله ـ تعالى ـ.

وهو بيِّنٌ أيضاً من جهة[7] أنه لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ كما تقدَّم، فكل عمل يعمله على البدعة؛ فكما لو لم يعمله.

ويزيد على تارك العمل بالعناد الذي تضمَّنه ابتداعُه، والفساد الدَّاخل على النَّاس به في أصل الشَّريعة وفي فروع الأعمال والاعتقادات، وهو يظنُّ مع ذٰلك أنَّ بدعتَه تُقرِّبه من الله، وتوصلُه إلى الجنَّة.

وقد ثَبَتَ النَّقلُ [الصَّحيح الصَّريحُ][8] بأنَّه لا يقرِّب إلى الله إلا العمل بما

= السياق نفسه».

قلت: وما أثبتناه من (م).

(١) في المطبوع: «ما يزداد من الله»، وفي (ج): «ما يزداد»، والمثبت من (م). وكذا عند ابن وضاح.

(٢) في المطبوع: «وصياماً» ولا وجود للواو في (م) و (ج)، ولا عند ابن وضاح.

(٣) سنده ضعيف، وسبق تخريجه (١/ ١٣٤)، وباللفظ المذكور أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٦٦).

(٤) سبق تخريجه (١/ ١٣٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) سبق تخريجه (١/ ١٠).

(٧) في (م): «وهو بين من جهة»، وفي (ج): «وهو بين جهة»، والمثبت من (ر)، وتابعه المطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

شرع، وعلى الوجه الذي شرع ـ وهو تاركه ـ، وأنَّ البدعَ تحبِطُ الأعمالَ ـ وهو ينتحلها ـ.

*** وأما أنَّ البدعَ مَظِنَّةُ إلقاءِ العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام:**

فلأنَّها تقتضي التفرُّق شيعاً، وقد أشار إلى ذٰلك القرآن الكريم؛ حَسبَمَا تقدَّم في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا[1] [كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ] ﴾[2] [الروم: ٣١-٣٢].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وما أشبه ذٰلك من الآيات في هٰذا المعنى.

وقد بيَّن ـ عليه [الصَّلاة و][3]السَّلام ـ أنَّ فسادَ ذات البَيْن هي الحالقةُ، وأنَّها تحلق الدِّين[4].

---

(١) سقط من نسختنا هنا تتمة هٰذه الآية، وأول ما قبلها، فامتزجت الآية الأولى بالثانية، وكثيراً ما يخطىء النساخ في مثل هٰذا، أعني: إذا تكرر اللفظ؛ كقوله ـ تعالى ـ هنا: ﴿وكانوا شيعاً﴾، يحذفون ما بين المكرر، ولو كان هٰذا الخطأ في غير القرآن لأبقينا الأصل على حاله واكتفينا بالتنبيه، وإن كان الخطأ قطعياً في رأينا، ولٰكن إبقاء تحريف القرآن في الأصل غير جائز، ويحتمل أن تكون الآية الأولى غير تامة في الأصل؛ لأن الشاهد يحصل بدون تمامها ولٰكنه لا يكون تاماً. (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾، ١٣/٤١٥-٤١٦/ رقم ٧٤٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢/٧٤١-٧٤٢/ رقم ١٠٦٤ بعد ١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

وجميعُ هٰذه الشَّواهدِ تدلُّ على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع.

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج، إذ عادَوْا أهلَ الإسلامِ، حتَّى صاروا يقتلونهم وَيَدَعون الكفار؛ كما أخبر عنه [الحديث](1) الصَّحيح.

ثمَّ يليهم كل مَن كان له صولةٌ منهم [وقُرْبٌ من](2) الملوك؛ فإنهم تناولوا أهلَ السُّنَّة بكلِّ نكالٍ وعذاب وقتل أيضاً، حسبما بيَّنه أهلُ الأخبار(3).

ثم يليهم كلُّ من ابتدع بدعةً؛ فإنَّ من شأنهم أن يثبِّطوا النَّاسَ عن اتِّباع [أهل](4) الشَّريعة، ويذمُّونهم، ويزعمون أنهم الأرجاس(5) الأنجاس المكبُّون(6) على الدُّنيا، ويضعون عليهم شواهدَ الآيات في ذمِّ الدُّنيا وذمِّ المُكِبِّين عليها:

[مقالات عمرو بن عبيد:]

كما يُروى عن عمرو بن عُبيد: أنه قال: «لو شهد عندي عليٌّ وعثمان وطلحة والزُّبير على شِرَاكِ نَعْلٍ؛ ما أجزتُ شهادتهم»(7).

---

(1) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط، وكان (ر) قد قال في تعليقه على هٰذا الموضع: «لعله سقط من هنا لفظ «الحديث»».

(2) كذا في (م)، وبدل ما بين المعقوفتين في (ج): «وقرن»، وفي المطبوع: «بقرب»، وهو المثبت في مطبوع (ر)، وعلق (ر) عليه قائلاً: «في الأصل: «وقرن» هٰكذا؛ أي فوقها رقم ٢، وبإزائها في الهامش (٢ بقرب)، فجعلها ناسخ أوراقنا تصحيحاً، ولٰكنه كتبها «ويقرب» سهواً، والمعنى عليه صحيح ظاهر، وإذا جمع بين الكلمتين، فقيل «وقرب بقرب الملوك» يصح ـ أيضاً ـ» اهـ.

(3) في (ر): «حسبما بيَّنه جميع أهل الأخبار»، وتابعه في المطبوع، وعنده «وحسبما» بزيادة واو!! وما أثبتناه من (م) و (ج).

(4) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(5) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «الأراجس»، وقال (ر): «لعلها «الأرجاس»؛ لأنه القياس والموافق للرواية الآتية عن عمرو بن عبيد التي يعنيها المصنف».

(6) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «المكبين».

(7) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٧٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٨١/ رقم٧٠٧ ـ بتحقيقي)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ٦٢)،=

وعن معاذ بن معاذ؛ قال: قلتُ لعمرو بن عُبيد: كيف حدَّث الحسن عن عثمان: أنه ورَّث امرأة عبدالرحمٰن بعد انقضاء عدَّتها[1]؟ فقال: «إنَّ عثمان[2] لم يكن بسُنَّة»[3].

وقيل له: كيف حدَّث الحسن عن سَمُرة في السَّكْتَتَيْن[4]؟ فقال: «ما تصنع بسَمُرة؟! قبَح الله سَمُرة»[5].

بل قبَح اللهُ عمرَو بنَ عُبيدٍ.

= وذكره المقريزي في «مختصر الكامل» (ص٥٣٧)، والبغدادي في «أصول الدين» (ص٢٩٠-٢٩١).

(١) انظر لما يشهد لهٰذا في «مسند الشافعي» (١٣٩٣)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٦٢) وإسناده صحيح. انظر: الإرواء» (٦/ ١٥٩/ رقم ١٧٢١).
وامرأة عبدالرحمٰن بن عوف هي تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة.

(٢) في المطبوع: «إنّ فعل عثمان لم يكن سنة»!! ولم يشر إلى ما في الأصول، وما أثبتناه من (م) و (ج) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم١٤، ١٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٧٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٨٠/ رقم٧٠٤ - بتحقيقي). وذكره المقريزي في «مختصر الكامل» (ص٥٣٦).

(٤) هو قوله ـ رضي الله عنه ـ: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ... الحديث».
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٧٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٧، ١١، ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٧٧)، والدارمي (١٢٤٦)، والترمذي (٢٥١)، وأبو داود (٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠)، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٥، ١٩٦) في «سننهم»، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (١/ ٢١٥) في «صحاحهم»، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، ٦٩٤٢)، قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن»، وضعفه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف أبي داود» (رقم ١٣٥ - ١٣٨ الأم)، و«الإرواء» (رقم ٥٠٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٧٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٨٠/ رقم٧٠٥). وقال البيهقي عقبه: «قبَح الله عمرو بن عُبيد، ورضي عن سَمُرة، وعن جميع الصَّحابة».

وسُئل يوماً عن شيء؟ فأجاب فيه. قال الراوي: قلتُ[1]: ليس هٰكذا يقول أصحابنا. قال: «ومن أصحابك لا أبا لك؟». قلت: أيُّوب، ويونس، وابن عون، والتَّيمي. قال: «أولئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء»[2].

فهٰكذا أهلُ الضَّلال يسبُّون السَّلفَ الصَّالحَ؛ لعلَّ بضاعتهم تنفق، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢].

وأصل هٰذا الفساد من قِبَل الخَوارج، فهم أوَّلُ مَن [أفشى] لَعْن السَّلفِ الصَّالحِ، وتكفير[3] الصَّحابة ـ رضي الله عن الصَّحابة ـ. ومثل هٰذا كله يُورِثُ العداوةَ والبغضاء.

وأيضاً؛ فإنَّ فرقة النَّجاة ـ وهم أهل السُّنَّة ـ مأمورون بعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، والتَّنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذَّر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حَسبَمَا تقدَّم، وذٰلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، لٰكن الدَّرك فيها على مَن تسبَّب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتِّباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقاً، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟!

*** وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ:**

فلما رُوي: أنه ـ عليه السَّلامُ ـ قال: «حَلَّتْ شَفَاعتي لأُمَّتي؛ إلَّا صاحبَ

---

(١) في (م): «فقلت».

(٢) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم١٥)، وابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١/ ٢٤٠-٢٤١ ـ ط الأخ الشقيرات)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٨٤)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٧٤).
وذكره المقريزي في «مختصر الكامل» (ص٥٣٦)، والجزائري في «توجيه النظر» (١/ ٢٦٣).

(٣) في (ج) والمطبوع: «أول من لعن السلف الصالح وتكفير»، وعلق (ر) قائلاً: «لعله: «وكفر» بصيغة الماضي مشدداً؛ لأنه عطف على «لعن» الماضي. إلا أن يكون في الكلام حذف، كأن يكون أصله: فهم أول من نقل عنه لعن السلف إلخ، أو أول من تجرأ على لعن السلف، أو ما أشبه هٰذا».
قلت: صوابه ما أثبتناه: «أول من أفشى لعن. . .» كما في (م).

بدعة»[1].

ويشير إلى صحَّة المعنى فيه ما في «الصَّحيح»؛ قال: «أول مَن يُكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمَّتي، فيؤخذ بهم ذات الشِّمال. . .» إلى قوله: «فيقال: لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم. . .» الحديث، وقد تقدَّم[2].

ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعةً من النَّبيِّ[3] ﷺ، وإنما قال: «فأقول[4]: [سحقاً][5]؛ كما قال العبدُ الصَّالحُ».

ويظهر من أوَّل الحديث أنَّ ذٰلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر؛ لقوله: «وإنه سيؤتى برجال من أُمَّتي»، ولو كانوا مرتدِّين عن الإسلام لما نُسبوا إلى أمَّته، ولأنه ـ عليه السلام ـ أتى بالآية، وفيها: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ولو علم النَّبيُّ ﷺ أنهم خارجون عن الإسلام جملة؛ لما ذكرها؛ لأنَّ مَنْ مات على الكُفْر لا غفرانَ له ألبتةَ، وإنما يُرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الإسلام[6]؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٥): ثنا أسد، ثنا عبدالله بن خالد عن أبي عبدالسلام: سمعت بكر بن عبدالله المزني مرفوعاً به.
قلت: وسنده ضعيف؛ فهو مرسل، بكر بن عبدالله المزني لم يدرك النبيَّ ﷺ، وأبو عبدالسلام لعله صالح بن رستم الدّمشقي، وهو مجهول، قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٠٣/٤). وانظر له «تاريخ دمشق» ولم أظفر برواية لعبدالله بن خالد عنه، وحكم عليه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ بالنكارة في «الضعيفة» (٢٠٩).

(٢) انظر: (١٠٨/١).

(٣) في المطبوع: «شفاعة رسول الله»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في المطبوع: «فأقول لهم»، وكذا في (ر) ولا وجود في (م) و (ج) لـ «لهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) فيه أن هٰذه الآية لا تدل على رجاء المغفرة لهم، كما قاله المحققون في تفسيرها، ووجهه: خَتْمُها بقوله: ﴿فإنك أنت العزيز الحكيم﴾، فذكر صفتي العزة والحكمة، دون صفتي المغفرة والرحمة، ولو دلت على رجاء المغفرة لهم لدلَّتْ على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيحَ وأمَّه إلٰهين من دون الله؛ لأنها نزلت حكاية عما يقوله المسيح ـ عليه السلام ـ في شأنهم، عندما يسأله الله ـ تعالى ـ عن شركهم. (ر).

﴿يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

ومثل هٰذا الحديث: حديث «الموطإ»؛ لقوله فيه: «[فأقول][1]: فسحقاً فسحقاً فسحقاً»[2].

* وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها:

فقد تقدَّم الاستشهادُ عليه في أنَّ الموقِّرَ لصاحبها معينٌ على هَدْمِ الإسلام[3].

* وأما أنَّ على مبتدعها إثم مَن عمل بها إلى يوم القيامة:

فلقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

ولما في «الصحيح» من قوله ـ عليه [الصلاة و][4]السلام ـ: «مَن سنَّ سنَّة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها [إلى يوم القيامة]. . .» الحديث[5].

وإلى ذٰلك أشار الحديث الآخر: «ما مِن نفس تُقتلُ ظُلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ منها؛ لأنَّه أوَّلُ من سنَّ القتل»[6].

وهٰذا التَّعليل يشعرُ بمقتضى الحديث قبله، إذ علَّل تعليق الإثم على ابن آدم؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) قال (ر): «وفي نسخة كتبت على هامش الأصل: «فسحقاً» مرة واحدة».
قلتُ: والحديث سبق تخريجه (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: (١/ ١١١، ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٥) سبق تخريجه (١/ ١٠٣). وما بين المعقوفتين من (م).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم٣٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب بيان إثم من سنَّ القتل، رقم١٦٧٧) من حديث عبدالله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.
وقارن بـ «الموافقات» (١/ ٣٣٩).

لكونه[1] أوَّلَ مَنْ سنَّ القتل، فدلَّ على أن مَن سنَّ ما لا يرضاه الله ورسوله؛ فهو مثله، إذ لم يتعلَّق الإثم بمَن سنَّ القتل؛ لكونه قتلاً دون غيرِه، بل لكونه سنَّ سنَّة سوء لم تكن، وجعلها طريقاً مسلوكةً.

ومثلُ هٰذا: ما جاء في معناه ممَّا تقدَّم أو يأتي؛ كقوله: «ومَن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله؛ كان عليه مثلُ آثام مَن عَمل بها، لا ينقص ذٰلك من أوزار النَّاسِ شيئاً»[2].

وغير ذٰلك من الأحاديث.

فليتَّق امرؤٌ ربَّه[3]، ولْيَنْظُر قبل الإحْداث في أيِّ مزلَّةٍ يضعُ قدمه؛ فإنه ـ في مخصُول أمره ـ يثق بعَقْله في التَّشريع[4]، ويتَّهم ربَّه فيما شَرع! ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيِّئاته، مما ليس في حسابه، ولا شعر أنَّه مِنْ عَمَله.

فما من بدعةٍ يبتدعها أحدٌ فيُعْمَل بها مِن بعده؛ إلا كُتب عليه إثم ذٰلك العامل؛ زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً، ثم عمله ثانياً[5].

وإذا ثبتَ أنَّ كلَّ بدعةٍ تُبْتَدَعُ؛ فلا تزداد على طول الزَّمان إلا مضيّاً ـ حسبما تقدَّم ـ واشتهاراً وانتشاراً؛ فعلى وزان ذٰلك يكون إثمُ المبتدع لها؛ كما أنَّ مَنْ سنَّ سنَّةً حسنةً؛ كان له أجرُها وأجرُ مَن عمل بها إلى يوم القيامة.

وأيضاً، فإذا كانت كلُّ بدعةٍ يلزمها إماتةُ سنَّةٍ تقابلها؛ كان على المبتدع إثم

---

(١) في (م): «بكونه».

(٢) تقدَّم تخريجه (١/ ١١٠).

(٣) في المطبوع و (ج): «فليتق الله امرؤ ربه»!! والمثبت من (م).

(٤) العبارة في (ج) والمطبوع: «في أي مزلة يضع قدمه في مصون أمره [أم] يثق بعقله في التشريع»، وما بين المعقوفتين ليس في (ج) ولا مطبوع (ر)، وعلق (ر) بقوله: «وفي نسخة كتبت على هامش الأصل ما نصه: «قبل الأحداث منزلة ليضع قدمه في مصون أم يثق»، والظاهر أن كلاً من العبارتين محرف من النساخ»، قلت: المثبت من (م)، وهو الصواب.

(٥) في (ج): «زيادة إلى إثم ابتداعه، ولإثم عمله ثانياً».

ذٰلك أيضاً، فهو إثم زائد على إثم الابتداع، وذٰلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها؛ لأنَّها كلَّما تجدَّدت في قولٍ أو عملٍ؛ تجدَّدت إماتةُ السُّنَّة كذٰلك.

واعتبروا ذٰلك ببدعة الخوارج؛ فإن النبيَّ ﷺ عرَّفنا بأنهم: «يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السَّهمُ من الرَّمية...» الحديث إلى آخره[١]؛ ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه النَّاظرُ؛ شكَّ فيه وتمارى: هل هو موجود فيهم أم لا؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله، وهو الذي دلَّ عليه قوله: «يقتلون أهل الإسلام، ويدَعون أهل الأوثان»[٢]، وقوله: «يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم»[٣]، فهٰذه بدع ثلاث؛ إعاذةً بالله من ذٰلكْ بفضله.

* وأما أنَّ صاحبها ليس له من توبة:

فلما جاء من قوله ـ عليه السلام ـ: «إنَّ الله حَجَر التَّوبةَ عن[٤] كلِّ صاحبِ بِدْعَةٍ»[٥].

وعن يحيى بن أبي عَمرو السَّيباني؛ قال: «كان يُقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة؛ إلا إلى أشرَّ منها»[٦].

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٠).

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٠).

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٠).

(٤) في المطبوع و (ج): «حجر التوبة على»، وفي (م): «حجز التوبة عن».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم٤٣٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٥٩، ٥٩-٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٦١)، والضياء في «المختارة» (٦/ ٧٢/ ٢٠٥٤، ٢٠٥٥)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣/ ٦٠٩-٦١٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٧)، وأبو بكر الملحمي في «مجلسين من الأمالي» (ق١٤٨/ ١-٢)، ويوسف بن عبدالهادي في «جمع الجيوش» (ق٣٣/ ١) ـ كما في «الصحيحة» (رقم١٦٢٠) ـ، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٩٦٠) من طرق عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً به. **وإسناده صحيح**.

(٦) سبق تخريجه (١/ ١٤١)، وفي الأصول: «الشيباني» بالشين المعجمة، وصوابه بالسين المهملة، وفي (م): «شر» بدل «أشر».

ونحوه عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما كان رجل على رأيٍ منَ البدعةِ فتركَه؛ إلا إلى ما هو شرٌّ منه»[1].

خرَّج هٰذه الآثار ابن وضَّاح.

وخرَّج ابن وهب عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يقول: «اثنان لا تعاتبهما[2]: صاحب طمع، وصاحب هوى؛ فإنهما لا يَنْزِعَان».

وعن ابن شوذب؛ قال: سمعتُ عبدالله بن القاسم وهو يقول: «ما كان عبدٌ على هوىً فتركه[3]؛ إلا إلى ما هو شرٌّ منه». قال: فذكرتُ ذٰلك لبعض أصحابنا، فقال: تصديقه في حديث عن النبي ﷺ: «يمرُقون من الدِّين مروقَ السهمِ من الرميَّة، ثم لا يرجِعون إليه، حتى يرجع السَّهمُ على فُوقِه»[4].

وعن أيُّوب؛ قال: «كان رجل يرى رأياً، فرجع عنه، فأتيتُ محمداً فرحاً بذٰلك أخبره، فقلتُ: أشعرتَ أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: انظر إلى ما يتحوَّل؟ إن آخر الحديث أشدُّ عليهم من أوله: «يمرُقون من الدِّين... ثم لا يعودون»[5]».

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٣) من طريق بقية، ثني رجل من أهل الكوفة عن عمرو بن قيس عن الأصبغ بن نباتة عنه به.
قلت: وإسناده ضعيف جداً؛ الراوي عن عمرو مجهول، وشيخه متروك رمي بالرفض، كما في «التقريب» (رقم٥٣٧).

(٢) في المطبوع: «لا نعاتبهما» بالنُّون في أوَّله!!

(٣) في المطبوع و (ج): «تركه».

(٤) الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٦/٦١٨/ رقم٣٦١١، وكتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ١٢/٢٨٣/ رقم٦٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٢/٧٤٦-٧٤٧/ رقم١٠٦٦) عن علي ـ رضي الله عنه ـ.
أما الأثر: فأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٤): ثنا أسد، ثنا ضمرة عنه به.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب به. =

وهو حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «سيكون من أمَّتي قوم يقرؤون القرآن، لا[1] يجاوز حَلاقِيمَهم، يخرجون من الدِّين كما يخرج السَّهمُ من الرميَّة، ثم لا يعودون فيه، هم شرُّ الخَلْقِ والخَلِيقة»[2].

فهٰذه شهادة الحديث الصَّحيح لمعنى هٰذه الآثار، وحاصلها: أنَّه لا توبة[3] لصاحب البدعة عن بدعته، فإنْ خرج عنها؛ فإنما يخرجُ لما هو[4] شرٌّ منها؛ كما في حديث أيوب، أو يكون ممَّن يُظْهِر الخروج عنها وهو مصرٌّ عليها بعدُ؛ كقصة غَيلان مع عمر بن عبدالعزيز[5].

ويدلُّ على ذٰلك أيضاً[6] حديثُ الفِرَقِ، إذ قال فيه: «وإنَّه سيخرج في أمَّتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه؛ لا يبقى منه عِرْقٌ ولا مِفْصَلٌ؛ إلا دَخَلَه»[7].

= قلت: ومؤمل هٰذا صدوق سَيِّىء الحفظ، كما في «التقريب» (رقم ٧٠٢٩).
ومحمد المذكور في الخبر هو ابن سيرين.

(١) في المطبوع: «ولا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخَلْق والخليقة، رقم١٠٦٧).

(٣) في (ج) والمطبوع: «أن لا توبة».

(٤) في (ج) والمطبوع: «يخرج إلى ما هو».

(٥) مضى ذكرها وتخريجها (١/ ٩١).

(٦) في (م): «ويدل عليه أيضاً».

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم٤٥٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٨)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٤، ١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٢، ٦٥، ٦٩)، واللالكائي في «السنة» (رقم١٥٠) من طريق أَزهر بن عبدالله عن أبي عامر عبدالله بن يحيى عن معاوية رفعه.
وأخرجه بلفظ آخر من الطريق نفسه: الدارمي في «السنن» (٢/ ٢٤٩)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم٢٩ ـ ط دار الوطن). وإسناده حسن، كما قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص٦٣)، وجوّده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ١٩٩)، وتكلم عليه ابن الوزير في «العواصم» (٣/ ١٧٠) وغمز فيه بأزهر!!
وانظر ـ لزاماً ـ: «العلم الشامخ» (ص٤١٤)، للمقبَلي، و «السلسلة الصحيحة» (رقم٢٠٤).

وهٰذا النَّفيُ يقتضي العمومَ بإطلاقٍ، ولٰكنه قد يُحْمَل على العموم العاديّ، إذ لا يبعد أن يتوب عمَّا رأى ويرجع إلى الحقّ؛ كما نُقِل عن عُبيدالله[1] بن الحسن العَنْبَريّ[2]، وما نقلوه[3] في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على عليٍّ ـ رضي الله عنه[4] ـ، وفي مناظرة عمر بن عبدالعزيز لبعضهم[5].

ولٰكن الغالب في الواقع الإصرار، ومن هنالك قلنا: يبعد أن يتوب بعضُهم؛ لأنَّ الحديث يقتضي العموم بظاهره، وسيأتي بيان ذٰلك بأبسط من هٰذا إن شاء الله.

[الدخول تحت التكاليف صعب:]

وسببُ بُعْده عن التَّوبة[6]: أنَّ الدُّخول تحت تكاليف الشَّريعة صعبٌ على النَّفس؛ لأنَّه أمر مخالفٌ للهوى، وصادٌّ عن سبيل الشَّهوات، فيثقل عليها جدّاً؛ لأنَّ الحق ثقيلٌ، والنَّفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكلُّ بدعة؛ فللهوى

---

(١) في المطبوع و (ج): «عبدالله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) يشير إلى ما أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٧١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٠٨) وغيرهما من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي قال: كنا في جنازةٍ فيها عُبيدالله بن الحسن، وهو على القضاء، فلما وضع السرير جلس، وجلس الناس حوله، قال: فسألته عن مسألة، فغلط فيها، فقلتُ: أصلحك الله، القول في هٰذه المسألة كذا وكذا، إلا أني لم أُرد هٰذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فأطرق ساعةً، ثم رفع رأسه، فقال: إذن أرجع وأنا صاغر، إذن أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذَنَباً في الحق أحبَّ إليَّ من أن أكون رأساً في الباطل». وذكرها المزي في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/٢٥)، وسيأتي تفصيل الخطأ الذي وقع للعنبري في كلام المصنف (١/٢٥١).

(٣) في (م): «وما نقلوا».

(٤) ستأتي (١/٢٩٣)، وهناك تخريجها.

(٥) مضى ذكرها وتخريجها (١/٩١ - ٩٢). وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٤/٤٦٧).

(٦) كذا في (ر) والمطبوع، وفي (ج): «وسبب بعد السماع»، وفي (م): «وسبب ذٰلك بعد السماع».
وعلق (ر) قائلاً: «في صلب الأصل هنا: «وسبب بعد السماع»، وفوق العبارة حرف «م»، وهي لا معنى لها. وبإزائها في الهامش: «وسبب بعده عن التوبة»، وفوقها حرف «م»، وهٰذا هو الصحيح، وهو مكتوب بخط ناسخ الأصل للتصحيح، ولٰكن الذي كتب الأوراق التي نطبع عنها جمع بين العبارتين، فحذفنا الأولى».

فيها مدخل؛ لأنَّها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشَّارع، [فإنْ أدخل فيها نظر الشَّارع؛][1] فعلى حكم التَّبع لا بحكم الأصل، مع ضميمة أخرى، وهي أنَّ المبتدعَ لا بُدَّ له من تعلُّق بشبهة دليل ينسبها إلى الشَّارع، ويدَّعي أن ما ذكره هو مقصود الشَّارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعيٍّ في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذٰلك وداعي الهوى مستمسك بجنس ما يستمسك[2] به، وهو الدَّليل الشَّرعي في الجملة؟!

ومن الدَّليل على ذٰلك ما روي عن الأوزاعي؛ قال: «بلغني أن مَن ابتدع بدعةً خلَّاه الشَّيطانُ[3] والعبادةَ، و[4]ألقى عليه الخُشوعَ والبكاءَ؛ لكي يصطادَ به»[5].

وقال بعض الصَّحابة: «أشدُّ النَّاسِ عبادةً مفتونٌ»[6]، واحتجَّ بقوله ـ عليه [الصَّلاة و][7]السَّلام ـ: «يحقِرُ أحدكم صلاته في صلاته، وصيامه في صيامه. . .» إلى آخر الحديث[8].

ويحقق ما قاله الواقع؛ كما نُقِل في الأخبار عن الخوارج وغيرهم.

فالمبتـدع يزيد في الاجتهـاد؛ لينالَ في الدُّنيا التَّعظيمَ والجاهَ والمالَ وغيرَ ذٰلـك مـن أصنـاف الشَّهـوات، بـل التَّعظيـم أعلـى[9] شهـوات الـدُّنيـا، ألا

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من (ج) ومطبوع (ر)، وأُثبت في مطبوعنا بدله «فإن تعلقت بحكم الشارع» بين معقوفتين.

(٢) في المطبوع و (ر): «بحسن ما يتمسك»، وفي (ج): «بجنس ما يتمسك»، والمثبت من (م).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من ابتدع بدعة ضلالة الشيطان»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله: «ألفه الشيطان العبادة» إلخ».

قلت: الصواب ما أثبتناه. وهو كذٰلك في (م)، و «الحوادث والبدع».

(٤) في (ر) والمطبوع: «أو»، والمثبت من (ج) و (م)، و «الحوادث والبدع».

(٥) ذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١٣٨ ـ ط الطالبي)، وفيه وفي (م): «لكي»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «كي».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٨) وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد عنعن، وصرح بالتحديث عند أبي داود في «الزهد» (رقم٤٠٩)، فإسناده حسن، وذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص١٣٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من المطبوع.

(٨) تقدم تخريجه (١/ ١٠).

(٩) في (ر) والمطبوع: «على»! والمثبت من (م) و (ج).

ترى[1] إلى انقطاع الرُّهبان في الصَّوامع والدِّيارات عن جميع الملذوذات، ومقاساتهم في أصناف العبادات والكفِّ عن الشَّهوات، وهم مع ذٰلك خالدون في جهنَّم؟!

قال الله ـ [تعالى][2] ـ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾ [الغاشية: ٢-٤].

وقال [الله ـ تعالى][3] ـ: ﴿[قُلْ][4] هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

ما[5] ذاك إلا لخفَّةٍ يجدونها في ذٰلك الالتزام، ونشاط يُداخلهم؛ يستسهلون به الصَّعب؛ بسبب ما داخل النَّفسْ من الهوى، فإذا بَدَا للمُبتدِع ما هو عليه؛ رآه مَحْبُوباً عنده؛ لاستعباده[6] للشَّهوات وعمله من جملتها، ورآه موافقاً للدَّليل عنده، فما الذي يصدُّه عن الاستمساك به والازدياد منه، وهو يرى أنَّ أعمالَه أفضلُ من أعمال غيره، واعتقاداته أوفق وأعلى؟! أفَبَعْد البرهان مطلباً[7]؟! ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [المدثر: ٣١].

* وأما أن المبتدع يُلْقَى عليه الذُّلُ في الدُّنيا والغضب من الله ـ تعالى ـ:

فلقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢]؛ حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السَّلف، وقد تقدم[8]، ووجهه ظاهر؛ لأنَّ المتَّخذين للعجل إنَّما ضلُّوا به

---

(١) في (م): «أولا ترى».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).
(٥) في (ر) والمطبوع: «وما» بزيادة واو.
(٦) في المطبوع و (ج): «لاستبعاده»، والمثبت من (م).
(٧) في (ج): «أفبعد البرهان يطلب»، وفي (ر) والمطبوع: «أفيفيد البرهان مطلباً»!!
(٨) راجع (١/ ٩٧).

حتى عبدوه؛ لما سمعوا من خواره، ولما ألقى إليهم السَّامريُّ فيه، فكان في حقِّهم شبهة خرجوا بها عن الحقِّ الذي كان في أيديهم.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، فهو عمومٌ فيهم وفيمن أشبههم؛ من حيث كانت البدعُ كلُّها افتراءً على الله؛ حسبما أخبر في كتابه في قوله ـ [تعالى][1] ـ: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٠].

فإذن؛ كلُّ مَن ابتدع في دين الله؛ فهو ذليلٌ حقيرٌ بسبب بدعته، وإنْ ظَهَر لبادي الرَّأي عِزُّهُ وجبريَّتُهُ[2]؛ فهم في أنفسهم أذِلاَّء.

وأيضاً؛ فإنَّ الذِّلَّةَ الحاضرةَ في الدُّنيا موجودةٌ في غالب الأحوال، ألا ترى أحوالَ المبتدعةِ في زمان التَّابعين وفيما بعد ذٰلك؟ حتى تلبسوا بالسَّلاطين، ولاذوا بأهل الدُّنيا، ومَن لم يقدر على ذٰلك؛ استخفى ببدعته، وهرب بها من[3] مخالطة الجمهور، وعمل بأعمالها على التَّقيَّة.

وقد أخبر الله ـ [تعالى][4] ـ أنَّ هٰؤلاء الذين اتَّخذوا العجل[5] سينالهم ما وعدهم، فأنجز اللهُ وعدَه، فقال: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ٦١].

وصدَّق ذٰلك الواقعُ باليهود حيثما حلُّوا، وفي أيِّ زمان كانوا[6]، لا يزالون

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) كذا في (ج)، وفي (م): «وجبريه»، وفي (ر) والمطبوع: «في عزه وجبريته».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في مطبوع (ر) و (م) و (ج) بعدها (أن)، وعلق (ر): «الظاهر أن «أن» زائدة هنا من الناسخ»، ولذا حذفت من المطبوع! دون أيّ إشارة.

(٦) قد يقال: إنَّ اليهود في هٰذا الزَّمان أعزَّاء في بعض الأمكنة؛ كبلاد فرنسا، ومصر مثلاً. ودفع هٰذا الإيراد ظاهر على قول من فسر الذِّلة والمسكنة بفقد الملك؛ فإن الملك والاستقلال في السلطة والحكم هو العز الحقيقي، وأما من يحملها على إطلاقها فلا مندوحة له عن التأويل، وقد يقال: إن=

أذلَّاء مقهورين: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١]، ومن جملة اعتدائهم[1] اتِّخاذهم العجل.

هٰذا بالنِّسبة إلى الذِّلَّة. وأما الغضب؛ فمضمونٌ بصادق الأخبار، فيُخافُ أن يكونَ المبتدعُ داخلاً في حكم الغضب، والله الواقي بفضله.

*** وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ:**

فلحديث «الموطإ»: «فلَيُذادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذادُ البعيرُ الضَّالُّ...» الحديث[2].

وفي «البخاري» عن أسماء عن النبي ﷺ: أنه قال: «أنا على حوضي أنْتَظِرُ مَن يَرِدُ عليَّ، فيُؤْخَذُ بناسٍ مِنْ دُوني، فأقولُ: أمَّتي! فيُقَالُ: إنَّك لا تَدْري، مَشَوْا [على] القهقرى»[3].

وفي حديث عبدالله: «أنا فَرَطُكم على الحوض، لَيُرْفَعَنَّ إليَّ رجالٌ منكم، حتى إذا أَهْوَيْتُ لأتناولهم[4]؛ اختُلِجُوا دوني، فأَقُولُ: أي رب! أصحابي. يقول:

= تعليل ذٰلك بالعصيان والاعتداء يدل على انتفاء المعلول بانتفاء علّته، وهي الجمع بين عصيان الله والاعتداء على الحقوق، فإذا انتفى الأمران أو أحدهما زالت الذلة، وقد اعتمدنا في هٰذا الجواب تفسير الإمام الرازي للاعتداء بأنه الظلم وما يتعدى ضرره، واقتصر غيره على تفسيره بمجاوزة حدود الله مطلقاً، وعليه المصنف». (ر).

قلت: ووقعت العبارة في (ر) والمطبوع: «في أي مكان وزمان كانوا».

(١) في المطبوع و (ج): «ومن جملة الاعتداء».

(٢) سبق تخريجه (١/١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله ـ تعالى ـ: **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾**، رقم٧٠٤٨)، وليس فيه «إنك»، وما بين المعقوفتين فيه وفي (م) وسقط من (ج) والمطبوع.

وبنحوه عند البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم٦٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم٢٢٩٣) عن أسماء أيضاً.

(٤) في مطبوع «صحيح البخاري»: «لأناولهم»، وفي (ر): «تأهبت لأتناولهم»!!

لا تدري ما أحدثوا بعدك»[1].

والأظهرُ أنَّهم من الدَّاخلين في غُمار هٰذه الأُمَّة؛ لأجل ما دلَّ على ذٰلك فيهم، وهو الغُرَّة والتَّحجيل؛ لأنَّ ذٰلك لا يكون لأهل الكفر المحض ـ كان كفرُهم أصلاً أو ارتداداً ـ، ولقوله: «قد بدَّلوا بعدك»، ولو كان الكفر؛ لقال: قد كفروا بعدك، وأقرب ما يحمل عليه تبديل السُّنَّة، وهو واقع على أهل البدع. ومَن قال: إنَّهم أهلُ النِّفاق[2]؛ فذٰلك غيرُ خارج عن مقصودنا؛ لأنَّ أهلَ النِّفَاق إنما أخذوا الشَّريعة تقيَّةً لا تعبُّداً، فوضعوها غيرَ[3] مواضِعِها، وهو عين الابتداع.

ويجري هٰذا المجْرى كلّ مَن اتَّخذ السُّنَّةَ والعملَ بها حيلةً وذريعةً إلى نيل حُطام الدُّنيا، لا على التعبُّد بها لله ـ تعالى ـ؛ لأنَّه تبديلٌ لها، وإخراجٌ لها عن وضعها الشَّرعي.

* **وأما الخوف عليه من أَنْ يكونَ كافراً:**

فلأنَّ العلماء من السَّلفِ الأَوَّل وغيرهم اختلفوا في تكفيرِ كثيرٍ من فِرقِهم؛ مثل: الخوارج، والقدريَّة، وغيرهم.

ودلَّ على ذٰلك ظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ [فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ. . .][4]﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾، رقم٧٠٤٩) بهٰذا اللفظ.
وفي (ر) والمطبوع: «أحدثوه»!! والمثبت من (م) و (ج)، و «صحيح البخاري»، والحديث في «صحيح البخاري» (رقم٦٥٧٥ ـ مختصراً، ورقم٦٥٧٦)، و «صحيح مسلم» (رقم٢٢٩٧) أيضاً.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إنه النفاق».

(٣) في المطبوع: «في غير» ولا وجود لـ «في» في (م) و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

وقد حَتَم[1] العلماء بكفر جملةٍ منهم؛ كالباطنيّة وسواهم؛ لأنَّ مذهبَهم راجعٌ إلى مذهب الحلوليّة القائلين بما يشبه قول النَّصارى في اللاهوت والنَّاسوت.

والعلماء إذا اختلفوا في أمرٍ: هل هو كفر أو لا[2]؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن يُنْسَب إلى خُطَّةِ خسْفٍ كهٰذه؛ بحيث يقال له: إنَّ العلماءَ اختلفوا: هل أنتَ كافرٌ أم ضالٌّ غيرُ كافرٍ؟ أو يقال: إنَّ جماعةً من أهل العلم قالوا بكفرِك، وإنك[3] حلال الدم.

* وأمَّا أنَّه يُخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله:

فإنّ[4] صاحبَها مرتكبٌ إثماً، وعاصٍ لله ـ تعالى ـ حتماً، ولا نقول الآن: هو عاصٍ بالكبائر أو بالصَّغائر، بل نقول: هو مصرٌّ على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظِّم الصَّغيرة إنْ كانت صغيرةً حتى تصير كبيرةً، و[أما][5] إنْ كانتْ كبيرةً فأعظم.

ومَن مات مصرّاً على المعصية؛ فيخاف عليه، فربَّما إذا كُشِفَ الغطاءُ، وعاين علاماتِ الآخرةِ؛ استفزَّه الشَّيطانُ، وغلبه على عقله[6]؛ يموت على التَّغيير والتَّبديل، وخصوصاً حين كان مُطِيعاً له فيما تقدَّم من زمانه، مع حبِّ الدنيا المستولي عليه.

[لا يكون سوء الخاتمة لمن استقام:]

قال عبدالحق الإشبيلي: «إنَّ سوءَ الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهرُه، وصَلَحَ باطنُه! [ما سُمِع بهٰذا قطُّ، ولا عُلِم به، والحمد لله]! وإنَّما يكون لمَن كان له فسادٌ في العقل[7]، وإصرارٌ[8] على الكبائر، وإقدامٌ على العظائم، أو

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «حكم».
(٢) في المطبوع: «هل هو كفر أم لا».
(٣) في المطبوع و (ج): «وأنت».
(٤) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «فلأن».
(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
(٦) في المطبوع و (ج): «قلبه».
(٧) في (ج) والمطبوع: «العقد»!! وعلى الجادة في (م) و (ر).
(٨) في المطبوع: «أو الإصرار»! وفي (ج) و (ر): «أو إصرار»، والمثبت من (م) و «العاقبة».

لمن[1] كان مستقيماً لم يتغيَّرْ عن حاله[2] ويخرج[3] عن سَنَنِه، ويأخذ[4] في غير طريقه[5]، فيكون [عمله] ذٰلك سبباً لسوء خاتمته وشؤم[6] عاقبته والعياذ بالله. [قال الله ـ تعالى ـ]: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وقد سمِعْتَ بقصَّة بلعام بن باعوراء، حيث آتاه الله آياته، فانسلخ منها، فأتبعه الشيطان... إلى آخر الآيات»[7].

فهٰذا ظاهر إذا اعتبرنا البدعة[8] من حيث هي معصية، فإن[9] نظرنا إلى كونها بدعةً؛ فذٰلك أعظم؛ لأنَّ المبتدعَ ـ مع كونه مصرّاً على ما نُهي عنه ـ يزيد على المصرِّ بأنَّه معارِضٌ للشَّريعة بعقله، غير مسلِّم لها في تحصيل أمره؛ معتقداً في المعصية أنَّها طاعةٌ، حيثُ حسَّن ما قبَّحه الشَّارعُ[10]، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره، فهو قد قبَّح ما حسّنهُ الشارع، ومن كان هٰكذا؛ فحقيقٌ بالقُرب من سوءِ الخاتمة إلاَّ ما شاء الله.

---

(١) في مطبوع «العاقبة»: «... وإقدام على العظائم، فربما غلب ذٰلك عليه، حتى ينزل به الموت قبل التوبة، ويثب عليه قبل الإنابة، ويأخذه قبل إصلاح الطويّة، فيصطلمه الشيطان عند تلك الصَّدمة، ويختطفه عند تلك الدَّهشة، والعياذ بالله، ثم العياذ بالله، أن يكون لمن كان...».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ثم تغيَّرت حاله»، وفي (م): «ثم تغيَّر عن حاله»، والمثبت من «العاقبة».

(٣) في جميع الأصول: «وخرج»، والمثبت من «العاقبة».

(٤) في جميع الأصول: «وأخذ»، والمثبت من «العاقبة».

(٥) في (ر) والمطبوع: «في طريق غير طريقه»، والمثبت من (م) و (ج) و «العاقبة».

(٦) في(ج) و (ر) والمطبوع: «وسوء»، والمثبت من (م) و «العاقبة».

(٧) يشير إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ۞ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

قلت: وما سبق من كتاب «العاقبة» بتصرف (ص١٨٠-١٨١ ـ ط مكتبة الأقصى، الكويت)، وسقط من طبعة دار الصحابة طنطا، وما بين المعقوفتين سقط من ط مكتبة الأقصى من «العاقبة».

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إذا اغترَّ بالبدعة»!! وهو خطأ، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإذا».

(١٠) المبتدع أشد من العاصي من هذه الجهة، والعاصي أشد من المبتدع من جهة أن الحجة قد قامت عليه.

وقد قال ـ تعالى ـ في جملة ممن ذمّ[1]: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

والمكر: جَلْبُ السُّوء من حيث لا يُفْطَن له، وسوءُ الخاتمة من مكر الله، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر[2]، اللهمَّ إنَّا نسألُكَ العفوَ والعافيةَ.

* **وأما اسوداد وجهه في الآخرة:**

فقد تقدَّم في ذٰلك معنى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ﴾ [الآية][3] [آل عمران: ١٠٦].

وفيها أيضاً الوعيد بالعذاب لقوله: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠]، وقوله قبل ذٰلك: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه؛ قال: «لو أنَّ العبدَ ارتكب الكبائرَ كلَّها؛ بعد أن لا يشرك[4] بالله شيئاً، ثمَّ نجا من هٰذه الأهواء؛ لرجوتُ أن يكونَ في أعلى جنَّات[5] الفردوس؛ لأنَّ كلَّ كبيرةٍ بين العبد وربِّه هو منها على رجاءٍ، وكلُّ هوىً ليس هو منه على رجاءٍ؛ إنما يهوي بصاحبه في نارِ جهنَّم»[6].

* **وأما البراءة منه:**

ففي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وفي الحديث: «أنا بريء منهم، وهم برآء منِّي»[7].

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «من ذمَّ».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يشعر به».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) كذا في (م) و «ترتيب المدارك»، وفي (ج): «بعد الإشراك»، وفي (ر) والمطبوع: «دون الإشراك».

(٥) في (م): «جنة».

(٦) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٤٩ ـ ط المغربية)

(٧) تقدم (١/١٠٨).

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في أهل القدر: «إذا لقيت أولئك؛ فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني»[1].

وجاء عن الحسن: «لا تجالس صاحبَ بدعةٍ؛ فإنَّه يمرِّضُ قلْبَكَ»[2].

وعن سفيان الثَّوري: «مَن جالس صاحب بدعة؛ لم يَسْلَمْ من إحدى ثلاث: إمَّا أن يكون فتنةً لغيره، وإمَّا أنْ يقعَ بقلبه شيء يزلُّ به فيدخله النَّار، وإما أن يقول: والله لا أبالي[3] ما تكلَّموا به، وإنِّي واثقٌ بنفسي، فمَن أمن الله طرفةَ عينٍ على دينه؛ سلبه إيَّاه»[4].

وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «إذا لقيتَ صاحبَ بدعةٍ في طريقٍ؛ فَخُذْ في طريقٍ آخر»[5].

وعن أبي قِلابة؛ قال: «لا تجالسوا أهلَ الأهواءِ، ولا تجادلوهم؛ فإنِّي لا آمن أن يغمسوكم[6] في ضلالتهم، ويَلبِسوا عليكم ما كنتم تعرفون»[7].

وعن إبراهيم؛ قال: «لا تجالسوا أصحابَ الأهواءِ، ولا تكلِّموهم؛ فإنِّي أخاف أنْ ترتدَّ قلوبكم»[8]. والآثار في ذٰلك كثيرة.

ويعضدها ما روي عنه ـ عليه السَّلام ـ أنه قال: «المرء على دين خليله، فلْيَنْظُرْ

---

(١) سبق (١/ ١٨٦).

(٢) سبق (١/ ١٣٦).

(٣) في (م): «ما أبالي».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٢٧): ثنا أسد، قال بعض أصحابنا: عن عبدالملك بن أبي كريمة عنه به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عبدالملك.

(٥) أثر صحيح، وسبق تخريجه (١/ ١٣٨).

(٦) في جميع الأصول: «يغمروكم» وهو خطأ، صوابه من الموطن الأول، ومصادر التخريج.

(٧) أثر صحيح، وسبق تخريجه (١/ ١٣٦).

(٨) إسناده ضعيف، وسبق تخريجه (١/ ١٣٨).

أحدُكم من يُخَالل»[1].

ووجه ذٰلك ظاهرٌ منبَّه عليه في كلام أبي قِلابة، إذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السنَّة، فيلقي له صاحب الهوى فيه هوىً مما يحتمله اللفظ لا أصل له، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه، فيقبلُه قلبُه، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه؛ وجده مظلماً، فإما أن يشعر به؛ فيردَّه بالعلم، أو لا يقدر على ردِّه، وإما أن لا يشعر به؛ فيمضي مع من هلك.

قال ابن وهب: «سمعت[2] مالكاً إذا جاءه بعضُ أهل الأهواء يقول: أما أنا؛

---

(١) ورد من حديث أبي هريرة، وله عنه طريقان:

الأول: عن صفوان بن سليم عن سعيد بن يسار عنه به.

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٦)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم٢٩٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٣٥٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٣٦-٢٣٧)، وابن عساكر في «ذم قرناء السوء» (ص٤٧)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣/ ١٩٥).

الثاني: موسى بن وَرْدان عنه به.

أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٣٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٣٧٨)، والطيالسي في «مسنده» (رقم٢٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٣-٣٣٤)، وعبد بن حميد في «المسند» (رقم١٤٢٩ ـ المنتخب)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧١)، والبيهقي في «الآداب» (٣٠٧)، وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» (رقم٣٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٧)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ١١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٨٧، ١٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٧٠)، والخطابي في «العزلة» (ص١٤١)، وابن عساكر (ص٤٦-٤٧)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٦١)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٢٣٦)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٢٥)، والمزي في «التهذيب» (٢٩/ ١٦٦-١٦٧).

قال ابن الجوزي عقبه: «قال ابن حبان: موسى بن وردان يروي المناكير عن المشاهير».

قلت: بل الراجح فيه ما قاله ابن حجر في «التقريب» (رقم٧٠٢٣): «صدوق ربما أخطأ».

فالحديث حسن، والحمد لله.

(٢) في المطبوع و (ج): «وسمعت».

فعلى بيِّنةٍ من ربِّي، وأما أنتَ؛ فشاكٌّ، فاذهب إلى شاكٍّ مثلك فخاصمه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ الآية [يوسف: ١٠٨]»[١].

فهٰذا شأن مَن تقدَّم من عدم تمكين زائغ القلب أن يُسْمع كلامه.

ومثال[٢] ردِّه بالعلم: جوابه لمن سأله في قوله: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]: كيف استوى؟ فقال له: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، وأراك صاحب بدعة»، ثم أمر بإخراج السَّائل[٣].

ومثال[٤] ما لا يقدر على ردِّه: ما حكى الباجي؛ قال: قال مالك: «كان يُقال: لا تمكِّن زائغَ القلبِ من أُذُنِكَ؛ فإنَّك لا تدري ما يقلقك من ذٰلك»[٥].

ولقد سمع رجلٌ من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر، فَعَلِقَ قلبَه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم، فإذا نهوه؛ قال: فكيف بما علق قلبي؟! لو علمتُ أنَّ لله رضاً[٦] أن ألقي نفسي من فوق هٰذه المنارة؛ فعلت[٧].

---

(١) بحروفه في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤١ ـ ط المغربية) وبنحوه عند اللالكائي في «السنة» (رقم٢٩٣). وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص٢٤٣-٢٤٤) لحميد لحمر.

(٢) في (م): «ومثل».

(٣) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم١٠٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (رقم٢٤، ٢٥، ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥-٣٢٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٤-٣٠٥، ٣٠٥-٣٠٦/ رقم٨٦٦، ٨٦٧ ـ ط الحاشدي)، واللالكائي في «السنة» (رقم٦٦٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٥١) من طرق عنه.
وجوَّد إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).
وقال الذهبي في «العلو» (ص١٤١ ـ مختصره): «هٰذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السُّنَّة قاطبة».

(٤) في (م): «ومثل».

(٥) ذكره الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٠٢)، وفيه «يقلقك» وتحرفت في سائر النسخ إلى «يعلقك»، والمثبت من (م) أيضاً.

(٦) في (ج) والمطبوع: «إن الله يرضى»، والمثبت من (م) و «المنتقى».

(٧) ذكره الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٠٢).

ثم حكى أيضاً عن مالك: أنه قال: «لا تجالس القدري ولا تكلِّمه؛ إلا أن تجلس إليه فتغلظ عليه؛ لقول الله ـ تعالى[1] ـ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فلا توادُّوهم»[2].

*** وأما أنه يُخشى عليه الفتنة:**

فلما حكى عياض عن سفيان بن عُيينة: أنه قال: «سألت مالكاً عمَّن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هٰذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدُّنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؟! وقد أمر النبي ﷺ أن يُهَلَّ من المواقيت»[3].

وحكى ابن العربي عن الزُّبير بن بكار؛ قال [سمعتُ سفيان بن عيينة يقول]: «سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبدالله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحُليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: فإني[4] أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني[5] أُريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

---

(١) في المطبوع و (ج): «لقوله ـ تعالى ـ».

(٢) ذكره الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٠٧)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٦٣) وقال: «قد بيّنا فيما سلف من كلامنا في هٰذه الأحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله ـ تعالى ـ، وقد كان حفياً بأهل التوحيد، غريباً بالمبتدعة، يأخذ عليهم جانب الحجّة من القرآن، ومن أجلِّه: أخْذُه لهم من هٰذه الآية، فإنّ القدرية تدّعي أنها تخلق كما يخلق الله، وأنها تأتي بما يكره الله ولا يريده، ولا يقدر على ردّ ذٰلك».
وذكره أيضاً: ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨/ ٢١٠). وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (٣٧٥).

(٣) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠ ـ ط المغربية)، وأسند الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٦٣ ـ ط الشبل)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٥٦، و٨/ ٣٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٦)، واللالكائي في «السنة» (رقم٢٩٤) نحوه عن مالك.
وعزاه أبو شامة في «الباعث» (ص ٩٠ ـ بتحقيقي) لأبي بكر الخلال في «جامعه»، وأورده البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٦)، والسيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ٤٩).

(٤) في المطبوع: «إني».

(٥) في (م): «إني».

قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة[1]. فقال: وأيُّ فتنةٍ [في] هٰذا[2]؟! إنما هي أميال أزيدها. قال: وأيُّ فتنة أعظم من أن ترى أنَّك سبقتَ إلى فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»[3].

وهٰذه الفتنة التي ذكرها مالك ـ رحمه الله ـ تفسيراً للآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسِّسون عليها بنيانَهم؛ فإنَّهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنَّه نبيُّه ﷺ دونِ ما اهتدوا إليه بعقولهم.

وفي مثل ذٰلك قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيما روى عنه[4] ابنُ وضَّاح: «لقد هُديتم لما لم يهتد له نبيكم! وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة»[5]؛ إذ مرَّ

---

(١) في المخطوط: «فإني أخشى عليه».

(٢) في المطبوع و (ج): «هٰذه»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٤١٢-١٤١٣) بسنده إلى الزبير بن بكار قال: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل، . . . وذكره بالحرف، وسقط «سمعت سفيان بن عيينة» من جميع أصولنا، ولذا وضعته بين معقوفتين. والزّبير بن بكار، توفي سنة ٢٥٦هـ، عن أربع وثمانين سنة. ومالك توفي سنة ١٧٩هـ، فالواسطة متعيّنة بينهما، إذ كان عمر الزبير نحو سبع سنين عند وفاة مالك، ولم تذكر له رواية عن مالك في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٩٤-٢٩٥)، ويروي عنه في موطن واحد في «الموفقيات» بالواسطة أيضاً.
ثم وجدت العبارة في «المعيار المعرب» (١١/ ١١٥) هٰكذا: «وقال الزبير بن بكار: سمعتُ مالك ابن أنس. . .»!! وكذا نقلها جامع «فتاوى الشاطبي» (ص١٩٨-١٩٩) الأستاذ البحاثة محمد أبو الأجفان ـ حفظه الله ـ، ولم يعلّق بشيء!!
وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص٣٠٠-٣٠١).

(٤) في المطبوع: «فيما روي عن».

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٠) من طريق الأوزاعي عن عبدة ابن أبي لبابة عنه به.
قلت: وسنده منقطع، بين عَبْدة وابن مسعود.
والذَّنب ـ بفتحتين ـ يأتي بمعنى القصد، أي متمسكون بقصد ضلالة. والأولى أن يُجعَل الذنبُ على أصل معناه. وإسناده إلى الضلالة على سبيل الاستعارة المكنية. بأن تُشَبَّه الضلالة بدابة، فيكون المعنى: أنه شبه المبتدعة بأعمى متمسك بذنب دابة، فهي تسير به كيفما شاءت، فتارةً تجرُّه إلى أرض ذات شوك، وتارة تطرحه في فلاةٍ لا أنيس بها ولا ساكن، ووجه الشبه السير إلى المهلكة في كلٍّ، والتوغل في الضلالة. قاله محمد أحمد دهمان ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «البدع» لابن =

بقوم[1] كان رجل يجمعهم؛ فيقول[2]: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: سبحان الله، فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: الحمد لله، فيقول القوم.

ثم إن ما استدلَّ به مالكٌ من الآية[3] الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وهم الذين كانوا يتسلَّلون لواذاً، وقد تقدَّم أنَّ النِّفَاقَ من أصله بدعةٌ؛ لأنَّه وضع بدعة في الشَّريعة على غير ما وضعها الله ـ تعالى ـ، ولذٰلك لما أخبر [الله][4] ـ تعالى ـ عن المنافقين؛ قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]، فمِن حيث [نزلت آية النور في المنافقين: شملت كل من اتصف بذٰلك الوصف الذي هو مظنة الفتنة، ومن حيث][5] كانت عامة في المخالفين عن أمره: يدخلون أيضاً من باب أحرى[6].

فهٰذه جملة يستدلُّ بها على ما بقي، إذ ما تقدَّم من الآيات والأحاديث فيها ممَّا يتعلَّق بهٰذا المعنى كثير، وبسط معانيها طويل، فلنقتصر على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

= وضاح.

وأصل القصة المذكورة صحيح. أخرجها الدارمي في «سننه» (١/ ٦٨-٦٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٦٢٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٧ ـ ١٩، ٢٢ ـ ١٣).

(١) قوله: «إذ مر» متعلق بقوله: «قال ابن مسعود»، والمعنى: أن ابن مسعود مر برجل يلقن الناس التسبيح والتحميد بالكيفية التي ذكرها، فعد ذٰلك بدعة؛ لأن النبي ﷺ ما كان يلقن أصحابه الذكر بهٰذه الكيفية، ذٰلك بأن الصحابة والتابعين لهم كانوا لا يتجاوزون في الدين حد الاتباع ولو إلى مستحسن في الرأي، ويعدون من زاد في العبادة على ما ورد ـ ولو في الصورة والكيف ـ مبتدعاً مفضلاً نفسه على الشارع، واضعاً نفسه موضع من اهتدى إلى ما لم يهتد إليه الرسول ﷺ في بيان كتاب الله وتبليغ دين الله. (ر).

(٢) في المطبوع و(ج): «يقول».

(٣) في المطبوع و(ج): «الآيات».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٦) مع مراعاة أن المنافقين أخلوا بأصل الإخلاص مع المتابعة، بخلاف المبتدعة، فأصل آفتهم في المتابعة، فتنبه!

فصل

وبقي مما هو محتاجٌ إلى ذكره في هٰذا الموضع: شرحُ معنى عام يتعلّق بما تقدَّم، وهو: أنَّ البدعَ ضلالة، وأنَّ المبتدع ضَالٌّ ومُضِلٌّ:

والضَّلالة مذكورةٌ في كثيرٍ من النَّقل المذكور، ويشير إليها في الآيات الاختلافُ والتفرُّقُ شِيَعاً وتفرُّق الطُّرق؛ بخلاف سائر المعاصي؛ فإنَّها لم توصف في الغالب بوصف الضَّلالة؛ إلا أنْ تكون بدعةً أو تشبه البدعة، وكذٰلك الخطأ الواقع في المشروعات ـ وهو المعفوُّ عنه ـ لا يسمى ضلالاً، ولا يُطلق على المخطىء اسم ضالّ؛ كما لا يُطلق على المتعمِّد لسائر المعاصي [اسم الضال][1].

وإنما ذٰلك ـ والله أعلم ـ لحكمةٍ قصد التنبيه عليها، وذٰلك أنَّ الضَّلال والضَّلالة ضد الهدى والهداية[2]، والعرب تطلق الهدى[3] حقيقة في الطريق المحسوس[4]، فتقول: هديتُه الطَّريقَ وهديتُه إلى الطَّريقِ، ومنه نقل إلى طريق الخير والشر؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

والصِّراط والطَّريق والسَّبيل؛ بمعنى [واحد[5]]، فهو حقيقة في الطَّريق المحسوس، ومجاز في الطَّريق المعنوي[6]، وضدُّه الضَّلال، وهو الخروج عن الطَّريق، ومنه البعير الضَّالّ والشَّاة الضَّالة، ورجل ضَلَّ عن الطَّريق: إذا خرج عنه؛ لأنَّه التبس عليه الأمرُ، ولم يكن له هادٍ يهديه، وهو الدَّليل.

فصاحبُ البدعةِ ـ لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السُّنَّة ـ توهَّم أنَّ ما ظهر له بعقله هو الطَّريقُ القويمُ دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطَّريق

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج)، وفيما ذكره المصنف نظر! فالمتعمد للمعصية ضال، لعدم امتثاله، والمبتدع ضال لعدم اتباعه.

(٢) في المطبوع و(ج): «ضد الهدي والهدى».

(٣) في المطبوع و«ج»: «الهدي».

(٤) في المطبوع و(ج): «في الظاهر المحسوس».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) بل هو حقيقيٌّ في كلٍّ منهما.

المستقيم، فهو ضَالٌّ من حيث ظنَّ أنَّه راكبٌ للجادَّة؛ كالمارِّ بالليل على الجادَّة وليس له دليلٌ يهديه؛ يوشك أن يضلَّ عنها، فيقع في متاعب[1]، وإنْ كان بزعمه يتحرَّى قصدها.

فالمبتدع من هٰذه الأُمَّة؛ إنَّما ضلَّ في أدلَّتها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشَّهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله.

وهٰذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأنَّ المبتدعَ جعل الهوى أوَّلَ مطالبه، وأخذ الأدلَّة بالتَّبع، ومن شأن الأدلَّة أنَّها جارية على كلام العرب، ومن شأن كلامها الاجتزاء[2] فيه بالظواهر، فقلما تجد[3] فيه نصّاً لا يحتمل[4]، حسبما قرَّره من تقدَّم في غير هٰذا العلم.

[منفذ الابتداع:]

وكلُّ ظاهر يُمْكِنُ فيه أن يُصرف عن مقتضاه في الظَّاهر المقصود، ويُتأوَّل على غير ما قصد فيه، فإذا انضمَّ إلى ذٰلك الجهل بأصول الشَّريعة، وعدم الاضطلاع بمقاصدها؛ كان الأمرُ أشدَّ، وأقربَ إلى التَّحريفِ والخروجِ عن مقاصد الشَّرع، فكأن [المدرك][5] أغرق في الخروج عن السُّنَّةِ، وأمكن في ضلال البدعة، فإذا غلب الهوى؛ أمكن انقياد ألفاظ الأدلَّة إلى ما أراد منها.

---

(١) في المطبوع: «متابعة» وفي (م): «متلفة».

(٢) في المطبوع و(ج): «الاحتراز».

(٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «فكما تجب»، وصوبها في هامش (ج) كما أثبتناه، وهو الموافق لما في (م).

(٤) قال (ر): «يظهر أن في الكلام حذفاً وتحريفاً، ويوشك أن يكون الأصل هٰكذا: «فكما تجد فيه نصاً لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذي يحتمله احتمالاً مرجوحاً» إلخ.
وزاد محقق المطبوع هنا بين معقوفتين بعد قوله: «لا يحتمل»: «التأويل؛ تجد فيه ظاهراً يحتمل التأويل».
قلت: ألجأهما إلى هٰذا التحريفُ السابقُ، وإلا فالنَّص صحيح مستقيم، وفيه إحكام الربط بين الشبهة والهوى، وهما أصل بلاء المبتدعة.

(٥) رسمها في (م) أقرب إلى: «المذكور».

والدَّليل على ذٰلك أنك لا تجد مبتدعاً ممَّن يُنسب إلى الملَّة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليلٍ شرعيٍّ، فيُنزِله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمرٌ ثابت في الحكمة الأزليَّة التي لا مردَّ لها؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١].

لٰكن؛ إنما ينساق لهم من الأدلَّة المتشابه منها لا الواضح، والقليل منها لا الكثير[1]، وهو أدلُّ الدليل على اتِّباع الهوى؛ فإنَّ المعظمَ والجمهورَ من الأدلَّة إذا دلَّ على أمر بظاهره؛ فهو الحقُّ، فإن جاء[2] ما ظاهره الخلاف؛ فهو النَّادر والقليل، فكان من حقِّ النَّاظر[3] ردُّ القليل إلى الكثير والمتشابه إلى الواضح.

غير أنَّ الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه، فهو في تِيهٍ من حيث يظنُّ أنَّه على الطَّريق؛ بخلاف غير المبتدع؛ فإنَّه إنَّما جعل الهدايةَ إلى الحقِّ أوَّل مطالبه، وأخَّر هواه ـ إنْ كان ـ فجعله بالتبع، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطَّلب الذي بحث عنه، [فركب الجادة إليه][4]. وما شذَّ له عن ذٰلك؛ فإمَّا أنْ يردَّه إليه، وإما أن يكله إلى عالمه، ولا يتكلَّف البحث عن تأويله.

وفَيْصَلُ القضيَّة بينهما قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

فلا يصح أن يسمى من هٰذه حاله مبتدعاً ولا ضالاًّ، وإنْ حصل في الخلاف أو خفي عليه:

ـ أمَّا أنَّه غيرُ مُبْتَدع؛ فلأنَّه اتَّبع الأدلَّة؛ ملقياً إليها حكمة الانقياد، باسطاً يدَ

---

(١) في المطبوع و(ج): «والقليل منها كالكثير».

(٢) في المطبوع و(ج) و(ر) بعدها زيادة حرف الجر «على»!!.

(٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «الظاهر»!! والمثبت من (م).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ر): «فوجد الجادَّة» والمثبت من (م) و(ج).

الافتقار، مُؤخِّراً هواه، ومُقدِّماً لأمر الله.

ـ وأما كونُه غيرَ ضالٍّ؛ فلأنَّه على الجادَّة سلكَ، وإليها لجأ، فإن خرج عنها يوماً ما خطأً[1]؛ فلا حرج [عليه][2]، بل يكون مأجوراً حسبما بيَّنه الحَديثُ الصَّحيح: «إذا اجتهد الحاكمُ فأخطأ؛ فله أجرٌ، وإنْ أصاب؛ فله أجران»[3]، وإنْ خَرَج متعمِّداً؛ فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره، وشرعاً يُدان به.

على أنَّه إذا وقع الذَّنبُ موقعَ الاقتداءِ قد يسمَّى (استناناً)، فيُعامل معاملةَ مَن سنَّه؛ كما جاء في الحديث: «مَنْ سنَّ سنَّةً سَيِّئَةً؛ كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عمل بها...» الحديث[4]، وقوله ـ عليه السلام ـ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم [الأول][5] كِفلٌ منها؛ لأنَّه أوَّلُ مَن سنَّ القتل»[6]، فسمَّى القتلَ سُنَّةً بالنسبة إلى مَن عمل به عملاً يُقْتَدَى به فيه، لٰكنَّه لا يسمَّى بدعةً؛ لأنَّه لم يوضع على أن يكون تشريعاً، ولا يسمَّى ضلالاً؛[7] لأنه ليس [بِجِيرَةٍ][8] في طريق المشروع أو في مضاهاته له.

وهٰذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات، ويشهد له أيضاً أحوال من تقدَّم قبل الإسلام، وفي زمان رسول الله ﷺ:

ـ فإنَّ الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ

---

(١) في (ج): «يوماً وأخطأ»، وفي المطبوع: «يوماً فأخطأ»، والمثبت من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) تقدم تخريجه (١/ ١٠٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) تقدم تخريجه (١/ ٢١٠).

(٧) انظر ما علقناه على (ص٢٣٠).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧].

فإنَّ الكفار لما أُمِروا بالإنفاق؛ شحُّوا على أموالهم، وأرادوا أن يجعلوا لذٰلك الشحِّ مَخْرجاً، فقالوا: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]؟ ومعلوم أنَّ الله لو شاء لم يُحْوِجْ أحداً إلى أحدٍ، لٰكنَّه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون؟ فَغَطَّى هواهم[١] على هٰذا الأصل العظيم، واتَّبعوا ما تشابه من الكتاب بالنِّسبة إليه، فلذٰلك قيل لهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٤٧].

ـ وقال ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠].

فكانَ هٰؤلاء قد أقرُّوا بالتَّحكيم؛ غير أنهم أرادوا أن يكونَ التَّحكِيمُ على وَفق أغراضهم؛ زيغاً عن الحقِّ، وظنًّا منهم أنَّ الجميعَ حُكمٌ، وأنَّ ما يحكم به كعبُ بن الأشرف[٢] أو غيرهُ مثل ما يحكم به النَّبيُّ ﷺ، وجهلوا أنَّ حُكْمَ النَّبيِّ ﷺ هو حكمُ اللهِ الذي لا يردُّ، وأنَّ حُكْمَ غيرِهِ معه مردودٌ إن لم يكن جارياً على حكم الله، فلذٰلك قال ـ تعالى ـ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]؛ لأن ظاهر الآية يدلُّ على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام؛ لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ كذا إلى آخره، وجماعة من المفسِّرين قالوا: إنما[٣] نزلت في رجل من المنافقين، أو في رجل من الأنصار[٤].

---

(١) في المطبوع و (ر): «فقصَّ هواهم»!! والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (ج): «لقب من الأشراف». وقال (ر): «نص نسختنا: «وأن ما يحكم به كعب من الأشراف»، وعلى هامشها بإزاء كلمة كعب «٢ أحد»، فعد ناسخ الأوراق هٰذا تصحيحاً لكلمة كعب. والصواب ما اعتمدناه؛ لأن الوارد في التفسير المأثور أن المراد بالطاغوت هنا كعب بن الأشرف، زعيم اليهود». قلت: والمثبت من (م).

(٣) في (ج): «إنها»!

(٤) انظر: «أسباب النزول» (ص١٥٥) للواحدي، «تفسير ابن جرير» (٨/٥٠٩-٥١٢ ـ ط شاكر)، «تفسير مجاهد» (١/١٦٣-١٦٤)، «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ رقم ١٢٠٤٥)، «العجاب» لابن حجر (٢/٨٩٩-٩٠٣)، «فتح الباري» (٥/٣٧-٣٨)، «الإصابة» (٤/١٩)، و «لباب النقول»=

ـ وقال ـ سبحانه ـ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ [المائدة: ١٠٣].

فهم شرعوا شرعةً، وابتدعوا في ملَّة إبراهيمَ ـ عليه السَّلامُ ـ هٰذه البدعة؛ توهُّماً أنَّ ذٰلك يقرِّبهم من الله كما يقرِّب من الله ما جاء به إبراهيمُ ـ عليه السَّلامُ ـ من الحَقّ، فزلّوا، وافتروا على الله الكذبَ، إذ زعموا أنَّ هٰذا من ذٰلك، وتاهوا في المشروع، فلذٰلك قال [الله][(١)] ـ تعالى ـ على إثر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ][(٢)] لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥].

ـ وقال ـ سبحانه ـ: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ [قَدۡ ضَلُّواْ][(٣)]﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فهٰذه فذْلَكةٌ مجملة[(٤)] بعد تفصيل تقدَّم، وهو قوله ـ [تعالى][(٥)] ـ: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦]، فهٰذا تشريعٌ كالمذكور قبل هٰذا[(٦)].

ثم قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٧]، وهو تشريع أيضاً بالرَّأي مثل الأوَّل.

ثم قال: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ...﴾ إلى آخرها [الأنعام: ١٣٨].

= (ص٧٢-٧٣)، و «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٠)، «مجمع الزوائد» (٧/ ٦)، «الفتح السماوي» (٢/ ٤٩٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «الجملة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «كالمذكور فوق هٰذا».

فحاصلُ الأمرِ: أنَّهم قَتَلُوا أولادَهم بغير علمٍ، وحرَّموا ما أعطاهم اللهُ من الرِّزق بالرَّأي على جهة التَّشريع، فلذٰلك قال ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

ثم قال ـ تعالى ـ: بعد تقريرهم[1] على هٰذه المحرَّمات التي حرَّموها وهي ما في قوله: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقوله ﴿لَا يَهْدِى﴾؛ يعني: أنَّه يضلُّه.

[سبب عبادة الأصنام:]

والآيات التي قرَّر فيها حالَ المشركين في إشراكهم؛ أتى فيها بذكر الضَّلال؛ لأنَّ حقيقته أنَّه خروج عن الصِّراط المستقيم؛ لأنَّهم وضعوا آلهتهم لتقرِّبَهم إلى الله زُلفى في زَعْمهم، فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فوضعوهم موضعَ من يُتَوَسَّل به، حتى عبدوهم من دون الله، إذ كان أوَّلُ وضعِها فيما ذكر العلماءُ صوراً لقوم يودُّونهم ويتبرَّكون بهم، ثم عُبِدتْ، فأخذَتْها العربُ من غيرِها على ذٰلك القَصْدِ[2]، وهو الضَّلال المبين.

ـ وقال ـ تعالى ـ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «تعزيرهم».

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿وداً ولا سُواعاً ولا يغوث ويعوق﴾، رقم ٤٩٢٠) بسنده إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما وَد فكانت لكلْب بدوْمة الجنْدَل، وأما سُواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غُطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمْدان، وأما نسرٌ فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع: أسماءُ رجال صالحين من قوم نوحٍ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسَموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولٰئك وتنسَّخ العلم عُبِدَت.

فزعموا في الإلٰهِ الحقِّ ما زعموا من الباطل؛ بناءً على دليلٍ عندهم متشابهٍ في نفس الأمر، حسبما ذكره أهل السِّير[1]، فتاهوا بالشُّبهة عن الحقِّ؛ لتركهم الواضحات، وميلهم إلى المتشابهات؛ كما أخبر الله ـ تعالى ـ في آية آل عمران، فلذٰلك قال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وهم النَّصارى؛ ضلُّوا في عيسى ـ عليه السَّلام ـ.

ومن ثمَّ قال ـ تعالى ـ: بعد ذكر شواهد العبوديَّة في عيسى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤].

وبعد ذكر دلائل التَّوحيد، وتقديس الواحد [الأحد][2] ـ تبارك وتعالى ـ عن اتِّخاذ الولد، وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشَّنيعة؛ قال: ﴿لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [مريم: ٣٨].

ـ وذكر اللهُ المنافقين، وأنَّهم يُخادعونَ اللهَ والذين آمنوا، وذٰلك بكونهم[3] يدخلون معهم في أحوال التَّكاليف على كسل وتقيَّة[4]؛ أنَّ ذٰلك يخلِّصهم، أو أنَّه يغني عنهم شيئاً، وهم في الحقيقة إنَّما يُخادعون أنفسَهم، وهٰذا هو الضَّلالُ بعينه؛ لأنَّه إذا كان يفعل شيئاً يظنُّ أنَّه له، فإذا هو عليه؛ فليس على هدىً من عمله، ولا هو سالكٌ على سبيله.

فلذٰلك قال ـ [تعالى][5] ـ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢ ـ ١٤٣].

ـ وقال ـ تعالى ـ حكايةً عن الرَّجُل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى:

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٦٤ ـ ط دار الخير)، و«الموافقات» (٣/ ٣١٦-٣١٧ ـ بتحقيقي).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (ر) والمطبوع: «لكونهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (م): «على كسل وثيقة»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴾ [يسٓ: ٢٣]؛ معناه: كيف أعبد من دون الله ما لا يغني شيئاً، وأترك إفرادَ الرَّبِّ الذي بيده الضَّرُّ والنَّفعُ؟! هٰذا خروج عن طريق [الحق][1] إلى غير طريق؛ ﴿ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [يسٓ: ٢٤].

والأمثلة في تقرير[2] هٰذا الأصل كثيرة، جميعها يشهد بأنَّ الضَّلالَ في غالب الأمر إنما يُستعمل في موضع[3] يَزِلُّ صاحبُه لشُبْهةٍ تعرض له، أو تقليد مَن عرضت له الشُّبْهَة، فيتَّخذُ ذٰلك الزللَ شرْعاً وديناً يدين به، مع وجود واضحة الطَّريقِ الحقِّ ومحضِ الصَّواب.

ولمَّا لم يكن الكفرُ في الواقع مقتصراً على هٰذا الطَّريق، بل ثمَّ طريق آخر، وهو الكفر بعد العرفان عناداً أو ظلماً؛ ذكر الله ـ تعالى ـ الصِّنفَين في السُّورة الجامعة، وهي أمُّ القرآن:

فقال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٦ـ٧]، فهٰذه هي المحجّة[4] العُظْمَى التي دعا الأنبياءُ ـ عليهم السَّلام ـ إليها.

ثم قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧].

فالمغضوب عليهم هم اليهودُ؛ لأنَّهم كفروا بعد معرفتهم نُبوَّة محمد[5] ﷺ، ألا ترى إلى قول الله فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦]؛ يعني: اليهود؟!

والضَّالُّونَ هُمُ النَّصارى؛ لأنهم ضَلُّوا في الحجَّة في عيسى ـ عليه السَّلام ـ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج): «تقرر».

(٣) في المطبوع و (ر): «موضوع»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «الحُجَّة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (م): «بنبوَّة محمد».

وعلى هٰذا التَّفسير أكثر المفسِّرين، وهو مرويٌّ عن النبيﷺ[1].

ويَلْحَق بهم في الضَّلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلٰهاً غيره؛ لأنَّه قد جاء في أثناء القرآن ما يدلُّ على ذٰلك، ولأنَّ لفظَ القرآنِ في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يعمُّهم وغيرهَم، فكلُّ مَن ضلَّ عن سواءِ السَّبيلِ داخلٌ فيه.

ولا يَبْعُد أن يُقال: إنَّ ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ يدخلُ فيه كلُّ مَنْ ضلَّ عن الصِّراط المستقيم؛ كان من هٰذه الأمَّة أو لا، إذ قد تقدَّم في الآيات المذكورة[2] قبل هٰذا مثله، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]

---

(١) أخرج الترمذي في «الجامع» (رقم٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، وأحمد في «المسند» (٣٧٨/٤-٣٧٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٣/١/ رقم٤٠، ٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم١٧١٥ ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (٩٩/١٧-١٠٠/ رقم٢٣٧)، وابن جرير في «تفسيره» (١٨٥/١، ١٩٣/ رقم١٩٤، ٢٠٨) من طريقين عن سماك بن حرب عن عبَّاد بن حُبيش عن عدي بن حاتم في حديث طويل، ذكر فيه قصة إسلام عدي، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنّ المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى»، وأورده بعضهم ـ كالطبري ـ مختصراً مقتصراً على اللفظ المذكور.

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب»، ووقع فيه اختلاف، كما تراه في «مسند الطيالسي» (رقم١٠٤٠)، و «تفسير ابن جرير» (١٨٦/١، ١٩٣/ رقم١٩٥، ٢٠٩) والطريق المذكورة أحسن طرق حديث عدي، مع أن فيها عباداً، جهله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٦٦٨/٤/ رقم ٢٢٢٩)، وقال الذهبي في «الميزان» (٣٦٥/٢): «لا يعرف»، وترجمه البخاري (٣/٦)، وابن أبي حاتم (٧٨/٦) وسكتا عنه.

وللحديث شاهد عن أبي ذر، أخرجه ابن مردويه، كما في «تفسير ابن كثير» (٣٠/١). وإسناده حسن، كما في «فتح الباري» (١٥٩/٨). وانظر سائر شواهده في التعليق على «سنن سعيد بن منصور» (٥٣٧/٢-٥٤٢).

قال (ر): «إن ما روي في تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى: جاء على سبيل المثل، وتعليل المصنف الأول يصدق فيمن نزل فيهم قوله ـ تعالى ـ: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ [البقرة: ١٤٦] كأحبار اليهود في بلاد العرب في زمن البعثة، وأما غيرهم من اليهود فمنهم من يعرف، ومنهم من لا يعرف كسائر الناس، وكل من يعرف الحق ويجحده يكون من المغضوب عليهم، ولفظ الضالين عام ـ أيضاً ـ؛ كما بينه المصنف» اهـ.

(٢) في (م): «في الآية المذكورة».

عامٌّ في كلِّ ضالٍّ؛ كان ضلالُه كضلال أهل الشِّرك و النِّفاق[1]، أو كضلال الفِرَق المعدودة في الملَّة الإسلاميَّة، وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضَّلال، وهو اللائق بكلِّيَّة فاتحة الكتاب والسَّبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه محمَّدٌ ﷺ.

وقد خرجنا عن المقصود بعضَ خروجٍ، ولٰكنَّه عاضدٌ لما نحن فيه، وبالله التَّوفيق.

*****

(١) في المطبوع و(ج): «كضلال الشرك أو النفاق».

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها. ويدخل تحت هذه الترجمة [النظر في] جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها[1]

فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أنَّ ما تقدَّم من الأدلَّة حُجَّةٌ في عموم الذَّمِّ من أوجه:

أحدها: أنَّها جاءتْ مطلقة عامَّة على كثرتها، لم يَقَعْ فيها استثناءٌ ألبتَّة، ولم يأت فيها [شيء] مما[2] يقتضي أنَّ منها ما هو هدىً، ولا جاء فيها: كلُّ بدعة ضلالة؛ إلا كذا وكذا... ولا شيءٌ مِن هٰذه المعاني.

فلو كان هنالك محدَثة يقتضي النَّظرُ الشَّرعيُّ فيها الاستحسان، أو أنَّها لاحقةٌ بالمشْرُوعات؛ لذُكِرَ ذٰلك في آيةٍ أو حديثٍ، لٰكنَّه لا يوجد، فدلَّ على أنَّ تلك الأدلَّة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكليَّة التي لا يتخلَّف عن مقتضاها فردٌ من الأفراد.

والثاني[3]: أنَّه قد ثبت في الأصول العلميَّة: أنَّ كلَّ قاعدةٍ كلِّيَّةٍ أو دليل شرعي كلِّي؛ إذا تكرَّرت في مواضعَ كثيرة، وأتي بها شواهد على معانٍ أصوليَّة أو فروعيَّة، لم[4] يقترن بها تقييدٌ ولا تخصيصٌ، مع تكرُّرِها وإعادةِ

---

(١) انظر في تقرير هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٣٧٠-٣٧٢)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٨٥-٥٩٢)، و«فتاوى الشاطبي» (١٨٠-١٨١)، و«المنار» (٩/ ٦٦٠)، و«أصول البدع والسنن» (ص ٧٣)، و«العواصم» لابن الوزير (٣/ ٣٧٧)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(ر) والمطبوع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر). وعلّق قائلاً: «لعلها: ما».

(٣) كتب في هامش (ج) بإزائها: «تكرار العمومات».

(٤) في (ج) والمطبوع و(ر): «ولم»! والمثبت من (م).

تقريرها[1]؛ فذٰلك دليلٌ على بقائها على مقتضى لفظها من العموم؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨][2]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. . . وما أشبه ذٰلك، وبسط الاستدلال على ذٰلك هنالك.

فما نحن بصدده من هٰذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعدِّدة والمتكرِّرة في أوقات شتَّى وبحسب الأحوال المختلفة: أنَّ كلَّ بدعة ضلالةٌ، وأنَّ كلَّ محدَثة بدعة. . . وما كان نحو ذٰلك من العبارات الدالَّة على أنَّ البدعَ مذمومةٌ، ولم يأتِ في آيةٍ ولا حديثٍ تقييدٌ ولا تخصيصٌ، ولا ما يُفهم منه خلافُ ظاهرِ الكليَّة فيها؛ فدلَّ ذٰلك دلالةً واضحةً على أنَّها على عمومها وإطلاقها.

والثَّالث: إجماع السَّلَفِ الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين ومَن يليهم على ذمِّها كذٰلك، وتقبيحِها، والهروبِ عنها وعمَّن اتَّسم بشيءٍ منها، ولم يقع منهم في ذٰلك توقُّف ولا مثنوية، فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماعٌ ثابت، فدلَّ[3] على أن كلَّ بدعة ليستْ بحقٍّ، بل هي من الباطل.

والرَّابع: أنَّ متعقَّلَ البدعة يقتضي ذٰلك بنفسه؛ لأنَّه من باب مضادَّة الشَّارع واطِّراح الشَّرْع، وكلُّ ما كان بهٰذه المثابة؛ فمحالٌ أن ينقسم إلى حسنٍ وقبيحٍ، وأنْ يكونَ منه ما يمدح ومنه ما يذمّ، إذ لا يصحُّ في معقولٍ ولا منقولٍ استحسانُ مشاقَّةِ الشَّارع، وقد تقدَّم بسطُ هٰذا في أوَّل الباب الثَّاني.

وأيضاً؛ فلو فرض أنَّه جاء في النَّقْل استحسانُ بعضِ البِدَعِ أو استثناءُ بعضِها عن الذَّمِّ؛ لم يُتَصَوَّرْ؛ لأنَّ البدعة طريقةٌ تضاهي المشروعة[4]؛ من غير أن تكون كذٰلك.

---

(١) في المطبوع و (ج): «تقررها».

(٢) هٰذه جملة وردت في عدة آيات من سورة الأنعام والإسراء والملائكة والزمر، وهي ـ أيضاً ـ آية من سورة النجم، لفظها: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾، يليها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ عطف فيه ﴿أن ليس﴾ على ﴿ألا﴾ وأصلها: أن لا، ولعلَّ المصنف ترك آية النجم مع ذكر ما بعدها، وأتى بما في معناها؛ لتعلق أولها بما قبله. (ر).

(٣) في (م): «يدل».

(٤) بزعم المبتدع فحسب!

وكون الشَّارعِ يستحسنُها دليلٌ على مشروعيَّتها، إذ لو قال الشَّارعُ: المحدثة الفلانيَّة حسنةٌ؛ لصارتْ مشروعةً؛ كما أشاروا إليه في الاستحسان، حسبما يأتي إن شاء الله ـ [تعالى][1] ـ.

* ولمَّا ثبتَ ذمُّها؛ ثبتَ ذمُّ صاحبِها؛ لأنها ليست بمذمومةٍ من حيث تصوُّرها فقط، بل من حيث اتَّصف بها المتَّصف، فهو إذن المذموم على الحقيقة، والذَّمُّ خاصَّةُ التَّأثيم، فالمبتدعُ مذموم آثمٌ، وذٰلك على الإطلاق والعموم.

ويدل على ذٰلك [أربعة][2] أوجه:

أحدها: أنَّ الأدلَّة المذكورة؛ إنْ جاءت فيهم نصّاً فظاهرٌ؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ . . .﴾ إلى آخر الآيات[3] [آل عمران: ١٠٥]، وقوله ـ عليه السلام ـ: «فليذادَنَّ رجالٌ عن حوضي. . .» الحديث[4]. . . إلى سائر ما نصَّ فيه عليهم، وإنْ كانت نصّاً في البدعة؛ فراجعة إلى المعنى المبتدع من غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمِّهم؛ رجع الجميعُ إلى تأثيمهم.

والثَّاني: أنَّ الشَّرْعَ قد دلَّ على أنَّ الهوى هو المتَّبَع الأوَّل في البِدَع، وهو المقصودُ السَّابقُ في حقِّهم، ودليل الشَّرع كالتَّبع في حقِّهم، ولذٰلك تجدهم يتأوَّلون كلَّ دليلٍ خالفَ هواهم، ويتَّبعون كلَّ شُبهةٍ وافقتْ أغراضَهم.

ألا ترى إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ [آل عمران: ٧]، فأثبتَ لهم الزَّيغَ أولاً ـ وهو الميل عن الصَّواب ـ، ثم اتِّباع المُتَشابه ـ وهو خلافُ المحكم، والمحكم الواضح المعنى:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) وهو مثبت في (ر) والمطبوع.
(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الآية».
(٤) تقدم تخريجه (١/١٠٦).

هو[1] أمُّ الكتاب ومعظمُه، ومتشابهُه على هٰذا قليل ـ، فتركوا اتِّباعَ المعظم إلى اتِّباع الأقلّ المُتشابه، الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً؛[2] ابتغاءَ تأويله، وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا اللهُ، أو يعلمه الله و [يعلمه][3] الرَّاسخون في العلم، وليس [ذٰلك][4] إلا بردّه إلى المحكم، ولم يفعل المبتدعة ذٰلك، فانظروا كيف اتَّبعوا أهواءَهم أولاً في مطالب[5] الشَّرع بشهادة الله.

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]، فَنَسَب إليهم التَّفريقَ، ولو كان التَّفريقُ من مقتضى الدَّليل؛ لم ينسبه إليهم، ولا أتى به في معرض الذَّمِّ، وليس ذٰلك إلا باتِّباع الهوى.

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ [فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ][6]﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فجعل طريقَ الحقِّ واضحاً مستقيماً، ونهى عن البُنيَّات، والواضح من الطُّرُق والبنيَّات؛ كلُّ ذٰلك معلومٌ بالعوائد الجارية، فإذا وقع التَّشبيه بها فطريق الحقِّ مع البُنيَّات في الشَّرع واضح[7]، فمَن تَرَكَ الواضحَ واتَّبع غيرَه؛ فهو متَّبعٌ لهواه لا للشَّرع.

وقالَ ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فهٰذا دليل على مجيء البيان الشَّافي، وأنَّ التفرُّق إنَّما حصل من جهة المتفرِّقين لا من جهة الدَّليل، فهو إذن من تلقاءِ أنفسِهم، وهو اتِّباعُ الهوى بعينه.

والأدلَّةُ على هٰذا كثيرةٌ، تُشيرُ أو تصرِّح بأنَّ كلَّ مبتدعٍ إنَّما يتَّبع هواه، وإذا اتَّبع

---

(١) العبارة في المطبوع: «وهو خلاف المحكم الواضع المعنى الذي هو»، وفي (ج) و (ر): «وهو خلاف المحكم الواضح المعنى الذي هو».

(٢) هذا بالنسبة للناظر، وأما النص فهو واضح في حقيقة الأمر.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «مطالبة» والمثبت من (م) و (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في المطبوع و (ر): «بطريق الحق مع البنيات في الشرع فواضح»!! والمثبت من (م) و (ج).

هواهُ؛ كان مذموماً وآثماً، والأدلَّةُ عليه أيضاً كثيرةٌ:

كقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

... وما أشبه ذٰلك، فإذن؛ كلُّ مبتدعٍ مذمومٌ آثمٌ.

[التحسين والتقبيح:]

والثَّالث: أنَّ عامةَ المبتدعةِ قائلة[1] بالتَّحسين والتَّقبيح[2]، فهو عمدتُهم الأولى، وقاعدتُهم التي يبنون عليها الشَّرْعَ، فهو المقدَّم في نِحَلِهم؛ بحيث لا يتَّهمون العقل، وقد يتَّهمون الأدلَّة إذا لم توافقهم في الظَّاهر، حتى يردُّوا كثيراً من الأدلَّة الشرعيَّة [بسببه، ولا يردوا قضية من قضايا العقل بسبب معارضة الدَّليل الشَّرعي][3].

وقد علمتَ ـ أيُّها النَّاظرُ ـ أنَّه ليس كلُّ ما يقضي به العقلُ يكون حقّاً، ولذٰلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون [عنه][4] غداً، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث، ولو كان كلُّ ما يقضي به حقّاً؛ لكَفَى في إصلاح معاش الخَلْقِ ومَعادِهم، ولم يكن لبعْثَةِ الرُّسل ـ عليهم السَّلام ـ فائدةٌ، ولكان على هٰذا الأصل بَعْثُ الرُّسل[5] عبثاً لا معنى له، وهو كلُّه باطلٌ، فما أدَّى إليه مثله.

---

(١) في (م): «مائلة».

(٢) زاد في المطبوع: «العقلي»!! وانظر لزاماً ما قدمناه (١/ ١٩١-١٩٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «بعد الرسالة»، وفي (ر) والمطبوع: «تعد الرسالة»، وقال (ر): «وفي نسخة «بعده» موضع «تعد»، ذكرت في هامش نسختنا، فاعتمدناها؛ لظهور معناها، وخفاء معنى «بعده» وبُعْدِهِ».

فأنتَ ترى أنَّهم قدَّموا أهواءَهم على الشَّرْع، ولذٰلك سُمُّوا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن: (أهل الأهواء)، وذٰلك لغَلَبَةِ الهوى على عقولِهم، واشتهارهِ فيهم؛ لأنَّ التَّسمية بالمشتقِّ إنَّما يُطلَقُ إطلاقَ اللَّقب إذا غلب ما اشتُقَّتْ منه على المُسَمَّى بها.

فإذن؛ تأثيمُ مَن هٰذه صفته ظاهرٌ؛ لأنَّ مرجعَه إلى اتِّباع الرَّأي، وهو اتِّباع الهوى المذكور آنفاً.

والرَّابع: أنَّ كلَّ راسخٍ لا يَبتدع أبداً، وإنَّما يقعُ الابتداعُ ممَّن لم يتمكَّن من[1] العلم الذي ابتدع فيه؛ حسبما دلَّ عليه الحديث، ويأتي تقريرُه بحول الله؛ فإنما يُؤتى النَّاسُ من قِبَلِ جُهَّالهم الذين يُحسبون أنَّهم علماءُ.

[اجتهاد غير المتأهل:]

وإذا كان كذٰلك؛ فاجتهاد مَن اجتهد منهيٌّ عنه إذ لم يستكمل شروطَ الاجتهاد، فهو على أصل العموميَّة، ولمَّا كان العاميُّ حراماً عليه النَّظرُ في الأدلَّة والاستنباط؛ كان المخضرمُ الذي بقي عليه كثيرٌ من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط[2] والنَّظرِ المعمولِ به، فإذا أقدم على محرَّم عليه؛ كان آثماً بإطلاق.

وبهٰذه الأوجه الأخيرة؛ ظهر وجهُ تأثيمِه، وتبيَّن الفرقُ بينه وبين المجتهد المخطىء في اجتهاده، وسيأتي له تقريرٌ أبسط من هٰذا إن شاء الله ـ [تعالى][3] ـ.

[المناضل عن المبتدع:]

وحاصل ما ذُكِر هنا: أنَّ كلَّ مبتدعٍ آثمٌ، ولو فُرِضَ عاملاً بالبدعة المكروهة ـ إنْ ثَبَت فيها كراهة التَّنزيه ـ؛ لأنَّه إمَّا مستنبطٌ لها؛ فاستنباطُه على التَّرتيبِ المذكورِ غيرُ جائزٍ، وإمَّا نائبٌ عن صاحبها، مناضلٌ عنه فيها بما قَدر عليه، وذٰلك يجري

---

(١) في (م): «في».

(٢) أي: تحريمه، ويوشك أن يكون لفظ «عليه» سقط من الناسخ. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع و (ر).

مجْرى المستنبطِ الأوَّلِ لها، فهو آثم على كلِّ تقدير.

* لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى؛ بحيث يتنزَّل دليل الشَّرع على مدلول اللفظ في العُرف الذي وَقَع التَّخاطبُ به، إذ يقعُ الغلطُ أو التَّساهلُ، فَيُسمَّى مَن ليس بمُبتدعٍ مُبتدعاً، وبالعكس إنْ تصُوِّر، فلا بدَّ من فضل اعتناءٍ بهٰذا المطلب حتى يتَّضح بحول الله، وبالله التَّوفيق.

ولنفرده في فصل [منعزل][1].

فصل

لا يخلو المنسوبُ إلى البدعةِ أنْ يكونَ: مجتهداً فيها، أو مقلِّداً.

والمقلِّد: إمَّا مقلِّدٌ مع الإقرارِ بالدَّليل الذي زعمه المجتهدُ دليلاً، والأخذ فيه بالنَّظر، وإما مقلِّدٌ له فيه من غير نظرٍ؛ كالعامِّي الصِّرْفِ.

فهٰذه ثلاثة أقسام:

* فالقسم الأول على ضَرْبَين:

[المجتهد المتأهل:]

أحدهما: أنْ يصحَّ كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقعُ إلاَّ فلتةً، وبالعَرَضِ لا بالذَّات، وإنما تسمَّى غلطةً أو زلَّةً؛ لأنَّ صاحبَها لم يقصد اتِّباع المُتَشابهِ ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويلِ الكتاب؛ أي: لم يتَّبعْ هَواه، ولا جعله عمدتَه[2]، والدَّليلُ عليه أنَّه إذا ظَهَرَ له الحقُّ؛ أذعن له، وأقرَّ به.

[الرجوع إلى الحق:]

ـ ومثاله ما يُذكر عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: أنه كان يقول بالإرجاء، ثم رجع عنه، وقال:

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فنقول»، والمثبت من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «عمدة»! والمثبت من (م).

وأوّلُ ما أُفارقُ غيرَ شَكٍّ أُفارق ما يقولُ المرجئونا[1]

[داء وقع ليزيد الفقير:]

ـ وذكر مسلم عن يزيد بن صُهَيب الفَقير؛ قال: «كنتُ قَدْ شَغَفَني رأيٌ مِن رأي الخَوارج، فخرجنا في عِصَابَةٍ ذوي عَدَد نريدُ أنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُج على الناس». قال: «فَمَرَرْنَا على المدينةِ، فإذا جابر بن عبدالله يحدِّثُ القومَ ـ وهو جالسٌ[2] إلى ساريةٍ ـ عن رسول الله ﷺ. قال: وإذا[3] هو قد ذكر الجهنَّميِّين، قال: «فقلتُ له: يا صاحب رسول الله! ما هٰذا الذي تُحَدِّثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]؟! فما هٰذا الذي تقولون؟!»[4].

قال: «فقال: أفتقرأُ[5] القُرآن؟ قلتُ: نعم. قال: فهل سَمِعتَ بِمَقَامِ محمد ﷺ؟ يعني: الذي يَبْعَثهُ الله فيه. قلتُ: نعم. قال: فإنَّه مقامُ مُحَمَّد ﷺ المحمود الذي يُخْرِجُ اللهُ به من يُخْرِج».

قال: «ثم نَعَتَ وَضْعَ الصِّراطِ ومَرَّ النَّاسِ عليه». قال: «وأخاف أن لا أكون أحفظُ ذاك[6]».

---

(١) كذا هو في (م) بيت شعر، وأورده المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٥٧) مع مجموعة أبيات، هٰكذا [الوافر]:

لأولُ ما تفارق غيرَ شكٍّ ففارِقْ ما يقول المرجئونا
وقالوا: مؤمن من أهل جَوْر وليس المؤمنون بجائرينا
وقالوا: مؤمنٌ دَمُهُ حلالٌ وقد حَرُمَتْ دماءُ المؤمنينا

ووقع في (ج) و (ر) والمطبوع: «. . . غير شاك . . . المرجئون» ولم يثبتوه على أنه بيت شعر!!

(٢) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وعلق (ر): «كذا! ولعل الأصل: جالساً، أو وهو جالس»!! وأثبتها في المطبوع: «[وهو] جالس»! والمذكور في «صحيح مسلم».

(٣) كذا هو في جميع الأصول، وفي «صحيح مسلم»: «فإذا».

(٤) في (م): «تقول».

(٥) كذا هو في جميع الأصول، وفي «صحيح مسلم»: «أتقرأ».

(٦) كذا في (م) و «صحيح مسلم وفي (ج) والمطبوع و (ر): «ذٰلك».

[قال][1]: «غير أنَّه قد زَعَـم أنَّ قومـاً يخْرُجُـون من النَّـار بعد أن يكونوا فيها».

قال: «يعني: فيَخْرُجونَ كأنَّهم عِيدَانُ السُّمَاسِمِ[2]، فَيَدْخُلونَ نهراً من أنهار الجَنَّة، فَيَغْتَسلون فيه، فيَخْرُجون كأنَّهُم القَرَاطِيس. فَرَجَعْنَا، قلنا[3]: وَيْحَكُم! أترون الشَّيخَ يَكْذِبُ على رسول الله ﷺ؟! فرجعنا، فلا والله! ما خرج[4] منَّا غيرُ رجلٍ واحد»[5]، أو كما قال[6].

ويَزِيدُ الفَقِير من ثقات أهل الحديث، وثَّقه ابنُ مَعين[7] وأبو زُرعة[8]، وقال أبو حاتم: «صدوق»[9]، وخَرَّجَ عنه البخاري[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): «السَّمام، والسَّمْسَام، والسُّماسِم كَعُلابط، والسُّمسُمان والسُّمسُّمَانيّ ـ بضمِّها ـ: الخفيف اللطيف السَّريع من كل شيء مجد [في «القاموس» (١٤٥١). وانظر: «اللسان» (١٢/ ٣٠٥) (مادة السَّم)]، قال بعضهم: السماسم نبات ضعيف؛ كالسمسم، والكزبرة. وقال بعضهم: والأشبه: أنه عيدان السماسم، وهو الأبنوس ـ مهموز ـ: يعني: من سوادهم؛ كما قال: فصاروا حُمماً. وفي الحديث نفسه: «فيدخلون أنهار الجنة، فيخرجون كأنّهم القراطيس» من «المشارق» [(٢/ ٢٢١) للقاضي عياض].

(٣) كذا في (م) و «صحيح مسلم»، وفي (ج) والمطبوع: «وقلنا».

(٤) في (م): «فلا والله لا يخرج»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم١٩١) بعد (٣٢٠) من حديث جابر بن عبدالله.

(٦) أي: أبو نعيم الفضل بن دُكين أحد رواة الحديث.

(٧) في رواية إسحاق بن منصور عنه، كما في «الجرح والتعديل» (٩/ رقم١١٤٤) و «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٥). وانظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ٦٧٣).

(٨) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ رقم١١٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٥)، وزاد: «وقال أبو زُرعة في موضعٍ آخر: يُكتبُ حديثُه».

(٩) «الجرح والتعديل» (٩/ رقم١١٤٤).

(١٠) انظر: «التعديل والتجريح» (٣/ ١٢٣٠)، و «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٧٤)، و «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٣).

ـ وعُبيدالله بن الحَسَن العَنْبَرِيّ كان من ثقات أهل الحديث[1]، ومن كبار العلماء العارفين بالسُّنَّة؛ إلا أنَّ النَّاس رموه بالبدعة؛ بسبب قول حُكِي عنه من أنَّه كان يقول بأنَّ كلَّ مجتهدٍ من أهل الأديان مصيبٌ[2]، حتى كفَّره القاضي أبو بكر وغيره.

وحكى القتبي[3] عنه [أنَّه][4] كان يقول: «إنَّ القرآن يدلُّ على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح، وله أصل في الكتاب، ومَن قال بهٰذا؛ فهو مصيب؛ لأنَّ الآيةَ الواحدةَ ربما دلَّت على وجهين مختلفين، [واحتملت معنيين متضادّين][5]». وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الإجبار؟ فقال: «كلٌّ مصيب، هٰؤلاء قومٌ عظموا الله، وهٰؤلاء قومٌ نزَّهوا الله».

قال: «وكذٰلك القول في الأسماء، فكلُّ مَن سمَّى الزَّانيَ مؤمناً؛ فقد أصاب، ومَن سمَّاه كافراً؛ فقد أصاب، ومَن قال: هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر؛ فقد أصاب، [ومن قال: هو منافق، ليس بمؤمن ولا كافر، فقد أصاب]، ومَن قال: هو كافر وليس بمشرك[، فقد أصاب؛ ومن قال هو كافر مشرك] فقد أصاب؛ لأنَّ القرآنَ يدلُّ على كلِّ هٰذه المعاني».

قال: «وكذٰلك السُّنن المختلفة؛ كالقول بالقُرْعة وخلافه، والقول بالسِّعاية[6]

---

(١) خرج له مسلم حديثاً واحداً في الجنائز، وثقه النسائي وابن سعد، وقال الذهبي: «صدوق مقبول، لٰكن تكلّم في معتقده ببدعة»، وقال ابن حجر: «ثقة، فقيه، عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة».
انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٥)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٦)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣)، «الميزان» (٣/ ٥)، «التقريب» (١/ ٥٣١).

(٢) حكاه عنه جمع منهم: القاضي أبو يعلى في «العُدّة» (٥/ ١٥٤٠-١٥٤١)، وأبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٩٨٨)، وابن قدامة في «الروضة» (٢/ ٤١٨)، وابن حجر في «التهذيب» (٧/ ٨).
وحكي عنه أنه رجع عنه، كما سيأتي.
وعقب عليه القاضي أبو يعلى بقوله: «وهٰذا غلط» وفصَّل في ذٰلك.

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «القتيبي»!! والصواب ما أثبتناه، وهو ابن قتيبة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) سقطت من (ج). وبدلها في المطبوع: «قال» وهي من (ر)، والمثبت من (م) وكذا عند ابن قتيبة.

(٦) إذا أعتق بعض الشركاء نصيبه، ولم يكن عند الشريك الآخر ما يفي بقية الثمن، فَيُسْتَسعى العبد =

وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأيِّ ذٰلك أخذ الفقيه فهو مصيب».

قال: «ولو قال قائل: إنَّ القاتل في النَّار؛ كان مُصيباً، [ولو قال: [هو] في الجَنَّة؛ كان مصيباً،][1] ولو وقف [فيه][2] وأرجأ أمره؛ كان مصيباً، إذا كان [إنَّما][3] يريد بقوله أنَّ الله تعبَّده بذٰلك، وليس عليه علم المُغَيَّب»[4].

قال ابن أبي خَيْثَمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ؛ قال: «كان عبيدالله بنُ الحسن بن الحُصَين بن أبي الحُر[5] - يعني: العَنْبَرِيّ البصري - اتُّهم بأمر عظيم؛ روي عنه كلام رديء».

قال بعض المتأخرين: هٰذا [الكلام][6] الذي ذكره[7] ابن أبي شيخ عنه قد روي أنه رجع عنه لمَّا تبيَّن له الصَّواب، وقال: «إذن أرجع وأنا صاغر[8]؛ لأن أكون ذَنَباً في الحقِّ أحبُّ إليَّ [من][9] أنْ أكونَ رأساً في

= لتحصيله قيمة نصيب ما بقي منه ليكون حراً، فهٰذه هي السعاية. انظر: «تقرير القواعد» لابن رجب (١/ ٤٧ - بتحقيقي).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وأثبته من (م) و «اختلاف الحديث».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وأثبته من (ج) و (ر) والمطبوع و «اختلاف الحديث».

(٤) «اختلاف الحديث» (ص٣٣-٣٤) بالحرف، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول، وقال ابن قتيبة عقب المذكور: «وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له، إنّ ذٰلك كله طاعة لله تعالى. وفي هٰذا القول من التناقض والخلل ما ترى وهو رجل من أهل الكلام والقياس وأهل النظر».

وفي (ر): «الغيب» بدل «المغيب» والمثبت من سائر الأصول.

(٥) في المطبوع و (ر): «. . . بن الحسن بن الحسين بن أبي الحريق»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٧) في (م): «ذكر».

(٨) في (ج): «أصاغر».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

الباطل»[1].

فإنْ ثَبَت عنه ما قيل فيه؛ فهو على جهة الزَّلَّة من العالم، وقد رجع عنها رجوعَ الأفاضلِ إلى الحقِّ؛ لأنَّه بحسب ظاهر حاله ـ فيما نُقِلَ عنه ـ إنَّما اتَّبع ظواهرَ الأدلَّةِ الشَّرعيةِ فيما ذهب إليه، لم[2] يتَّبعْ عقلَه، ولا صادم الشَّرْعَ بنَظَرِه، فهو أقرب إلى مخالفة[3] الهوى، ومن ذلك الطَّريق ـ والله أعلم ـ وُفِّق إلى الرُّجوع إلى الحقِّ.

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه، لا كما عارض الخوارجُ عبدَالله بن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ، إذ طالبهم بالحُجَّة، فقال بعضهم: لا تخاصموه؛ فإنَّه ممَّن قال الله فيه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][4]، فرجَّحوا المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السَّوادَ الأعظم.

[المجتهد مع عدم التأهل:]

[والثاني:][5] وأما إنْ لم يصح بمسْبَارِ العلم أنَّه من المجتهدين؛ فهو الحَريُّ باستنباط ما خالف الشَّرعَ كما تقدَّم، إذ قد اجتمع له ـ مع الجهل بقواعد الشَّرع ـ الهوى الباعثُ عليه في الأصل، وهو التَّبعيَّة، إذ [قد][6] تحصل له مرتبة الإمامة والاقتداء، وللنَّفس[7] فيها من اللَّذَّة ما لا مزيد عليه.

[حب الرئاسة:]

ولذلك يعسُرُ خروجُ حبِّ الرئاسة من القلب إذا انفرد، حتى قال الصُّوفية:

---

(١) مضى تخريجه في التعليق على (١/ ٢١٥)، ونقل ابن حجر في «التهذيب» (٧/ ٨) عن «الثقات» لمحمد بن إسماعيل الأزدي أن العنبري رجع عن هذه المسألة لما بُيِّن له الصَّواب.

(٢) في المطبوع و (ر): «ولم».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من مخالفة».

(٤) سيأتي تخريجه (١/ ٢٩٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من(م).

(٧) في مطبوع (ر): «والنفس»، وقال في الهامش: «لعله: وللنفس».

حبُّ الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس الصِّدِّيقين[1]! فكيف إذا انضاف إليه الهوى من أصل[2]، وانضاف إلى هٰذين الأمرين دليلٌ ـ في ظنِّه ـ شرعيٌّ على صحَّة ما ذهب إليه؟! فتمكَّن[3] الهوى من القلب تمكُّناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكَلَب من صاحبه؛ كما جاء في حديث الفِرَق[4]، فهٰذا النَّوع ظاهرٌ أنَّه آثمٌ في ابتداعه إثمَ مَن سنَّ سنَّة سيِّئة.

[مذهب الإمامية:]

ـ ومن أمثلته: أنَّ الإمامية من الشِّيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النَّبيِّ ﷺ، وتزعم أنَّه مثل النبي [ﷺ] في العِصْمَة[5]؛ بناءً على أصل لهم متوهَّم، فوضعوه على أنَّ الشَّريعة أبداً مفتقرةٌ إلى شرحٍ وبيانٍ لجميع المكلَّفين، إمَّا بالمشافهة، أو بالنَّقل ممَّن شافه المعصوم[6]، وإنَّما وضعوا ذٰلك بحسب ما ظهر لهم بادي الرأي من غير دليلٍ عقليٍّ ولا نقليٍّ، بل بشُبهة زعموا أنَّها عقليَّة، وشُبهٍ من النَّقلِ باطلةٍ: إمَّا في أصلها، وإمَّا في تحقيق مناطها.

وتحقيقُ ما يدَّعون وما يُرَدُّ عليهم به مذكور في كتب الأئمَّة، وهو يرجع ـ في الحقيقة ـ إلى دعاوٍ، إذا[7] طولبوا بالدَّليل عليها؛ سُقِط في أيديهم؛ إذ لا برهان لهم

---

(١) في المطبوع: «من قلوب الصديقين»! وقارن بـ «الموافقات» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) لعله: الأصل. (ر).

(٣) في مطبوع (ر): «فيمكن»، وعلق قائلاً: «لعله: فيتمكن»، وهو ما أُثبت في المطبوع. والمذكور من (م) و (ج).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٢١٤).

(٥) سيأتيك ما يؤكد صحة هذا من كتبهم في التعليق على (٣/٣٩٨-٣٩٩). وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) كذا، والمعنى إما بالمشافهة من المعصوم، وإما بالنقل ممن ـ أو عمن ـ شافه المعصوم، ولٰكن الذي ينقل عمن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله، مهما تعدد لا تعتبر فيه إلا الثقة بفهمه ونقله؛ لأن من شافهه كمن شافه من شافههم، كل منهم غير معصوم، فيكتفى منه بالعدالة في الرواية، فلا حاجة إذن إلى غير الرسول من المعصومين، وهو قد بيَّن الشَّريعة أحسنَ تبيين. (ر).

(٧) في المطبوع و (ر): «وإذا»، وقال (ر) في الهامش: «لعله: «إذا» بدون واو». قلت: وهو كذٰلك في (م) و (ج).

من جهةٍ من الجهات.

وأقوى شُبَهِهم: مسألة اختلاف الأمَّة، وأنَّه لا بدَّ من واحدٍ يرتفع به الخِلاف؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨]، ولا يكون كذٰلك إلا إذا أُعطي العِصمةَ كما أُعطيها النَّبي ﷺ؛ لأنَّه وارثه[١]، وإلَّا؛ فكلُّ مُحِقٍّ أو مُبْطِلٍ يدَّعي أنَّه المرحُوم، وأنَّه الذي وصل إلى الحقِّ دون مَن سواه! فإنْ طُولبوا بالدَّليل على العِصْمَة؛ لم يأتوا بشيء.

غير أنَّ لهم مذهباً يخفونه ولا يظهرونه إلا لخواصِّهم؛ لأنَّه كفرٌ محضٌ، ودعوى بغير برهان[٢].

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وارث».

(٢) يريد المصنف بالإمامية هنا القائلين بأنه لا بد من وجود إمام معصوم في كل زمان، وهٰؤلاء الإمامية الذين يظهرون للناس أنهم مسلمون من شيعة آل البيت ـ عليهم السلام ـ: هم الباطنية الذين كانوا ـ وما زالوا ـ يسرون الكفر، ويخادعون المسلمين بإظهار الإسلام ليجذبوهم إلى تعاليمهم الباطنة، وقد انقسموا إلى فرق، تعرف كل فرقة باسمها، ويطلق على الجميع اسم الباطنية، ثم غلب لفظ الإمامية على الشيعة الاثني عشرية، وهم يقولون بعصمة الأئمة الاثني عشر فقط، لا بوراثة العصمة دائماً، وليس لهٰؤلاء تعاليم سرية هي كفر محض كالباطنية، بل هم يصرحون بمذهبهم قولاً وكتابة، ويدعون إليه ويناضلون عنه.

بعد كتابة ما تقدم قرأت ما نقله المصنف عن «العواصم»، فإذا هو ينقل عن القاضي ابن العربي كلاماً يعطفان فيه الباطنية على الإمامية، والإمامية على الباطنية، والظاهر أنه عطف تفسير، أو يعنيان بالإمامية فيه ما يعم الباطنية وغيرهم. ويفهم من قصة القاضي أبي بكر أن من كانوا يسمون الإمامية كانوا متعاونين مع من يسمون الإسماعيلية من الباطنية، أو تجمعهم بهم الباطنية، ودليله كلامه مع أبي الفتح في مذهب التعليم، وقوله: «فمن بعده إلى الآن»؛ أي: من الأئمة.

وأيضاً: لم يُرَ اسم الباطنية مرادفاً للإسماعيلية، فقال: رئيس الباطنية المسمين بالإسماعيلية. ولا ينافي هٰذا قول أبي الفتح بالإمام المنتظر؛ فقد كانوا يظهرون التشيع ويسرون الكفر، وهٰكذا كان الأمر مختلطاً عدة قرون، فكان يقال: شيعة ظاهرية، وباطنية، وإمامية ظاهرية، وباطنية، ثم امتازت الفرق: فالشيعة الإمامية متفقون الآن مع أهل السنة على تكفير الباطنية كلهم، وعلى أنه لا يوجد بين الناس إمام معصوم يجب اتباعه، وإنما يختلفون في المهدي المنتظر، فالإمامية يقولون: إنه الثاني عشر من أئمة آل البيت، اختفى وسيظهر، وجمهور أهل السنة يقولون: إنه المهدي، مصلح آخر من أهل البيت، يوجد في الزمن الذي يخرج فيه، وهو محفوظ لا معصوم. (ر).

[ما وقع لابن العربي:]

قال ابن العربي في كتاب «العواصم»[(١)]:

«خرجت من بلادي على الفطرة، فلم ألْقَ في طريقي إلا مهتدياً، حتى بلغت هٰذه الطائفة - يعني: الإماميَّة والباطنيَّة من فِرَق الشِّيعة -، فهي أوّل بدعة لقيتُ، فلو فجأتني بدعة مشتبهة[(٢)]؛ كالقول بالمخلوق[(٣)]، أو نفي الصِّفات، أو الإرجاء؛ لم آمن [الشيطان][(٤)]. فلمَّا رأيتُ حماقاتِهم؛ أقمتُ على حذرٍ، وتردَّدت فيها على أقوامِ أهلِ عقائدَ سليمة، ولبثتُ بينهم ثمانيةَ أشهر.

ثم خرجتُ إلى الشَّام، فوردتُ بيتَ المقدس، فألفيتُ فيها ثمانياً وعشرين[(٥)] حلقة ومدرسَتَين - مدرسة للشَّافعية[(٦)] بباب الأسباط، وأخرى للحنفية -، وكان فيها[(٧)] من رؤوس العلماء ورؤوس المبتدعة ومن أحبار اليهود والنَّصارى كثير، فوعيتُ العلمَ، وناظرتُ كلَّ طائفةٍ بحضرة شيخنا أبي بكر الفِهري وغيرِه من أهل السُّنَّة.

ثم نزلتُ إلى السَّاحل لأغراضٍ، وكان مملوءاً مِن هٰذه النِّحل الباطنيَّة والإماميَّة، فطفتُ في مدن الساحل لتلك الأغراض نحواً من خمسة أشهر، ونزلتُ عكَّا، وكان رأسَ الإماميَّة بها حينئذ أبو الفتح العَكِّي، وبها من أهل السُّنَّة شيخٌ يُقالُ

---

(١) (ص٤٤-٥٣ - ط عمار طالبي) باختصارات يسيرة وتصرف كثير. وما سيأتي بين معقوفتين فزيادة منه.

(٢) في المطبوع و (ج): «مُشْبِهَةٌ»، والمثبت من (م) و «العواصم».

(٣) في «العواصم»: «كالقول بخلق القرآن»، وعلَّق (ر) قائلاً: «هٰذا نص نسختنا، ولعل فيها نقصاً وتحريفاً».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و «العواصم».

(٥) في المطبوع و (ج) و «العواصم»: «ثماني وعشرين».

(٦) في المطبوع و (ج) و «العواصم»: «مدرسة الشافعية».

(٧) أي: مدينة بيت المقدس. (ر).
قلت: ووقع في (م): «فيه»، فيكون الضمير عائداً على بيت المقدس نفسه.

له: الفقيه الديبقي.

[مناظرة مع رأس الإمامية:]

فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين، فلمّا رآني صغيرَ السِّنِّ، كثير العلم، [غزير القول، مصيب القصد، منذلقاً] متدرِّباً[1]؛ وُلِعَ بي، وفيهم - لعمر الله، وإنْ كانوا على [مذهب] باطل - انطباعٌ وإنصافٌ وإقرارٌ بالفضل إذا ظهر، فكان لا يفارقني، ويساومني الجدال[2]، ولا يفاترني، فتكلَّمت على [إبطال][3] مذهب الإماميَّة، والقول بالتَّعليم[4] من المعصوم بما يطول ذكره [في هٰذه العصم].

ومن جملة ذٰلك أنَّهم يقولون: إنَّ لله في عباده أسراراً وأحكاماً، والعقل لا يستقلُّ بدركها، [ولا يقوى على نيل الحقيقة من رين ارتباك الشبه]، فلا يُعْرَف ذٰلك إلا من قِبَل إمام معصوم! [وهٰذا مما ينبغي أن تعلموا أنه راجع إلى القول بالحلول، وإنما عرجوا عنه ليبعدوا منه، وهم عليه محلقون، وإليه راجعون.

فقلتُ لهم بعد أن فهمت أمرهم، وتحققت مقصدهم، ووعيت عن بعضهم أنَّه يورده بعبارة أخرى، فيقول: إنَّ الله أمر بالحق، وعلم الصدق، على يدي مبلغ معصوم - وهو النبي ﷺ -، وإنْ لا يكن الأمر على هٰذا، فقد زلقنا عن درج الحقّ إلى الباطل، وعن منزلة اليقين إلى الشَّك، وعن حالة الثقة إلى الارتياب]. فقلتُ لهم: أمات الإمامُ المبلِّغُ عن الله لأوَّل ما أمره بالتَّبليغ أم هو مخلَّد؟ فقال لي: مات - وليس هٰذا بمذهبه، ولٰكنه تسترَّ معي [به، وإنَّما حقيقة مذهبه أنَّ الله - سبحانه - يحُلُّ في كل معصوم، فيبلِّغ عنه، فالمبلِّغ هو الله، لٰكن بواسطة حلوله في آدمي] -.

---

(١) في (م): «مستدرباً».

(٢) في «العواصم»: «ويسارعني في السؤال والجدال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و «العواصم».

(٤) في «المطبوع» و (ج): «والقول بالتعميم من المعصوم»، وعلّق (ر) قائلاً: «لعل الأصل: «بالتعليم»، بل هو الصواب؛ لأن مذهب الباطنية يسمى مذهب التعليم».
قلت: وهو ما أثبتناه من (م) و «العواصم».

فقلتُ: هل خَلَفَه أحد؟ فقال: خلفه وصيُّه علي. قلت: فهل قضى بالحقِّ وأنفذه، [أم لا]؟ قال: لم يتمكَّن لغلبة المعاند[1]. قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعته التقيَّة ولم تفارقه [من يوم العهد] إلى [يوم] الموت؛ إلا أنها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى، [فلما ولي؛ بقيت من التقية بقية]، فلم يمكن إلا المداراة [للأصحاب]؛ لئلا ينفتح[2] عليه أبواب الاختلال[3]. قلت: وهٰذه المداراة [هي] حقٌّ أم لا؟ فقال[4]: باطل أباحته الضَّرورة. قلت: فأين العصمة؟ قال: إنما تغني[5] العصمة مع القدرة. قلت: فمَنْ بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال: لا. قلت: فالدِّينُ مُهملٌ، والحقُّ مجهولٌ مخمل؟ قال: سيظهر. قلت: بمَن؟ قال: بالإمامِ المنتظرِ. قلت: لعلَّه الدَّجَّال! فما بقي أحد إلا ضحك.

وقطعنا الكلامَ على غرض منِّي؛ لأنِّي خفتُ أنْ أفحمه[6] فينتقم منِّي في بلاده.

ثم قلتُ: ومن أعجب ما في هٰذا الكلام: أنَّ الإمام[7] إذا أوعز إلى مَن لا قدرة له؛ فقد ضيَّع، فلا عصمة له!

وأعجب منه: أنَّ الباري ـ تعالى ـ على مذهبه ـ إذا علم أنَّه لا علم إلا بمعلِّم، وأرسله عاجزاً مضعوفاً[8] لا يمكنه أن يقول ما عُلِّم؛ فكأنَّه ما علَّمه وما بعثه، وهٰذا

---

(١) في (ج) و (م): «بغلبة المعاند».

(٢) في (م): «تنفتح».

(٣) في «العواصم»: «لئلا ينفتح عليه من الاختلال أبواب».

(٤) في (م): «قال».

(٥) في «العواصم»: «تتعين»، وذكر في الهامش أنه في نسخة ما في المطبوع. وعلَّق (ر) قائلاً: «لعلها: نعني».

(٦) في (ج): «أمجمه»، وهي تحريف «أفحمه»، وفي المطبوع: «ألجمه»، والمثبت من (م) و «العواصم».

(٧) في (ج): «للإمام»!

(٨) في المطبوع و (ج): «عاجزاً مضطرباً».

عجزٌ منه وجَوْر، لا سيما على مذهبهم!

فرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة.

[ما وقع لابن العربي مع الباطنية بالإسماعيلية:]

وشاع الحديث، فرأى[1] رئيس الباطنيّة المسمَّين بالإسماعيليّة أن يجتمع معي، فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الديبقي، وقال [لي][2]: إنَّ رئيسَ الإسماعيليّة رغب في الكلام معك. فقلتُ: أنا مشغول. فقال: [ها][3] هنا موضعٌ مرتبٌ[4] قد جاء إليه، وهو مَحْرَسُ الطبرانيين، مسجد في قصر على البحر، [شامخ البنا مشيد البناء] وتحامل عليَّ، فقمتُ ما بين حِشْمَةٍ وحِسْبَةٍ.

ودخلنا[5] المحرس، وصعدنا إليه[6]، فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية، فرأيت النكر[7] في وجوههم، فسلَّمتُ، ثم قصدتُ جهة المحراب، فركعت عنده ركعتين، لا عمل لي فيهما إلا تدبير القول معهم، والخلاص منهم.

فلعمر[8] الذي قضى عليَّ بالإقبال إلى أنْ أحدِّثكم؛ إنْ كنت[9] رجوت

---

(١) في «العواصم»: «وخرج البحث، وشاع به الحديث، فأراد».

(٢) ما بين المعقوفتين أثبته من (ج) و «العواصم»، وسقط من (ر) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) في «العواصم»: «قريب»، وفي الهامش أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع و (ج): و «العواصم»: «ودخلت».

(٦) في (ج): «وصقنا إليه»، وهو تحريف، وما أثبتناه من «العواصم» و (م)، وفي المطبوع: «وطلعنا إليه».

(٧) في (ج) و (م): «النكراء».

(٨) في (ر): «فلعمري»، وعلق (ر) قائلاً: «لعل الأصل: «فلعمر الذي قضى» إلخ، والياء من زيادة الناسخ». قلت: وهو كذلك في (م) و (ج).

(٩) أي: ما كنت. (ر).

الخروج عن[1] ذٰلك المجلس أبداً، ولقد كنتُ أنظر إلى[2] البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول: هٰذا قبري الذي يدفنوني[3] فيه، وأنشدُ في سرِّي:

أَلا هَلْ إِلى الدُّنْيا مَعَادٌ[4] وهَلْ لَنا سِوى[5] البَحْرِ قَبْرٌ أَو سِوى المَاءِ أَكْفَانُ[6]؟

وهي كانت الشِّدَّة الرَّابعة من شدائد عُمري التي أنقذني الله منها.

فلما سلَّمتُ؛ استقبلتُهم، وسألتُهم عن أحوالهم عادةً، وقد اجتمعتْ إليَّ نفسي، وقلتُ: أشرفُ مِيتة في أشرف موطن[7] أُناضل فيه عن الدين، [وأكون قيم المسلمين].

فقال لي أبو الفتح ـ وأشار إلى فتىً حَسَنِ الوجه ـ: هٰذا سيِّدُ الطَّائفة ومقدَّمُهَا، فدعوتُ له، وسكتُّ، فبدأني، وبدرني[8] وقال [لي]: قد بلغتني مجالسك[9] وانتهى إليَّ كلامك، وأنت تقول: قال الله، وفعل [الله]! فأيُّ شيء هو الله الذي تدعو إليه [وتكثر من ذكره]؟! أخبرني [وبيِّن لي]، واخْرُجْ عن هٰذه المخرقة التي جازتْ لك على هٰذه الطَّائفة الضَّعيفة ـ وقد احتدَّ نفساً، [واحتدم

---

(١) في (م) و «العواصم»: «من»، وفي حاشية «العواصم» أن في نسخة ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع و (ج): «في»، وما أثبتناه من «العواصم» و (م).

(٣) في «العواصم»: «يقذفون بي»، وفي الهامش أنه في نسخة: «يقذفونني»، وفي ثانية: «يقذفوني»، وفي أخرى ما أثبتناه.

(٤) في «العواصم»: «معا»!

(٥) في «العواصم»: «هوى»!

(٦) في «العواصم»: «أكفاناً»!

(٧) في «العواصم»: «أهون ميتة وأشرفها في أكرم موطن».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «فسكت، فبدرني»، وفي (م): «وسكت فبدأني فبدرني»، والمثبت من «العواصم».

(٩) في المطبوع و (ج): «مجالستك».

حلباً]، وامتلأ [حنقاً و] غيظاً، وجثا على ركبتيه[١]، ولم أشكّ أنّه لا يتمُّ[٢] الكلام إلا وقد اختطفني أصحابُه قبل الجواب ـ!

فعمدتُ ـ بتوفيق الله ـ إلى كنانتي، واستخرجتُ منها سهماً [صائباً، كان من عددي، فضربت به][٣] حبّة قلبه، فسقط لليدين وللفم[٤]، [ولم تبق له كلمة تجري على القلم]!

وشرح [ذلك][٥]: أنَّ الإمامَ أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي [الحافظ][٦] الجرجاني[٧] قال:

كنتُ أبغَضَ النَّاسَ فيمن يقرأ علم الكلام، [وذلك؛ لأنّه كان مقدَّماً في علم الحديث، عارفاً به، قال:] فدخلت يوماً إلى الريِّ، ودخلتُ[٨] جامعها أوّل دخولي، واستقبلت ساريةً أركع عندها، وإذا[٩] بجواري رجلان يتذاكران علمَ الكلام، فتطيَّرتُ بهما، وقلت [في نفسي]: أوّل ما دخلت هذا البلدَ سمعتُ فيه ما أكره، وجعلتُ أخفِّف الصَّلاةَ حتى أبعد عنهما، فعلق بي ـ من قولهما ـ: أنَّ هؤلاء الباطنيَّة أسخفُ خلق الله عقولاً، وينبغي للنِّحرير ألاّ يتكلَّف لهم دليلاً، ولكن[١٠]

---

(١) في «العواصم»: «وجثا على ركبته كما عاث بقولته».
(٢) في (م): «لا يتمم».
(٣) ما بين المعقوفتين من (م) و «العواصم»، وبدله في المطبوع و (ج): «أصاب».
(٤) في المطبوع و (م): «والفم»، وما أثبتناه من (ج) و «العواصم».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبتناه من «العواصم» والمطبوع و (م) و (ر).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».
(٧) انظر ترجمته في: «تاريخ جرجان» (٨٥)، «المنتظم» (٧/١٠٨)، «البداية والنهاية» (١١/٢٩٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٧)، والقصة الآتية في صحتها شك، والعلامات على وضعها لائحة، وفيها انتقاص للحافظ الإسماعيلي من وجوه، وفيها تعظيم لعلم الكلام الذي حذر منه السلف، ودونوا الدواوين في ذمه، انظر بسط ذلك في «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص١٥٥-١٦٢).
(٨) في (ج): «فدخلت»، والمثبت من (م) والمطبوع و (ر) و «العواصم».
(٩) في المطبوع: «وإذ».
(١٠) هكذا في «العواصم» و (م)، وهو الصواب، وفي المطبوع و (ج): «وليكن»، وعلق (ر) بقوله: «لعلها: ولكن».

يطالبهم بـ «لِمَ»، فلا قِبَلَ[1] لهُم بها، [ولا معدل معهم عنها.] وسلَّمتُ مسرعاً.

وشاء الله بعد ذٰلك أنْ كَشَفَ رجلٌ من الإسماعيليّة القناعَ في الإلحاد، وجعل يكاتب وشْمكِير الأمير يدعوه إليه ويقول له: إنِّي لا أقبل دينَ محمد إلا بالمعجزة، فإنْ أظهرتموها؛ رجعنا إليكم.

وانجرَّت الحالُ، إلى أن اختاروا منهم رجلاً [جلداً] له دهاء ومُنَّةٌ[2]، فورد على وشْمكِير رسولاً، فقال له: إنَّك أميرٌ، ومن شأن الأمراء والملوك أن تتخصَّص عن العوام، ولا تقلِّد في عقيدتها، وإنَّما حقُّهم أن يفحصوا عن البراهين. فقال [له] وشْمكِير[3]: اختر رجلاً من أهل مملكتي، ولا أنتدب للمناظرة بنفسي، فيناظرك بين يدي. فقال له الملحد: أختار أبا بكر الإسماعيلي ـ لعلمه بأنه[4] ليس من أهل [علم][5] التَّوحيد[6]، وإنَّما كان إماماً في الحديث، ولٰكن كان وشْمكِير[7] ـ [بعاميَّته ـ يعتقد فيه][8] أنَّه أعلم أهل الأرض بأنواع العلوم. فقال [له] وشمكير[9]: [ذٰلك مرادي؛ (فإنه)][10] رجل جيِّد.

فأرسل [الملك] إلى أبي بكر الإسماعيلي بجرجان؛ ليرحل إليه [إلى

---

(١) هٰذا لفظ أبي بكر الإسماعيلي، ثم إن ابن العربي يذكر مقدمة مناظرته لأحد الإسماعيلية بكلام من عنده، ثم ينقل عنه تفصيل تلك المناظرة. (ر).

(٢) المنة ـ بالضم ـ: القوة. (ر).

(٣) في (م): «وشكمير»!! والصواب ما أثبتناه، وهو وشمكير بن زيَّار، كان والياً على الديلم، توفي سنة (٣٣٧هـ) أو (٣٥٦هـ). انظر: «الكامل في التاريخ» (٨/ ٧٨-٧٩ و٩/ ٢٣٩).

(٤) في (م): «أنه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».

(٦) يريد: علم الكلام!!

(٧) في (م): «وشكمير».

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في «العواصم»: «يعتقد فيه»، وفي (ج): «بعامية فيه»، وفي المطبوع: «بعامية فيه (يعتقد)».

(٩) في (م): «وشكمير».

(١٠) بدل ما بين المعقوفتين في «العواصم»: «تيك مرد؛ أي:»، وما بين الهلالين من (ر) والمطبوع.

غزنة](1)، [حتى يناظر الإسماعيلي، لما كان يسمع من ذكره، وإمامته في الحديث، والملك ـ بعاميته ـ يعتقد أنه قائم على كل علم، وأنه ليس فوقه أحد، ولا وراءه مطلب]! فلم يبق من العلماء أحد إلا يئس من الدِّين، وقال: سيَبْهَتُ الإسماعيليُّ الكافرُ مذهباً الإسماعيليَّ الحافظَ نسباً(2)، ولم يمكنهم أن يقولوا للملك: إنَّه لا علم عنده [بذلك](3)؛ لئلا يتَّهمهم [بالحسد]، فلجأوا إلى الله في نصر دينه، [وعوَّلوا عليه].

قال الإسماعيليُّ [الحافظ](4): فلمَّا جاءني البريدُ، وأخذت في المسير، وتدانت بي الدَّار(5)؛ قلت: إنَّا لله، وكيف أناظر فيما لا أدري، [وأتكلم بما لا أعلم]؟! هل أتبرَّأ عند الملك [أولاً]، وأرشده إلى مَن يحسن الجدل، ويعلم حجج الله(6) [في خلقه] على [صحَّة] دينه؟! وندمت(7) على ما سلف من عمري ولم أنظر(8) في شيءٍ من علم الكلام.

ثم أَذْكَرَنِيَ اللهُ ما كنتُ سمعتُه من الرَّجُلَين بجامع الرَّي، فَقَويتُ نفسي، وعوَّلتُ على أن أجعل ذلك عُمْدتي، وبلغتُ البلدَ، فتلقَّاني الملك [واستراح](9)، ثم جمع الخَلْق(10)، وحضر الإسماعيليُّ المذهب مع الإسماعيليِّ النَّسَب، وقال المَلِكُ للباطنيِّ: اذكر قولك يسمعه(11) الإمام. فلما أخذ في ذكره واستوفاه؛ قال له الحافظ: لِمَ؟ فلما سمعها الملحد؛ قال: هٰذا إمام قد عرف مقالتي؛ فبُهِت.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(2) في جميع الأصول: «مذهباً»، والمثبت من «العواصم» وهو الصَّواب.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».
(4) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(5) في (ر) والمطبوع و «العواصم»: «وتدانت لي الدار».
(6) في المطبوع: «ويعلم بحجج الله».
(7) في (ج) و (ر): «ندمت» من غير واو في أوّله.
(8) قوله: «ولم أنظر» إلخ، لعله: إذا لم أنظر. (ر).
(9) ما بين المعقوفتين من «العواصم» و (م).
(10) في المطبوع و (ر) و (ج): «ثم جميع الخلق»، والمثبت من (م) و «العواصم».
(11) في (م): «ليسمعه».

قال الإسماعيليُّ: فخرجتُ من ذٰلك [الوقت][(١)]، وأمرتُ بقراءة علمِ الكلام، وعلمتُ[(٢)] أنّه عمدةٌ من عُمَدِ الإسلام.

قال ابن العربي: «وحين انتهى بي الأمر[(٣)] إلى ذٰلك المقام[(٤)]؛ قلت: إن كانْ في الأجل نَسَاءٌ[(٥)]؛ فهٰذا شبيهٌ بيوم الإسماعيلي.

فرددت وجهي إلى أبي الفتح الإماميِّ[(٦)]، وقلتُ له: لقد كنتُ في لا شيء، ولو خرجتُ من عكَّا قبل أن أجتمع بهٰذا العالِم؛ ما رحلت إلا عَرِيًّا[(٧)] عن نادرة الأيَّـام؛ انظر[(٨)] إلى حذقه بالكـلام ومعرفته[(٩)]، قال لي: أيُّ شيء هو الله؟ ولا يسأل بمثل هٰذا إلا مثلُه، ولٰكن بقيتْ ها هنا نكتةٌ لا بدَّ من أن نأخذَها اليومَ عنه، وتكون ضيافتُنـا عنده: لِمَ قلـتَ: أيُّ شيء هو الله، فاقتصـرتَ من حروف الاستفهام على (أيٍّ)، وتركت (الهمزة) و(هل) و(كيف) [و(أنَّى)][(١٠)] و(كم) و(ما)، وهي[(١١)] أيضاً من ثواني حروف الاستفهام، وعدلتَ عن الأم[(١٢)] من حروفه[(١٣)]؟!

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و «العواصم» و (م)، وأثبتُّه من (ر) والمطبوع.

(٢) في «العواصم»: «وتحققت».

(٣) في المطبوع و (ج): «انتهى به الأمر»، وفي (م): «حين انتهى بي الأمر».

(٤) في «العواصم»: «إلى المقام المتقدم».

(٥) كذا في (م) و «العواصم»، وفي (ج): «نفساً»، وفي (ر): «تنفّس»!، وفي المطبوع: «نفس»!

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فوجهت إلى أبي الفتح الإمام»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله: (الكلام)، بل لا شك عندي في ذٰلك»!!

قلت: وما أثبته من (م) و «العواصم» وهو الصواب بلا شك.

(٧) في «العواصم»: «غربنا»، وذكر في الهامش أنه في نسخة: «غزناً»، وأخرى: «ما خرجت إلا عريان».

(٨) في (ر): «نظر»، وقال (ر): «كذا في الأصل، والظاهر أنها «انظر»، ويحتمل أن تكون «نظراً»».

(٩) زاد في (ر) والمطبوع بعدها: «حيث» ولا وجود لها في (م) و (ج) و «العواصم».

(١٠) في (م): «وأين».

(١١) في المطبوع و (ر): «هي» من غير واو في أوله مع ثبوتها في (م) و (ج) و «العواصم».

(١٢) كذا في (م) و (ج) و «العواصم»، وفي (ر) والمطبوع: «عن اللام»!

(١٣) العبارة من قوله: «هي أيضاً» إلى هنا غير ظاهرة. (ر)!! قلت: نعم، بسبب التحريف الذي وقع عنده فيها.

فهٰذا[1] سؤال ثان عن حكمة ثانية، [ولـ «أي» معنيان][2] في الاستفهام، فأيَّ المعنيين قصدت بها؟ ولم سألت بحرف محتمل؟ ولم تسأل بحرفٍ مصرِّح بمعنى واحد؟ هل وقع ذٰلك [منك] بغير علم [ولا تحصيل] ولا قصد حكمة؟ أم بقصد حكمة؟ فبيِّنْها لنا.

فما هو إلا أن افتتحتُ هٰذا الكلام، وانبسطتُ[3] فيه، وهو يتغيَّر؛ حتى اصفرَّ آخراً من الوجل، كما اسودَّ أولاً من الحقد، [ومات قبل أن يموت]، ورجع أحدُ أصحابِهِ الذي كان عن يمينه[4] إلى آخر كان بجانبه، وقال له: ما هٰذا الصَّبيُّ إلا بحرٌ زاخرٌ من العلم، ما رأينا مثلَه قطُّ، وهم ما رأوا واحداً به رمق [إلا أهلكوه][5]؛ لأنَّ الدولة لهم، ولولا مكانُنا من رفعة الدَّولة مَلِكِ الشَّام[6]، وأنَّ والي عكَّا كان يُحْظينا[7]؛ [لأنا جلبنا إليه كتابه بأن يبالغ في بِرِّنا، وينتهي إلى الغاية في مكارمتنا]؛ ما تخلَّصت[8] منهم في العادة أبداً.

وحين سمعتُ تلك الكلمة من إعظامي؛ [طلبت ما أمامي، و] قلت: هٰذا مجلسٌ عظيمٌ، وكلامٌ طويلٌ، يفتقر إلى تفصيل، ولٰكن نتواعد[9] إلى يوم آخر،

---

(١) في (ر) والمطبوع: «وهٰذا».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ر) والمطبوع: «وهو أن لـ «أي» معنيين».

(٣) في «العواصم»: «واستخفرت»، وذكر في الهامش أنه في نسخة: «واستحقرت».

(٤) في «العواصم»: «على يمينه».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ر) والمطبوع.

(٦) في (ر) والمطبوع: «رفعة دولة ملك الشام».

(٧) في المطبوع: «يحضينا»، وفي هامشه: «كذا في الأصل، والصواب: يحظينا»! وهٰذا وهم؛ إذ في (م) و (ج) كما أثبتناه، وفي «العواصم»: «يحكمنا».
وقد أثبتها (ر) في مطبوعه كما أثبتناها، وعلَّق بقوله: «عبارة الأصل: «كان يحضينا»، وكتب فوق كلمة «يحضينا»: «صح» ورقم ٢، وبإزائها في الهامش: «أو يحمينا»، ولٰكن بغير خط الناسخ كما يظهر، والصواب أن الكلمة «يحظينا» بالظاء المعجمة، وعد [كذا، والصواب: وقد] عهدنا الناسخ يكتب الظاء ضاداً، وبينا سبب ذٰلك في هامش سابق. ومعنى أحظاه ـ يحظيه ـ: جعله ذا حظ».

(٨) في «العواصم»: «ما خلصت».

(٩) في (ج) و (م): «يتواعد».

وقمتُ وخرجتُ، فقاموا كلُّهم معي، وقالوا: لا بدَّ أن تبقى قليلاً. فقلتُ: لا. وأسرعتُ حافياً، وخرجت على الباب أعدو[1]، حتى أشرفتُ على قارعة الطَّريق، وبقيتُ هناك مبشِّراً نفسي بالحياة، حتى خرجوا بعدي، وأخرجوا لي لالكتي[2]، ولبستها[3]، ومشيت معهم متضاحكاً، ووعدوني[4] بمجلس آخر، فلم أفِ[5] لهم، [إلى أن خرجت عنهم]. وخفت وفاتي في وفائي».

[مباحثة أبي الفتح المقدسي مع رئيس الشيعة، ولطف كلامه معه:]

قال ابن العربي: «وقد كان قال لي أصحابنا النَّصرية بالمسجد الأقصى: إنَّ شيخَنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي اجتمع برئيس من الشِّيعة، فشكا إليه فساد الخلق، وأن هٰذا [الأمر][6] لا يصلح[7] إلا بخروج الإمام المنتظر، فقال [له][8] نصر: هل لخروجه ميقات [معلوم] أم لا؟ قال الشِّيعي: نعم. قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أو مجهول؟ قال [له الشيعي]: معلوم. قال نصر: ومتى يكون؟ قال [الشِّيعي]: إذا فسد الخلق. قال أبو الفتح: فلم[9] تحبسونه عن الخَلْق وقد فسد جميعُهم إلا أنتم، فلو فسدتم؛ لخرج، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه [أو نحو هٰذا][10]، وعجِّلوا بالرجوع إلى مذهبنا، فبهت.

---

(١) في (ج) و (م): «أغدو» بالمعجمة.

(٢) في (ج): «لالكى»، وفي المطبوع: «لايكي»، وما أثبتناه من «العواصم» و (م).

(٣) في (م): «ولبست».

(٤) في (ج): «ووعدني».

(٥) كذا في (م) و «العواصم»، وفي سائر الأصول: «أوف».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في «العواصم» و (م) و (ج) و (ر).

(٧) في «العواصم»: «لا يصح».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٩) في المطبوع و (ر): «فهل»، والصواب ما أثبتناه وهو كذٰلك في «العواصم» و (ج) و (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، وأثبته من «العواصم» و (ر) والمطبوع.

[قال:] وأظن أنه سمعها من شيخه[1] [أبي الفتح][2] سُلَيم بن أيُّوب الرَّازي [الإمام] الزَّاهد».

انتهى ما حكاه ابنُ العربي وغيره، وفيه غُنية لمن عرج على[3] تعرف أصولهم، وفي أثناء الكتاب منه أمثلةٌ كثيرةٌ.

* والقسم[4] الثاني: يتنوَّع أيضاً:

[المقلد المؤيد بنظر:]

وهو الذي لم يستنبط بنفسه، وإنَّما اتَّبع غيرَه من المستنبطين، لٰكن بحيث أقرَّ بالشُّبهة واستصوبها، وقام بالدَّعوة بِها مقامَ متبوعه؛ لانقداحها في قلبه، فهو مثل الأوَّل، وإن لم يَصِرْ إلى تلك الحال، ولٰكنَّه تمكَّن حبُّ المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى.

وصاحبُ هٰذا القسم لا يخلو من استدلال، ولو على أعمِّ ما يكون، فقد يُلْحَق بمن نظر في الشُّبهة وإنْ كان عامّيّاً؛ لأنه عَرَّض [نفسه][5] للاستدلال وهو عالِمٌ أنَّه لا يعرف النَّظَر ولا ما يُنْظَر فيه، ومع ذٰلك؛ فلا يبلغ من استدل[6] بالدَّليل الجملي مبلغ من استدلَّ على التفصيل. وفرْق [ما][7] بينهما في التَّمثيل[8]:

● أنَّ الأوَّل أخذ شبهات مبتدعة[9]، فوقف وراءها، حتى إذا طولب فيها

---

(١) في المطبوع و (م): «وأظنه سمعها عن شيخه»، وفي (ج): «وأظنه أنه سمعها عن شيخه»، وما أثبتناه من «العواصم»، وما بين المعقوفتين من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «عن».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «القسم» من غير واو في أوله.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في (ر): «استدلال»، وعلَّق في هامشه بقوله: «كذا ـ ولعل الأصل: «استدل» كما يدل عليه مقابله، وهو (من استدل على التفصيل)». والمثبت من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٨) هذه هي السِّمة الغالبة على مبتدعة هذه الأزمنة في تقرير ما اختصوا به من شعار في مسائلهم المعروفة.

(٩) في (م): «متبوعة»، ولها وجه قوي.

بالجريان على مقتضى العلم؛ تبلَّد وانقطع، أو خرج إلى ما لا يُعْقَل.

● وأمَّا الثَّاني؛ فحسَّنَ الظَّنَّ بصاحبِ البدعة، فتبعه، ولم يكن له دليل على التَّفصيل يتعلَّق به؛ إلا تحسينَ الظَّنِّ بالمتبوع[١] خاصَّة، وهٰذا القسم في العوامِّ كثيرٌ.

[أهل القرمطة:]

ـ فمثال الأول: حال حمدان[٢] [بن][٣] قرمط، المنسوب إليه القرامطة، إذ كان أحدَ دُعاة الباطنيَّة، فاستجاب له جماعةٌ نُسِبوا إليه.

وكان رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزُّهد، فصادفه أحدُ دعاةِ الباطنيَّة في طريق، وهو متوجِّه إلى قريته، وبين يديه بقرٌ يسوقه، فقال له حمدان ـ وهو لا يعرفه [ولا يعرف حاله][٤] ـ: أُرَاكَ سافرتَ عن موضعٍ بعيدٍ، فأين مقصَدُك؟ فذكر موضعاً هو قرية حمدان. فقال له حمدان: اركب بقرةً من هٰذا البقر؛ لتستريح به عن تعب المشي. فلما رآه مائلاً إلى الدِّيانة؛ أتاه من ذٰلك الباب، وقال: إنِّي لم أُومَرْ بذٰلك. فقال له: وكأنَّك لا تعمل إلا بأمر؟ فقال: نعم. فقال حمدان: وبأمر من تعمل؟ قال: بأمر مالكي ومالكك ومَن له الدُّنيا والآخرة. قال: ذٰلك [إذن][٥] هو ربُّ العالمين. قال: صدقت[٦]، ولٰكن الله يهب ملكه من يشاء. قال: وما غرضك في البقعة التي أنتَ متوجِّهٌ إليها؟ فقال: أُمِرت أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم، ومن الضَّلال إلى الهُدَى، ومن الشَّقاوة إلى السَّعادة، وأنْ أستنقذهم [من][٧]

---

(١) في (م): «بالمبتدع».

(٢) في (ج): «أحمد» وعلق (ر) قائلاً: «في الأصل: أحمد، وهو غلط من النساخ حتماً؛ كما يعلم مما يأتي». قلت: وهي على الصواب في (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٦) في (ج): «قصدت»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

ورطات الذُّلِّ والفقر، وأُمَلِّكُهم ما[1] يستغنون به عن الكَلِّ[2] والتَّعب. فقال له حمدان: أنقذني أنقذك الله، وأفض عليَّ من العلم ما تحييني[3]، فما أشد احتياجي إلى مثل[4] ما ذكرته! فقال [له][5]: وما أُمرتُ أنْ أُخرِجَ السِّرَّ المكنونَ إلى أحد[6] إلا بعد الثِّقة به والعهد إليه. فقال: ما عهدك؟ فاذكره فإنِّي ملتزم له. فقال: أنْ تجعل لي وللإمام عهد الله على نفسك[7] وميثاقه: ألا تخرج سرَّ الإمامِ الذي ألقيه إليك، ولا تفشي سرِّي أيضاً.

فالْتزَم حمدانُ عهدَه، ثم اندفع الدَّاعي في تعليمه فنونَ جهلِه، حتَّى استدرجه[8] واستغواه، واستجاب له في جميع ما ادَّعاه، ثم انتدب للدَّعوة، وصار أصلاً من أصول هٰذه البدعة، فَسُمِّي أتباعه (القرامطة)[9].

ـ ومثال الثاني ما حكاه الله ـ [تعالى][10] ـ عن الكفَّار في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ . . . .﴾ الآية [المائدة: ١٠٤]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٢ ـ ٧٤].

---

(١) في المطبوع و (ج): «بما»، وقال (ر): «لعله: ما».
قلت: هي كذا في (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «الكد»، وله وجه، والمثبت من (م).

(٣) في (ج): «ما يحييني به».

(٤) في المطبوع: «لمثل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، ومثبت في (ر) والمطبوع.

(٦) في المطبوع و (ج): «إلى كل أحد»، وعلَّق (ر) بقوله: «لا يظهر لكلمة «كل» هنا فائدة، فلعلها زائدة».

(٧) في (ج): «على ونفسك»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٨) في (م): «استدرجه به».

(٩) ما مضى في المثال الأول من كتاب «فضائح الباطنية» (ص٩-١٠) لأبي حامد الغزالي، بتصرف يسير.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

[حكاية الراهب في استدلاله:]

ـ وحكى المسعودي[١] أنه كان في أعلى صعيد مصر رجلٌ من القبط، ممَّن يظهر دين النَّصرانية [ورأي اليعقوبيَّة][٢]، وكان يُشار إليه بالعلم والفهم، فبلغ خبره أحمد ابن طولون، فاستحضره، وسأله عن أشياء كثيرة، من جملتها أنَّه أمر في بعض الأيَّام ـ وقد أحضر مجلسه ـ بعض أهل النَّظر ليسأله[٣] عن الدَّليل على صحَّة دين النَّصرانيَّة، فسألوه عن ذٰلك؟

فقال: دليلي على صحَّتها: وجودي إياها متناقضة متنافية، تدفعها العقول، وتنفر منها النُّفوس؛ لِتَبَايُنِهَا وتضادِّها، لا نظر يقوِّيها، ولا جدل يصحِّحها، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمُّل لها والفحص عنها، ورأيت مع ذٰلك أمماً كثيرةً، وملوكاً عظيمة، ذوي معرفة، وحسن سياسة، وعقول راجحة قد انقادوا إليها وتديَّنوا بها، مع ما ذكرتُ من تناقضها في العقل، فعلمتُ أنَّهم لم يقبلوها ولا تديَّنوا بها؛ إلا بدلائل شاهدوها، وآيات [علموها][٤]، ومعجزات عرفوها، أوجب[٥] انقيادهم إليها والتَّديُّن بها.

فقال له السَّائلُ: وما التَّضادُّ الذي فيها؟

فقال: وهل يُدْرَكُ ذٰلك أو تُعْلَمُ غايته؟ منها: قولهم بأنَّ الثَّلاثةَ واحدٌ وأنَّ

---

(١) لم أظفر بمقولته هٰذه في «مروج الذهب»! ولعلها في كتابه «المقالات في أصول الدِّيانات»، ذكره له ياقوت في «معجم الأدباء» (١٣/ ٩٤) وغيره.
وهو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، من ذرية ابن مسعود، عِدَادُه في البَغَادِدَةِ، ونزل مصر مُدَّة، صاحب «مروج الذهب»، كان أخباريّاً، صاحب مُلَح وغرائب، وعجائب وفنون، وكان معتزلياً، مات في جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. ترجمته في «معجم الأدباء» (١٣/ ٩٠-٩٤)، «الفهرست» (٢١٩-٢٢٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٥٦-٤٥٧)، «السير» (١٥/ ٥٦٩)، «لسان الميزان» (٤/ ٢٢٤-٢٢٥)، «شذرات الذهب» (٢/ ٣٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م).

(٣) في المطبوع و (ج): «يسأله»، والمثبت من (م) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م).

(٥) لعلها: أوجبت. (ر).

الواحدَ ثلاثةٌ، ووصفهم للأقانيم والجوهر، وهو التَّالوثي[1]، وهل الأقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم لا؟ وفي اتِّحاد ربِّهم[2] القديم بالإنسان المحدث، وما جرى في ولادته[3] وصَلْبِهِ وقَتْله، وهل في التَّشنيع أكبرُ وأفحشُ من إله [قد][4] صُلِبَ، وبُصِقَ في وجهه، وَوُضِعَ على رأسه إكليلُ الشوك، وضُرِب رأسُه بالقضيب، وسُمِّرَتْ قدماه، ونُخِسَ[5] بالأَسِنَّة والخَشب جنباه؟ وطَلَبَ [الماء][6] فسُقي الخَلَّ من بطيخ الحنظل؟

فأمسكوا عن مناظرته؛ لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده. انتهى.

والشاهد من الحكاية: الاعتماد على الشُّيوخِ والآباءِ من غير برهانٍ، ولا دليلٍ، ولا شُبهةِ دَليل[7].

* **القسم الثَّالث**: يتنوَّع أيضاً:

[المقلد البحت:]

وهو الذي قلَّد غيرَه على[8] البراءة الأصليَّة، فلا يخلو:

ـ أن يكون ثَمَّ من هو أولى بالتَّقليد منه؛ بناءً على التَّسامُع الجاري بين الخَلْق بالنِّسبة إلى رجوع الجَمِّ الغفير إليه[9] في أمور دينهم من عالم وغيره، وتعظيمهم له،

---

(١) تطلق النصارى كلمة الثالوث على الأقانيم الثلاثة، التي هي الأب والابن والروح القدس. (ر).
(٢) في (م): «وفي اتخاذ مربهم».
(٣) في (م): «ولاده».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م).
(٥) رسمت هٰذه الكلمة في أصل نسختنا هٰكذا «نحـ» فتعين أن تكون نخز، أو نخس، فإن معنى الكلمتين يؤدي ما روي عندهم في القصة. (ر).
قلت: وهي في (م) و (ج) والمطبوع كما أثبتناه.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبت في (م) و (ر) والمطبوع.
(٧) انظر ما سيأتي (٣/ ٤٤٧) وتعليقنا عليه.
(٨) في (م): «عن».
(٩) قال (ر): «انظر: أين متعلق «إليه» لكلمة الرجوع، أو كلمة مشتقة من مادة الرجوع، كما يفهم من مقابله الآتي؟ والمعنى: لا يخلو أن يكون هناك من هو أولى بأن يقلد ممن يرجع إليه الجم الغفير في أمور دينهم أو لا».
قلت: وقع في (م): «الجماء الغفير إليه».

بخلاف [ذٰلك][1] الغير.

- أو لا يكون ثمَّ من هو أولى منه، لٰكنّه[2] ليس في إقبال الخَلْقِ عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرُّتبة.

فإن كان هنالك[3] منتصبون، فتركهم هٰذا المقلِّد وقلَّد غيرَهم؛ فهو آثمٌ إذ لم يرجع إلى مَن أُمِر بالرُّجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بأخسِّ الصَّفقتين، فهو غير معذور، إذ قلَّد دينَه من ليس بعارف بالدِّين في حكم الظَّاهر، فعمل بالبِدْعَة وهو يظنُّ أنه على الطَّريق[4] المستقيم.

وهٰذا[5] حال مَن بُعِث فيهم رسولُ الله ﷺ، فإنَّهم تركوا دينَه الحقَّ، ورجعوا إلى باطل آبائهم، ولم يَنْظروا نَظَرَ المُسْتَبصر حتَّى يفرِّقوا بين الطَّريقَيْن، وغطَّى الهوى على عقولِهم دون أنْ يبصروا الطَّريقَ، فكذٰلك أهلُ هٰذا النَّوع[6].

وقلَّما تجد من هٰذه صفته؛ إلاَّ وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرَّد التَّقليد.

[حكاية صاحب الشعرة:]

خرَّج البغوي [في «معجمه»][7] عن أبي الطُّفيل الكناني: أنَّ رَجُلاً ولد له غلامٌ على عهد رسولِ الله ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ، فدعا له بالبركة، وأخذ بجبهته، فنبتت شعرة بجبهته كأنَّها هُلبة[8] فَرَس. قال: فشبَّ الغُلامُ، فلمَّا كان زمن الخَوارج؛ أجابهم، فسقطت الشَّعرةُ عن جبهته، فأخذه أبوه، فقيَّده وحبسه؛ مخافةَ أن يلحق بهم. قال: فدخلنا عليه، فوعظناهُ وقلنا له: ألم تَرَ بركةَ النَّبيِّ ﷺ وقعت؟ قال: فلم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٢) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع: «لٰكن»!!

(٣) في المطبوع و (ر): «هناك».

(٤) في المطبوع و (ر): «على الصراط».

(٥) في (م): «وهٰذه».

(٦) الإعراض عن النبي ﷺ كفر، بخلاف الإعراض عمن بعده، بخاصة أن المبتدعة يشبَّه لهم اتباع من ينتسب للإسلام والعلم، ففرق بين الصورتين في الثمرة.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٨) في هامش (ج): «الهُلب ـ الضم ـ: الشَّعر كله، أو ما غلظ منه، مجد» [في «القاموس» (ص١٨٤ مادة الهُلْب)].

يزل حتى رجع عن رأيهم. قال: فردَّ اللهُ ـ عزَّ وجل ـ الشَّعْرةَ في جبهته إذ تاب[1].

وإنْ لم يكن هناك منتصبون إلا[2] هٰذا المقلِّد الخامل بين النَّاس، مع أنَّه قد نصب نفسَه مَنصبَ المستحقّين، ففي تأثيمِه نَظَرٌ، ويحتمل أن يُقال فيه: إنَّه آثمٌ.

[أهل الفترة:]

ونظيرُه مسألةُ أهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم، واستدامة لما عليه[3] أهل عصرهم؛ من عبادة غير الله، وما أشبه ذٰلك؛ لأنَّ العلماء يقولون في حكمهم: إنَّهم على قسمين[4]:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٦): ثنا يونس وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي الطُّفيل به. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٣١) من طريق البغوي بسنده إلى ابن جدعان... به.

وهو في «أطراف المسند» (٧/ ١٨/ رقم٨٦٩٦) و «إتحاف المهرة» (٦/ ٤١٣/ رقم٦٧٣٤) كلاهما لابن حجر، ولم يعزه إلا لأحمد.

وقال الدّميري في «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢١٤): «روى الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح عن أبي الطفيل...» وساقه.

قلت: إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٤).

وله طريق أخرى، فقد أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٣٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٧١٥ ـ ط العلمية) من طريق أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سيف بن وهب عن أبي الطفيل... به أطول منه.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن منده والباوردي ـ كما في «الإصابة» ـ، لكنه قال: «من طريق أبي يحيى التيمي ـ وهو إسماعيل بن يحيى، أحد الكذابين ـ».

قلت: وهو يخالف صريح السند عند مخرجيه. فإن (أبا يحيى) ليس هو (ابن يحيى). بل (ابن إبراهيم)، والأول كذاب. والثاني مختلف فيه، والراجح أنه ضعيف يعتبر به.

وفوقه (سيف بن وهب)، وهو قريب الضعف أيضاً. فالحديث حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إلى»! والصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في (م).

(٣) في المطبوع: «واستقامة لما عليه»، وفي (ر): «واستنامة لما عليه»، وفي (م): «واستنامة إلى ما عليه».

(٤) الصواب أن أهل الفترة يمتحنون في عرصات القيامة، وقد رويت أحاديث الامتحان عن جمع من الأصحاب، وصحح بعضها الأئمة والحفاظ، وهٰذا اختيار المحققين من العلماء. انظر: «طريق الهجرتين» (ص٦٨٥، ٧٠٤ وما بعد ـ ط دار ابن كثير).

● قسم غابت عنه[1] الشَّريعة، ولم يدرِ ما يتقرَّب به إلى الله ـ تعالى ـ، فوقف عن العمل بكلِّ ما يتوهَّمه العقلُ أنَّه تقرُّبٌ إلى الله، ورأى ما أهل عصره عاملون به ـ ممَّا ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم ـ، فلم يستفززه[2] ذٰلك على الوقوف عنه، وهٰؤلاء هم الدَّاخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

● وقسم لابَسَ ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله، والتَّحريم والتَّحليل بالرَّأي، ووافقهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل؛ فهٰؤلاء [قد][3] نصَّ العلماء على أنَّهم غيرُ معذورين، [وأنهم][4] مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة؛ لأنَّهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشِّرْعة، فصاروا[5] من أهلها، فكذٰلك ما نحن في الكلام عليه، إذ لا فرق بينهما.

ومن العلماء مَن يطلق العبارة فيقول[6]: كيفما كان؛ لا يُعَذَّب أحد إلا بعد [مجيء][7] الرُّسل وعدم القبول منهم[8].

وهٰذا إنْ ثبت قولاً هٰكذا؛ فنظيرُه في مسألتنا أن يأتي عالمٌ أعلم من ذٰلك المنتصب، يبيِّن السُّنَّةَ من البِدْعَة، فإنْ راجعه هٰذا المقلِّد في أحكام دينه ولم يقتصر على الأوَّل؛ فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأنُ العُقَلاء، ورجاء السَّلامة. وإنِ اقتصرَ على الأوَّل؛ ظهر عنادُه؛ لأنَّه مع هٰذا الفرض لم يرض بهٰذا الطَّارىء، وإذا لم يرضه؛ كان ذٰلك لهوىً داخَلَه، وتعصُّب جرى في قلبه مجرى الكَلَبِ في

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «عليه».

(٢) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «يستفزه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٥) في (ر) و (ج): «فصار»، وقال (ر): «لعله: فصاروا».
قلت: وهو كذٰلك في (م) كما أثبتناه.

(٦) في المطبوع و (ج): «ويقول».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) هذا هو الصواب، وهو أدق من الذي قبله.

صاحبه، وهو إذا بلغ هٰذا المبلغ؛ لم يبعد[1] أن ينتصر لمذهب صاحبه، ويحسِّنه[2]، ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته، وحكمه قد تقدَّم في القسم قبله.

فأنتَ ترى صاحبَ الشَّريعة ﷺ حين بُعِث إلى أصحاب أهواء وبدع، قد[3] استندوا إلى آبائِهم وعظمائِهم فيها، وردُّوا ما جاء به النبي ﷺ[4]، وغطّى على قلوبهم رَيْنُ[5] الهوى، حتَّى التبست عليهم المعجزات بغيرها؛ كيف صارت شريعتُه ـ عليه السلام[6] ـ حُجَّةً عليهم على الإطلاق والعموم، وصار الميت منهم مسوقاً إلى النَّار [على العموم][7]؛ من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره، وما[8] ذاك إلا لقيام الحُجَّة عليهم بمجرَّد بعثه[9]، وإرساله لهم مبيِّناً للحقِّ الذي خالفوه.

فمسألتُنا شبيهةٌ بذٰلك، فمَن أخذ بالحزم؛ فقد استبرأ لدينه، ومَن تابع الهوى؛ خِيفَ عليه الهلاكُ، وحسبُنا اللهُ.

فصل

ولنزد هٰذا الموضع شيئاً من البيان؛ فإنَّه أكيد؛ لأنَّه تحقيق مناط[10] الكتاب، وما احتوى عليه من المسائل، فنقول ـ وبالله التَّوفيق ـ:

إنَّ لفظ: «أهل الأهواء»، وعبارة: «أهل البدع»؛ إنَّما تُطلق حقيقةً على الذين ابتدعوها، وأقاموا فيها شرعة الهوى[11]؛ بالاستنباط، والنَّصر لها، والاستدلال

---

(١) في (م): «لم يعد».
(٢) في (م): «ويُحسن».
(٣) في المطبوع و (ج): «وقد».
(٤) في (م): «عليه السلام».
(٥) في (م): «زين»
(٦) في المطبوع: «ﷺ».
(٧) في (م): «مسبوقاً إلى النار»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٨) في (م) و (ج): «ما» من غير واو، والمثبت من (ر) والمطبوع.
(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بعثته».
(١٠) في (ج): «مناط مناط» مكررة، وفي (م): «فإنه تحقيق مناط».
(١١) كذا في (م)، وفي (ج): «وأقوموا فيها شريعة الهوى»!! وفي (ر) والمطبوع: «وقدّموا فيها شريعة الهوى»!!

على صحَّتها في زعمهم، حتى عُدَّ خلافُهم خلافاً، وشُبهُهم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى ردِّها والجواب عنها؛ كما نقول في ألقاب الفِرَقِ ـ من المعتزلة والقدريَّة والمرجئة والخوارج والباطنيَّة ومن أشبههم ـ بأنها ألقاب لمَن قام بتلك النِّحل؛ ما بين مستنبطٍ لها، وناصرٍ لها وذابٍّ عنها؛ كلفظ: «[أهل][1] السُّنَّة»؛ إنَّما يُطلق على ناصريها[2]، وعلى مَن استنبط على وفقها، والحامين لذمارها.

ويُرَشِّح [ذلك][3] أن قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ يشعر بإطلاق اللفظ على مَن جعل ذلك الفعل الذي هو التَّفريق[4]، وليس إلا المخترِعَ أو مَن قام مقامَه، وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ[وَٱخْتَلَفُواْ][5] ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فإنَّ اتِّباعَ المتشابه مختصٌّ بمَن انتصَب منصَب المجتهدِ لا بغيرهم[6].

وكذلك قول النبي ﷺ: «حتى إذا لم يبقَ عالمٌ؛ اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم»[7]، فأقاموا[8] أنفسهم مقامَ المستنبطِ للأحكام الشَّرعيَّة، المقتدى به فيها؛ بخلاف العوامِّ؛ فإنهم متَّبعون لما تقرَّر عند علمائهم؛ لأنه فَرْضُهم، فليسوا بمتَّبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متَّبعون للهوى، وإنما يتَّبعون ما يُقال لهم؛ كائناً ما كان، فلا يُطلق على العوام لفظ «أهل الأهواء»، حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسِّنوا بها ويقبِّحوا[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (م): «ناصرِ لها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

(٤) انظر: أين المفعول الثاني لجعل. (ر). قلت: لا مفعول ثانياً له؛ فإن (جعل) ههنا بمعنى (أوجد).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (ر): «لا بغير»، وعلَّق قائلاً: «لعل الأصل: لا غير، أو: لا بغيره».

(٧) مضى تخريجه (١/١٠٩).

(٨) في (ر): «لأنهم قاموا»، وعلَّق قائلاً: «لعلها: أقاموا».

(٩) في المطبوع و (ر): «ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا»، والمثبت من (م) و (ج).

وعند ذٰلك يتعيَّن للفظ «أهل الأهواء» و «أهل البدع» مدلول واحد، وهو[1]: من انتصب للابتداع أو لترجيحه[2] على غيره، أما[3] أهل الغفلة عن ذٰلك، والسَّالكون سبيل رؤسائهم[4] بمجرَّد التَّقليد من غير نظر؛ فلا[5].

فحقيقة المسألة أنَّها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتدٍ به.

● فالمقتدي به؛ كأنَّه لم يَدخُل في العبارة بمجرَّد الاقتداء؛ لأنَّه في حكم التَّبع[6].

● والمبتدعُ هو المخترِع، أو المستدِلُّ على صحَّة ذٰلك الاختراع، وسواءٌ علينا أكان ذٰلك الاستدلال من قَبيل الخاص بالنَّاظرين في العلم، أم كان[7] من قَبيل الاستدلال العاميِّ؛ فإنَّ الله ـ سبحانه ـ ذمَّ أقواماً قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، فكأنهم استندوا[8] إلى دليل جُمْليّ، وهو الآباء، إذ[9] كانوا عندهم[10] من أهل العقل [والنظر][11]، وقد كانوا على هٰذا

---

(١) في (ر): «وهو أن»، وعلَّق بقوله: «لعل الأصل: «وهو أنه»؛ أي: مدلول ما ذكر، أو «أنهم»، وإلا؛ فأين خبر أن».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولترجيحه».

(٣) في المطبوع: «وأما».

(٤) في (م): «وسائلهم».

(٥) على هٰذا لا يكون العوام المتبعون لمذاهب الابتداع ـ تقليداً لآبائهم أو شيوخهم ـ من أهل الأهواء ولا من أهل البدع، فيكون المدلول الذي حرره خاصاً بأفراد معدودين في كل زمن! وهو كما ترى! وما أصار المصنف إليه إلا قوله بعذر المقلدين في تقليدهم، ولٰكنه سيضيِّق هٰذا العذر فيما يأتي؛ إذ يعد اختيار المذهب، وترجيح زعماء البدعة ودعاتها على أهل الحق: نظراً. (ر).

قلت: كل من خالف أصول أهل السنة في الاستدلال، أو كثرت الفروع عنده على وجه يدلل على فساد الأصول أو شارك أهل البدع بشعار لهم، كان مبتدعاً، لا فرق في ذلك بين من أحدث البدعة، ومن أخذها، وعمل بها ونشرها، وإثم من علم الحق وأعرض عنه أشد من غيره، ومن وقع في البدعة فلتة، أو وهو لا يعلم فتأثيمه عزيز، وليحرر!

(٦) في المطبوع و (ر): «المتَّبع»!!

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «الخاص بالنظر في العلم أو كان».

(٨) في المطبوع و (ر): «فكأنهم استدلوا».

(٩) في (ر): «إذا»، وعلَّق قائلاً: «الصواب «إذ»؛ لأنه تعليل لا شرط».

(١٠) في (ج): «عنهم».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).

الدِّين، وليس إلا لأنَّه صوابٌ، فنحن عليه؛ لأنَّه لو كان خطأً؛ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحَّة البدعة بعمل الشُّيوخ ومَن يشار إليه بالصَّلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشَّريعة أو من أهل التَّقليد، ولا إلى كونه يعمل بعلمٍ أو بجَهلٍ.

ولٰكنَّ مثلَ هٰذا يعدُّ استدلالاً في الجُملة؛ من حيث جُعِل عمدة في اتِّباع الهوى واطِّراح ما سواه، فمَن أخذ به؛ فهو آخذ للبدعة[1] بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل [البدعة][2]، إذ كان مِنْ حقِّ مَنْ هٰذا سبيله[3] أن ينظر في الحقِّ إذ جاءه[4]، ويبحث [عنه][5]، ويتأنَّى، ويسأل، حتى يتبيَّن له الحقّ فيتّبعَهُ، والباطل فيجتنبَهُ.

ولذٰلك قال ـ تعالى ـ ردّاً على المحتجِّين بما[6] تقدَّم: ﴿۞ قَٰلَ[7] أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾، فقال ـ تعالى ـ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وفي الآية الأخرى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]... وأمثال ذٰلك كثير.

وعلامة مَن هٰذا شأنه: أن يردَّ خلاف مذهبه بما قدر عليه، من شبهة دليلٍ تفصيليٍّ أو إجماليٍّ، ويتعصَّب لما هو عليه؛ غير ملتفتٍ إلى غيره، وهو عينُ اتِّباع الهوى، [وإذا[8] ظهر اتِّباع الهوى][9] فهو المذموم حقّاً، وعليه يَحْصُلُ الإثم، فإِنْ كان[10]

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالبدعة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، والمثبت من (م)، وفي (ر) والمطبوع: «الابتداع».

(٣) في المطبوع و (ر): «من كان هٰذا سبيله» ولا وجود لـ «كان» في (م) و (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «إن جاءه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) في (م): «لما»!

(٧) في (م) ومطبوعة رضا: ﴿قُلْ﴾ مجوّدةً بصيغة الأمر، وهي قراءة الكافة ـ عدا حفصاً وابن عامر ـ، وهي الأوجه ههنا؛ لأنه أمر لنبي ـ عليه السلام ـ أن يخاطب المحتجين بما ذكر.

(٨) في المطبوع و (ج): «وإذ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(١٠) كذا في (م)، وفي (ر) و (ج) والمطبوع: «فإنَّ مَن كان».

مسترشداً؛ مال إلى الحق حيثما[1] وجده، ولم يردَّه، وهو المعتاد في طالب الحقِّ، ولذٰلك بادر المحقِّقون إلى اتِّباع رسول الله ﷺ حين تبيَّن لهم الحقُّ.

فإنْ لم يجد سوى ما تقدَّم له من البدعة، ولم يدخل مع المتعصِّبين[2]، لٰكنه عمل بها؛ فإنْ قلنا: إنَّ أهل الفترة معذَّبون على الإطلاق[3] إذا اتَّبعوا مَن اخترع منهم؛ فالمتَّبعون للمبتدع ـ إذا لم يجدوا محقّاً ـ مؤاخذون أيضاً.

وإنْ قلنا: لا يعذَّبون حتى يُبعث لهم الرَّسول وإنْ عملوا بالكفر[4]؛ فهٰؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه مُحقٌّ، فإذ ذاك يؤاخذون من حيث إنَّهم معه بين[5] أحد أمرين:

● إمَّا أنْ يتَّبعوه على طريق الحقِّ، فيتركوا ما هم عليه.

● وإمَّا أن لا يتَّبعوه؛ فلا بدَّ من عنادٍ ما وتعصبٍ، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء)، فيأثمون.

فكل من اتَّبعَ بيان بن سمعان[6] في بدعته التي

---

(١) في المطبوع و (ر): «حيث»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يدخل مع المتعاصيين»!!

(٣) الصواب أنهم يمتحنون في عرصات يوم القيامة، نطقت بذٰلك النصوص الصريحة. انظرها في «طريق الهجرتين» (ص٧٠٤ وما بعد ـ ط دار ابن كثير) للإمام ابن القيم، وقد تقدمت الإشارة (ص ٢٧٢) إلى ذلك.

(٤) في (ج): «وإن علموا بالكفر».

(٥) قال (ر): «عبارة نسختنا «من حيث إنهم معذبين»، فصحح ناسخ الصحف التي نطبع عنها كلمة «معذبين»، فجعلها «معذبون»، فالتفت إلى إعراب الكلمة دون المعنى! وبعد التأمل ظهر لنا أن «معذبين» محرفة عن «معه بين»، وهٰذا قطعي، وإنما جعلناه في الصلب؛ لأن المعنى لا يصح إلا به بحال. ونبهنا عليه لأجل الأمانة».

وفي هامش المطبوع: «هٰكذا في الأصل: «معذبين»، والصواب ما أثبته؛ لأنه لا يصح المعنى إلا به، والله أعلم»!!

قلت: في (م) و (ج): «معه بين» على الجادّة، والحمد لله.

(٦) في (ج): «وكل اتبع بيان سمعان»! وفي (ر) والمطبوع: «وكل (من) اتبع بيان سمعان»!! والمثبت من (م).

وانظر عن بيان بن سمعان وحيله وأباطيله: «المختار في كشف الأسرار» للجوبري (ص١٧٣ وما=

اشْتَهَرَتْ[١] عند العلماء؛ مقلِّداً لها[٢]، على حكم الرِّضا[٣] بها وردٍّ ما سواها؛ فهو في الإثم مع من اتَّبَعَ[٤]، فقد زعم أنَّ معبودَه في صورة الإنسان، وأنَّه[٥] يهلك كله إلا وجهه[٦]، ثمَّ زعم أن روح الإله حلَّ في عليٍّ، ثم في فلان، ثم في فلان... ثم في بيانٍ نفسِهِ.

وكذٰلك من اتَّبع المغيرة بن سعد العجلي، الذي ادَّعى النبوَّة مدَّةً، وزعم أنه يحيي الموتى بالاسم الأعظم، وأنَّ لمعبوده أعضاءً على حروف الهجاء، على كيفية يشمئزُّ منها قلبُ المؤمن... إلى إلحادات أُخَر[٧].

= بعد)، «عيون الأخبار» (٢/ ١٤٨)، و «الفصل» (٤/ ١٨٥)، و «الملل والنحل» (١٥٢)، و «الفرق بين الفرق» (٢٣٦)، و «البرهان في معرفة عقائد أهل الزمان» (ص٤٣ ـ ط المصرية)، و «اللسان» (٢/ ٦٢)، و «الموافقات» (٤/ ٢٢٥-٢٢٦ ـ بتحقيقي).

(١) في المطبوع و (ج): «استمرت»، وقال (ر): «لعل الأصل: اشتهرت».
قلت: وهي كذٰلك في (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «مقلداً فيها»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «الرضاء»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) مبني للمجهول، وإلا؛ كان «ابتدع»؛ لأن الكلام فيمن اتبع المبتدع وقلده، فكان معه. (ر). قال أبو عبيدة: لا يلزم، بل الظاهر أنها مبنية للمعلوم، فإنه واقع جواباً لقوله: (فكل من اتَّبع بيان بن سمعان... فهو في الإثم مع من اتبع).

(٥) في (ج): «وأن».

(٦) في مطبوع (ر): «إلا وجه». وعلق قائلاً: «لا بد أن يكون الأصل «إلا وجهه»؛ لأنه مأخوذ من قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وذٰلك أن هٰذا المبتدع جمع أسماء الصفات الإلٰهية التي هي أسماء لأعضاء الإنسان، كالوجه والأعين واليدين، وجعلها دليلاً على بدعته، وتلك الأسماء التي وردت في مقامات مختلفة، وأنواع من السياق: يفهمها العربي في كل منها فهماً يتفق مع التنزيه، فإذا جمعت كلها مرتبة على النحو الذي تذكر فيه أعضاء الإنسان، مسرودة في سياق وصف الخالق دون تلك السياقات والمقامات؛ فإنها توهم من التشبيه والتجسيم ما لا يقول به السلف ولا الخلف، ولذٰلك؛ صرح بعض المحققين (!) بأنه لا يجوز جمع آيات الصفات على هٰذا النحو، كما صرح به الغزالي في كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام». (ر).
قلت: عمل على جَمْع الصفات غيرُ واحدٍ من علماء السلف، ولا غضاضة في ذٰلك، والمحذور المذكور منقوض بنصوصٍ، هي أصول عند أهل السنة والجماعة. والله الموفق. وانظر بشأن الآية ما سيأتي (٣/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٧) انظرها مفصَّلةً في: «الفصل» (٤/ ١٨٤-١٨٥)، و «الملل والنحل» (١/ ١٧٦)، و «الفرق بين =

وكذلك مَن اتبعَ المهديَّ المغربيَّ المنسوب إليه كثير من بدع المغرب[1]، فهو في التَّسمية و [في][2] الإثم مع من اتَّبع؛ إذا انتصب ناصراً لها ومحتجّاً عليها.

وقانا الله شَرَّ التعصُّب على غير بصيرةٍ من الحقِّ ـ بفضلِهِ ورحمتِهِ ـ.

فصل

إذا ثَبَتَ أنَّ المبتدعَ آثمٌ؛ فليس[3] الإثمُ الواقعُ عليه على رتبةٍ واحدةٍ، بل هو على مراتبَ مختلفةٍ[4]، [واختلافها يقع من جهات بحسب النَّظَر الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدَّعياً للاجتهاد [فيها]][5] أو مقلِّداً، أو من[6] جهة وقوعها في الضَّروريَّات أو [الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب][7]، و[][8] من جهة كون صاحبها مُسْتَسِرًّا بها[9] أو معلناً، ومن جهة كونه داعياً لها أو غيرَ داعٍ لها، ومن جهة كونه مع الدُّعاء إليها خارجاً على غيره أو غيرَ خارج، ومن جهة كَون البدعة حقيقيَّة أو إضافية، ومن جهة كونها بيِّنة أو مشكلة،

= الفرق» (٢٣٧-٢٣٩)، و «فرق الشيعة» (٧٥)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٠٠)، و «الميزان» (٤/ ١٦١)، و «تاريخ الطبري» (٧/ ١٢٨)، و «البداية والنهاية» (٩/ ٣٢٣)، و «عقيدة ختم النبوة» (١٩٠-١٩١)، و «لسان الميزان» (٦/ ٧٥).

(١) انظرها مفصَّلةً في: «صلة تاريخ الطبري» (ص٥١-٥٢) لعريب بن سعد، و «تاريخ الإسلام» للذهبي (حوادث٣٢١-٣٣٠هـ) (ص٢٢-٢٤)، و «البداية والنهاية» (١١/ ١٩١)، و «البيان المعرب» (١/ ٢٠٦)، و «تاريخ ابن الوردي» (١/ ٢٦٦)، و «الموافقات» للمصنف (٤/ ٢٢٦-٢٢٧ ـ بتحقيقي)، وما سيأتي عند المصنف (٢/ ٤٥٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وفي (ر): «فهو في الإثم والتسمية».

(٣) في (م): «فعليه».

(٤) كل من قامت الحجة عليه ثم أعرض، فهو على حسب مخالفته، إثماً أو كفراً، لا بد من هذا التفصيل.

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) في المطبوع: «ومن».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «غيرها».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي (ج): «... مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي فيختلف»، وسقط منها ما بعده إلى آخر المعقوفتين.

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «مستتراً بها»، والمثبت من (م).

ومن جهة كونها كفراً أو غيرَ كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه... إلى غير ذٰلك من الوجوه التي يُقْطَعُ معها بالتَّفاوت في عظم الإثم وعدمه، أو يغلب على الظَّنِّ.

وهٰذا المعنى ـ وإنْ لم يَخْفَ على العالم بالأصول ـ؛ فلا ينبغي أن يُترك التَّنبيهُ على وجه التَّفاوت[1] بقول جُمْليٍّ، فهو الأولى في هٰذا المقام.

[المجتهد في الابتداع والمقلد:]

*** فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدَّعياً للاجتهاد أو مقلِّداً:**

فظاهرٌ؛ لأنَّ الزَّيغَ في قلب النَّاظر في المُتَشابهات ـ ابتغاء تأويلها ـ أمكنُ [منه][2] في قلبِ المقلِّد ـ وإن ادَّعى النَّظرَ أيضاً ـ؛ لأنَّ المقلِّدَ النَّاظرَ لا بدَّ من استنادِه إلى مقلَّده في بعض الأصول التي يبني عليها، والمقلَّد[3] قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظٍّ لم[4] يأخذ فيه الآخر؛ إلا أن يكون هٰذا المقلِّد ناظراً لنفسه، فحينئذ لا يدَّعي رُتبةَ التَّقليد، فصار في درجة الأوَّلِ، وزاد عليه الأوَّلُ بأنَّه أوَّلُ مَن سنَّ تلك السُّنَّة السَّيِّئة، فيكون عليه وزرها ووزر مَن عمل بها، وهٰذا الثَّاني قد[5] عمل بها، فيكون على الأوَّلِ من إثمه ما عيَّنَه الحديثُ الصَّحيح[6]، فوزرهُ أعظمُ على كلِّ تقدير، والثَّاني دونه؛ لأنَّه إنْ نَظَرَ وعاند الحقَّ واحتجَّ لرأيه؛ فليس له النَّظر إلا[7] في

---

(١) أي: فيه، ولعله سقط من هٰذا الموضع. (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

(٣) في المطبوع و (ر): «أو المقلد».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما لم».

(٥) في (ر): «من» بدل «قد». وعلَّق قائلاً: «لعله «ممن»، بل هو الظاهر»!! والمثبت من (م) و (ج) والمطبوع.

(٦) يشير المصنف إلى ما مضى (١/ ١٠٣).

(٧) في المطبوع: «فليس له [إلا] النظر»، ووضع «إلا» بين معقوفتين؛ إشارة إلى أنها من الإضافات على (ج)! وليس كذٰلك إذ المثبت من (م) و (ج) مع الانتباه أن موضع «إلا» بعد «النظر» وليس قبلها، وفي (ر): «فليس له إلا أدلة».

أدلَّة جمليَّة لا تفصيليَّة[1]، والفرق بينهما ظاهر؛ فإنَّ الأدلَّة التَّفصيليَّة[2] أبلغُ في الاحتجاج على عين[3] المسألة من الأدلَّة الجملية، فتكون المبالغة في الوِزْرِ بمقدار المبالغة في الاستدلال[4].

*** وأما الاختلاف من جهة وقوعها في الضَّروريات أو غيرها:**

فالإشارة إليه ستأتي عند التَّكلُّم على أحكام البِدَعِ.

*** وأما الاختلاف من جهة الإسْرار[5] والإعلان:**

فظاهر أنَّ المسرَّ لها ضرره[6] مقصورٌ عليه، لا يتعدَّاه إلى غيره، فعلى أيِّ صورة فرضت البدعة ـ من كونها كبيرةً أو صغيرةً أو مكروهةً ـ هي باقية على أصل حُكْمها، فإذا أعلن بها ـ وإنْ لم يدْعُ إليها ـ؛ فإعلانه [بها][7] ذريعةٌ إلى الاقتداء به، وسيأتي ـ بحول الله ـ أنَّ الذَّريعة قد تجري مجرى المتذرَّع إليه أو تقاربه[8]،

---

(١) في (ج): «تفصيلة»!!

(٢) في (ج): «التفصيلة»!!

(٣) في (م): «غير»!!

(٤) قال (ر): «وجد في هامش الأصل بإزاء هٰذا الموضع بخط ناسخه، وفوقه «ط» بالحبر الأحمر ما نصه: وأما الأشد لأن إثم صاحب البدعة ليس هو من حيثية مجرد قيام الدليل بنفسه فقط، بل من حيث نتيجته وانخداع الناس به، فيكون التفصيلي أشدَّ من الإجمالي في فشو البدعة وانتشارها، فإنه حينئذ أعظم، والله أعلم اهـ الهامش. ولم يظهر لنا وجه صحيح لبدئه بقول كاتبه: «وأما الأشد لأن» لا من جهة المعنى، ولا من جهة اللفظ. أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأنه استدراك أو زيادة بيان لكون الوزر في الأدلة التفصيلية على البدعة أعظم، فكان ينبغي أن يقول: «بل أشد لأن إثم صاحب البدعة» إلخ».

وفي هامش المطبوع: «في هامش الأصل بإزاء هٰذا الموضع...»، وذكر ما ذكره (ر)، وليس هٰذا في أصله المعتمد في التحقيق! وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٤٤).

(٥) في (م): «الإصرار».

(٦) في (م): «أن المصر لها ضرورة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو تفارقه»، والمثبت من (م)، وهو الصَّواب.

فانضمَّ[(١)] إلى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدي به فيها، فالوزر[(٢)] في ذٰلك أعظم بلا إشكال.

ومثاله ما حكى الطُّرْطُوشي[(٣)] ـ في أصل القيام ليلة النِّصف من شعبان ـ عن أبي محمد المقدسي؛ قال: «لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرَّغائب هٰذه، التي تصلَّى في رجب وشعبان، وأول ما أُحْدِثت[(٤)] عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، قدم علينا رجل في بيت المقدس[(٥)] يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التِّلاوة، فقام، فصلَّى في المسجد الأقصى ليلة النِّصف من شعبان، فأحرم خَلْفَه رجلٌ، ثم انضاف إليهما ثالثٌ ورابعٌ، فما ختمها؛ إلا وهم[(٦)] في جماعة كبيرة، ثم جاء في العام القابل، فصلَّى معه خلقٌ كثيرٌ، وشاعت في المسجدِ، وانتشرت الصَّلاةُ في المسجد الأقصى وبيوتِ النَّاسِ ومنازِلهم، ثم استقرَّت[(٧)] كأنَّها سُنَّة إلى يومنا [هٰذا][(٨)]».

فقلتُ له: فأَنَا رأيتُك[(٩)] تصلِّيها في جماعة؟

قال: «نعم! وأستغفر اللهَ منها».

*** وأما الاختلاف من جهة الدَّعوة إليها وعدمها:**

---

(١) في (ج) و (ر): «فانظم»، وقال (ر) معلقاً: «لعل الصواب: «انضم»، وقد سبق له جعل الضاد ظاءً غير مرة، وصححناه في الأصل؛ لأنه قطعي لا يصح الكلام بدون تصحيحه، وأما «فانظم» فلها معنى صحيح، ولٰكنه أسلوب شعري، لا علمي».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «والوزر».

(٣) في «الحوادث والبدع» (ص١١٩) وعنه أبو شامة في «الباعث» (ص١٢٤ ـ بتحقيقي).

(٤) في (ج): «وأول ما حدثت».

(٥) في (م): «قدم علينا في بيت المقدس رجل».

(٦) في المطبوع و (ر): «وهو»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «استمرت».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «فرأيتك».

فظاهر أيضاً؛ لأنَّ غير الدَّاعي ـ وإنْ كان عُرْضَةً بالاقتداء ـ؛ فقد لا يُقتَدَى به، ويختلفُ النَّاسُ في توفُّر دواعيهم[1] على الاقتداء به، إذ قد يكون خاملَ الذِّكر، وقد يكون مشتهراً ولا يُقتَدى به؛ لشُهْرة مَن هو أعظم عند النَّاس منزلةً منه.

فأمَّا إذا دعا إليها؛ فمظنَّةُ الاقتداء أقوى[2] وأظهر، ولا سيَّما[3] المبتدعُ اللّسِنُ الفَصيحُ الآخذُ بمجامع القُلوب، إذا أخذ في التَّرغيب والتَّرهيب، وأدلى بشُبهته التي تداخل القلبَ بزُخْرفها[4]؛ كما كان معبدٌ الجُهَنيُّ يدعو النَّاسَ إلى ما هو عليه من القول بالقَدَر، ويَلْوي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري.

فروي عن سفيان بن عُيينة: «أنَّ عَمرو بن عُبيد سئل عن مسألة، فأجاب فيها، وقال: هو من رَأْيِ الحسن. فقال له رجل: إنَّهم يروون عن الحَسَن خلاف هٰذا. فقال: إنَّما قلتُ لك: هٰذا من رأيي[5] الحسن؛ يريد نفسه»[6].

وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: «كان عَمرو بن عُبيد إذا سُئل عن شيء؛ قال: هٰذا من قولي[7] الحسن. فيوهمهم[8] أنه الحسن بن أبي الحسن، وإنَّما هو قوله»[9].

---

(١) في (ج): «توفر تواعيهم»!!

(٢) في (م): «أحرى»!

(٣) في (ج): «ولا يسمى»، والصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في (م) و (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج): «يزخرفها».

(٥) رأيي هنا بيائين، الثانية ياء المتكلم، وهٰذا هو معنى «ليّ اللسان بالكلام»، لأجل التدليس والإيهام، ولٰكن الناسخ كتبها بياء واحدة كالتي قبلها؛ لأنه لم يفهم، ولم يعرف الرواية، ولأجل هٰذا لم يكن يقول: هٰذا رأي الحسن، وهٰذا قول الحسن؛ إذ لا يحتمل هٰذا إلا معنى واحداً، فإذا قال: من رأيي الحسن، و: من قولي الحسن، تحذف ياء المتكلم لالتقاء الساكنين، فيكون المسموع: هٰذا من رأي الحسن، وهٰذا من قول الحسن، فيقع الإيهام المراد. (ر).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٠).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «قول».

(٨) في المطبوع و (ج): «فيوهم».

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٥-١٧٥٦). =

* وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السُّنَّة أو غيرَ خارج:

فلأنَّ غيرَ الخارج لم يَزِدْ على الدعوة مفسدة أخرى يَترتَّب عليها إثمٌ، والخارجُ زاد الخروجَ على الأئمة[1] - وهو موجبٌ للقتل -، والسَّعي في الأرض بالفساد، وإثارة الفتن والحروب، [زيادة][2] إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولٰئك الفِرَق، فله من الإثم العظيم أوفر حظٍّ.

ومثاله: قصَّةُ الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان؛ يمرُقون من الدِّين كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّميَّة»[3]، وأخبارهم شهيرة.

وقد لا يخرجون هٰذا الخروج، بل يقتصرون على الدَّعوة، لٰكن على وجه أدعى إلى الإجابة؛ لأنَّ فيه نوعاً من الإكراه والإخافة، فلا هو مجرَّد دعوة، ولا هو شقٌّ للعصا[4] من كلِّ وجهٍ، وذٰلك أن يستعين على دعوته[5] بأولي الأمر من الولاة والسَّلاطين؛ فإنَّ الاقتداء هنا أقوى، بسبب[6] خوف الولاة في الإيقاع بالآبي[7] سجناً أو ضرباً أو قتلاً؛ كما اتفق لبشر المريسي في زمن[8] المأمون، ولأحمد بن أبي دؤاد[9] في خلافة الواثق، وكما اتَّفق لعلماء المالكية بالأندلس، إذ صارت ولايتها

= وانظر - غير مأمور -: «الخلافيات» (٢/ ٣٨٣/ رقم٧١٣ - بتحقيقي) للبيهقي، و «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٨٠)، و «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٢٥-١٢٦).

(١) أي: الأمراء الحاكمين. (ر). وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/ ٤١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٠).

(٤) في (ر) والمطبوع: «ولا هو شق العصا»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في المطبوع و (ر): «دعوة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) في (م): «لسبب».

(٧) أي: الذي يأبى قبول الدعوة. (ر).

(٨) في (ج): «في زمان»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٩) في (ج): «داوود»، وفي (م): «أحمد بن داود»، وقال (ر): «كتب في الأصل: «داود»، وهو خطأ من الناسخ قطعاً».

للمهدويين، فمزَّقوا[1] كتب المالكية، وسمَّوْها كتبَ الرأي، ونكَّلوا بجملةٍ من الفُضلاء بسبب أخذهم في الشَّريعة بمذهب مالك، وكانوا هم مرتكبين للظَّاهرية المحضة، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المئتين من الهجرة، ويا ليتهم وقفوا مع مذهب[2] داود وأصحابه! لٰكنهم تعدَّوا ذٰلك إلى أنْ قالوا برأيهم، ووضعوا للنَّاس مذاهبَ لا عهد [لهم][3] بها في الشَّريعة، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً، حتى عمَّ داؤها في النَّاس، وثبتت[4] زماناً طويلاً، ثم ذهب منها جملةٌ، وبقيتْ أخرى إلى اليوم، ولعل الزَّمانَ يتَّسع إلى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله.

فهٰذا الوجه؛ أعظم في الوزر[5] من مجرَّد الدَّعوة[6] من وجهين:

الأول: الإخافة والإكراه بالإيلام[7] والقتل.

والآخر: كثرة الدَّاخلين في الدَّعوة؛ لأنَّ الإعذارَ والإنذارَ الأُخروي قد لا يقوم له كثيرٌ من النُّفوس؛ بخلاف الدُّنيوي، ولأجل ذٰلك شُرعت الحدودُ والزَّواجرُ في الشَّرع، و «إن [الله][8] يزع بالسُّلطان ما لا يزع بالقرآن»[9]، فالمبتدع إذا لم

---

(١) في (م): «فخرقوا»، ولعلها: «فحرقوا».

(٢) في (ج): «وقفوا مذهب»، وفي (ر) والمطبوع: «وافقوا»، والمثبت من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج): «وثبت».

(٥) في (ج): «فهو ذا الوجه أعظم فيه الوزر»، وفي (ر) والمطبوع: «فهٰذا الوجه الوزر فيه أعظم»، والمثبت من (م).

(٦) قال (ر): «في الأصل: «للدعوى»، والصواب: «الدعوة»، فإن الكلام فيها كما علم مما قبله، ومن نص قوله في الوجه الثاني من الوجهين الآتيين في هٰذا السياق».
قلت: وقعت على الجادة «الدعوة» في (م) و (ج) والمطبوع.

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالإسلام»! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) في المطبوع: «ما لا يزعه بالقرآن»، وفي (ج): «ما لا ينزع بالقرآن». وهٰذه مقولة لعثمان أخرجها ابن شبّة في «تاريخه» (٣/٩٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/١١٨ ـ ط المغربية) من طريقين عنه؛ وفي كليهما انقطاع.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/١٠٨) بإسناده عن عمر بن الخطاب قوله.
ونحوه مختصراً جدًّا عن الحسن البصري قوله، في «التمهيد» (١/١١٨).

ينتهض لإجابة[1] دعوته بمجرَّد الإعذار والإنذار الذي يعظ به[2]؛ حَاوَلَ الانتهاضَ بأولي الأمر؛ فيكون[3] ذٰلك أحرى بالإجابة.

* **وأما الاختلاف من جهة كون البِدْعَةِ حقيقيَّةً أو إضافيَّةً:**

فإنَّ الحقيقيَّة أعظمُ وزراً؛ لأنَّها التي باشرها النَّهيُ[4] بغير واسطة، لأنَّها[5] مخالفةٌ محضةٌ وخروجٌ عن السُّنَّةِ ظاهرٌ؛ كالقَولِ بِالقَدَرِ، والقول بالتَّحسين والتَّقبيح، والقولِ بإنكار خبرِ الواحد[6]، وإنكارِ الإجماع، أو إنكار[7] تحريم الخمر، والقول بالإمام المعصوم... وما أشبه ذٰلك.

فإذا فرضت[8] إضافيَّة؛ فمعنى الإضافيَّة أنَّها مشروعةٌ من وجهٍ، ورأيٌ مجردٌ من وجهٍ، إذ يدخلها من جهة المخترع رأيٌ في بعض أحوالها، فلم تناف الأدلَّةَ من

---

(١) في (ج): «إذا لم ينتصر لإجابة»، وفي المطبوع و (ر): «إذا لم ينتصر بإجابة»، والمثبت من (م).

(٢) في (ج): «بعضه»، وفي (م): «يقضه»، وقال (ر): «في الأصل: «يعضى»، وقد سبق للناسخ جعل الظاء ضاداً وعكسه، وبينا سببه».

(٣) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «ليكون»!!

(٤) في المطبوع و (ر): «المنتهي»، وفي (ج): «المنهي»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولأنها»!!

(٦) القول بعدم حجية الآحاد في التوحيد قول المعتزلة، وأهل السنة منه براء، ولازمه فاسد، إذ لا يوجد كتاب واحد فيه العقيدة الثابتة بالتواتر فحسب، ولا نعلم كتاباً من كتب التوحيد اعتبر هٰذا الرأي، وكفاه ضعفاً وهجراناً ثمرته هٰذه، ومن جهة أخرى فإن الرواية قد توقفت، والأحاديث المتواترة بلغنا تواترها من جهات آحاد ممن جمع وخرج من المحدثين، فعاد الأمر إلى الآحاد، ولازم ذٰلك أن لا يؤخذ بالمتواتر في العقيدة، وهٰذا فاسدٌ آخرٌ مترتب على هٰذا القول، ثم إن القول بأنّ الآحاد لا يؤخذ به في العقيدة من (العقيدة)، ولكي يعتد به لا بد له من دليل متواتر بالثبوت والدلالة، وأنّى لقائليه ذٰلك؟ وثمة أمر مهم: ماذا يفيد الحديث: آلظن أم اليقين؟ فَيْصلُ ذٰلك عند المحدِّثين. ثم إغلاق باب الاحتجاج بالسنة بالتخوف والتحسب ليس من المناهج العلمية المعتبرة، والله الموفق. وانظر ما سيأتي (٢/ ١٦٨) مع التعليق عليه.

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وإنكار»، واعلم أن إنكار تحريم الخمر أقرب للكفر والجحود منه للابتداع، إلا في حق من نشأ في غير ديار الإسلام.

(٨) في (م): «أفرضت»!

كلِّ وجهٍ.

هٰذا، وإنْ كانت تجري مجرى الحَقيقيَّة[1]، ولٰكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي إن شاء الله ـ [تعالى][2] ـ، وبحسَب ذٰلك الاختلاف يختلف الوزر.

ومثاله: جَعْلُ المصاحفِ في المسجد للقراءة [إثر صلاة (الصبح بدعة)][3].

قال مالك: «أوَّلُ مَنْ جَعَلَ مُصْحَفاً الحجَّاجُ بن يوسف»[4].

يريد [أنه][5] أول من رتَّب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد.

قال ابن رشد[6]: «مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم».

فهٰذا مُحدَث[7] ـ أعني: وضعَهُ في المسجد ـ؛ لأنَّ القراءة في المسجد مشروعة[8] في الجملة معمول به؛ إلا أنَّ تخصيصَ المسجدِ بالقراءة على ذٰلك الوجه هو المحدث[9].

---

(١) في المطبوع و (ر): «الحقيقة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (م): «فيها»! وما بين الهلالين سقط من (ج).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٢٩)، و «المدخل» لابن الحاج (٣/ ١١٠-١١١)، «تحريم الغناء والسماع» (٢٣٧-٢٣٨)، «الحوادث والبدع» (ص٣٠٠) كلاهما للطرطوشي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وقال (ر): «في الأصل: «أن»، وهو خطأ ظاهر».

(٦) في «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٣٠).

(٧) في (ر) والمطبوع: «فهٰذه محدثة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٨) في المطبوع و (ج): «مشروع»، وقال (ر): «يوشك أن يكون الأصل: «القرآن»، والمراد قراءته؛ لأنه لم يؤنث الخبر، وليس ذٰلك من أسلوبه».
قلت: الصواب ما أثبتناه، وهو من (م).

(٩) في (ر): «الوجه المحدث». وعلَّق بقوله: «لعل الأصل: «هو المحدث»؛ فهو خبر «إن تخصيص المسجد»».

ومثله: وضع المصاحف في زماننا للقراءة فيها يوم الجمعة، وتحبيسها على ذٰلك القصد.

*** وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرةَ المأخذِ أو مُشْكِلةً:**

فلأن الظاهرة[1] عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مُشْكِلةً؛ فليستْ بمحضِ مُخَالفة؛ لإمكان أن لا تكون بدعةً، والإقدام على المحتمل أخفضُ رُتبةً من الإقدامِ على الظَّاهر.

ولذٰلك عدَّ العلماءُ تركَ المُتَشابه من قبيل المندوب إليه في الجُمْلة، ونبَّه الحديثُ على أنَّ ترك المتشابه لئلا[2] يقع في الحرام، فهو حمىً له، وأنَّ مَنْ واقع المُتَشابه وقع في الحَرام[3]، وليس ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب، بل من قبيل الواجب، فكذٰلك حكم الفعل المشتبه في البدعة، فالتَّفاوت بينهما بيِّن.

---

(١) في المطبوع و (ر): «فلأنَّ الظَّاهر».

(٢) متعلق «لئلا» هو خبر أن. والمراد بالمتشابه ما فيه شبهة الحرام، وليس حرام بيناً، والحديث الذي يشير إليه ويستنبط منه هو قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىً، ألا وإن حمى الله محارمه» الحديث رواه الشيخان. (ر).

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم٥٢)، و (كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مُشتبهات، رقم٢٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم١٥٩٩) عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) العبارة في المطبوع: «وأن واقع المتشابه واقع في الحرام»، وفي (ج): «وأن واقع المتشابه وقع في الحرام»، وفي (ر): «وإن راتع المتشابه راتع في الحرام»، وعلَّق بقوله: «كذا في الأصل، وفي هامشه جعل «واقع» محل «راتع» في الموضعين على أنها نسخة ثانية، ولعل أصل العبارة: «وأن الواقع في المتشابه واقع في الحرام»، فهٰذا هو الموافق للفظ الحديث ومعناه».

قلت: الصواب ما أثبتناه كما في (م).

[الإصرار على الصغيرة والمكروه:]

وإنْ قلنا: إنَّ تركَ المُتَشابه من باب المندوب، وإنَّ مواقعتَه من باب المكروه؛ فالاختلافُ أيضاً واقعٌ من هٰذه الجهة؛ فإنَّ الإثمَ في المحرَّمة هو الظَّاهر، وأمَّا المكروهة؛ فلا إثمَ فيها في الجُملة؛ ما لم يقترن بها ما يوجبه[1]؛ كالإصرار عليها، إذ الإصرار على الصَّغيرة يصيِّرها كبيرةً، فكذٰلك الإصرارُ على المكروه، فقد يصيِّره صغيرةً، ولا فرق بين الصَّغيرةِ والكبيرةِ في مطلق التَّأثيم، وإنْ حَصَلَ الفَرْقُ من جهةٍ أخرى؛ بخلاف المكروه مع الصَّغيرة.

والشَّأن في البِدَعِ ـ وإنْ كانتْ مكروهةً[2] ـ الدَّوامُ[3] عليها[4]، وإظهارها من المقتدى بهم في مجامعِ النَّاس وفي المساجدِ، فقلَّما تقعُ منهم على أصلها من الكراهية إلا ويقترن بها ما يُدخِلها في مطلقِ التَّأثيم؛ من إصرارٍ، أو تعليمٍ[5]، أو إشاعةٍ، أو تعصُّبٍ لها... أو ما أشبه ذٰلك، فلا يكاد يوجد في البِدَعِ ـ بحسَب الوقوع ـ مكروهٌ لا زائدَ فيه على الكراهية، والله أعلم.

* **وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه**[6]:

فلأنَّ الذَّنبَ قد يكون صغيراً، فيعظم بالإصرار عليه، كذٰلك البدعة تكون صغيرةً، فتعظم بالإصرار [عليها][7]، فإذا كانت فَلْتةً؛ فهي أهونُ منها إذا داوم عليها.

[التهاون بالذنب والبدعة:]

ويلحق بهٰذا المعنى ما إذا تهاون بها المُبتدعُ وسهَّل أمرها؛ نظيرَ الذَّنب إذا

---

(١) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «يوجبها».

(٢) أي: جدلاً وتنزُّلاً.

(٣) في المطبوع و (ر): «في الدوام» ولا وجود لـ «في» في (م) و (ج).

(٤) قوله: «في الدوام عليها» خبر قوله: «والشأن»، وما بينهما جملة معترضة. (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «وتعليم»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل أصله: «أو تعليم» كلاحقه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) في (م): «وعدمه».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

تهاون به، فالمُتَهاوِنُ أعظمُ وزراً من غيره.

*** وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه:**

فظاهر أيضاً؛ لأنَّ ما هو كفرٌ جزاؤُه التَّخليدُ في العذاب ـ عافانا الله ـ، وليس كذٰلك ما لم يبلغ مبلغه؛ حكم سائر الكبائر مع الكفرِ في المعاصي، فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تُخرِج عن الإسلام، كما أنَّه لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الإسلام، فبدعةُ الباطنيَّةِ والزَّنادقةِ ليست كبدعةِ المعتزلة والمرجئة وأشباههم.

ووجوه التَّفاوت كثيرةٌ، ولظهورها عند العلماء؛ لم نبسط الكلامَ عليها، والله المستعان [بفضله][1].

فصل

ويتعلَّق بهٰذا الفصل أمرٌ آخر، وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصَّة أو العامَّة.

وهٰذا باب كبيرٌ في الفقه، تعلَّق بهم من جهة جنايتهم على الدِّين، وفسادِهم في الأرض، وخروجِهم عن جادَّة الإسلام إلى بُنيَّات الطُّرُق[2]، التي نبَّه عليها قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ**﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو فصل من تمام الكلام على التَّأثيم، لٰكنَّه مفتقرٌ إلى النَّظرِ في شُعَب كثيرة؛ منها ما تكلَّم عليه العلماءُ، ومنها ما لم يتكلَّموا عليه؛ لأنَّ ذٰلك حَدَث بعد موت المجتهدين وأهل الحماية للدِّين، فهو بابٌ يكثرُ التّفريعُ فيه، بحيث يستدعي تأليفاً مستقلاًّ.

فرأينا أنَّ بسط ذٰلك طويل[3]، مع أنَّ العناءَ فيه قليلُ الجدوى في هٰذه الأزمنة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «الطريق».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يطول».

المتأخرة؛ لتكاسل الخاصَّة عن النَّظر فيما يُصلح العامَّةَ، وغلبة الجهل على العامَّة، حتى إنَّهم لا يفرِّقون بين السُّنَّة والبدعة، بل قد انقلب الحال إلى أن عُدَّتْ[1] السُّنَّةُ بدعةً والبدعةُ سُنَّةً، فقاموا في غير موضع القيام، واسْتَنَامُوا في غير مُسْتَنام[2]، فعمَّ الدَّاءُ، وعُدِمَ الأطِبَّاءُ، حسبما جاءت به الأخبار.

فرأينا أن لا نُفْرِد هٰذا المعنى بباب يخصُّه، وأن لا نَبْسط القول فيه، وأنْ نقتصرَ من ذٰلك على لمحةٍ، تكون خاتمةً لهٰذا الباب في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يُقام عليهم بها[3] في الجُملة لا في التَّفصيل، وبالله التَّوفيق. فنقول:

إنَّ القيامَ عليهم بالتَّثريب، أو التَّنكيل، أو الطَّرد، والإبعاد[4]، أو الإنكار؛ هو بحسَب حال البدعة في نفسِها؛ من كونها: عظيمةَ المفسدة في الدِّين أو لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع أو لا، وخارجاً عن[5] النَّاس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل [بها][6] أو لا.

وكلُّ هٰذه الأقسام له اجتهادٌ يخصُّه، إذ لم يأتِ في الشَّرع لِلبدَع[7] حدٌّ لا يُزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثيرٍ من المعاصي؛ كالسَّرِقَة، والحِرابة، والقَتْل، والقَذْف، والجِراح، والخَمر... وغير ذٰلك.

لا جرم أنَّ المجتهدين منَ الأُمَّة نظروا فيها بحسَب النَّوازل، وحكموا باجتهاد الرَّأي؛ تفريعاً على ما تقدَّم لهم في بعضها من النَّص؛ كما جاء في الخوارج من الأمر[8] بقتلهم[9]، وما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في صَبِيغ

---

(١) في المطبوع و (ج): «عادت»، والمثبت من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «واستقاموا إلى غير مستقام»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٣) في (م): «يقام بها عليهم» كذا بتقديم وتأخير.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو».

(٥) في (ج): «على».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «في البدعة».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «من الأثر»!!

(٩) يشير إلى ما تقدم (١/ ١٣٠) وهناك تخريجه.

العراقي[1].

فخرج من مجموع ما تكلَّم فيه العلماءُ أنواعٌ:

[الأمور التي تفعل مع أصحاب البدع والأهواء:]

أحدها: الإرشاد، والتَّعليم، وإقامة الحجة؛ كمسألة ابن عباس حين ذهب إلى الخوارج، فكلَّمهم، حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف[2]، ومسألة عمر بن عبدالعزيز مع غَيْلان[3]، وشبه ذٰلك.

والثَّاني: الهِجران، وتركُ الكلام والسَّلام؛ حَسْبَما تقدَّم عن جملة من السَّلف في هجرانهم لمن تلبَّس ببدعة، وما جاء عن عمر في قصة صَبِيغ[4].

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٣٠).

(٢) أخرج المناظرة بطولها: عبدالرزاق في «المصنف» (رقم١٨٦٧٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٤)، والنسائي في «خصائص علي» (١٩٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٢٢-٥٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥٠-١٥٢)، والمعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (١/ ٥٥٨-٥٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٨-٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٩)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٣-١٠٤ ـ ط القديمة)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩١-٩٣)، **وإسنادها صحيح**.

وأخرج أحمد (١/ ٨٦)، والحاكم (٢/ ١٢٥)، والبيهقي (٨/ ١٧٩-١٨٠)، والضياء في «المختارة» (٢/ ٢٢٢ـ ٢٢٦/ رقم ٦٠٥) عن عمرو القاري، قال: جاء عبدالله بن شداد، فدخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونحن عندها جلوس، مرجعه من العراق ليالي قتل علي ـ رضي الله عنه ـ... وفيه أن علياً ناظرهم، ثم أرسل إليهم ابن عباس.

وإسنادها صحيح أيضاً.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٨١): «إسناده صحيح، واختاره الضياء».

(٣) مضى ذكرها وتخريجها (١/ ٩١-٩٢).

(٤) سبق تخريج هٰذه القصة (١/ ١٣٠).

وانظر: تفصيل الإجمال الذي ذكره المصنف عن هجر السلف للمبتدعة والأحكام المترتبة على ذٰلك في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦/ ٤٧٥ و٢٤/ ٢٨٦)، وكتابي «الهجر» (ص١٧٧ وما بعد) نشر دار ابن القيم، الدمام، وكتاب الشيخ بكر أبي زيد ـ حفظه الله وشفاه ـ «هجر المبتدع».

والثَّالث: [التَّغريب][1]، كما غرَّب عمر [بن الخطاب][2] صَبيغاً، ويجري مجراه السَّجْنُ، وهو:

الرَّابع: كما سَجَنُوا الحَلاَّجَ قبل قتْلِه سنينَ عدَّة.

[و][3]الخامس: ذِكْرُهم بما هم عليه[4]، وإشاعةُ بدعتهم؛ كي يُحْذَروا؛ لئلاَّ يُغترَّ بكلامهم؛ كما جاء عن كثير من السَّلف في ذٰلك.

والسَّادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم؛ كما قاتل عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ الخَوارجَ، وغيرُه مِنْ خُلَفاءِ السُّنَّة.

والسَّابع: القَتْلُ إنْ لم يرجعوا مع الاستتابة، فيمن أظهر بدعته[5]، وأما مَن أسرَّها وكانتْ كُفراً أو ما يرجع إليه؛ فالقَتْلُ بلا استتابة، وهو:

الثَّامِنُ؛ لأنَّه من باب النِّفاقِ؛ كالزَّنادقة.

والتَّاسع: الحكمُ بكُفرِ مَن دلَّ الدَّليلُ على كُفْرِهِ؛ كما إذا كانت البدعةُ صريحةً في الكُفْر؛ كالإباحيَّة، والقائلين بالحُلول؛ كالباطنيَّة، أو كانت المسألةُ من باب التَّكفير بالمآل[6]، فذهب المجتهدُ إلى التَّكفير؛ كابن الطَّيب في تكفيره جملة من الفِرَق، فينبني على ذٰلك:

الوجه العاشر: وذٰلك أنَّه لا يرثهم ورثتُهم من المسلمين، ولا يَرِثُون أحداً منهم، ولا يُغسَّلون إذا ماتوا، ولا يُصلَّى عليهم، ولا يُدفَنون في مقابر المسلمين؛ ما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (م): «ذكرهم ما هم عليه».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهو قد أظهر بدعته»! وعلق (ر) قائلاً: «هٰذا نص نسختنا، ويوشك أن يكون قد سقط هنا شيء من الناسخ، وربما كان الأصل هٰكذا: «وهو لمن ـ أو فيمن ـ قد أظهر بدعته» أو «وهو خاص بمن أظهر بدعته»». قلت: وما أثبتناه من (م) وهو الصواب.

(٦) أي: باللازم.

خلا المُسْتَسِرَّ، فإنّ المستَسِرَّ[1] يحكم له بحكم الظَّاهر، وورثته أعرف [به][2] بالنِّسبة إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يُناكَحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

والثَّاني عشر: تجريحُهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون والين ولا قضاة، ولا ينصَّبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة؛ إلا أنَّه قد ثبت عن جملة من السَّلف [قبول] رواية جماعة منهم[3]، واختلفوا في الصَّلاة [خلف أهل البدع بالجواز والكراهة والمنع. ومنهم من جعل ترك الصَّلاة][4] خلفهم من باب الأدب؛ ليرجعوا عما هم عليه.

والثَّالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزَّجر والعقوبة.

والرَّابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذٰلك.

والخامس عشر: الضَّرب؛ كما ضرب عمر ـ رضي الله عنه ـ صَبِيغاً[5].

وروي عن مالك ـ [رضي الله عنه][6] ـ في القائل بالمخلوق: «أنه يُوجع ضرباً ويُسْجَن حتى يتوب»[7].

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ما لم يكن مستتراً، فإن المستتر»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) انظر عن شهاداتهم: «المستصفى» (١/ ١٦٠)، و «التسعينية» (٣/ ٧٩٥)، و «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٧)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٢٠٥)، وعن الرواية عنهم: «هدي الساري» (٤٣٠-٤٣١)، و «الميزان» (٣/ ٢٧٧)، و «الجرح والتعديل» للقاسمي (ص ١٣ وما بعد).
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وعلّق (ر) بقوله: «المعنى قبول رواية جماعة منهم ـ أو الرواية عن جماعة منهم ـ، وهم من ثبت أن ابتداعهم كان عن اجتهاد يعذرون به، وأنهم كانوا عدولاً في الرواية».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) سبق تخريجه (١/ ١٣٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٧) انظر: «العقيدة السلفية في مسيرتها التاريخية وقدرتها على مواجهة التحديات» (ص١٠٥) للأخ الشيخ محمد المغراوي.

ورأيت في بعض «تواريخ بغداد» عن الشَّافعي: أنه قال: «حكمي[1] في أصحاب الكلام: أن يُضْرَبوا بالجرائد، ويُحملوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هٰذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة، وأخذ في الكلام؛ يعني: أهل البدع»[2].

فصل

فإنْ قيلَ: كيف هٰذا وقد ثبت في الشَّريعة ما يدلُّ على تَخْصيص تلك العمومات، وتقييد تلك المطلقات، وفرَّع العلماءُ منها كثيراً من المسائل، وأصَّلوا منها أصولاً يُحتذى حَذْوَهَا على وفق ما ثبت نَقْلُه، إذ الظَّواهر تخرج عن[3] مقتضى ظهورها بالاجتهاد، وبالحريِّ إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيساً على محلِّ التَّخصيص، فلذٰلك قسَّم النَّاسُ البِدَعَ، ولم يقولوا بذمِّها على الإطلاق؟!

وحاصل ما ذكروا من ذٰلك يرجع إلى أوجه:

* **أحدها**: ما في «الصَّحيح»: من قوله ﷺ: «مَن سنَّ سنَّة حسنة؛ كان له أجرُها وأَجْرُ مَن عَمل بها، لا يَنْقُصُ ذٰلك من أجورِهم شَيئاً، ومَن سنَّ سنَّة سيِّئةً؛ كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عَمل بها، لا يَنْقُصُ ذٰلك من أوزارِهم شَيئاً»[4].

---

(١) في المطبوع و (ر): «حكم»!! والمثبت من (م) و (ج).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٨)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٢)، والسلمي في «ردّه على أهل الكلام» (ص٩٨-٩٩ ـ انتخاب أبي الفضل المقرىء)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١١٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٨)، وابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص٨٠)، و «الجامع» (٢/ ٩٤١)، وابن حجر في «توالي التأنيس» (ص١١١).
ونقله عنه: ابن قدامة في «تحريم النظر في كتب الكلام» (ص٤١)، والذهبي في «السير» (١٠/ ٢٩)، وابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٣٩)، وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (١/ ٢٢٥ ـ ط المصرية)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٧٢ ـ بتحقيقي)، و «صون المنطق والكلام» (ص٦٥)، والقاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص٢-٣).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على».

(٤) سبق تخريجه (١/ ١٠٣).

ـ وخرَّج التِّرمذيُّ ـ وصحَّحه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن دلَّ على خيرٍ؛ فله [مثلُ] أجرِ فاعله»[1].

ـ وخرَّج أيضاً عن جرير بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سنَّ سنَّةَ خيرٍ، فاتُّبِعَ عليها؛ فلهُ أجرُه ومثلُ أجورِ مَنِ اتَّبعه؛ غير منقوصٍ مِنْ أجورهم شيئاً، ومَن سنَّ سنَّةَ شرٍّ، فاتُّبِع عليها؛ كان عليه وزره[2] ومثل أوزار مَن اتَّبعه؛ غير منقوص[3] من أوزارهم شيئاً»[4]؛ حسن صحيح.

فهٰذه الأحاديثُ صريحة [في][5] أنَّ مَن سنَّ سنَّة خير؛ فذٰلك خيرٌ.

ودلَّ على أنَّه فيمن ابتدع [قوله][6]: «مَن سنَّ»، فَنَسَبَ الاستنانَ إلى المكلَّف دون الشَّارع، ولو كان المراد «من عمل بسنة[7] ثابتة في الشَّرع»؛ لما قال: «من سنَّ».

ويدلُّ على ذٰلك قوله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دَمِها؛ لأنَّه أوَّلُ مَنْ سنَّ القَتْلَ»[8]، فـ «سنَّ» ها هنا على حقيقته[9]؛ لأنَّه اختراع

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، رقم١٨٩٣)، والترمذي في «جامعه» (رقم٢٦٧١) وغيرهما عن أبي مسعود الأنصاري رفعه.
وعزو المصنف الحديث للترمذي وإغفاله مسلماً قصور ظاهر، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع: «وزرها».

(٣) في (ج): «غير منقص».

(٤) سبق تخريجه (١/١٠٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في المطبوع و (ر) و (ج): «سنة».

(٨) سبق تخريجه (١/ ٢١٠).

(٩) في مطبوع (ر): «على حقيقة»، وعلّق بقوله: «لعله: حقيقته».
قلت: وهو كذٰلك في (م) و (ج) والمطبوع.

لم يكن قبلُ معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم ـ عليه السَّلام ـ.

فكذٰلك قوله: «مَن سنَّ سنَّة حسنة»؛ أي: من اخترعها من نفسه، لٰكن بشرط أن تكون حسنةً، فله من الأجرِ ما ذكر، فليس المراد: مَن عمل سنَّةً ثابتةً، وإنَّما العبارةُ عن هٰذا المعنى أن يقال: مَنْ عمل بسنَّتي أو بسنَّةٍ[1] من سُنَّتي. . . وما أشبه ذٰلك؛ كما خرَّج التِّرمذيُّ:

أنَّ النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم». قال: [ما] أعلم يا رسول الله؟! قال: «اعلم يا بلال». قال: [ما] أعلم يا رسول الله[2]؟! قال: «إنه مَن أحيا سُنَّةً من سُنَّتي قد أُمِيتَتْ بَعْدي؛ فإنَّ له من الأجرِ مثلَ مَن عَملَ بها، من غيرِ أن يَنْقُصَ[3] من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعةَ ضلالةٍ لا تُرضي اللهَ ورسولَه؛ كان عليه مثل آثام مَن عمل بها، لا يَنْقُصُ ذٰلك من أوزار النَّاس شيئاً»[4]؛ حديث حسن.

وعن أنس ـ [رضي الله عنه][5] ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بنيَّ! إنْ قَدَرْتَ أنْ تُصْبِحَ وتُمْسِيَ ـ ليسَ في قَلبِكَ غِشٌّ لأَحَدٍ ـ فافْعَلْ»، ثم قال لي: «يا بُنَيَّ! وذٰلِكَ من سُنَّتِي، ومَن أَحْيَا سُنَّتي؛ فقد أَحَبَّني، ومَنْ أَحَبَّني؛ كان مَعي في الجَنَّة»[6]؛ حديث حسن.

فقوله: «مَن أحيا سنة من سنَّتي قد أُمِيتَتْ بَعْدي»؛ واضحٌ في العمل بما ثبت أنَّه سُنَّةٌ، وكذٰلك قولُه: «مَن أحيا سنَّتي؛ فقد أحبَّني»؛ ظاهرٌ في السُّنَنِ الثَّابِتة؛ بخلاف قوله: «مَن سنَّ كذا»؛ فإنَّه ظاهر في الاختراع أولاً، من غير أن يكون ثابتاً

---

(١) في المطبوع و (ر): «أو سنة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) كذا في «جامع الترمذي» (رقم٢٦٧٧)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأصول جميعها، ووقع بدل هٰذه العبارة في ط بشار من «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠٩) ما نصه: «اعلم عمرو بن عون. قال: ما أعلم يا رسول الله؟»! وهو خطأ، فليصحح، والله الموفق.

(٣) بعدها في (ر) والمطبوع: «ذٰلك» ولا وجود لها في (م) و (ج) و «جامع الترمذي» ولذا أسقطتها.

(٤) سبق تخريجه (١/ ٢٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٦) سبق تخريجه (١/ ٢٧).

في السُّنَّة.

ـ وأما قوله لبلال بن الحارث: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»؛ فظاهر في أنَّ البدعةَ لا تُذمُّ بإطلاقٍ، بل بشرط أن تكونَ ضلالةً، وأن تكونَ لا يرضاها اللهُ ورسوله، فاقتضى [هٰذا كلُّه][1] أنَّ البدعةَ إذا لم تكن كذٰلك؛ لم يلحقها ذمٌّ، ولا تَبع صاحبَها وزرٌ، فعادت إلى أنَّها سُنَّةٌ حَسَنةٌ، ودخلتْ تحت الوعد بالأجر.

* والثَّاني: أنَّ السَّلفَ الصَّالح ـ رضي الله عنهم؛ وأعلاهم الصَّحابة ـ قد عملوا بما لم يأتِ به كتابٌ ولا سُنَّةٌ، ممَّا رأوه حسناً وأجمعوا عليه، ولا تجتمعُ أمةُ مُحمَّدٍ ﷺ على ضَلالةٍ، وإنَّما يجتمعون على هدى[2] وما هو حسن.

ـ فقد أجمعوا على جَمْع القرآنِ وكَتْبِهِ في المصَاحف، وعلى جَمْعِ النَّاس على المصاحف العثمانيَّة، واطِّراح ما سوى ذٰلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمن[3] رسول الله ﷺ[4]، ولم يكن إذ ذاك قصرٌ ولا حصرٌ[5].

ـ ثم اقتفى النَّاسُ أثرَهم في ذٰلك الرَّأي الحسنِ، فجمعوا العلمَ ودوَّنوه وكتبوه، ومن سُبَّاقهم في ذٰلك مالكُ بن أنس، وقد كان[6] من أشدِّهم اتِّباعاً وأبعدِهم من الابتداع.

[كتب العلم:]

هٰذا؛ وإنْ كانوا قد نقل عنهم كراهيةُ كَتْب العلم من الحديث وغيره؛ فإنَّما هو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٢) قال (ر): «في الأصل: «هٰذا»، ولعله: «هدى»، وهو الأقرب للمعنى المراد».
قلت: وهو كذٰلك في (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ج): «في زمان».

(٤) سيأتي تفصيل هٰذا مع تخريج الروايات التي تدل عليه في (١/ ٣١٠).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٣٦)، وفي (ر): «نص ولا حظر»، وعلَّق بقوله: «في الأصل: «ولا حضر»، فصححناها اعتماداً على جعل الناسخ الظاء ضاداً، وليستقيم المعنى».
قلت: والمثبت من(م) و (ج)، وهو الصواب.

(٦) في المطبوع: «وقد كانوا»! والمثبت من (م) و (ج) و (ر).

محمولٌ: إمَّا على الخوف من الاتِّكال على الكتب استغناءً به عن الحفظ والتَّحصيل، وإمَّا على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتابٍ أو سُنَّةٍ[1].

- ثم اتَّفق النَّاسُ بعد ذٰلك على تدوين الجميع لما ضَعُفَ الأمرُ، وقلَّ المجتهدون في التَّحصيل، فخافوا على الدِّينِ الدروسَ جملةً.

قال اللَّخمي - لما ذكر كلامَ مالكٍ وغيرِه في كراهية بيع كتب العلم، والإجارة على تعليمه، وخرَّج عليه الإجارة على كتبه، وحكى الخلاف -؛ قال: «ولا أرى أن يُخْتَلَف اليوم في ذٰلك أنه جائز؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم قد نقصت، وقد كان كثير ممَّن تقدَّم ليست لهم كتب.

قال مالك: ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، وما كنت أقرأ [العلم][2] على أحد يكتب في هٰذه الألواح، ولقد قلتُ لابن شهاب: أكنتَ تكتبُ العلمَ؟ فقال: لا. فقلتُ: أكنت تسألهم أن يعيدوا[3] عليك الحديث؟ فقال: لا.

فهٰذا كان شأن الناس، فلو سار الناس بسيرتهم[4]؛ لضاع العلمُ، ولم يكن يبقى منه رسمُه[5]، وهٰذا النَّاس اليوم يقرؤون كتبهم، ثم هم في التَّقصير على ما هم عليه.

وأيضاً؛ فإنَّه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع: أنَّ القولَ فيها بالاجتهاد

---

(١) انظر تفصيل ذٰلك في «المحدث الفاصل» (ص٣٧٩)، «تقييد العلم» (ص٢٩-٣٥)، «الآداب الشرعية» (٢/ ١٢٥-١٢٨، ١٦٨ ـ ط المصرية)، «توثيق السنة في القرن الثاني الهجري» (ص ٤٣ ـ وما بعد).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) العبارة في (ر): «أكنت تحب القيدوا»، وعلَّق بقوله: «كذا في الأصل، ولعله: أن يقيدوا»، وفي المطبوع و (ج): «أكنت تحتاج أن يعيدوا»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) في (ج): «فلو صار الناس لسيرتهم»، وفي (ر): «فلو سار الناس سيرتهم»، وفي المطبوع: «لسيرتهم»، والمثبت من (م).

(٥) العبارة في مطبوع (ر): «ولم يكن بينا منه ولو رسمه»، وعلَّق بقوله: «يحتمل أن يكون الأصل: «بيننا»؛ فإنه أظهر».

والقياس واجبٌ، وإذا كان كذلك؛ كان إهمال كتابة كُتُبها[1] وبيعها يؤدِّي إلى التَّقصير في الاجتهاد، وأن لا يوضع مواضعه؛ لأنَّ في معرفة أقوال المتقدِّمين والتَّرجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه»[2].

انتهى ما قاله اللَّخميُّ، وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه مَنْ تقدَّم؛ لأنَّ له وجهاً صحيحاً، فكذلك نقول: كلُّ ما كان من المحدَثات له وجهٌ صحيحٌ؛ فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبُه الذي سنَّه ممدوحٌ، فأين ذمُّها بإطلاق أو على العموم؟!

ـ وقد قال عمر بن عبدالعزيز: «تحدث للنَّاس أقضيةٌ بقدر ما أحْدَثوا من الفجور»[3]، فأجاز ـ كما ترى ـ إحداث الأقضية واختراعها على قدر اختراع الفُجَّار للفجور، وإنْ لم يكن لتلك المحدثات أصل.

ـ ومن ذلك تضمين الصُّنَّاع، وهو محكيٌّ عن الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ[4].

ـ وقتل الجماعة بالواحد، وهو محكيٌّ عن عمر[5]

---

(١) العبارة في (ج): «كان إهمال كتابة كتبها»، وفي المطبوع و(ر): «كان إهمال كتبها» بإسقاط «كتابة»!

(٢) انظر في تقرير الاستجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية مطلقاً عند المالكية: «الذخيرة» (٥/ ٤٠١-٤٠٣) ـ وفيه نقل عن اللخمي ـ، «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤١٥، ٤١٨)، «منح الجليل» (٧/ ٤٨٧)، «جواهر الإكليل» (٢/ ١٨٨)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٦، ١٨).

وانظر أدلته والخلاف الواقع بين العلماء في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٨-٩٩)، «المحلى» (٨/ ١٩٣)، «المغني» (٦/ ١٥٥-١٥٦)، «الإنصاف» (٦/ ٤٥-٤٧)، «تصحيح الفروع» (٤/ ٤٣٥)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٠٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٠)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٨٨-١٩٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٩٣)، «المبسوط» (١٦/ ٣٧)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٣٦٧ و٢٤/ ٣١٦ و٣٠/ ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧).

(٣) نقله ابن رشد في «فتاويه» (٢/ ٧٦١)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٠٩) أو (٦/ ٨٣١ ـ ط الأخرى)، والقرافي في «الفروق» (٤/ ٢٥١) في (الفرق التاسع والستون بعد المئتين) عن العز بن عبدالسلام، وعنه المصنف، وسيذكر فيما يأتي (١/ ٣١٢) أن هذا القول مطعون فيه.

(٤) سيأتي تفصيل هذا مع تخريجه (٣/ ١٩).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أم يقتصّ =

وعلي[1] وابن عباس[2] والمغيرة بن شعبة[3] ـ رضي الله عنهم ـ.

ـ وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت: دمي عند فلان، ولم يأت له في «الموطإ»[4] بأصل سماعي، وإنَّما علَّل بأمر مَصْلَحي[5]، وفي مذهبه من ذٰلك مسائل كثيرة.

فإنْ كان ذٰلك جائزاً مع أنَّه مُخْتَرَعٌ؛ فَلِمَ لا يجوز مثله ـ وقد اجتمعا في العلَّة؛

= منهم كلهم؟ رقم ٦٨٩٦) بسنده عن نافع عن ابن عمر: أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» ثم قال: «وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إنّ أربعة قتلوا صبيّاً، فقال عمر... مثله».

قلت: وصل نحوه: عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٠٧٥، ١٨٠٧٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ١٩٢)، وابن وهب في «الموطأ» (١٣٩-١٤٠)، والخطابي في «الغريب» (٢/ ٨٣-٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠-٤١).

وانظر ـ غير مأمور ـ: «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٢)، «المعتبر» (ص٢١٨-٢١٩)، «تحفة الطالب» (ص٤٣٥)، «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤١٩-٤٢١)، «المغني» (١/ ٤٩٠ ـ ط هجر)، و«المجموع» (٢٠/ ٢٩٠ ـ ط إحياء التراث)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٧-٢٢٨)، «الموافقات» (٣/ ١٧٨) وتعليقي عليه.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم١٨٠٧٧، ١٨٠٧٨، ١٨٢٩٢) وعلقه البيهقي (٨/ ٤١) وذكره ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٩٠ ـ ط هجر)، والشاشي في «حلية العلماء» (٧/ ٤٥٦)، والنووي في «المجموع» (٢٠/ ٢٩٠ ـ ط إحياء التراث). وانظر ـ غير مأمور ـ: «موسوعة فقه علي» (ص١٨٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم١٨٠٨٢) عن ابن عباس قوله: «لو أنّ مئة قتلوا رجلاً؛ قُتِلوا به».

وانظر: «كنز العمال» (١٥/ ٨٦)، «المجموع» (٢٠/ ٢٩٠ ـ ط إحياء التراث)، و «حلية العلماء» (٧/ ٤٥٦)، و «المغني» (١١/ ٤٩٠)، و «موسوعة فقه ابن عباس» (١/ ٣١٩).

(٣) حكى مذهبه النووي في «المجموع» (٢٠/ ٢٩٠ ـ ط إحياء التراث)، وابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٩٠ ـ ط هجر).

وانظر بسط المسألة في: «الموطأ» (٢/ ٨٧٢)، «المدونة» (٤/ ٤٤٤)، «التفريع» (٢/ ٢١٦)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (مسألة رقم ١٤٣٣ ـ بتحقيقي)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٥٦)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٦١).

(٤) انظره (١/ ٨٧٣ ـ رواية يحيى الليثي)، و «الإشراف» (مسألة رقم ١٥٠٩) وتعليقي عليه.

(٥) رسمها في (ج) أقرب إلى «مصطلح»، وفي المطبوع و (ر): «مصطلحي»، والمثبت من (م).

لأنَّ الجميعَ مصالح معتبرة في الجُملة ـ؟! وإنْ لم يكن شيء من ذٰلك جائزاً؛ فَلِمَ اجتمعوا على جملةٍ منها، وفرَّع غيرهم على بعضها؟! ولا يبقى إلا أن يقال: إنهم يتابعون على ما عمل [به][1] هٰؤلاء [منها][2] دون غيره، وإن اجتمعا في العلَّة المسوِّغة للقياس، وعند ذٰلك يصير الاقتصارُ تحكُّماً، وهو باطل، فما أدَّى إليه مثله، فَثَبتَ أنَّ البدع تنقسم.

فالجوابُ ـ وبالله التوفيق ـ أن نقولَ:

* **أمَّا الوجه الأول؛** فإنَّ قوله ـ عليه السلام ـ: «من سنَّ سُنَّةً حسنةً. . .»[3] الحديث؛ ليس[4] المرادُ به الاختراعَ ألبتَّة، وإلاَّ لزم من ذٰلك التَّعارضُ بين الأدلَّة القطعيَّة، إن زعم مُورِدُ السُّؤال أنَّ ما ذكره من الدَّليل مقطوعٌ به، فإن زَعم أنَّه مظنونٌ؛ فما تقدَّم من الدَّليل على ذمِّ البدع مقطوعٌ به، فيلزم [منه][5] التَّعارض بين القطعيِّ والظَّنِّيِّ، والاتِّفاقُ من المحقِّقين [أن لا تعارض بينهما؛ لسقوط الظَّنِّي وعدم اعتباره[6]، فلم يبق إلا أن يقال: إنَّه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحققين، ولٰكن لا دليل فيه من وجهين:][7]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبته من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبته من (م).

(٣) مضى تخريجه (١/ ١٠٣)، وفي المطبوع و (ج): «ﷺ» بدل «عليه السلام».

(٤) لعل الأصل: فليس. (ر). قلت: لا؛ لأنه جواب (إن) لا جواب (أما).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) انظر: «المستصفى» (٤/ ١٦٣، ١٨٢)، و «المنخول» (٤٢٧)، و «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٨)، و «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٤٢)، و «روضة الناظر» (٣/ ١٠٢٨)، و «كشف الأسرار» (٤/ ١٣٢-١٣٣)، و «المعتمد» (١/ ٤٢٠ و٢/ ١٧٧)، و «المنهاج» للباجي (١٢٠)، و «شرح اللمع» (٢/ ٩٥٠، ٩٥١)، و «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥١)، و «الكافية» للجويني (٤٤٩)، و «الموافقات» (٤/ ٣١٠ ـ بتحقيقي).

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «على تقديم القطعي، ولٰكن (النظر) فيه من وجهين».
وما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وهو مذكور في المطبوع بعد: «فيه».
وعلَّق (ر) بقوله: «الظاهر أن هنا حذفاً كان في الأصل الذي نقلت عنه نسختنا؛ لأن ناسخه وضع له رقم ٢ علامة لذٰلك، وربما كان الأصل: ولٰكن فيه بحثاً ـ أو نظراً ـ من وجهين إلخ».
قلت: بل الصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في (م).

أحدهما: أن يقال: إنَّه من قبيل المتعارضين، إذ قد مرّ[(١)] أولاً أنَّ أدلَّة الذَّمِّ تكرَّر عمومها في أحاديثَ كثيرةٍ من غير تخصيص، وإذا[(٢)] تعاضدت أدلَّة العموم من [غير] تخصيص؛ لم تقبل[(٣)] بعد ذٰلك التَّخصيص.

والثَّاني: على التَّنزُّل بِفَقْد[(٤)] التَّعارض، فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنَّما المرادُ به العملُ بما ثَبَت مِن السُّنَّة النَّبويَّة، وذٰلك من وجهين:

ـ أحدهما: أنَّ السَّببَ الذي لأجله جاء الحديثُ هو الصَّدَقة المشروعة؛ بدليل ما في «الصَّحيح» من حديث جابر[(٥)] بن عبدالله ـ [رضي الله عنهما][(٦)] ـ:

قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ في صَدْرِ النَّهار، فجاءه قَومٌ حفاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابي النِّمار[(٧)] ـ أو العَبَاءِ ـ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوف، عامَّتُهم [من][(٨)] مُضَرَ ـ بل كُلُّهُم من مُضَرَ ـ.

فَتَمعَّر[(٩)] وَجْهُ رسولِ الله ﷺ لِمَا رأى

---

(١) في المطبوع و (ر): «إذ تقدم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (م) و (ج): «إذا» من غير واو، وأثبتت بالواو في هامش (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) في (ر): «وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص لم يقبل...»!! وما بين المعقوفتين من هامش (ج)، وفيه والمطبوع: «يقبل» بالياء آخر الحروف! والصواب بالمثناة الفوقية كما في (م).

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «الفقد»!

(٥) كذا في (ج) و (م) و (ر)، والصواب: «جرير» كما في مصادر التخريج.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وأثبته من (ر) والمطبوع.

(٧) كان الأصل «محتابي» ـ بالحاء المهملة ـ، و «الثمار» ـ بالثاء المثلثة ـ، والصواب: «مجتابي النمار»؛ كما هو نص الرواية في «صحيح مسلم»، ومعناه أنهم جاءوا لابسي النمار، يقال: اجتبت القميص، إذا دخلت فيها، وأصل الجواب القطع، ومنه: جيب القميص، وهو ما يقور منه لإدخال الرأس فيه عند لبسه، يقال: جاب القميص، وجوّبه، واجتابه؛ إذا قوره، فجعل له جيباً، واجتابه: لبسه ـ أيضاً ـ كما تقدم. والنمار ـ بالكسر ـ جمع نمر، وهو السبع المعروف، ومنه: ما ورد من النهي عن ركوب النمار؛ أي: جلودها. وجمع نمرة ـ أيضاً ـ، وهي بفتح، فكسر: كل شملة مخططة تشبه جلد النمر، قالوا: وهو المراد هنا. (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج) و «صحيح مسلم».

(٩) في المطبوع و (ج): «فقمص»، وقال (ر): «لفظ «صحيح مسلم»: «فتمعر»؛ أي: تغير من الكآبة؛ لسوء حال القوم وفاقتهم، وهو ضد تهلل، مأخوذ من قولهم: مكان أمعر، أي: مجدب=

بهم[1] من الفَاقَةِ، فَدَخَل، ثم خَرَج، فأمر بِلالاً، فَأَذَّن وأَقام، فصلَّى، ثم خطب، فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ . . . [إلى آخر][2] الآية [النساء: ١]، والآية التي في سورة الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

تصدَّق[3] رَجُلٌ؛ من دِيناره، مِنْ دِرْهَمِه، مِنْ ثَوْبِه، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِه» حتى قال: «ولو بشقِّ تَمْرَة».

قال: فجاء[4] رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ. قال: ثُمَّ تَتَابَع النَّاسُ، حتَّى رأيتُ كَوْمَيْن مِنْ طَعَام وثِيابٍ، حتَّى رأيتُ [وجْهَ][5] رسولِ الله ﷺ يَتَهلَّلُ كأنَّه مُذْهَبَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ:

«مَن سنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنةً؛ فَلَهُ أَجْرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها بعده؛ من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شَيءٌ، ومَن سنَّ سُنَّةً سيِّئةً؛ كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِل بها [مِنْ بَعده][6]؛ من غَيرِ أن يَنْقُصَ من أوزارِهم شيءٌ»[7].

فتأمَّلوا أين قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً»، و «مَنْ سَنَّ سُنَّةً

= لا نبات فيه، وقمص لا يظهر له هنا معنىً، فهو استنان الفرس؛ أي: رفعه يديه ووضعهما على الأرض، وعجنه الأرض بهما، ونفوزه الذي يلقى به راكبه».
قلت: وما أثبتناه من (م).

(١) في المطبوع و (ر): «لما رآهم»، والمثبت من (م) و (ج) و «صحيح مسلم».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وأثبته من (م) و «صحيح مسلم».
(٣) انفردت المطبوعة بإضافة «وبعد» قبل «تصدّق»!! ولا وجود لها في «صحيح مسلم»، ولا في (م) و (ج) و (ر).
(٤) كذا في (م) و (ج) و «صحيح مسلم»، وفي (ر) والمطبوع: «فجاءهُ»!!
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في سائر المصادر.
(٦) ما بين المعقوفتين من «صحيح مسلم»، وسقط من جميع الأصول.
(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الحث على الصَّدَقة ولو بشقِّ تمرة، رقم١٠١٧) عن جرير بن عبدالله.

سَيِّئةً»؛ تجدوا ذٰلك فيمن عمل بِمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه؛ حيث أتى بتلك الصُّرة[1]، فانْفَتحَ بسببه بابُ الصَّدقة على الوجه الأبلغ، فَسُرَّ بذٰلك رسولُ الله ﷺ حتَّى قال: «مَن سنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنةً. . .» الحديث، فَدَلَّ[2] على أنَّ السُّنَّة ها هنا مثل ما فعل ذٰلك الصَّحابيُّ، وهو العمل بما ثبت كونه سُنَّةً، وأنَّ الحديثَ مطابقٌ لقوله في الحديث الآخر: «مَن أحيا سُنَّة من سنَّتي قد أُميتت بعدي»[3] الحديث. . . إلى قوله: «ومن ابتدع بدعةً ضلالةٍ»، فجعل مقابلَ تلك السُّنَّةِ الابتداع، فظهر أنَّ السُّنَّةَ الحَسنةَ ليست بمبتدعةٍ، وكذٰلك قوله: «ومَن أحيا سنَّتي فقد أحبَّني»[4].

ووجهُ ذٰلك في الحديثِ الأوَّلِ ظاهرٌ؛ لأنَّه ـ عليه السَّلامُ ـ لما حضَّ على الصَّدَقة أوَّلاً، ثم جاء ذٰلك الأنصاريُّ بما جاء به، فانْثَال بعده العطاءُ إلى الكفاية؛ فكأنَّها كانت سُنَّةً أيقظها ـ رضي الله عنه ـ بفعْلِه، فليس معناه: مَن اخترع سُنَّةً وابتدعها ولم تكن ثابتةً.

ـ ونحو الحديث[5] في «رقائق ابن المبارك» مما يوضِّحُ معناه عن حُذَيفة قال: قامَ سائلٌ على عهد رسول الله ﷺ فسأل، فسكتَ القومُ، ثمَّ إنَّ رَجُلاً أعطاه، فأعْطَاه القومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «من اسْتَنَّ خيراً فاستُنَّ به؛ فله أجرُه ومثلُ أُجورِ مَن تَبعه؛ غيرَ منتقِص من أجورِهم شيئاً، ومن استَنَّ شرّاً فاستُنَّ به؛ فعليه وزْرُه ومثلُ أوزارِ مَن تَبِعَه؛ غيرَ منتقِصٍ من أوزارِهم شيئاً»[6].

---

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حتى بتلك الصرّة»!!

(٢) في (ج): «يدل»!!

(٣) سبق تخريجه (١/ ٢٦).

(٤) سبق تخريجه (١/ ٢٧).

(٥) في (ر) والمطبوع: «(هٰذا) الحديث»!

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم١٤٦٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/ ٣٦٦/ رقم٢٩٦٣، ٢٩٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (رقم٣٦٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٦-٥١٧). وإسناده حسن. =

فإذن؛ قولُه: «مَن سنَّ سنَّة»؛ معناه: من عمل بسُنَّةٍ، لا من اخترع سُنَّةً.

* والوجهُ الثَّاني من وجهَي الجواب:

ـ أنَّ قوله: «مَن سنَّ سُنَّة حَسَنةً»، و «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئةً»؛ لا يمكن حملُه على الاختراع من أصل؛ لأنَّ كونَها حَسَنة أو سيِّئة لا يُعرف إلا من جهة الشَّرع؛ لأنَّ التَّحسين والتَّقبيح مختصٌّ بالشَّرْع لا مدخل للعقلِ فيه، وهو مذهب جماعة أهل السُّنَّة[1]، وإنَّما يقولُ به المبتدعةُ[2] ـ أعني: التَّحسين والتَّقبيح بالعقل ـ، فلزم أنْ تكونَ السُّنَّةُ في الحديث إما حسنةً بالشَّرع[3] وإما قبيحةً بالشَّرع، فلا تَصْدُقُ[4] إلا على مثل الصَّدقةِ المذكورةِ وما أشبهها من السُّنَن المشروعة، وتبقى السُّنَّةُ السَّيِّئةُ منزَّلةً على المعاصي التي ثَبَتَ بالشَّرْع كونها معاصي؛ كالقَتْل المنبَّه عليه في حديث ابن آدمَ، حيث قال ـ عليه السَّلامُ ـ: «لأنَّه أوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتل»[5]، وعلى البِدَعِ؛ لأنَّه قد ثبت ذمُّها والنَّهيُ عنها بالشَّرع؛ كما تقدَّم[6].

ـ وأما قوله: «ومن[7] ابتدع بدعةَ ضلالةٍ»؛ فهو على ظاهره؛ لأنَّ سببَ الحديث لم يقيِّدْه بشيء، فلا بدَّ مِنْ حَمْله على ظاهرِ اللَّفظ؛ كالعُمومات المبتدأةِ التي لم تَثْبُتْ لها أسبابٌ.

= قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٦٧): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال «الصحيح»، إلا أبا عبيدة بن حذيفة، وقد وثقه ابن حبان».

قلت: وروى عنه جماعة، فمثله يُوثَّق، والله أعلم.

والحديث صحيح لشواهده، وتقدّم بعضها.

(١) انظر ما قدمناه في التعليق على (١/ ١٩١ ـ فما بعد).

(٢) انظر: «الموافقات» (١/ ١٢٥، ٢/ ٨٩-٩٠، ٣/ ٢٨-٢٩، ٤/ ٥٣) وتعليقي عليه وما سبق (ص١٩١ ـ ١٩٥).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «حسنة في الشرع».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلا يصدق».

(٥) سبق تخريجه (١/ ٢١٠).

(٦) انظر: (١/ ٦٨ وما بعد، ٢٤١ وما بعد).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «من» دون واو في أوله.

ويَصحُّ أن يُحملَ على نحو ذٰلك قوله: «ومَن سَنَّ سُنة سَيِّئةً»؛ أي: مَن اخْترعها، وشملَ ما كان منها مخترعاً ابتداءً من المعاصي؛ كالقَتْل من أحد ابني آدمَ، وما كان مُخْتَرعاً بحكْمِ الحال، إذْ[1] كانتْ ـ قبل ـ مهملةً مُتَناسَاةً، فأثارها عملُ هٰذا العاملِ.

فقد عاد الحديثُ ـ والحمد لله ـ حُجَّةً على أهلِ البِدَعِ من جهة لفظه، وشَرْح الأحاديث الأخر له.

[تعطيل مفهوم ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] في الربا؛ للدليل:]

وإنَّما يَبْقى النَّظرُ في قوله: «ومن ابتدعَ بدعةَ ضلالة»، وأنَّ تقييدَ البدعةِ بالضَّلالة يفيدُ مفهوماً، والأمرُ فيه قريبٌ؛ لأنَّ الإضافَة فيه لم تفد مَفهوماً، وإنْ قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول[2]؛ لأنَّ[3] الدَّليل دلَّ على تعطيله في هٰذا الموضعِ؛ كما دلَّ دليلُ تحريم الرِّبا قليلهِ وكثيرهِ على تعطيل المفهوم في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ولأنَّ الضَّلالة لازمةٌ للبِدْعَة بإطلاقٍ، بالأدلَّة المتقدِّمة، فلا مفهوم أيضاً.

[المصالح المرسلة:]

* **والجواب عن الإشكال الثَّاني**: أنَّ جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المُرْسلة[4]، لا من قبيل البدعة المحدَثة، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السَّلفُ الصَّالحُ من الصَّحابة ومَن بعدهم، فهي من الأصول الفقهيَّة الثابتة عند أهل

---

(١) كذا في (م) و (ر) وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «إذا».

(٢) هٰذا مذهب جماهير الأُصوليين.

انظر: «جمع الجوامع» (١/ ١٣١-١٣٢)، و «التقرير والتحبير» (١/ ١٧١)، و «كشف الأسرار» (١/ ٢٥٨)، و «الإحكام» (٢/ ١٥٣) للآمدي و (٧/ ٨٨٦) لابن حزم، و «المستصفى» (٢/ ٤٢)، و «تيسير التحرير» (١/ ١٤٩-١٥٠)، و «إرشاد الفحول» (ص١٧٨).

(٣) في المطبوع و (ر): «فإن»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) ألف الشيخ يوسف الواعي: «البدعة والمصالح المرسلة» وأعتنى بكلام الشاطبي عناية قوية، فانظره، فإنه مفيد.

الأصول، وإنْ كان فيها خِلاف بينهم[1]، ولٰكن لا يعود ذٰلك بِقَدْحٍ[2] على ما نحن فيه.

[وجه قصر الناس على مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ:]

ـ أما جمع المصحف وقصر النَّاس عليه؛ فهو على الحقيقة من هٰذا الباب، إذ نزل القرآن على سبعة أحرف، كلُّها شاف كاف[3]؛ تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات، فكانت المصلحةُ في ذٰلك ظاهرة.

إلا أنَّه عرض في إباحة ذٰلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتحٌ لباب الاختلاف في القرآن، حيث اختلفوا في القراءات[4] حَسبَمَا يأتي بحول الله ـ تعالى ـ، فخاف الصَّحابةُ ـ رضوان الله عليهم ـ اختلاف الأمَّة في ينبوع الملَّة، فقصروا النَّاسَ على ما ثبت منها في مصاحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ، واطَّرحوا ما سوى ذٰلك؛ علماً بأنَّ ما اطَّرحوه مضمَّن فيما أثبتوه؛ لأنَّه من قبيل القراءات التي يؤدَّى بها القرآن.

ثم ضبطوا ذٰلك أيضاً بالرِّواية حين فسدت الأَلْسِنَةُ، ودخل في الإسلام أهلُ العُجْمة؛ خوفاً من فتح باب آخر من الفساد، وهو أن يُدْخِلَ أهلُ الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها، فيستعينوا بذٰلك في بثِّ إلحادِهم، ألا ترى أنَّه لما لم يمكنهم الدُّخولُ من هٰذا الباب؛ دخلوا من جهة التَّأويلِ والدَّعوى في معاني القرآن، حَسْبَما يأتي ذكْرُه إنْ شاء الله ـ [تعالى][5] ـ؟

فحقٌّ ما فَعَلَ أصحابُ رسول الله ﷺ؛ لأنَّ له أصلاً يشهد له في الجُمْلة، وهو

---

(١) انظر: «الموافقات» (٣/ ٣٨-٤١، ١٣٨، ١٦٠، ٢٨٣-٢٨٥، ٤/ ٧٣ و٥/ ١١٤، ١٩٦، ٣٩٢، ٤٩١) وتعليقي عليه.

(٢) في المطبوع و (ر): «لا يعد ذٰلك قدحاً»، وفي (ج): «لا يعود ذٰلك قدحاً»، والمثبت من (م).

(٣) ورد في ذٰلك حديث صحيح.
انظر: «المجالسة» (رقم١٤٥٩)، و «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب (رقم٢٩، ١٣٨)، و «الموافقات» (٣/ ٤٠) وتعليقي عليها.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «القراءة»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع.

الأمر بتبليغ الشَّريعة، وذٰلك لا خلافَ فيه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وأمَّتُه مثلُه، وفي الحديث: «ليبلغ الشَّاهدُ منكمُ الغائبَ»[١]، وأشباهِه.

والتَّبليغُ ـ كما لا يتقيَّد بكيفيَّةٍ معلومةٍ؛ لأنَّه من قبيل المعقولِ المعنى، فيصحُّ بأيِّ شيء أمكن من الحفظِ والتَّلقينِ والكِتابةِ وغيرِها ـ كذٰلك لا يتقيَّد حفظُه عن التَّحريف والزَّيغ بكيفيةٍ دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل بالإبطال[٢]، كمسألة المصحف، ولذٰلك أجمع عليه السَّلفُ الصَّالحُ.

ـ وأمَّا[٣] ما سوى المُصْحف؛ فالأمرُ فيه أسهل، فقد ثَبَتَ في السُّنَّة كتابة العلم[٤]:

ففي «الصَّحيح» قوله ﷺ[٥]: «اكتبوا لأبي شَاهٍ»[٦].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني[٧]؛ إلا عبدالله بن عمرو؛ فإنَّه كانَ يكتب وكنت لا أكتب»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «ربَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع»، رقم٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال، رقم١٦٧٩)، عن أبي بَكْرَة، والمذكور جزء من حديث طويل، وهو عند البخاري في «صحيحه» في مواضع كثيرة. انظر: الأرقام (١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧).

(٢) كذا في (م)، وفي (ر): «بإبطال»، وفي (ج): «الإبطال».

(٣) في (م): «أما».

(٤) في (م): «أصل كتاب العلم».

(٥) في (م): «عليه السلام».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللقطة، باب كيف تُعرَّف لُقَطَةُ أهل مكّة، رقم٢٤٣٤) ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب تحريم مكة. . .، رقم ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أكثر حديثاً مني عن رسول الله ﷺ».

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم١١٣).

وذكر أهلُ السِّير أنَّه كان لرسول الله ﷺ كتَّاب يكتبون له الوحي وغيره؛ منهم: عثمان، وعلي، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم[1].

وأيضاً؛ فإنَّ الكتابةَ من قبيل ما لا يتمُّ الواجب إلا به، إذا تعيَّن لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم، كما خيف [على القرآن في زمان أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، فدليل كَتْبِ العلم إذا خيف][2] دروسه عَتِيدٌ[3]، وهو الذي نبَّه عليه اللَّخميُّ فيما تقدَّم.

وإنَّما كره المتقدِّمون كَتْبَ العلم لأمر آخر لا لكونه بدعةً، فكلُّ مَنْ سَمَّى كتبَ العلمِ بدعةً؛ فإمَّا مُتَجَوِّزٌ، وإمَّا غيرُ عارفٍ بموضع لفظ البِدْعَة، فلا يصحُّ الاستدلال بهذه الأشياء على صِحَّة العمل بالبدع. وإنْ تعلَّق[4] بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، وأنَّ البناءَ عليها [غيرُ][5] صحيح عند جماعةٍ [من][6] الأُصوليين؛ فالحجة عليهم إجماعُ الصَّحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذ ثبت اعتبارُها في صورةٍ؛ ثبت اعتبارها مطلقاً، ولا يبقى بين المختلفين نزاعٌ إلا في الفُروع.

---

(١) انظر في ذلك: «الانتصار للقرآن الكريم» للباقلاني (ق٣٨/ أ وما بعد) ـ وقد كاد أن يستوعب جميعهم رضي الله عنهم ـ، و «التنبيه والإشراف» (ص٢٤٥-٢٤٦) للمسعودي ـ ذكر ستة عشر كاتباً ـ، وجمعهم محمد بن علي بن أحمد الأنصاري في كتابه «المصباح المضي في كُتَّاب النبي ﷺ الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ﷺ» ـ وذكر أربعة وأربعين كاتباً ـ.
وانظر: «العجالة السنية» (٢٤٥-٢٤٧) للعراقي، و «عيون الأثر» (٢/٣١٥-٣١٦) لابن سيد الناس، و «الوزراء والكتاب» (١٢) للجهشياري، و «تاريخ اليعقوبي» (٢/ ٨٠)، و «تجارب الأمم» (١/ ٢٩١)، و «بهجة المحافل» (٢/ ٦١)، و «كُتَّاب النبي ﷺ» للدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وتحرفت في (ر) والمطبوع إلى «حينئذ»!!

(٤) كذا في (م) و (ج) و (ر) وهو الصواب، وفي المطبوع: «تعلق [وا]»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبته من (م) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج) و (ر).

وفي «الصحيح» قوله ـ عليه السلام[1] ـ: «فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين[2]؛ تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومُحْدَثات الأمور»[3].

فأعطى الحديث ـ كما ترى ـ أنَّ ما سنَّه الخلفاء الراشدون لاحقٌ بسُنَّة رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ما سنُّوه لا يعدو أحد أمرين: إمَّا أن يكون مقصوداً بدليل شرعي؛ فذٰلك سُنَّةٌ لا بدعة، وإما بغير دليل ـ ومعاذ الله من ذٰلك ـ، ولٰكن هٰذا الحديث دليل على إثباته سُنَّة، إذ قد أثبته كذٰلك صاحب الشَّريعة، فدليلُهم من الشَّرع ثابت[4]، فليس ببدعة، ولذٰلك أردف الأمر باتِّباعهم بالنَّهي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذٰلك بدعة؛ لوقع في الحديث التَّدافع.

ـ وبذٰلك يُجاب عن مسألة قتل الجَماعة بالواحد؛ لأنَّه منقولٌ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[5] ـ، وهو أحد الخلفاء الراشدين.

ـ (وتضمينُ الصُّنَّاع)، وهو منقول عن الخلفاء الأربعة[6] ـ رضي الله عنهم ـ.

ـ وأما ما يُروى عن عمر بن عبدالعزيز؛ فلم أره ثابتاً من طريق صحيح[7]، وإنْ سُلِّم؛ فراجعٌ إمَّا لأصل المصالح المرسلة، [وإمَّا لباب تحقيق المناط. وكذٰلك الأخذ بقول الميت: «دمي عند فلان» من باب المصالح المرسلة][8] ـ إنْ لم نَقُلْ: إنَّ

---

(١) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٢) في (ج): «المهدين».

(٣) سبق تخريجه (١/ ٦٠).

(٤) تأمَّل قوله ﷺ: «عضّوا عليها» بعد ذكر سنّته ﷺ وسنة خلفائه، فجعلها ﷺ واحدة بقوله: «عليها» ولم يقل: «عليهما»، فتدبر.

(٥) مضى تخريجه (١/ ٣٠١).

(٦) انظر ما سيأتي (٣/ ١٩).

(٧) طعن ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٣١) بهذا الأثر وصحته، قال عقبه: «هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتداً (!!) عن الإسلام، وقد أعاذه الله من ذلك، وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر». وتعقبه العلامة أحمد شاكر بقوله: «هذه كلمة حكيمة جليلة، لا كما فهم ابن حزم، فإن معناها أن الناس إذا اخترعوا ألواناً من الإثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكامهم أنواعاً من العقوبات والأقضية والتعزير ـ مما جعل الله من سلطان للإمام ـ بقدر ما ابتدعوا من المفاسد، ليكون زجراً لهم ونكالاً». وانظر ـ لزاماً ـ «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢/ ٢٧٦)، و «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٣/ ٧٢-٧٣).

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، ودونه يختل المعنى، ولا صلة لقول عمر بقصّة البقرة! وقد سقط =

أصلَه قصَّةُ البقرة ـ، وإذا[1] ثبت أنَّ المصالحَ المرسلةَ مقولٌ بها عند السَّلف ـ مع أنَّ القائلينَ بها يذمُّون البدعَ وأهلَها ويتبرَّؤون منهم ـ دلَّ على أنَّ البدعَ مباينةٌ لها، ليست[2] منها في شيء، ولهٰذه المسألة باب تُذكر فيه بعد إن شاء الله ـ [تعالى][3] ـ.

فصل

[تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام:]

ومما يُورَدُ في هٰذا الموضع: أنَّ العلماء قسَّموا البدع بأقسام أحكام الشَّريعة الخمسة، ولم يعدُّوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرَّم.

* وبَسَطَ ذٰلك القرافي[4] بَسْطاً شافياً، وأصلُ ما أتى به من ذٰلك لشيخه[5] عزِّالدِّين بن عبدالسَّلام[6]، وها أنا آتي به على نصِّه، فقال:

«اعلمْ أنَّ الأصحابَ ـ فيما رأيتُ ـ متَّفقون على إنكار البدع، نصَّ على ذٰلك ابنُ أبي زيد وغيرُه، والحقُّ التَّفصيلُ وأنَّها خمسةُ أقسام:

قسم واجب: وهو ما تناولته[7] قواعدُ الوجوبِ وأدلَّتُه من الشَّرْع؛ كتدوين القُرآن والشَّرائع إذا خيف عليها الضَّياعُ؛ فإنَّ التَّبيلغَ لِمَن بعدنا من القُرُونِ واجبٌ إجماعاً، وإهمالُ ذٰلك حرامٌ إجماعاً، فمثل هٰذا النَّوع لا ينبغي أنْ يُخْتَلَفَ في وجوبِه.

القسم الثاني: المحرَّم[8]: وهو [كل][9] بدعة تَنَاولَتْها قواعدُ التَّحريم وأدلَّتُه

= (ج) و (ر) والمطبوع.

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وإن».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وليست».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من (ر): «بعد إن شاء الله».

(٤) في «الفروق» (٤/ ٢٠٢-٢٠٥) (الفرق الثاني والخمسون والمئتان).

(٥) في المطبوع و (ج): «شيخه».

(٦) في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٢-١٧٤)، و «الفتاوى» (ص١١٦) له.

(٧) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «تتناوله».

(٨) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «محرّم».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الفروق».

من الشَّريعة؛ كالمُكُوس، والمُحْدثاتِ من المَظَالم، [والمُحْدثات][1] المنافية لقواعد الشَّريعة؛ كتقديم الجُهَّال على العلماء، وتولية المناصب الشَّرعيَّة مَن لا يصلح لها بطريق التوريث[2]، وجعل المُسْتَنَدِ في ذٰلك[3] كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهلٍ.

القسم الثَّالث من البدعِ: مندوبٌ إليه: وهو ما تَناولَتْه قواعدُ النَّدْب وأدلّته[4]؛ كصلاة التَّراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور[5] على خلاف ما كان عليه الصَّحابة[6] -رضوان الله عليهم-؛ بسبب أنَّ المصالحَ والمقاصدَ الشَّرعيَّة لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس النَّاس، وكان النَّاسُ في زمن الصَّحابة -رضي الله عنهم[7]- معظم تعظيمهم إنَّما هو بالدِّين وسبق[8] الهجرة، ثم اختلَّ النِّظامُ، وذهب ذٰلك القَرْنُ، وحدث قرنٌ آخر لا يُعَظِّمون إلا بالصُّور، فتعيَّن[9] تفخيمُ الصُّور حتى تحصل المصالح.

وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يأكلُ خُبزَ الشَّعير والملحَ، ويفرض لعاملِه نصفَ شاة كلَّ يوم[10]؛ لعلمه بأنَّ الحالةَ التي هو عليها لو عملها

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الفروق».
(2) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «التوارث».
(3) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «الذٰلك».
(4) بعدها في مطبوع «الفروق»: «من الشريعة».
(5) المراد بالصور هنا: «هيآتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعمهم، وهي التي تسمى الآن: المظاهر؛ كما يعلم مما يأتي». (ر).
(6) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «أمر الصحابة».
(7) في (م): «رضوان الله عليهم».
(8) في مطبوع «الفروق»: «وسابق»، والمثبت من جميع الأصول.
(9) في مطبوع «الفروق»: «فيتعيَّن»، والمثبت من جميع الأصول.
(10) استعمل عمرُ -رضي الله عنه- ابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حُنيف على ما يسقي الفرات، وعماراً على الصَّلاة والجُند، ورزقهم كلَّ يوم شاةً، فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمَّار، لأنه كان على الصلاة والجُند، وجعل لابن مسعود رُبعها، وجعل لعثمان ربعها، ثم قال: =

غيرُه؛ لهان في نفوس النَّاس ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمُخَالفة، فاحتاج إلى أنْ يضع غيره في صورةٍ أخرى تحفظ[1] النِّظام.

ولذٰلك[2] لما قَدِم الشَّامَ؛ وجد معاويةَ بن أبي سفيان قد اتَّخذ الحُجَّابَ، [وأرخى الحجاب][3]، واتَّخذَ المراكبَ النَّفيسَةَ، والثِّيابَ الهائلةَ العليّة[4]، وسلك ما سلكه[5] الملوكُ، فسأله عن ذٰلك؟ فقال: «إنَّا بأرضٍ نحنُ فيها مُحتاجون لهٰذا». فقال له: «لا آمرك ولا أنهاك»[6]، ومعناه: أنت أعلمُ بحالك؛ هل أنتَ محتاجٌ [إلى هٰذا فيكون [حسناً][7]، أو غير محتاج][8] إليه؟

= «إن مالاً يؤخذ منه كلَّ يومٍ شاة: إنَّ ذٰلك لسريعُ الفناء».

أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (رقم ٤٣٩٩ ـ ط هلل) ـ مختصراً ـ، وعنه الدينوري في «المجالسة» (٣/ ٢٩٦-٢٩٧/ رقم٩٣٥ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٧٩ ـ ط دار الفكر) ـ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٥٥)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ١٦٣)، والخطيب والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٤)، من طريق أبي بكر الحميدي ـ ومن طريقهم ابن عساكر (٢٣/ ١٧٩-١٨٠) ـ، وذكره الطرطوشي في «سراج الملوك» (٢/ ٥٣٤ ـ ط الدار المصرية اللبنانية».

وانظر عن أكله خبز الشعير والملح: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٣١٢)، و «أنساب الأشراف» (ص٢٩٤-٢٩٥ ـ أخبار الشيخين)، و «الرياض النضرة» (٢/ ٣٨٥)، و «صفة الصفوة» (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

وفي (م): «في كل يوم».

(١) في مطبوع «الفروق»: «لحفظ».

(٢) كذا في (ر) والمطبوع و «الفروق»، وفي (م) و (ج): «وكذٰلك».

(٣) ما بين المعقوفتين من «الفروق» فقط، وسقط من جميع الأصول.

(٤) كذا في (ج) و (ر) والمطبوع و «الفروق»، وفي (م): «العالية».

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «يسلكه».

(٦) قال صاحب «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٤): «ما حكاه القرافي عن معاوية ليس من قبيل هٰذه الزخارف، بل من قبيل المعتاد في اللباس والاحتياط في الحجاب، مخافة من انخراق خرق يتسع، فلا يرقع، **هٰذا إنْ صح ما قال، وإلا فلا يعوّل على نقل المؤرخين، ومن لا يعتبر من المؤلفين**». وانظر ما سيأتي (٢/ ٤١٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وأثبته من (م) و «الفروق».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

فدلَّ ذٰلك من عُمَر وغيرِه على أنَّ أحوالَ الأئمَّةِ وولاةِ الأُمور تختلفُ باختلاف الأمصار [والأعصار][(١)]، والقرون والأحوال، فكذٰلك يحتاجون[(٢)] إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً[(٣)]، وربما وَجَبَتْ في بعضِ الأحوال.

القسم الرابع: بِدَعٌ[(٤)] مكروهة: وهي ما تناولته أدلَّةُ الكَرَاهة من الشَّريعةِ وقواعدِها؛ كتخصيص الأيَّامِ الفاضلة أو غيرِها بنوعٍ من العبادة[(٥)].

ومن ذٰلك في «الصحيح»: ما خرَّجه[(٦)] مسلم وغيره: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيامٍ، أو ليلتِه بِقيامٍ»[(٧)].

ومن هٰذا الباب: الزِّيادةُ في المندوبات المحدودات؛ كما ورد في التَّسبيح عقيب[(٨)] الفريضة ثلاثاً وثلاثين، فتُفْعَل[(٩)] مئةً، وورود[(١٠)] صاع في زكاة الفطر[(١١)]،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع و (ر)، وأثبته من (م) و «الفروق».

(٢) في (ر) والمطبوع: «يحتاج»، والمثبت من (م)، و (ج)، وفي «الفروق»: «فلذٰلك يحتاجون».

(٣) كذا في «الفروق»، وهو الصواب، وفي جميع الأصول: «قديمة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بدعة»، والمثبت من (م) و «الفروق».

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي «الفروق»: «العبادات».

(٦) كذا في «الفروق»، وفي (م) و (ج): «ولذٰلك في «الصحيح» خرجه»، وزاد في المطبوع قبل «خرجه» كلمة «شاهد»، وعلق (ر) بقوله: «أي: ولذٰلك ورد في «الصحيح»، وربما سقط من الأصل لفظ «ورد» أو لفظ بمعناه كـ «ثبت»».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤/ ٢٣٢/ رقم١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، ٢/ ٨٠١/ رقم١١٤٤)، وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». واللفظ لمسلم.

(٨) في المطبوع و (ر): «عقب»، والمثبت من (م) و (ج)، و «الفروق».

(٩) في «الفروق»: «ثلاثة وثلاثين فيفعل»، والمثبت من جميع الأصول.
وانظر في هٰذا: «فتح الباري» (١٢/ ١٣٥) (شرح كتاب الدعوات، باب الدّعاء بعد الصلاة)، وكتابي «القول المبين» (ص٣١١).

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع و «الفروق»: «وورد»!!

(١١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم ١٥٠٣)، ومسلم في=

فيجعل عشرة أَصْوُع؛ بسبب أنَّ الزِّيادة فيها إظهار الاستظهار على الشَّارع، وقلَّة أدبٍ[1] معه، بل شأن العظماء إذا حدَّدوا شيئاً؛ وُقِف عنده [وعُدَّ][2] الخروجُ عنه قلَّة أدَبٍ[3]، والزِّيادةُ في الواجبِ أو عليه أشدُّ في المنعِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أنْ يُعتقد أنَّ الواجبَ هو الأصلُ والمزيد عليه، ولذٰلك نهى مالك ـ رضي الله عنه ـ عن إيصال صيام ستة أيام من شوال[4]؛ لئلاَّ يعتقد أنَّها من رمضان[5].

وخرج أبو داود[6] في «مسنده»: أنَّ رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ، فصلَّى الفرضَ، وقام ليصلِّي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: اجلس حتى تَفصل بين فَرْضِكَ ونَفْلِكَ، فبهٰذا[7] هلك من قبلنا. فقال رسول الله

= «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٤) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحُرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصَّلاة.

(١) كذا في (م) و (ج) و (ر) و «الفروق»، وفي المطبوع: «الأدب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الفروق»، ومثبت في جميع الأُصول.

(٣) المحققون من العلماء يفرِّقون بين الزيادة على الأذكار والصلوات ـ ويجعلون ذٰلك من باب البدع ـ، والزكوات والصّدقات ـ ويجعلون ذٰلك من القُربات ـ، ويخرِّجون ذٰلك على من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأَجزاه، فإنْ كانت الزيادة متميّزة منفصلة، فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها، ويمثلون على ذٰلك، بقولهم: «كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوهما»، قاله ابن رجب في «تقرير القواعد» (١/ ١٧ ـ بتحقيقي).

(٤) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «. . . مالك عن إيصال ستّ من شوال».

(٥) قارن لزاماً بـ «الموافقات» (٣/ ١٩٩ و٤/ ٩٢، ١٠٥-١٠٦، ١٢١) مع تعليقي عليه.

وحديث صيام الست من شوال: أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رفعه بلفظ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوَّال، كان كصيام الدَّهر».

(٦) كذا في جميع الأصول، وفي «الفروق»: «في سننه»، وعلّق (ر) قائلاً: «الظاهر أنه يريد أبا داود الطيالسي؛ لأنه صاحب «المسند»!! ولٰكن عادة العلماء ذكره بنسبته، فإذا أطلقوا اسم أبي داود؛ أرادوا به صاحب السنن».

(٧) في (ج): «فهٰذا»! وفي المطبوع و (ر): «فهٰكذا»! والمثبت من (م) و «الفروق».

ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[1]. يريد عمر: أن مَن قَبلنا وَصَلوا النَّوافلَ بالفرائض، واعتقدوا[2] الجميع واجباً، وذٰلك تغييرٌ للشَّرائع، وهو حرامٌ إجماعاً.

القسم الخامس: البدع المباحة: وهي ما تناولته أدلَّة[3] الإباحة وقواعدها من الشَّريعة؛ كاتِّخاذِ المناخلِ للدَّقيق، ففي الآثار: «أوّلُ شيء أحدثه النَّاسُ بعد رسول الله ﷺ: اتِّخاذُ المَناخِلِ [للدّقيق]»[4] لأنَّ تليينَ العيش وإصلاحَه من المُباحات،

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم١٠٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٤/ رقم٧٢٨)، وابن منده في «الصحابة» ـ كما في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٢٦٤) ـ عن أبي رمثة رفعه.

وعند ابن منده وابن حبان في «الثقات» (٣/ ٤٥٤) ـ وتبعهما المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣١٩) ـ: «أبو ريمة»!

قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٢٦٤): «قلت: هٰكذا رأيتُه في نسختين من «المستدرك»، وكذا هو في نسخ كثيرة من «سنن أبي داود»، قال: «عن أبي رمثة». وذكره ابن منده في «الصحابة»، فقال: «عن أبي ريمة»، وتبعه المزي، فترجم لأَبي ريمة، وعزاه لـ «سنن أبي داود»!! فالله أعلم».

وقال في «الإصابة» (٤/ ١، ٧٣): «وذكر المزي في «الأَطراف» [٩/ ٢١٢/ رقم ١٢٠٤١] أن أبا داود أخرجه من هٰذا الوجه، ولم أقف على ذٰلك في شيء من نُسَخ «السنن»، منها: نسخة بخط أبي الفضل بن طاهر، والنسخة المنقولة من خط الخطيب، وقد قابل عليها جماعة من الحفاظ، وهما في غاية الإتقان، واتفقت على أنّ الصحابي «أبو رمثة»، وكذا أورده الطبراني في مسند (أبي رمثة) من «معجمه»، وكذا رأيته في «مستدرك الحاكم»». ونحوه في «التهذيب» له. وانظر: «النكت الظراف» (٩/ ٢١٢).

قلت: **وإسناد الحديث ضعيف**، فيه أشعث بن شعبة، مقبول، والمنهال بن خليفة ضعيف. ثم قلت: توبع كلاهما؛ فانظر «الصحيحة» (٢٥٤٩ و٣١٧٣).

وفي «الفروق»: «فقال له ـ عليه السلام ـ: «أصاب...»».

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي «الفروق»: «فاعتقدوا».

(٣) في (ج): «أدلته».

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأطعمة، باب النَّفْخ في الشعير، رقم٥٤١٠) بسنده إلى أبي حازم: أنه سأل سهلاً: هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النَّقيَّ؟ قال: لا. فقلت: كنتم تنخلُون الشَّعيرَ؟ قال: لا، ولٰكن كُنّا نَنْفُخُه.

وأخرج في الكتاب نفسه، (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم٥٤١٣) عنه قوله: «ما رأى رسول الله ﷺ مُنْخُلاً، من حين ابْتَعَثَه الله حتى قبضه». =

فوسائلُه مباحةٌ.

فالبدعة إذا عَرَضَتْ؛ تُعْرَض على قواعد الشَّرْع وأدلَّتِه، فأيُّ شيء تناولها من الأدلَّة والقواعد أُلحقت به؛ من إيجابٍ أو تحريمٍ أو غيرِهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة ـ بالنَّظر إلى كونها بدعةً، مع قطع النَّظر فِيما يتقاضاها ـ كُرِهت؛ فإنَّ الخيرَ كلَّه في الاتِّباع، والشَّرَّ كلَّه في الابتداع» انتهى ما ذكره القرافي.

* وذكر شيخُه في «قواعده»[1] في فصل البدع منها ـ بعدما قسم أحكامها إلى الخمسة ـ: «أن الطَّريق في معرفة ذٰلك: أنْ تُعرضَ البدعةُ على قواعد الشَّريعة، فإنْ دَخَلتْ في قواعد الإيجاب؛ فهي واجبة...».

إلى أن قال: «وللبدع الواجبة أمثلة:

(أحدها:) الاشتغال [بعلم النَّحو][2] الذي يُفهم به كلام الله ـ [تعالى][3] ـ وكلام رسوله، وذٰلك واجب؛ لأنَّ حفظَ الشَّريعة واجب، [ولا يتأتَّى حفظُها إلا بمعرفة ذٰلك، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب][4].

(والثَّاني:) حفظ غريبِ الكتابِ والسُّنَّةِ من اللغة.

(والثَّالث:) تدوين أصول الفقه.

(والرَّابع:) الكلامُ في الجرح والتَّعديل لتمييز الصَّحيح من السَّقيم».

ثم قال: «وللبدع المحرَّمة أمثلة[5]: (منها): مذهب القدرية ومذهب الجبريَّة

= ونحوه في «مسند أحمد» (٥/ ٣٣٢)، و «جامع الترمذي» (رقم٢٣٦٤)، و «سنن ابن ماجه» (رقم٣٣٣٥).

وما بين المعقوفتين من «الفروق»، وسقط من جميع الأُصول.

(١) (٢/ ١٧٢-١٧٤). وانظر: «فتاويه» (ص١١٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «بـ»، وسقط من (ج)، والمثبت من (م) و «قواعد الأحكام».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «قواعد الأحكام».

(٥) في المطبوع: «أمثال»، والمثبت من (م) و (ج) و (ر) و «قواعد الأحكام».

والمرجئة والمجسِّمة[1]، والرَّدُّ على هؤلاء من البِدَعِ الواجبة».

قال: «وللمندوب[2] أمثلة: (منها:) إحداث[3] الرُّبَط والمدارس وبناء القناطر، (ومنها:) كل إحسان لم يعهد[4] في العصر الأول، (ومنها:) صلاة التَّراويح، (ومنها:) الكلام في دقائق التَّصوف، (ومنها) الكلام في الجدل، في جمع[5] المحافل للاستدلال في المسائل، إن قصد بذلك وجه الله»[6].

قال: «وللمكروهة[7] أمثلة: (منها:) زخرفة المساجد، وتزويق[8] المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير[9] ألفاظه عن الوضع العربي؛ فالأصحُّ أنَّه من البدعِ المُحَرَّمة».

قال: «وللبدع المباحة أمثلة: (منها:) المصافحة عَقيب[10] صلاة الصُّبح والعصر، (ومنها:) التَّوسع في اللَّذيذ من المآكل والمشارب[11] والملابس، والمساكن، ولبس الطَّيالسة وتوسيع الأكمام، وقد يختلف[12] في بعض ذلك،

---

(١) في مطبوع «قواعد الأحكام»: «. . . الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسِّمة».

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «القواعد»: «والبدع المندوبة».

(٣) قال (ر): «في الأصل: «حد»، والصواب: «إحداث» كما يعلم مما يأتي».
قلت: والمثبت في جميع أصولنا.

(٤) في (م): «يعين»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «قواعد الأحكام».

(٥) في جميع الأصول: «. . . التصوف والكلام في الجدل ومنها جمع. . .»!! والمثبت من «قواعد الأحكام».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وجهه ـ تعالى ـ»، والمثبت من (م) و «القواعد».

(٧) كذا في جميع الأصول، وفي «قواعد الأحكام»: «وللبدع المكروهة».

(٨) كذا في جميع الأصول، وفي «قواعد الأحكام»: «ومنها تزويق».

(٩) في (ج): يتغير»!!

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «عقب»، والمثبت من (م) و «القواعد».

(١١) كذا في (م) و «القواعد»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والمشرب».

(١٢) في (ر) والمطبوع: «اختلف»!!

فجعله[1] بعضُ العلماء من البدع المكروهة، ويجعله[2] آخرون من السُّنَنِ المفعولةِ على عهد رسول الله ﷺ فما بعده؛ كالاستعاذة والبسملة[3] في الصَّلاة» انتهى محصول ما قال.

وهو يصرِّح مع ما قبله بأنَّ البدعَ تنقسمُ بأقسام الشَّريعة، فلا يصحُّ أن تُحملَ أدلَّةُ ذمِّ البدعِ على العُمومِ، بل لها مُخَصِّصَاتٌ.

والجواب:

* أنَّ هٰذا التَّقسيمَ أمرٌ مُخْتَرعٌ، لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ، بل هو في نفسه مُتَدافعٌ؛ لأنَّ من حقيقة البِدْعَة أن لا يدلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ؛ لا من نصوص الشَّرْع، ولا من قواعده[4].

ـ إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشَّرْع على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ؛ لما كانَ ثمَّ بدعة، ولكان العملُ داخلاً في عمُوم الأعمال المأمور بها أو المخيَّر فيها، فالجمع بين [كون] تلك الأشياء بدعاً[5] وكون[6] الأدلّة تدلُّ على وجوبِها أو ندْبِها أو إباحتِها: جَمْعٌ بين متنافِيَيْن[7].

---

(١) كذا في جميع الأصول، وفي «القواعد»: «فيجعله».

(٢) كذا في (م) و «القواعد»، وفي (ر) والمطبوع و (ج): «وجعله».

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي «القواعد»: «وذٰلك كالاستعاذة في الصَّلاة والبسملة».

(٤) في هامش (ج): «قوله: «لأن من حقيقة البدعة...» إلخ، هو في محل منع عند الشهاب [قلت: أي: القرافي] وشيخه، وتحقيق الأمر: أن الخلاف في التسمية؛ فالشيخ لا يرى مُسَمَّى البدعة إلا ما لا تقتضيه الشريعة، لا بالخصوص ولا بالعموم، وعليه: فلا تعتريها الأقسام. وغيرهما يراها كل ما لم يقع في زمنه ﷺ، ولا دل الدليل على خصوصه، فتعتريه الأقسام بالنظر إلى عمومات الأدلة، ومقاصد الشرع، وهو لا يخالف فيه أحد. وجواب الخلاف: بل هٰذا يقتضيه، فإذن لا خلاف. والله أعلم».

(٥) قال (ر): «لعل الأصل: فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً... إلخ».
قلت: وما بين المعقوفتين من (م) والمطبوع، وسقط من (ر) و (ج).

(٦) في (ر) والمطبوع: «وبين كون»!!

(٧) في هامش (ج) بإزائها: «فيه تأمُّلٌ لا يخفى»

ـ أمَّا المكروهُ منها أو المحرَّم[1]؛ فَمُسَلَّمٌ من جهة كونها بدعاً لا من جهة أُخرى، إذ لو دلَّ دليلٌ على منع أمرٍ ما أو كراهته[2]؛ لم يَثْبُت بذٰلك كونه بدعةً؛ لإمكان أن يكون[3] معصية؛ كالقَتْلِ والسَّرِقة وشُرْبِ الخَمْر ونحوِها، فلا بدعة يتصور فيها ذٰلك التَّقسيم ألبتة، إلا الكراهية والتَّحريم، حسبما يُذكر في بابه [إن شاء الله][4].

فما ذكره القرافيُّ عن الأصحاب من الاتِّفاق على إنكار البِدَعِ صحيحٌ، وما قَسَّمُه فيها غيرُ صحيح.

ومن العجب: حكايته الاتِّفاقَ[5]، ثم المصادمة بالخلاف، مع[6] معرفته بما يلزمه في خَرْقِ الإجماع!!

وكأنَّه إنَّما اتَّبع في هٰذا التَّقسيم شيخَه من غير تأمُّل؛ فإنَّ ابن عبدالسَّلام ظاهرٌ منه أنَّه سمَّى المصالحَ المرسلةَ بِدَعاً[7]؛ بناءً ـ والله أعلم ـ على أنَّها لم تَدْخُل أعيانُها تحت النُّصوص المعيَّنة، وإنْ كانت تلائمُ قواعدَ الشَّرع ـ فمن هُنالك جَعَلَ القَواعدَ هي الدالَّة على استحسانها ـ؛ فتسميته لها بلفظ «البدع» هو[8] من حيث فقدانُ الدَّليل المعيَّن على المسألة [المعيّنة][9]! واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولمَّا بنى على اعتماد تلك القواعد؛ استوت عنده مع الأعمال الدَّاخلة

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «والمحرم».
(٢) في (م): «كراهية».
(٣) في (م): «تكون».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) في المطبوع و (ر): «حكاية الاتفاق».
(٦) في المطبوع و (ج): «مع المصادمة بالخلاف ومع».
(٧) يظهر هٰذا من تطبيقاته العملية، ويا ليت القائلين بتقسيمه يفتون بما يقول به من بدعٍ اشتهرت في زماننا، وهو ينصص في «فتاويه» على أنها مذمومة!
(٨) في المطبوع و (ر): «بتسميته لها بلفظ «البدع»، وهو»، والمثبت من (م) و (ج).
(٩) ما بين المعقوفتين من هامش (م) فقط.

تحت النُّصوص المعيَّنة، وصار من القائلين بالمصَالِح المرسلة، وسمَّاها بدعاً في اللفظ؛ كما سمَّى عمر ـ رضي الله عنه ـ الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة؛ كما سيأتي إن شاء الله ـ [تعالى][1] ـ.

أمَّا القرافي؛ فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مُراد شيخه، ولا على مراد النَّاس؛ لأنَّه خالف الكلَّ في ذٰلك التَّقسيم، فصار مخالفاً للإجماع[2].

ثم نقول:

* أمَّا قسم الواجب؛ فقد تقدَّم ما فيه آنفاً، فلا نعيده.

* وأما قسم التَّحريم؛ فليس فيه ما هو بدعةٌ هٰكذا بإطلاق، بل ذٰلك كله مخالفة للأمر المشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل؛ إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشَّرعيَّة اللازمة؛ كالزَّكوات المفروضة، والنَّفقات المقدَّرة، وسيأتي بيانُ ذٰلك في موضعه إن شاء الله ـ [تعالى][3] ـ، وقد تقدَّم في البابِ الأوَّلِ منه طرفٌ.

فإذن؛ لا يصحُّ أن يطلق القولُ في هٰذا القسم بأنَّهُ بدعةٌ، دون أن يقسم الأمر في ذٰلك.

* وأما قسم المندوب؛ فليس من البدع بحال:

ـ ويتبين[4] ذٰلك بالنَّظر في الأمثلة التي مثَّل لها[5]: فصلاة[6] التَّروايح في

---

(١) سيأتي تخريجه (١/ ٣٢٦)، وانظر ما مضى (١/ ٤٥).
وما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٢) كتب ناسخ (ج) مقابل هٰذه الفقرة: «تحامل على الشهاب ـ رحمهما الله ـ».
قلت: والشهاب هو القرافي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وتبيين»، والمثبت من (م).

(٥) في (ج): «التي مثل بها»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بصلاة»!

رمضان جماعة في المسجد: قد[1] قام بها رسول الله[2] ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه.

فخرَّج أبو داود عن أبي ذر؛ قال: صُمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشَّهر، حتَّى بقي سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثُلثُ اللَّيلِ، فلمَّا كانت السَّادسة؛ لم يَقُمْ بنا، فلمَّا كانت الخامسةُ؛ قام بنا حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيل، فقلت[3]: يا رسول الله! لو نفَّلتنا قيام هٰذه الليلة؟ قال: فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف؛ حُسِبَ له قيام ليلة». قال: فلمَّا كانت الرَّابعةُ؛ لم يَقُمْ، فلمَّا كانتِ الثَّالثةُ؛ جَمَعَ أهلَه ونساءَهُ والنَّاسَ، فقام بنا حتى خشينا أنْ يَفوتنا الفلاحُ. قال: قلتُ: وما[4] الفلاح؟ قال: السُّحُور. ثم لم يقم بنا بقيّة الشَّهر[5].

ونحوه في التِّرمذي، وقال فيه: «حسن صحيح».

لٰكنه -عليه السَّلام- لمَّا خاف افتراضَه على الأُمَّة؛ أمسك عن ذٰلك، ففي «الصحيح» عن عائشةَ -رضي الله عنها-: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقد».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «النبي».

(٣) كذا في (م) و «سنن أبي داود»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقلنا».

(٤) كذا في جميع الأصول، وفي «السنن»: «ما» دون واو.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم١٣٧٥)، والترمذي في «الجامع» (رقم٨٠٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٨٣، ٢٠٢)، و «الكبرى» (رقم١١٩٦، ١٢٠٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم١٣٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٤-٢٥٥/ رقم٧٧٠٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، والدارمي في «السنن» (رقم١٧٨٤، ١٧٨٥)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص١٥٣)، والفريابي في «الصيام» (رقم١٥٢، ١٥٣، ١٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم٤٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم٢٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم٢٥٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٤)، و «الشعب» (٧/ ٢٨٢/ رقم٣٤١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٢٤/ رقم٩٩١). وإسناده صحيح، رجاله ثقات. قاله شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٩٣/ رقم٤٤٧).

ليلة، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى [الليلة] القابلة، فَكَثُر النَّاسُ، ثم اجتمعوا [من][1] الليلة الثَّالثة أو الرَّابعة؛ فلم يَخْرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أَصْبحَ؛ قال: «قد رأيتُ الذي صَنَعْتُم، فَلَم يَمْنَعْنِي من الخُروج [إليكم]؛ إلاَّ أنِّي خَشيتُ أن يُفرَض عليكم»، وذٰلك في رمضان[2].

وخرَّجه مالكٌ في «الموطإ».

فتأمَّلوا؛ ففي [هٰذا][3] الحديث ما يدلُّ على كونها سُنَّةً؛ فإنَّ قيامَه أولاً بهم دليلٌ على صحَّة القيام في المسجدِ جماعةً في رمضان، وامتناعه بعد ذٰلك من الخروج خشية الافتراض لا يدلُّ على امتناعه مطلقاً؛ لأنَّ زمانه كان زمان وَحْيٍ وتشريعٍ، فيمكن أن يُوحى إليه إذا عمل به النَّاسُ بالإلزام، فلمَّا زالت عِلَّة التَّشريع بموت رسول الله ﷺ؛ رجع الأمرُ إلى أَصله، وقد ثبت الجَوازُ، فلا ناسخ له.

وإنما لم يُقِمْ ذٰلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لأحد أمرين:

● إمَّا لأنَّه رأى من قيام النَّاس آخرَ الليل وقُوَّتِهم عليه ما كان[4] أفضل عنده من جمعهم على إمام أوَّل الليل؛ ذكره الطرطوشي[5].

● وإمَّا لضيق زمانه ـ رضي الله عنه ـ عن النَّظر في هٰذه الفروع[6]، مع شُغله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم١١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم٧٦١) من طريق مالك في «الموطأ» (١/ ١١٣) ـ والمذكور لفظه ـ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

وبنحوه في «صحيح البخاري» في مواطن. انظرها بأرقام (٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وهو مثبت في (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) في المطبوع و (ر): «إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان»، والمثبت من (م) و (ج)، وكلمة «قوتهم» لم تظهر في (ج) على وجه جيد.

(٥) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص٤٨ ـ ط محمد الطالبي) وما بعده فيه أيضاً.

(٦) لو قال: لاشتغاله بما هو أهم، لكان أضبط وأجود.

بأهلِ الرِّدة وغير ذٰلك، مما هو آكدُ من صلاة التَّراويح.

فلمَّا تمهَّد الإسلام في زمان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[١]، ورأى النَّاسَ في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر -؛ قال: لو جمعتُ النَّاس على قارىء واحد لكان أَمْثَل، فلمَّا تمَّ له ذٰلك؛ نبَّه على أنَّ قيامهم آخر الليل أفضل[٢].

ثم اتَّفق السَّلَفُ على صحَّةِ ذٰلك وإقرارِه، والأُمَّةُ لا تجتمع على ضَلاَلةٍ.

وقد نصَّ الأصوليُّون [على][٣] أن الإجماع لا يكون إلا عن دليلٍ شرعي[٤].

فإن قيل: فقد سمَّاها عمرُ بدعةً وحسَّنها بقوله: «نِعْمَتِ البدعةُ هٰذه»[٥] وإذا ثَبَتَتْ[٦] بدعةٌ [ما][٧] مستحسنة في الشَّرْع؛ ثَبَتَ مُطلقُ الاستحسانِ في الفرع[٨].

فالجوابُ: أنَّما سمَّاها بدعةً باعتبارِ ظاهر الحال؛ من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتَّفق أنْ لم تقع في زمان أبي بكر -[رضي الله عنه][٩]-، لا أنَّها بدعةٌ في

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «في زمن عمر -رضي الله عنه-»، والمثبت من (م).

(٢) أخرج ذٰلك مفصّلاً مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤-١١٥)، ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم ٢٠١٠) وغيره.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٤) انظر في ذٰلك: «الرسالة» للشافعي (٤٧٢)، «الإحكام» (٤/ ١٣٦) لابن حزم، «الإجماع» (١٥٥) للجصاص، «المعتمد» (٢/ ٥٢٠، ٥٣١) للبصري، «الإحكام» (١/ ٣٧٤) للآمدي، وقال ابن العطار في «حاشيته» على «التقرير والتحبير» (٢/ ١١٠) لابن أمير الحاج ما نصه: «. . . ثم اختلفوا في السند، فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون قياساً، وأنه واقع، كالإجماع على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة»، قال: «وذهب الشيعة وداود ومحمد بن جرير إلى المنع من ذٰلك».
وانظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٦٣)، و «أصول السرخسي» (١/ ٣٠١).

(٥) سبق تخريجه (١/ ٤٥).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ثبت»، وعلق (ر) بقوله: «ثبت - بتاء واحدة - في نسختنا، وهو جائز، ولعل الأصل: «ثبتت»».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وأثبته من (م) و (ج).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «في البدع».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

المعنى، فمَن سمَّاها بدعةً بهٰذا الاعتبار؛ فلا مُشاحَّة في الأسامي[1]، وعند ذٰلك لا يجوز أن يُسْتَدَلَّ بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلَّم فيه؛ لأنَّه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه.

وقد[2] قالت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: «إنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يُحبُّ أن يَعْمَلَ به؛ خشيةَ أنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ، فيُفْرَضَ عليهم»[3].

وقد نهى ـ عليه السلام[4] ـ عن الوصال؛ رحمةً بالأمة، وقال: «إنِّي لستُ كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[5]، وواصل الناس بعده؛ لعلمهم بوجه العلَّة في النَّهي[6]، حَسبَما يأتي إن شاء الله ـ [تعالى][7] ـ.

ـ وذكر القرافيُّ[8] من جملة الأمثلة: إقامة صور الأئمَّة والقُضاة... إلى آخر[9] ما قال، وليس ذٰلك من قبيل البدع بسبيل[10]:

---

(١) قال بعض العلماء: البدعة اللغوية تعتريها الأحكام الخمسة، وتنقسم إلى حسنة وسيئة، وأما البدعة الشرعية فلا تكون إلا سيئة. (ر).

(٢) في (ر) والمطبوع: «فقد».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم١١٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم٧١٨).

(٤) في المطبوع و (ر): «وقد نهى النبي ﷺ».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب الوصال، رقم١٩٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم١١٠٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٦) في المطبوع و (ر): «بوجه علة النهي»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٨) في «الفروق» (٤/ ٢٠٢)، ومضى كلامه بطوله آنفاً.

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر) بدل إلى «إلى آخر» رمز «إلخ»!

(١٠) ما أتى به القرافي مثلاً للبدعة المندوبة ـ من إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه السلف ـ فإن البدعة لا تتصور فيه إلا بما فيه بعد جداً، من تكلف فرض أن يعتقد في ذٰلك العلم أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسلة، بحيث يعد=

أمّا أوّلاً؛ فإنَّ التّجمُّل بالنِّسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوبٌ، وقد كان للنَّبي ﷺ حُلةٌ يتجمَّل بها للوفود[1]، ومن العلَّةِ في ذٰلك ما قاله القرافيُّ من أنَّ ذٰلك أهيب، وأوقع في النُّفوس، [وأحرى بحصول][2] التَّعظيم في الصُّدور[3]، ومثلُه التَّجمُّل للقاء العُظَماء؛ كما جاء في حديث أشج عبد القيس[4].

= من الدين الذي يدين به هٰؤلاء المطلوبون به، أو يكون ذٰلك مما يعد خاصاً بالأئمة دون غيرهم، كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوي السلطان، أو يقول: إن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم! وهٰذا أقرب من الأول في تصور البدعة في حق هٰذا القسم. ويشبهه ـ على قرب ـ زخرفة المساجد؛ إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله، وكذٰلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان؛ يعد الإنفاق في ذٰلك إنفاقاً في سبيل الله، وكذٰلك إذا اعتقد في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام وإظهار معالمه وشعائره، أو قصد ذٰلك في فعله أولاً أنه ترفيع للإسلام لما لم يأذن الله به. أفاده في «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٤).

(١) ورد ذٰلك ضمن خبر، أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العيدين، باب في العيدين والتَّجمُّل فيه، رقم٩٤٨)، و (كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم٨٨٦)، و (كتاب الهدية، باب هدية ما يُكره لُبْسُها، رقم٢٦١٢)، و (باب الهديّة للمشركين، رقم٢٦١٩)، و (كتاب الجهاد والسير، باب التَّجمُّل للوفود، رقم٣٠٥٤)، و (كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم٥٨٤١)، و (كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، رقم٥٩٨١)، و (باب مَنْ تَجمَّل للوفود، رقم٦٠٨١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم٢٠٦٨) من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وأثبته من (م).

(٣) العبارة في (ر) هٰكذا: «. . . وأوقع في النفوس من تعظيم العظماء»!!

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب أداء الخُمس من الإيمان، رقم٥٣)، و (باب تحريض النبي ﷺ وفْدَ عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، رقم٨٧)، و (كتاب مواقيت الصلاة، باب ﴿منيبين إليه واتقوه. . .﴾، رقم٥٢٣)، و (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم١٣٩٨)، و (كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدِّين، رقم٣٠٩٥)، و (كتاب المناقب، باب منه، رقم٣٥١٠)، و (كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس، رقم٤٣٦٨ و ٤٣٦٩)، و (كتاب الأدب، باب قول الرجل: مرحباً، رقم٦١٧٦)، و (كتاب أخبار الآحاد، باب وَصاة النبي ﷺ وفودَ العرب أن يبلِّغوا مَنْ وراءَهم، رقم٧٢٦٦)، و (كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، رقم٧٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ وشرائع الدين، رقم١٧) من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله =

وأمَّا ثانياً؛ فإنْ سَلَّمنا أن لا دليل عليه بخصوصه؛ فهو [من][1] قبيل المصالح المرسلة، وقد مرَّ أنَّها ثابتةٌ في الشَّرع.

ـ وما قاله من أنَّ عمر كان يأكلُ خبزَ الشَّعير ويفرض لعامله نصف شاة[2]؛ فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عدمه، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة، وإلا؛ فَنِصْفُ شاةٍ لبعض العُمَّال قد لا يكفيه؛ لكثرة عيال، أو طروق[3] ضيف، وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما، فذٰلك قريب من أكل الشَّعير في المعنى.

وأيضاً؛ فإنَّ ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمُّل فيه بالنِّسبة إلى الظُّهور للنَّاس.

ـ وقوله: «فكذٰلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمةً، وربما وجبت في بعض الأحوال»؛ مفتقرٌ إلى التَّأمُّل، ففيه ـ على الجُملة ـ أنَّه مناقضٌ لقوله في آخر الفصل: «الخير كله في الاتِّباع، والشَّرُّ كلُّه في الابتداع»، مع ما ذكر قبله[4].

فإنّ هٰذا كلام[5] يقتضي أنَّ[6] الابتداعَ شَرٌّ كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض

= عنهما ـ. ولا يوجد ذكر للتّجمُّل في موطن من هٰذه المواطن من «الصحيحين».

نعم، أخرج أحمد في «المسند» (٣/٤٣٢ و٤/٢٠٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٥٨٦-٥٨٧) عن شهاب بن عباد أنه سمع بعض وفد عبدالقيس... وفيه عن أشج عبدالقيس: «فعقل رواحلهم، وضمّ متاعهم، ثم أخرج عيبته، فألقى عنه ثياب السفر، ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ».

وفي (ج): «حديث شيخ عبد القيس» وهو تحريف! والمثبت من (م) والمطبوع و (ر).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

(٢) مضى تخريجه (١/ ٣١٤-٣١٥).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «وطروق».

(٤) انظر: (١/٣١٦، ٣١٩).

(٥) في المطبوع و (ر): «فهٰذا كلام»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) كتب ناسخ (ج) في الهامش هنا ما نصه: «لم لا يحمل هنا على ما لا تنافي قواعد الشرع؟! وصيغة التكلف تشعر بذٰلك؟! فتدبر».

الوجوب، وهو قد ذكر أنَّ البدعةَ قد تجب، وإذا وجبت؛ لزم العملُ بها، وهي ـ كما قال ـ تتضمن الشَّرَّ كلَّه[1]؛ فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها، ولا يمكن فيهما الانفكاكُ ـ وإنْ كانا من جهتين ـ؛ لأنَّ الوقوعَ يستلزم الاجتماعَ، وليسا كالصَّلاة في الدَّارِ المغْصُوبةِ؛ لأنَّ الانفكاكَ في الوقوع ممكن، وها هنا إذا وجبت فإنَّما تجب على الخصوص، وقد فرض أنَّ الشَّرَّ فيها على الخصوص؛ فلزم التَّناقضُ. وأمَّا على التَّفصيلِ؛ فإنَّ تجديدَ الزَّخارفِ فيه من الخَطإِ ما لا يخفى.

ـ وأما السِّياساتُ؛ فإنْ كانت جاريةً على مقتضى الدَّليلِ الشَّرعيِّ؛ فليستْ ببدعٍ. وإنْ خرَجت عن ذٰلك؛ فكيف يندب إليها؟ وهي مسألة النِّزاع.

* وذكر في قسم المكروه أشياءَ، هي من قبيل البِدَع في الجُملة، ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يُزاد فيها ولا ينقص منها، وذٰلك صحيح؛ لأنَّ الزِّيادة والنُّقصان فيها بدع منكرة، فمآلاتها[2] وذرائعها يُحتاط بها في جانب النَّهي.

* وذكر في قسم المباح مسألة المناخل[3]، وليستْ ـ في الحقيقة ـ من البِدَع،

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهي لما فاتت ضمن الشّر كله»، والمثبت من (م).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة، فحالاتها»!!

(٣) أتى به القرافي مثالاً للبدعة المباحة من اتخاذ المناخل للدقيق، فالمعتاد فيه أن لا يلحقه أحد بالدين، ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالتشريع، فلا نطول به. وعلى ذٰلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبدالسلام من غير فرق، فتبين مجال البدعة في العاديات من مجال غيرها. وقد يقصد بالسلوك المبالغة في التعبد لله تعالى، في تعريف البدعة المتقدم ظاهر المعنى على طريقة الأكثرين في العاديات. وأما على طريقة القرافي وشيخه وبعض السلف فيها؛ فمعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم؛ لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات: فإن تعلقت بالعبادات؛ فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه؛ ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه. وإن تعلقت بالعادات فكذٰلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن يجعل المناخل في قسم البدع؛ فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول. وكذٰلك البناءات المشيدة، التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعد هٰذا المبتدع من ذٰلك. أفاده في «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٤).

بل هي من باب التَّنعُّم، ولا يُقال فيمَنْ تنعَّم بمباح: إنَّه قد ابتدع، وإنَّما يرجع ذٰلك ـ إذا اعتبر ـ إلى جهة الإسراف في المأكول؛ لأنَّ الإسرافَ ـ كما يكون في جهة الكميَّة ـ كذٰلك يكون في جهة الكيفيَّة، فالمناخِلُ لا تعدو[1] القسمين، فإنْ كان الإسرافُ مما له بال كره[2]، وإلا اغتفر، مع أنَّ الأصل الجواز.

ومما يحكيه أهلُ التَّذكير من الآثار: أول[3] ما أحدث النَّاسُ أربعةُ أشياء: المناخل، والشِّبَع، وغسل اليد[4] بالأُشنان بعد الطَّعام، والأكل على الموائد.

وهٰذا كلُّه ـ وإنْ ثَبَتَ نقلاً[5] ـ ليس ببدعة، وإنَّما يرجعُ إلى أمر آخر. وإنْ سُلِّم أنَّه بدعة؛ فلا نسلِّم أنَّها مباحة، بل هي ضلالة، ومنهيٌّ عنها، ولٰكنَّا لا نقول بذٰلك.

فصل

وأما ما قاله عزُّ الدِّين[6]؛ فالكلام فيه على ما تقدَّم:

* فأمثلة الواجب منها: من قبيل ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به ـ كما قال ـ، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السَّلَفِ، ولا أن يكونَ له أصلٌ في الشَّريعة على الخُصوص، ولأنَّه من باب المصالح المرسلة لا من البِدَعِ.

أمَّا هٰذا الثاني؛ فقد تقدَّم.

وأمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّه لو كان ثمَّ من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء، أو مشياً على الماء؛ لم[7] يُعدَّ مبتدعاً بمشيه كذٰلك؛ لأنَّ المقصودَ إنَّما هو التَّوصل إلى

---

(١) في (م): «لا تَعْدَى».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «... الإسراف من ماله، فإن كره»!!

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أن أوّل».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «اليدين».

(٥) قدمنا في التعليق على (١/ ٣١٨-٣١٩) الثابت في هٰذا الباب، والحمد لله على توفيقه وفضله.

(٦) في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٢-١٧٤)، و «الفتاوى» له (١١٦)، ومضى نقل المصنف كلامه بطوله آنفاً.

(٧) تحرفت في (ج) إلى «ثم»!!

مكَّة لأداء الفَرْض، وقد حصل على الكمال، فكذٰلك هٰذا.

على أنَّ هٰذه الأشياء[1] قد ذمَّها بعضُ مَنْ تقدَّم من المصنِّفين في طريقة التَّصوُّف، وعدَّها من جملة ما ابتدع الناس، وذٰلك غير صحيح، ويكفي في ردِّه إجماعُ النَّاس قبله على خلاف ما قال.

على أنَّه نُقِلَ عن القاسم بن مُخَيْمِرة[2]: أنه ذُكرت عنده العربية، فقال: «أوَّلُها كِبْرٌ، وآخرُها بَغْيٌ»[3].

وحُكي أنَّ بعض السَّلف[4] قال: «النَّحْوُ يُذهِبُ الخشوعَ من القَلْبِ، مَن[5] أراد أن يزدري النَّاسَ كلَّهم؛ فلْيَنْظُرْ في النَّحو».

ونقل نحواً من هٰذا[6].

وهٰذه كلُّها لا دليلَ فيها على الذَّمِّ؛ لأنَّه لم يذمَّ النَّحو من حيث هو بدعة، بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد؛ كما يذمُّ سائر علماء السُّوء؛ لا لأجل علومهم، بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكِبر به والعُجْبِ وغيرهما، ولا يلزم من ذٰلك كون العلم بدعةً.

فتسميةُ العلوم التي يُكتسب بها أمر مذموم بدعاً: إمَّا على المجاز المحض،

---

(١) في المطبوع و (ر): «أشياء».

(٢) في نسختنا: «مخيرة» بدون ميم، ولا نعرف أحداً من السلف الذين ننقل أقوالهم اسمه القاسم بن مخيرة. وأما القاسم بن مخيمرة؛ فهو من التابعين، معروف في كتب رجال الحديث. ومُخَيْمِرة بضم الميم، وفتح الخاء، وسكون الياء، وكسر الميم الثانية. (ر).
قلت: ووقع على الجادة في (م) و (ج) وترجمته في «السير» (٥/ ٢٠١)، «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٠٣)، «شذرات الذهب» (١/ ١٤٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (ص٩١/ رقم١٥٠).

(٤) حكى الغزالي في «الإحياء» (١/ ٦٣) نحوه عن الأوزاعي.

(٥) كذا في (ج) و (م)، وفي المطبوع و (ر): «ومن».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «ونقل نحو من هٰذه»!!

من حيث لم يُحْتَجْ إليها أولاً، ثم احتيج بعد. أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة، إذ من العلوم الشرعيـة ما يداخل صاحبها الكبر والزَّهو وغيرهما، ولا يعود ذلك عليها بذم.

[انظر ما حكاه المتصوف:]

ومما حكى هٰذا المتصوِّف[1] عن بعض عُلماء الخَلَف؛ قال: «العلوم تسعة، أربعة منها سُنَّةٌ معروفةٌ من الصَّحابة والتَّابعين، وخمسةٌ مُحْدَثَةٌ لم تكن تُعْرَفْ فيما سَلَف». [قال][2]: «فأمَّا الأربعةُ المعروفةُ: فعلم الإيمان، وعلم القُرآن، وعلم الآثار، والفتاوى. وأما الخَمسة المحدثة: فالنَّحو، والعروض، وعلم المقاييس، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنَّظر» انتهى.

ـ وهٰذا ـ إنْ صَحَّ نقلُه ـ فليس أوَّلاً كما قال؛ فإنَّ أهلَ العربيَّة[3] يحكون عن أبي الأسود الدؤلي: أنَّ عليَّ بن أبي طالب ـ [رضي الله عنه][4] ـ هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النَّحو، حين سمع الأعرابيَّ[5] قارئاً يقرأ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٣]؛ بالجر.

وقد روي عن ابن أبي مُلَيْكَة: أنَّ عُمر بن الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ أمر أن لا

---

(١) في المطبوع و (ر): «ومما حكى بعض هٰذه المتصوفة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٣) مثل: أبي الطيب عبدالواحد بن علي في «مراتب النحويين» (ص٢٦) ـ وأسند ذلك ـ، وأبي بكر الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ٤٤)، وأبي طاهر عبدالواحد بن عمر المقرىء في «أخبار النحويين» (ص٢٠، ٢٣)، وابن سلام في «طبقات فحول الشعراء» (١٢)، وأبي هلال العسكري في «الأوائل» (ص٢٥٣)، وابن الأنباري في «نزهة الألباء» (٨، ١١)، وأبي بكر الزُّبيدي في «طبقات النحويين» (ص٢١، ٢٣)، والطوخي في «الصَّعقة الغضبيّة في الرَّدِّ على منكري العربية» (ص٢٢٨)، والقفطي في «إنباه الرواة» (١/ ٣٩ و٣/ ٣٣٧)، وياقوت في «معجم الأدباء» (١٩/ ٢١٠)، والعجلي في «معرفة الثقات» (١/ ٤٨٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أعرابياً قارئاً»!!

يقرأ القرآن إلا عالمٌ باللغة، وأمر أبا الأسود، فوضع النَّحو[1].

ـ والعَرُوض من جنس النَّحو.

[النحو والنظر فيه من سنة الخلفاء الراشدين:]

وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الرَّاشدين؛ صار النَّحو والنَّظر في كلام العرب[2] من سُنَّة الخُلَفاء الرَّاشدين، وإنْ سُلِّم أنَّه كذٰلك[3]؛ فقاعدة المصالح تضمُّ[4] علوم العربية إلى[5] قبيل المشروع، فهي من جنس كَتْبِ المُصْحَف وتدوين الشَّرائع.

وما ذُكِر عن القاسم بن مُخَيْمَرة قد رجع عنه؛ فإنَّ أحمد بن يحيى ثَعْلَباً[6] قال: «كان أحدُ الأئمَّة في الدِّين يعيب النَّحو ويقول: أوَّلُ تَعَلُّمِهِ شُغل، وآخره بغي يزدري [العالم][7] به النَّاسَ، فقرأ يوماً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[8]؛ فقيل له: كفرتَ من حيث لم تعلم! تجعل اللهَ يخشى العلماءَ؟! فقال: لا طَعَنتُ عن عِلْمٍ يؤول [بي][9] إلى معرفة هٰذا أبداً».

قال عثمان بن سعيد الدَّاني: «الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى: هو القاسم

---

(١) ذكره ابن الأنباري في «نزهة الألباء» (٤ وما بعد)، والطوخي في «الصَّعْقة الغضبيّة» (ص٢٢٨-٢٢٩).

(٢) كذا في (م)، وسقطت من (ج) كلمة: «العرب»، وفي (ر) والمطبوع: «الكلام العربي»!

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ليس كذٰلك»!!

(٤) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «تعم».

(٥) كذا في (م) و(ج) وهو الصواب، وبدل «إلى» في المطبوع و (ر): «أي يتكون من»، وسبب هٰذا التّغييرِ التحريفُ في كلمة «تضم» السابقة.

(٦) في (ر): «قال أحمد بن يحيى ثعلباً؟ قال»!!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وأثبتُّه من (م) و (ج).

(٨) بعدها في (ر) والمطبوع: «برفع الله ونصب العلماء».

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

ابن مُخَيمِرة»[1].

[تكفير ابن أبي إسحاق لابن سيرين، واستغفار ابن سيرين:]

قال: «وقد جرى لعبدالله بن أبي إسحاق مع مُحَمَّد بن سيرين كلام، وكان ابن سيرين ينتقص النَّحويين، فاجتمعا في جنازة، فقرأ ابن سيرين: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ برفع اسم الله، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرتَ يا أبا بكر! تعيبُ على هٰؤلاء الذين يقيمون كتابَ الله؟ فقال ابن سيرين: إنْ كنتُ أخطأتُ؛ فأستغفرُ اللهَ».

ـ وأمَّا عِلم المقاييس فأصله فِي السُّنَّة، ثم في علم السَّلَفِ بالقياس، نعم[2] قد جاء في ذم القياس أشياءُ حملوها على القياس الفاسد، وهو القياس على غير أصل، وهو عمدةُ كلِّ مُبْتَدِع.

ـ وأما الجدل في الفقه؛ فذٰلك من قبيل النَّظر في الأدلَّة، وقد كان السَّلفُ الصَّالح يجتمعون للنَّظر في المسائل الاجتهادية التي لا نصَّ فيها للتَّعاون على استخراج الحقِّ، فهو من قبيل التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور بها، فكلاهما مأمورٌ به.

ـ وأما علم المعقول بالنَّظر؛ فأصلُ ذٰلك في الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ الله ـ تعالى ـ احتجَّ في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلَّةِ العقليَّةِ؛ كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الروم: ٤٠]، وقوله: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [فاطر: ٤٠، الأحقاف: ٤].

---

(١) كلام أبي عمرو الداني هٰذا والذي قبله وما يليه: في «طبقات القراء»، وصرح باسمه والنقل منه في كتابه «الموافقات» (٢/ ٩١)، وقال ابن الجَزَري في «غاية النهاية» (١/ ٥٠٥) عنه: «في أربعة أسفار، عظيم في بابه، لعلي أظفر بجميعه».
قلت: وهٰذا الكتاب عزيز منذ القدم، كما أفاد المقَّري في «نفح الطيب» (٤/ ٤٧٤)، ولم أظفر بأي نسخة خطية منه في المكتبات اليوم. وانظر: «فهرست تصانيف أبي عمرو الداني» (ص١٥).

(٢) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «ثم»، والمثبت من (م) و (ج).

وحكى عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ محاجَّته للكفار بقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي . . .﴾ [الأنعام: ٧٦] إلى آخرها[١].

وفي الحديث حين ذُكِرت العَدْوى: «فمَن أعدى الأول؟»[٢].

إلى غير ذٰلك من الأدلَّة، فكيف يقال: إنَّه من البدع؟

ـ وقول عزِّ الدين[٣]: «إنَّ الرَّدَّ على القدرية وكذا غيرهم من البدع[٤] الواجبة»؛ غير جارٍ على الطَّريق الواضح، ولو سُلِّمَ؛ فهو من المصالح المرسلة.

* وأمّا أمثلةُ البدع المحرَّمة؛ فظاهرةٌ.

[الكلام على أمثلة المندوبة، وفيه الكلام على إحداث الزوايا المتخذة للعبادة:]

* وأما أمثلة [البدع][٥] المندوبة؛ فذكر منها إحداث الرُّبط والمدارس:

ـ فإنْ عنى بالرُّبط ما بُني من الحصون والقصور قصداً للرِّباط[٦] فيها؛ فلا شكَّ أنَّ ذٰلك[٧] مشروعٌ [بشرعيَّة][٨] الرِّباط، ولا بدعة فيه.

وإنْ عَنَى بالرُّبط ما يُبنى[٩] لالتزام سُكْنَاها قصداً للانقطاع للعبادة[١٠]؛ فإنَّ[١١]

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع بدل «إلى آخرها» ما رسمه «إلخ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، رقم٥٧١٧)، و (باب لا هامة، رقم٥٧٧٠)، و (باب لا عدوى، رقم٥٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٣).

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وكذا غيرهم من أهل البدع من البدع»!!

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) كذا في (م) و (ر) والمطبوع، وفي (ج): «للرابط».

(٧) كذا في (م) و (ر) والمطبوع، وفي (ج): «في أنّ ذٰلك».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بني».

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «قصد الانقطاع إلى العبادة».

(١١) في (ر) فقط: «لأن»!!

إحداثَ الرُّبَط التي شأنها أن تُبنى تديُّناً للمنقطعين للعبادة ـ في زعم المُحْدَثين ـ، يُوْقَف[١] عليها أوقافٌ يُجْرَى منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم، من طعامٍ أو لباسٍ وغيرهما؛ لا يخلو أن يكون له[٢] أصل في الشَّريعة أو لا، فإن لم يكن [لها][٣] أصلٌ؛ دخلتْ في الحُكْم تحتَ قاعدة البِدَع التي هي ضلالاتٌ؛ فَضْلاً عن أن تكون مباحةً؛ فضلاً عن أن تكون مَنْدُوباً إليها. وإنْ كان لها أصلٌ؛ فليست[٤] ببدعة، فإدخالُها تحت جنسِ البِدَعِ غيرُ صحيح.

ثُمَّ إنَّ كثيراً ممَّن تكلَّم على هٰذه المسألة من المصنِّفين في التَّصوف تعلَّقوا بالصُّفَّة التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ، يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم[٥]: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ... ﴾

---

(١) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «ويوقف».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لها».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) في المطبوع فقط: «فليس»!!

(٥) ورد ذٰلك في عدة أحاديث، منها: حديث خباب بن الأرت، عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٦٣-٥٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٤١٢٧)، والطحاوي في «المشكل» (رقم٣٦٧)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وابن جرير في «التفسير» (٧/ ٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (رقم٣٦٩٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٨٣)، و «الوسيط» (٢/ ٢٧٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٦-١٤٧، ٣٤٤-٣٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٣٧٩)، والبزار في «البحر الزخار» (رقم ٢١٢٩، ٢١٣٠)، وابن راهويه ـ كما في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٤٣٩) للزيلعي ـ، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وأبي يعلى وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٧٣) ـ، وفي إسناده أسباط بن نصر ضعيف. وأبو الكنود لم يوثقه غير ابن حبان. إلا أن الحديث حسن بشواهده، خرجتها في تعليقي على «رجحان الكفة» (ص١٢٥ وما بعد).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٩٠): «إنه ﷺ أُمر أن يجلس مع الذين يذكرون الله ويهلّلونه ويحمدونه ويسبِّحونه ويكبِّرونه ويسألونه بُكْرةً وعشياً من عباد الله ـ عز وجل ـ، سواءً كانوا فقراء أو أغنياء، أقوياء أو ضعفاء».

وسبقه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٩) في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿واصبر نفسك...﴾ الآية: «هي عامة فيمن تناوله هٰذا الوصف، مثل الذين يصلُّون الفجر والعصر=

الآية [الأنعام: ٥٢]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ...﴾ الآية [الكهف: ٢٨]، فوصفهم [الله][1] بالتَّعبُّد والانقطاع إلى الله بدعائه قصداً لله خالصاً، فدلَّ على أنَّهم انقطعوا لعبادة الله، لا يَشْغَلُهم عن ذٰلك شاغل، فنحن إنَّما صنعنا صُفَّةً مثلَها أو تقاربها، ليجتمع[2] فيها مَنْ أراد أن ينقطع إلى الله ويلتزم العبادة، ويتجرَّد عن الدُّنيا والشُّغلِ بها، وذٰلك كان شأن الأولياء أن ينقطعوا عن النَّاس، ويشتغلوا بإصلاح بواطنهم، ويُولُّوا وجوههم شَطر الحقِّ، فهم على سيرة مَنْ تقدَّم[3].

وإنَّما يسمَّى ذٰلك بدعة باعتبار ما، بل هي سُنَّةٌ، وأهلها متَّبعون للسُّنَّة، وهي[4] طريقة خاصة لأناس [خاصة][5]، ولذٰلك لما قيل لبعضهم: في[6] كم تجب الزَّكاة؟ قال[7]: على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا؛ فالكلُّ لله، وأمَّا على مذهبكم؛ فكذا وكذا ـ أو كما قال ـ.

= في جماعة، فإنّهم يدعون ربَّهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، سواء كانوا من أهل الصُّفَّة أو غيرهم، أمر الله ـ تعالى ـ نبيَّه ﷺ بالصبر مع عباده الصالحين الذين يريدون وجهه، وعدم طردهم، وأن لا تَعْدُوَ عيناه عنهم، يريد زينة الحياة الدُّنيا، ونهاه أن يطيع أمر الغافلين عن ذكر الله، المتَّبعين الأهواء، أهل الرئاسة والمال، الذين يريدون إبعاد من كان ضعيفاً أو فقيراً، وهٰذه الآية في الكهف، وهي سورة مكية، وكذٰلك آية الأنعام: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربّهم﴾»، قال: «وقد روي أنهما نزلتا في المؤمنين من المستضعفين، لما طلب المنكرون أن يُبْعدهم النبي ﷺ عنه، فنهاه الله ـ تعالى ـ عن طرد من يريد وجه الله، وإن كان مستضعفاً، ثم أمره بالصبر معهم، وكان ذٰلك قبل الهجرة إلى المدينة، وقبل وجود الصُّفَّة، لٰكن هي متناولة لكل من كان بهٰذا الوصف من أهلها وغيرهم، والمقصود بذٰلك أن يكون مع المؤمنين المتقين الذين هم أولياء الله، وإن كانوا فقراء وضعفاء، ولا يتقدّم أحد عند الله بسلطانه وماله، ، ولا بذُلّه وفقره، وعدم جماله، وإنما يتقدّم عنده بالإيمان والعمل».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٢) في المطبوع و (ر): «يجتمع»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) هذا كلام الصوفية، وسيأتي (ص٣٤٤) رد المصنف عليه، فتأمّله!

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فهي».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) في (ج): «فيم»!!

(٧) في (م): «فقال».

وهٰذا كلُّه من الأمور التي جرت عند كثيرٍ من النَّاس هٰكذا؛ غير مُحَقَّقة، ولا مُنَزَّلة على الدَّليلِ الشَّرعي، ولا على أحوال الصَّحابة والتَّابعين.

ولا بدَّ من بسط طَرَف من الكلام في هٰذه المسألة ـ بحول الله ـ، حتى يتبيَّن الحقُّ فيها لمَنْ أنصف ولم يُغالِط نفسه، وبالله التَّوفيق.

وذٰلك أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا هاجر إلى المدينة؛ كانت الهجرةُ واجبةً على كلِّ مؤمن إليه[1]، ممَّن كان بمكة أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه، فهاجر بماله أو بشيء منه[2]، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف، من تجارة أو غيرها، كأبي بكر الصِّديق ـ رضي الله عنه ـ؛ فإنَّه هاجر بجميع ماله، وكان خمسة آلاف [أو ستة آلاف][3]، ومنهم من فرَّ بنفسه، ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله، فقدم المدينة صفر اليدين.

وكان الغالبُ على أهل المدينة العملَ في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم[4]، فلم يكن لغيرهم معهم كبيرُ فضلٍ في العمل.

فكان[5] من المهاجرين من أشركهم الأنصار في أموالهم، وهم الأكثرون؛ بدليل قصة بني النَّضير[6]؛ فإن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال:

لما افتتح رسول الله ﷺ بني النَّضير؛ قال للأنصار: «إنْ شِئْتُم قسمتُها بين المهاجرين وتركتُم نصيبَكم فيها، وخلَّى المهاجرون بينكم وبين دورِكم وأموالِكم؛

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «كل مؤمن بالله».

(٢) في المطبوع و (ر): «أو شيء منه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم٨٤٧) عن عائشة قالت: «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاءة». وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم٢٠٧١) عنها: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم»، وفي «الصحيحين» [خ (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦ ـ واللفظ في هذا الموضع...)، م (٤٦٥)] في حديث تطويل معاذ في الصلاة: «ونحن نعمل بأيدينا».

(٥) في المطبوع و (ر): «وكان».

(٦) في (ج): «قصة أبي النضير»!

فإنَّهم عيالٌ عليكم»[1]. فقالوا: نعم. ففعل ذٰلك نبيُّ الله ﷺ؛ غير أنَّه أعطى أبا دُجَانة وسَهل بن حنيف، وذكرا فقراً[2].

وقد قال المهاجرون أيضاً لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما رأينا قوماً أَبْذَلَ من كثيرٍ، ولا أحسنَ مُواساةً من قليل؛ مِنْ قَومٍ نَزَلْنَا بين أَظْهُرهم ـ يعني: الأنصار ـ؛ لقد كَفونا المُؤْنةَ، وأشركونا في المَهْنَإ، حتى لقد خِفْنَا أنْ يَذْهَبوا بالأجرِ كُلِّه. فقال النبي ﷺ: «لا[3]؛ ما دَعوتُم اللهَ لهم، وأَثْنَيْتُم عليهم»[4].

(ومنهم) من كان يلتقط نوى التَّمْر، فيرضُّها[5]، ويبيعها علفاً للإبل، ويتقوَّت من ذٰلك الوجه.

---

(١) ذكره هٰكذا القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٢٥) ولم يعزه لأحد، وهٰذا مظنّة ضعفه، ظهر لي ذٰلك بتتبع أحاديثه، وبيّنتُ ذٰلك في ترجمتي له (ص١٠٩-١١٢).
وأسند معناهُ وفحواه: عبد بن حميد عن يحيى بن سعيد مرسلاً، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم٣٠٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٧٩)، وعبد بن حميد، وابن المنذر ـ كما في «الدرالمنثور» (٨/ ٩٣-٩٤، ٩٥) ـ عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، وفيه قصّة بني النضير مطولة، وفيه: «فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجُلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحدٍ من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقةُ رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة ـ رضي الله عنها ـ».
وإسناد صحيح، وصححه شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم٢٥٩٥).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وذكر أنهم فقراء».

(٣) في (م): «إلا»!!

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٦٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٠، ٢٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم٢١٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم٤٨١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم١٨١)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٤٨٧)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم٣٧٧٣، ٣٧٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٣) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، أتاه المهاجرون، فقالوا. . . وذكره، واللفظ للترمذي.
وإسناده صحيح، وصححه الترمذي وغيره.

(٥) في (م): «فيرضخها»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

(ومنهم) من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا سُكنى[1]، فجمعهم النَّبيُّ ﷺ في صُفَّة كانت في مسجده، وهي سقيفة كانت من جُمْلَته، إليها يأوون، وفيها[2] يقعدون، إذ لم يجدوا [منزلاً، كما لم يجدوا][3] مالاً ولا أهلاً، وكان النَّبيُّ ﷺ يحضُّ النَّاس على إغاثتهم[4]، والإحسان إليهم[5].

وقد وصفهم أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ، إذ كان من جُمْلَتهم، وهو أعرفُ النَّاسِ بهم؛ قال في «الصَّحيح»: «وأهلُ الصُّفَّة أضيافُ الإسلام، لا يأْوُون على أهلٍ ولا مالٍ، ولا على أحدٍ، إذا أَتَتْهُ ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ صَدَقة؛ بعث بها إليهم،

---

(١) في المطبوع و (ر): «ولا لسكنى»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (م): «فيها» من غير واو في أوّله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «إعانتهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) ورد ذٰلك في أحاديث عديدة، منها:

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٩، ٤٣٠ و٥/ ٤٢٦، ٤٢٦-٤٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٢ ـ ط دار الفكر)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم١١٨٧)، و «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٥، ٣٦٦)، و «الصغير» (١/ ١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (رقم٦٥٨٥ ـ ٦٥٨٨، ٦٦٦٢ ـ ٦٦٦٤ ـ ط الرسالة)، وأبو داود في «السنن» (رقم٥٠٤٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٧٥٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم٨٢٢٦-٨٢٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم١٠٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٠-٢٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٣-٣٧٤) من حديث طِخْفَة بن قيس الغفاري ـ وكان من أصحاب الصُّفَّة ـ قال: أمر رسول الله ﷺ أصحابَه، فجعل الرَّجُلُ يذهب بالرَّجُل؛ ـ أي: من أهل الصُّفَّة ـ ويذهب بالرَّجُلين، قال: حتى بقيتُ في خامس خمسة، قال: فقال لنا رسول الله ﷺ: «انطلقوا»، فانطلقنا معه إلى عائشة، فقال: يا «عائشة! أطعمينا، اسقينا»، فجاءت بجشيشة قال: فأكلنا، ثم جاءت بحَيْسة مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة! اسقينا»، فجاءت بقَدَحٍ صغير من لَبَن، فشربنا. . . الحديث.

والحديث صحيح، وقد جعله بعضهم من (مسند أبي هريرة)، فوهم، والصحيح حديث طِخْفَة.

انظر: «العلل» (رقم٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٠٥) لابن أبي حاتم، و «العلل» (٩/ ٢٩٩/ رقم١٧٧٦) للدارقطني، وتعليقي على «رجحان الكفة» للسخاوي (ص٢٢٣-٢٢٤).

وهنالك أحاديث كثيرة، تدلل على مراد المصنف، أوردها السخاوي في «رجحان الكفة»، وخرجتها في تعليقي عليه. انظر ـ مثلاً ـ: (ص١٢١، ٢٢٥، . . .).

ولم[1] يَتَناولْ منها شيئاً، وإذَا أتَتْهُ هديَّةٌ؛ أرسل إليهم، وأصاب منها، وأَشْرَكَهم فيها»[2].

[وجوب الضيافة:]

فوصفهم بأنَّهم أضيافُ الإسلام، وحكم لهم ـ كما ترى ـ بحكم الأضياف، وإنَّما وجبت الضِّيافة في الجُمْلَة؛ لأنَّ مَن نزل بالبادية؛ لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشترى، ولا خانات يُؤْوَى[3] إليها، فصار الضَّيف مضطرّاً وإنْ كان ذا مال، فوجب على أهل الموضع إغاثتُه[4] حتى يرتحل، فإنْ كان لا مال له؛ فذٰلكَ أَحْرَى.

فكذٰلك أهلُ الصُّفَّة، لمَّا لم يجدوا منزلاً آواهم النَّبيُّ ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يَجدوا ما يقوتهم نَدب النَّبيُّ ﷺ إلى إعانتهم.

وفيهم نزل[5] قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧-٢٧٣].

فوصفهم الله ـ تعالى ـ بأوصاف؛ منها: أنهم أحصروا في سبيل الله؛ أي:

---

(١) كذا في (م) و «صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ولا».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلِّيهم من الدنيا، رقم٦٤٥٢). وانظر تخريجه مفصلاً في تعليقي على «رجحان الكفة» (ص٢٤٧).

(٣) في المطبوع و (ر): «يأوى»، والمثبت ـ برسمه ـ من (م) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وسقطت الكلمة من (ج)، ولذا أثبت مكانها في (ر) والمطبوع: «ضيافته وإيواؤه»!

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٩٨٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم١٨٢٢)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٥)، وعبد بن حميد في «تفسيره» ـ وأورد إسناده ابن حجر في «العجاب» (١/ ٦٢٣) ـ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ وذكر إسناده ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٢٠)، وابن حجر ـ، والروياني في «مسنده» (١/ ٢٥٨-٢٥٩/ رقم ٣٨٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٨١-٨٢) من حديث البراء بن عازب، وهو صحيح.

مُنِعُوا وحُبِسُوا حين قصَدُوا الجهادَ مع نبيِّه [ﷺ][1]، كأن العدو[2] أحصرهم، فلا يستطيعون ضَرباً في الأرض لاتِّخاذ المسكن ولا للمعاش؛ لأنَّ العدوَّ قد كان أحاط بالمدينة، فلا هم يقْدِرُون على الجهاد حتى يكسِبوا من غنائمه، ولا هم يتصرَّفون بتجارةٍ[3] أو غيرها لخوفهم[4] من الكفَّار، ولضعفهم في أوَّل الأمر، فلم يجدوا سبيلاً للكَسْب أصلاً.

وقد قيل ـ في قوله[5]: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]ـ: إنَّهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ، فصاروا زَمْنَى[6].

وفيهم أيضاً نزل[7] قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ [الْمُهَاجِرِينَ][8] الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

ألا ترى كيف قال: ﴿أُخْرِجُوا﴾، ولم يقل: خَرَجُوا من ديارِهِم وأموالِهم؟! فإنَّه قد كان يُحتمل أن يخرُجوا اختياراً، فبان أنَّهم إنَّما أُخرِجوا منها اضطراراً[9]، ولو وجدوا سبيلاً إلى إخراجها[10] لفعلوا؛ ففيه ما يدلُّ على أن الخروج

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «العذر».

(٣) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «يتفرغون للتجارة»، وفي (ج): «يتصرفون للتجارة».

(٤) كذا في (ج) و (ر) والمطبوع، وفي (م): «لخروجهم»!!

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «وقد قيل: قوله»، وفي (ر) والمطبوع: «وقد قيل: إن قوله ـ تعالى ـ».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم ٢٨٦٦)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٢/ ٨٩) عن سعيد بن جبير مرسلاً.

(٧) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٧٢-٨٠). وانظر: «رجحان الكفة» للسخاوي (٢٣، ٩٣ ـ بتحقيقي).

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٩) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر): «خرجوا منها اضطراراً» وكذا في المطبوع، وسقطت منه كلمة «منها».

(١٠) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «سبيلاً لأُخرجوا لفعلوا»!! وفي (ر) والمطبوع: «سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا»!!

عن[1] المال اختياراً ليس بمقصود للشَّارع، وهو الذي تدلُّ عليه أدلَّةُ الشَّريعة[2].

فلأجل ذٰلك بوَّأهم رسول الله ﷺ الصُّفَّة، فكانوا في أثناء ذٰلك ما بين طالبٍ للقرآن والسُّنَّة ـ كأبي هريرة؛ فإنه قصر نفسه على ذٰلك، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «وكنتُ ألزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأشهدُ إذا غابوا، وأحفظُ إذا نسوا»[3]؟ ـ، وكان منهم مَنْ يتفرَّغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسولُ الله ﷺ؛ غزا معه، وإذا أقام؛ أقام معه.

حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين، فصاروا إلى ما صار إليه[4] غيرُهم ممَّن كان له أهل ومال، من طلب المعاش، واتِّخاذ [السّكن و][5]المسكن؛ لأنَّ العُذْرَ الذي حَبَسَهم في الصُّفَّة قد زال، فرجعوا إلى الأصل لما زال العارضُ.

[المقصود في الصفة لم يكن مقصودا لنفسه:]

فالذي حصل: أنَّ القعود في الصُّفَّة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصُّفَّة للفقراء مقصوداً؛ بحيث يُقال: إنَّ ذٰلك مندوبٌ إليه لمن قدر عليه، ولا هي رتبة شرعيَّة تطلب؛ بحيث يقال: إنَّ تَرْكَ الاكتساب، والخروج عن المال، والانقطاع إلى الزَّوايا يشبه حالة أهل الصُّفة، وهي المرتبة[6] العُلْيَا؛ لأنَّها تشبُّه بأهل صفَّة

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «من»!!

(٢) عالج ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٣٢ ـ فما بعد) هٰذه المسألة بتأصيل وتفصيل، وردّ على صوفية زمنه، القائلين بالخروج عن أموالهم اختياراً، وزاد كلامه حُسْناً وبياناً القرطبي في مواطن من «تفسيره». انظر منها (٣/ ٤١٧-٤٢٠)، وتجدها في كتابي «القرطبي والتصوف» (ص٥٣-٦٣ ـ ط الأولى)، أو (ص٥٨-٦٨ ـ ط الثانية)، وقارن بـ «الموافقات» (١/ ١٦٠ ـ بتحقيقي).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب، رقم٣٧٠٨)، و (كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم٥٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رقم٢٤٩٢) بعد (١٦٠) ـ واللفظ له ـ.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما صار الناس إليه».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الرتبة».

رسول الله ﷺ، [وهم][1] الذين وصفهم الله ـ تعالى ـ في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم . . .﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم [بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ][2]﴾ الآية [الكهف: ٢٨]! فإنَّ ذٰلك لم يكن على ما زعم هٰؤلاء[3]، بل كان على ما تقدَّم.

والدَّليل على ذٰلك من العمل: أنَّ القُعودَ[4] بالصُّفَّة لم يَدُمْ، ولم يُثَابِرْ أهلُها ولا غيرُهم على البقاء فيها، ولا عُمِّرت بعد النَّبيِّ ﷺ، ولو كان من قَصْد الشَّارع ثبوتُ تلك الحالة؛ لكانوا هم أحقّ بفهمها أولاً، ثمَّ بإقامتها والمكث فيها عن كلّ شغل، وأولى بتجديد مَعاهدها، لٰكنَّهم لم يفعلوا ذٰلك ألبتة.

فالتَّشبُّه بأهل الصُّفَّة إذن ـ في إقامة ذٰلك المعنى، واتِّخاذ الزَّوايا والرُّبط [له][5] ـ لا يصحُّ، فَلْيَفْهَمْ الموفَّق هٰذا الموضعَ؛ فإنَّه مزلَّةُ قَدَمٍ لمَن لم يأخذْ دينَه عن السَّلفِ الأقدمين، والعلماءِ الرَّاسخين.

ولا يظنَّ العاقلُ أنَّ القُعودَ عن الكسب ولزوم الرُّبط مباح أو مندوب إليه، أو أفضل من غيره، إذ ليس ذٰلك بصحيح، ولن يأتي آخرُ هٰذه الأمَّة بأهدى ممَّا[6] كان عليه أولها.

ويكفي المسكينَ المغترَّ بعمل الشّيوخ المتأخِّرين: أنَّ صُدور هٰذه الطَّائفة

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٣) قال أبو القاسم الخُتَّلي: سألتُ أحمد بن حنبل، فقلت: ما تقول في رجل جلس في بيته أو في مسجده، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هٰذا رجل جهل العلم. أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣/ ١٢٣-١٢٧/ رقم٧٥٤ ـ بتحقيقي)، وعنه أبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٢٣)، وله تتمة حسنة. وانظر تعليقي على «المجالسة».

(٤) في المطبوع و (ر): «المقصود»!! والمثبت من (م) و (ج)، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ممن»!!

المنتسبين إلى التَّصوف[1] لم يتَّخذوا رباطاً ولا زاوية، ولا بنوا بناءً يضاهون به الصُّفَّة للاجتماع على التعبُّد والانقطاع عن أسباب الدُّنيا؛ كالفُضَيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، والجُنيد، وإبراهيم الخوَّاص، والحارث المحاسبي، والشِّبلي . . . وغيرهِم ممَّن سابق في هٰذا الميدان.

وإنَّما محصولُ هٰؤلاء: أنَّهم خالفوا رسولَ الله ﷺ، وخالفوا السَّلفَ الصَّالح، وخالفوا شيوخَ الطَّريقةِ التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله.

ـ وأما المدارس؛ فلا[2] يتعلَّق بها أمرٌ تعبُّدي يُقالُ في مثله: بدعة؛ إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يُقرأ العلم إلا بالمساجد، وهٰذا لا يوجد، بل العلم كان في الزَّمان الأوَّل يُبَثُّ في كل[3] مكان؛ من مسجد، أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذٰلك، حتَّى في الأسواق، فإذا أعدَّ أحد من الناس [لقراءة العلم][4] مدرسة، يُعِينُ بإعدادها الطَّلبة؛ فلا يزيد ذٰلك على إعداده لها[5] منزلاً من منازله، أو[6] حائطاً من حوائطه، أو غير ذٰلك، فأين مدخل البدعة ها هنا؟!

وإن قيل: إنَّ البدعة في تخصيص ذٰلك الموضع دون غيره، فالتَّخصيص[7] ها هنا ليس بتخصيص تعبُّدي، وإنَّما هو تعيين بالحُبْسِ؛ كما تتعيَّن سائر الأموال المُحَبَّسة، وتخصيصها ليس ببدعة، فكذٰلك ما نحن فيه. بخلاف الرُّبط؛ فإنها خُصَّت تشبيهاً بالصُّفَّة فهما[8] للتَّعبُّد، فصارت تعبُّديَّة بالقَصْد والعُرْف، حتى إنَّ

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «المستمين بالصوفية»، وفي (ر): «المتصفين بالصوفية».

(٢) في (ر): «فلم»، وعلَّق (ر) بقوله: «كتب في هامش الأصل «فلا» على أنها نسخة ثانية».
قلت: وهي كذٰلك «فلا» في (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «بكل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وهو مثبت في (م).

(٥) في المطبوع: «إعدادها له»، وفي (ج): «إعدادها لها».

(٦) في (م): «و».

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «والتخصيص».

(٨) في المطبوع و (ر): «بهما»، والمثبت من (م) و (ج).

ساكنيها مباينون لغيرهم في النِّحلة والمذهب والزِّي والاعتقاد.

ـ وكذلك ما ذكر من بناء القناطر؛ فإنَّه راجعٌ إلى إصلاح الطُّرُقِ، وإزالة المشقَّة عن سالكيها، وله أصلٌ في شعب الإيمان، وهو إماطة الأذى عن الطَّريق[1]، فلا يصحُّ أن يعدَّ في البدع بحال.

ـ وقوله: «[وكذلك كل][2] إحسان لم يُعْهَدْ في العصر الأوَّل» فيه تفصيلٌ، فلا يخلو[3] الإحسان المفروض أن يُفهم من الشَّريعة أنه مقيَّد بقيدٍ تعبُّديٍّ أو لا:

فإنْ كان مقيَّداً بالتَّعبُّد الذي لا يُعْقَل معناه؛ فلا يصحُّ أن يُعمل به إلا على ذلك الوجه.

وإنْ كان غير مقيَّدٍ في أصل التَّشريع بأمرٍ تعبُّديٍّ؛ فلا مقال في[4] أنه غير بدعة على أي وجه وقع؛ إلا على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يخرم[5] أصلاً شرعيّاً، مثل: الإحسان المُتْبَع بالمنِّ والأذى، والصَّدَقة من المِديان[6] المضروب على يده، وما أشبه ذلك، فيكون[7] إذ ذاك معصيةً.

والثَّاني: أن يُلْتَزَمَ على وجه لا يتعدَّى؛ بحيث يفهم منه الجاهلُ أنَّه لا يجوز إلا على ذلك الوجه، فحينئذ يكون الالتزامُ المشارُ إليه بدعةً مذمومةً وضلالةً،

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان عَدَد شُعَب الإيمان وأفضلها، رقم٣٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بِضْعٌ وسبعون شُعْبة، فأفْضَلُها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطَّريق، والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان». وهو في «صحيح البخاري» (رقم ٩) مختصراً، وفيه: «وستون».

(٢) في (ج): «وكذلك»، وفي المطبوع و (ر): «وكل»، والمثبت من (م).

(٣) نص نسختنا: «فلا تحيلوا»، والصواب ما صححنا الكلمة به؛ كما يعلم من لاحق الكلام. (ر).
قلت: (يخلو) هكذا رسمها مضبوط في (م) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وسقطت من (ج) «في»، وفي المطبوع و (ر): «فلا يقال: إنه».

(٥) في المطبوع و (ر): «أن يخرج»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) المديان ـ بالكسر، صيغة مبالغة ـ: وهو الذي يقرض كثيراً ويستقرض كثيراً، (ضد). (ر).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج): «يكون»، وفي (ر) والمطبوع: «ويكون».

وسيأتي بيانُ ذٰلك إن شاء الله، فلا تكون إذن مستحبَّة.

والثَّالث: أن يجري على رأي من يرى المعقولَ المعنى وغيرَه بدعةً مذمومةً؛ كمن كَرِهَ تنخيل الدَّقيق في العَقيقة، فلا تكون عنده البدعة مُباحةً ولا مستحبَّةً.

- وصلاة التَّراويح تقدَّم الكلام عليها[1].

- وأما الكلام في دقائق التَّصوف؛ فليس ببدعة بإطلاق، ولا هو ممَّا صحَّ بالدَّليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم.

ولفظ التَّصوُّف لا بدَّ من شرحه أولاً، حتى يقع الحكمُ على أمرٍ مفهومٍ؛ لأنَّه أمرٌ مُجمل عند هٰؤلاء المتأخِّرين، فلْنَرْجِعْ إلى ما قال فيه المتقدِّمون.

[التصوف:]

وحاصل ما يرجع إليه لفظ التَّصوُّف عندهم معنيان:

أحدهما: [أنه][2] التَّخلُّق بكلِّ خُلُقٍ سَنِيٍّ، والتَّجرُّد عن كل خُلُق دَنِيٍّ[3].

والآخر: أنه الفناء عن نفسه، والبقاء بربِّه[4].

وهما في التَّحقيق [يرجعان][5] إلى معنى واحد؛ إلا أنَّ أحدَهما يصلحُ التَّعبيرُ به عن البداية، والآخر يصلح التَّعبيرُ به عن النِّهاية، وكلاهما اتِّصاف؛ إلا أنَّ الأوَّل لا يلزمه الحال، والثَّاني يلزمه الحَال، وقد يعتبر[6] فيهما بلحظٍ[7] آخر؛ فيكون الأوَّل عَمَلاً تكليفياً والثَّاني نتيجته، ويكونُ الأوَّل اتِّصاف الظَّاهر والثَّاني اتِّصاف

---

(١) في (م): «فيها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، ومثبت من (م) و (ج).

(٣) هٰذا تعريف أبي محمد الجريري للتصوف، أسنده عنه القشيري في «رسالته» (ص١٢٦).

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لربه».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) في (ر) فقط: «يعبر».

(٧) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «بلفظ».

الباطن، ومجموعهما هو التَّصوُّف.

وإذا ثبت هٰذا؛ فالتَّصوُّف بالمعنى الأول لا بدعةَ في الكلام فيه؛ لأنَّه إنما يرجع إلى التَّفقُّه الذي ينبني[1] عليه العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه، وأوجه تلافي الفساد الواقع فيه بالإصلاح، وهو فقه صحيح، وأصوله في الكتاب والسُّنَّة ظاهرة، فلا يُقال في مثله: بدعة؛ إلا إذا أطلق على فروع الفقه التي لم يُؤْلَف[2] مثلها في السَّلف الصالح: أنَّها بدعة؛ كفروع أبواب السَّلَم، والإجارات، والجراح، ومسائل السَّهو، والرُّجوع عن الشَّهادات، وبيوع الآجال. . . وما أشبه ذٰلك.

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف، وإنْ دقَّتْ مسائلها، فكذٰلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظَّاهرة والباطنة: أنَّها بدعة؛ لأنَّ الجميع يرجع إلى أصول شرعيَّة.

وأما بالمعنى الثاني؛ فهو على أضرب:

[عوارض السالكين:]

أحدها: يرجع إلى العوارض الطَّارئة على السَّالكين إذا دخل عليهم نورُ التَّوحيد الوجدانيّ، فيُتكلَّم فيها بحسب الوقت والحال، وما يُحتاج إليه في النَّازلة الخاصة؛ رجوعاً إلى الشَّيخ المربِّي، وما بيَّن له في تحقيق مناطها بفراسته الصَّادقة في السَّالك بحسَبِهِ وبحَسَبِ[3] العارض، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشَّرعيَّة والأذكار الشرعيَّة، أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض، فقلَّما يطرأ العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشَّرعيَّة التي بنى عليها في بدايته، فقد قالوا: إنما حُرِموا الوصول بتضييعهم الأصول، فمثل هٰذا لا بدعة فيه؛ لرجوعه إلى أصلٍ شَرعيٍّ[4]:

---

(١) في المطبوع و (ر): «إلى تفقه ينبني»، وفي (ج): «إلى التفقه ينبني»، والمثبت من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يلف».

(٣) في (ج): «وبحسبه».

(٤) فيه نظر! والواجب اتباع طريقة السلف، والأولى الإعراض عن هذه الألفاظ.

ففي «الصَّحيح» من حديث أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ جاءه ناسٌ من أصحابه -[رضي الله عنهم][1] - قالوا[2]: يا رسول الله! [إنا][3] نجد في أنفسنا الشَّيءَ يعظم أنْ نتكلَّم به - أو الكلام به -، ما نُحبُّ أنَّ لنا وأنَّا تكلَّمنا به؟ قال: «أَوَقَدْ وجدتموه؟». قالوا: نعم. قال: «ذٰلك صريح الإيمان»[4].

وعن ابن عباس؛ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّ أحدَنا يجد في نفسه - يُعَرِّض بالشيء - لأنْ يكونَ حُمَمَةً أحبُّ إليه من أنْ يتكلَّم به؟ قال: «الله أكبر، [الله أكبر][5]! الحمد لله الذي ردَّ كيدَهُ إلى الوسوسة»[6].

وفي حديث آخر: «مَن وجد من ذٰلك شيئاً؛ فَلْيَقُلْ: آمنتُ بالله»[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فقالوا».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١/ ١١٩/ رقم١٣٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
وقال (ر): «الحديث في «صحيح مسلم»، ونصه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال: «وقد وجدتموه؟»، قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان». وقولهم: «أن لنا» حذف اسم أن؛ لتذهب النفس كل مذهب في تقدير عظمته؛ أي: أن لنا كذا وكذا من المال والخيرات».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ر).

(٦) أخرجه الطيالسي (رقم٢٧٠٤)، وأحمد (١/ ٢٣٥، ٣٤٠) في «مسنديهما»، وأبو داود في «السنن» (رقم٥١١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٦٧-٦٦٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢ - ط الهندية، أو ٤/ ٣٢٤-٣٢٥/ رقم ١٦٣٨-١٦٤٠ - ط مؤسسة الرسالة)، وابن منده في «الإيمان» (رقم٣٤٥، ٣٤٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم١٤٧ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٨٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم٦٠) من حديث عبدالله بن عباس. **وإسناده صحيح**.
قال (ر): «رواه أبو داود والنسائي، وكان محرّفاً فصحّحناه كما روي، والحُمَمة - بضمّ، ففتح - الفحم».

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١/ ١١٩/ رقم١٣٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وعن ابن عباس في مثله: «إذا وجد[1] شيئاً من ذٰلك؛ فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. . .»[2]. إلى أشباه ذٰلك، وهو صحيح مليح.

[الكرامات:]

والثَّاني: يرجع إلى النَّظر في الكرامات، وخوارق العادات، وما يتعلَّق بها ممَّا هو خارق في الحقيقةِ أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسيٍّ أو شيطاني[3]، أو ما أشبه ذٰلك من أحكامها. . . فهٰذا النَّظر ليس ببدعةٍ، كما أنَّه ليس ببدعة النَّظر في المعجزات وشروطها، والفرق بين النّبي والمتنبّي، وهو [فنٌّ][4] من علم الأصول، فحكمه حكمه.

[مدركات عالم الغيب:]

والثَّالث: ما يرجع إلى النَّظر في مُدْرَكَات النُّفوس؛ من العالم الغائب، وأحكام التَّجريد النَّفسيِّ، والعلوم المتعلِّقة بعالم الأرواح، وذوات الملائكة والشَّياطين، والنُّفوس الإنسانيَّة والحيوانيَّة. . . وما أشبه ذٰلك.

وهو بلا شك بدعة مذمومة؛ إنْ وقع النَّظرُ فيه والكلامُ عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه، وفنّاً يُشْتَغَلُ بتحصيله بتعلُّمٍ أو رياضةٍ؛ فإنَّه لم يُعْهَد مثله في السَّلَفِ الصَّالح، وهو في الحقيقة نظرٌ فلسفيٌّ، إنَّما يَشْتَغِلُ باسْتِجْلابه والرِّياضة لاستفادته أهلُ الفلسفة، الخارجون عن السُّنَّة، المعدودون في الفرق الضَّالَّة، فلا يكون الكلام

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وجدت».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، ٤/ ٣٢٩/ رقم٥١١٠)، واللالكائي ـ مختصراً ـ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/ ٩٢٠/ رقم١٦٦٣).
وإسناده حسن. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩٦٢/ رقم٤٢٦٢).
قال المصنف في «الموافقات» (٥/ ٣٤ ـ بتحقيقي): «فأجاب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأجوبة مختلفة، وأجاب ابنُ عباس بأمر آخر، والعارض من نوع واحد».

(٣) في (م): «نفسي وشيطاني».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ر)، وأثبته من (م) و (ج).

فيه مباحاً؛ فضلاً عن أن يكون مندوباً إليه.

نعم؛ قد يعرض مثله للسَّالك، فيتكلم فيه مع المربِّي، حتَّى يخرجَه عن طريقِه، ويُبْعِد بينه وبين فريقه؛ لما فيه من إمالة مقصد[1] السَّالك إلى أن يَعْبُد الله على حَرْفٍ؛ زيادةً إلى الخُروج عن الطَّريق المستقيم بتتبُّعه والالتفات إليه، إذ الطَّريق مبنيٌّ على الإخلاص التامِّ بالتوجُّهِ الصَّادقِ، وتجريد التَّوحيد عن الالتفات إلى الأغيار. وفَتْحُ باب الكلام في هٰذا الضَّرْبِ مُضَادٌّ لذٰلك كلِّه.

[الفناء:]

والرَّابع[2]: يرجع إلى النَّظر في حقيقة الفناء، من حيث الدُّخول فيه، والاتِّصاف بأوصافه، وقطع أطماع النَّفس عن كل وجهة[3] توصل إلى غير المطلوب وإنْ دقَّتْ؛ فإنَّ أهواءَ النُّفوسِ تدقُّ وتسري مع السالك في المقامات، فلا يقطعها إلا مَن حسم مادَّتها وبتَّ طلاقَهَا، وهو بابُ الفناء المذكور.

وهٰذا نوع من أنواع الفقه المُتَعلِّق بأهواء النُّفوس، ولا يعدُّ من البِدَع؛ لدخُولهِ تحت جنس الفقه؛ لأنَّه ـ وإنْ دقَّ ـ راجعٌ إلى ما جلَّ من الفِقه، ودقَّتُه وَجِلَّتُه إضافيان، والحقيقة واحدة.

وثَمَّ أقسامٌ أُخرُ؛ جميعُها يرجع إما[4] إلى فقهٍ شرعيٍّ حسنٍ في الشَّرْعِ، وإمَّا إلى ابتداعٍ ليس بشرعيٍّ، وهو قبيحٌ في الشَّرْع.

ـ وأمَّا الجَدَلُ وجَمْعُ المحافلِ للاستدلال على المسائل؛ فقد مرَّ الكلامُ فيه.

* وأمَّا أمثلةُ البدع المكروهة؛ فعدَّ منها: زخرفةَ المساجد، وتزويقَ المصاحف، وتلحينَ القرآن بحيثُ تتغير[5] ألفاظُه عن الوضع العربي. فإن أراد

---

(١) في (م): «قصد»، والمثبت من سائر الأصول.

(٢) في (ر): «والضرب الرابع».

(٣) في المطبوع و (ج): «جهة».

(٤) في المطبوع و (ر): «إما يرجع إلى»، والمثبت من (ج) و (م).

(٥) في (ج): «يتغير».

مجرَّد الفعل من غير اقتران أمر آخر؛ فغيرُ مسلَّم. وإنْ أراد مع اقتران قصد التَّشريع؛ فصحيحٌ ما قال، إذ البدعةُ لا تكون بدعةً إلاَّ مع اقتران هٰذا القصد، فإنْ لم يقترن؛ فهي منهيٌّ عنها غير بدع(١).

[كراهة المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر:]

* وأما أمثلة البدع المباحة؛ فعد منها المصافحة عقيب(٢) صلاة الصُّبح والعصر: أما أنَّها بدع؛ فمسلَّم. وأمَّا أنَّها مباحة؛ فممنوعٌ، إذ لا دليل في الشَّرع يدلُّ على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكروهةٌ(٣)، إذ يُخاف بدوامها إلحاقها بالصَّلوات(٤) المذكورة.

[صوم ستة شوال:]

كما خاف مالك وصل ستة أيام من شوال برمضان؛ لإمكان أن يعدَّها [الجاهل](٥) من رمضان(٦)، وكذٰلك وقع.

فقد قال القرافي(٧): «قال لي الشَّيخ(٨) زكيُّ الدِّين عبدالعظيم المحدِّث: إنَّ الذي خشي منه مالك ـ[رضي الله عنه](٩)ـ قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون

---

(١) بعض المسائل المذكورة تدخل تحت المعاصي لا البدع، فتأمل.

(٢) في المطبوع و (ر): «عقب»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٣٣٩)، «اللمع» (١/٢٨٣)، وكتابي «القول المبين» (ص٢٩٠ ـ فما بعد)، «تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السَّلام» للشيخ محمد موسى نصر.

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر): «الصلوات»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) انظر: «الموطأ» (١/٣١١)، و «الاستذكار» (١٠/٢٥٨-٢٥٩)، و «الذخيرة» (٢/ ٥٣٠)، و «رفع الإشكال» (ص٧٧ وما بعدها)، و «المفهم» (٤/ ١٩٥٠-١٩٥١)، و «الموافقات» (٤/١٠٥-١٠٦) مع تعليقي عليه.

(٧) في «الفروق» (٢/ ١٩١، الفرق الخامس والمئة). وانظر: «إيضاح السالك» للونشريسي (ص٢٢١-٢٢٢).

(٨) في (م): «شيخي الشيخ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

المسحِّرين على عادتهم[1]، والبوّاقين وشعائر رمضان إلى آخر ستة[2] الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد».

قال: «وكذٰلك شاع عند عوامٍّ مصر[3] أنَّ الصُّبحَ ركعتان؛ إلا في يوم الجُمعة؛ فإنَّه ثلاث ركعات؛ لأجل أنَّهم يَرَوْنَ الإمامَ يُواظب على قراءة السجدة[4] يوم الجمعة[5] ويسجد، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة».

قال: «وسدُّ هٰذه الذَّرائع متعيِّنٌ في الدِّين، وكان مالك ـ رحمه الله ـ شديدَ المبالغةِ فيها».

وعدَّ ابن عبدالسلام من البدع المباحة التوسُّع في الملذوذات، وقد تقدَّم ما فيه.

والحاصلُ من جميع ما ذُكر فيه: قد وضح منه أنَّ البدع لا تنقسم إلى ذٰلك الانقسام، بل هي من قبيل المنهيِّ عنه: إما كراهة[6]، وإما تحريماً؛ حَسبَما يأتي إن شاء الله.

فصل

* وممَّا يتعلَّق به بعضُ المتكلِّفين: أنَّ الصُّوفيَّة هم المشهورون باتِّباع السُّنَّة، المقتدون بأفعال السَّلَفِ، المثابرون في أفعالهم وأقوالهم على الاقتداء التَّام والفرار عمَّا يخالف ذٰلك، ولذٰلك جعلوا طريقتَهم مبنيَّةً على: أكل الحلال، واتِّباع السُّنَّة، والإخلاص.

وهٰذا هو الحقُّ، ولٰكنَّهم في كثيرٍ من الأمور يَسْتحسنون أشياءَ؛ لم تأتِ في

---

(١) في المطبوع و (ر): «عاداتهم»، والمثبت من (م) و (ج) و «الفروق».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع و «الفروق»: «الستة»!

(٣) في المطبوع و (ر): «عند عامة مصر».

(٤) في (ر) والمطبوع: «سورة السجدة» ولا وجود لكلمة «سورة» في (م) و (ج).

(٥) بعدها في (ر) والمطبوع: «في صلاة الصبح» ولا وجود له في (م) و (ج).

(٦) في (م): «كراهية»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا عمل بأمثالها السَّلَفُ، فيعملون بمقتضاها، ويُثابرون عليها[1]، ويُحَكِّمونها طريقاً لهم مَهْيَعاً وسُنَّة لا تُخَالف[2]، بل ربما أوجبوها في بعض الأحوال، فلولا أنَّ في ذٰلك رخصةً؛ لم يصحّ لهم ما بنوا عليه.

ـ فمن ذٰلك: أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على: الكشف، والمعاينة، وخرق العادة، فيحكمون بالحلِّ والحُرْمة، ويبنون[3] على ذٰلك الإقدام والإحجام[4]:

كما يحكى عن المحاسبي: أنه كان إذا تناول طعاماً فيه شُبهة؛ ينبض[5] له عرق في أصبعه، فيمتنع منه[6].

وقال الشِّبلي: «اعتقدت وقتاً أن لا آكل إلا من الحلال[7]، فكنت أدور في البراري، فرأيت شجرةَ تينٍ، فمددت يدي إليها لآكل، فنادتني الشَّجرةُ: احفظ عقدك[8]، لا تأكل مني؛ فإنِّي ليهودي»[9].

وقال إبراهيم الخوَّاص: «دخلتُ خَرِبة في بعض الأسفار في طريق مكة بالليل، فإذا فيها سَبُعٌ عظيمٌ، فخِفْتُ، فهتف بي هاتف: اثْبُتْ! فإنَّ حولك سبعين

---

(١) الأصل: «ويثابرون عليهم بل عليها»، وهٰذا من الإضراب عن الغلط، وقد تكرر في هٰذا الكتاب. وهل هو من الناسخ حتى لا يشوه النسخة بترميم ما كتبه غلطاً، أم كان يُملى عليه ذٰلك فيكتب؟ والله أعلم. (ر)

قلت: لا وجود لكلمتي «عليهم بل» في (م) و (ج)، وهو الصواب.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا تخلف»، والمثبت من (م).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويثبتون»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «والإجحام».

(٥) في (ج): «يقبض».

(٦) ذكرها القشيري في «رسالته» (ص١٢)، والمصنف في «الموافقات» (٢/ ٤٦١ ـ بتحقيقي).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «حلال».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «احفظ عليك»، والمثبت من (م).

(٩) ذكرها القشيري في «رسالته» (ص١٧٣-١٧٤)، والمصنف في «الموافقات» (٢/ ٤٦٠ ـ بتحقيقي).

ألف ملك يحفظونك»[1].

[لا ينبني على الهاتف والمكاشفة ونحوهما حكم شرعي:]

فمثل هٰذه الأشياء إذا عُرِضت على قواعد الشَّريعة؛ ظهر عدمُ البناء عليها، إذ المكاشفةُ أو الهاتفُ المجهولُ، أو تحريكُ بعض العروقِ لا يدلُّ على التَّحليل أو التَّحريم[2]؛ لإمكانه في نفسه. وإلا؛ فلو حضر ذٰلك حاكم أو غيره؛ أكان يجب عليه أو يندب [إلى][3] البحث عنه، حتى يُسْتَخْرَج من يد واضعه بين أيديهم إلى مستحقه، أو لو[4] هتف هاتف بأنَّ فلاناً قَتَلَ المقتولَ الفُلانيَّ، أو أخذ[5] مال فلان، أو زنى، أو سرق؛ أكان يجب عليه العمل بقوله؟ أو يكون شاهداً في بعض [تلك][6] الأحكام؟ بل لو تكلَّمتْ شجرةٌ أو حجر بذٰلك؛ أكان يحكم الحاكم به، أو يبنى عليه حكم شرعيٌّ؟! هٰذا مما لا يُعْهَد في الشَّرع مثله.

[ثبوت الدعوى بالتكليم ولا عبرة بالتكذيب:]

ولذٰلك قال العلماء: لو أن نبيّاً من الأنبياء ادَّعى الرسالة، وقال: آيتي أنْ أدْعُوَ هٰذه[7] الشجرة فتكلِّمني[8]، ثم دعاها، فأتت وكلَّمته[9]، وقالت: إنَّك كاذب؛ لكان ذٰلك دليلاً على صدقه، لا دليلاً على كذبه؛ لأنَّه تحدَّى بأمر جاءه على وفق ما

---

(١) ذكره القشيري في «رسالته» (١٦٨).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولا التحريم».

(٣) في المطبوع و (ج): «وإلا؛ لو حضر... لكان يجب...»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «ولو».

(٥) في (ج) فقط: «وأخذ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٧) في المطبوع و (ر): «إنني إن أدع هٰذه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٨) كذا، ولعلها: «تكلمني»، فتكون جواب الشرط. (ر).
قلت: كلامه مبني على التحريف السابق!

(٩) في (م): «فكلمته».

ادَّعاه، وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن[1] مقتضى الدعوى لا حكم له.

فكذٰلك نقول في هٰذه المسألة: إذا فرضنا أن إنباض[2] العرق لازم لكون الطعام حراماً؛ لا يدلُّ ذٰلك على الحكم[3] بالإمساك عنه؛ إذْ[4] لم يدل عليه دليلٌ معتبرٌ في الشَّرع معلوم. وكذٰلك مسألة الخَوَّاص؛ فإنَّ التوقِّي من مظانّ المهلكات[5] مشروع، فخلافُه يظهر أنَّه خلافُ المَشْروع، وهو معتاد في أهل هٰذه الطَّريقة. وكذٰلك كلام الشَّجرة للشِّبلي من جملة الخوارق، وبناء الحكم عليه غير معهود.

[فعل الرخصة:]

ـ ومن ذٰلك: أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرُّخَص جُمْلةً، حتَّى إنَّ شيخَهم المصنِّفَ الذي مهَّد لهم الطَّريقة أبا القاسم القشيري قال في (باب وصية المريدين) من «رسالته»[6]:

[كلام القشيري، والرد عليه بالحديث الشريف، وعمل الصحابة والتابعين:]

«إنِ اخْتَلَفت[7] على المريد فتاوى الفقهاء؛ يأخذ بالأحوط، ويقصد أبداً الخروج على الخلاف[8]؛ فإنَّ الرُّخَصَ في الشَّريعة: للمستضعفين وأصحاب الحوائج والأشغال، وهٰؤلاء الطَّائفة ـ يعني: الصُّوفية ـ ليس لهم شغل سوى القيام بحقِّه ـ سبحانه ـ، ولهٰذا قيل: إذا انحطَّ الفقيرُ عن درجة الحقيقة إلى رُخْصَة الشَّريعة؛ فقد فَسَخَ عقدَه مع الله[9]، ونقض عَهْدَه فيما بينه وبين الله».

---

(١) في (ج): «على».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «انقباض».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على أنّ الحكم».

(٤) في المطبوع و (ر): «إذا»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (م) فقط: «الهلكات».

(٦) (ص١٨١).

(٧) في المطبوع و (ر) و «رسالة القشيري»: «اختلف»، والمثبت من (م) و (ج).

(٨) تحرفت في مطبوع «الرسالة» إلى «من الإخلاص»!!

(٩) أي عقد له مع الله غير شرعه، ومقتضى هذا الكلام تحريم الحلال، فهو خطير وشنيع!

فهٰذا الكلام ظاهر في أنَّه ليس من شأنهم التَّرخُّص في مواطن التَّرخُّص المشروع، وهو [خلاف][1] ما كان عليه رسولُ الله ﷺ والسَّلفُ الصَّالح من الصَّحابةِ والتَّابعين. . . فالتزام العزائم ـ مع وجود مظانِّ الرُّخَص التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ أنْ تُؤتى رُخَصُه كما يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عزائمُه»[2] ـ فيه ما فيه، وظاهرُه أنَّه بدعةٌ استحسنوها؛ قمعاً للنَّفس عن الاسترسال في الميل إلى الرَّاحة، وإيثاراً إلى ما بُني[3] عليه من المجاهدة[4].

[الخروج عن المال:]

ـ ومن ذٰلك: أنَّ القُشيريَّ جعل من جملة ما يبني عليه من أراد الدُّخول في طريقهم: «الخروج عن المال؛ فإن ذٰلك الذي يميل به[5] عن الحقِّ، ولم يوجد مريد دخل في[6] هٰذا الأمر ومعه علاقة من الدُّنيا؛ إلا جرَّتْه تلك العَلاقة[7] عن قريب إلى ما منه خرج. . .»[8] إلى آخر ما قال.

وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشَّريعة؛ لأنَّا نعرض ذٰلك على الحالة الأولى، وهي حالةُ رسولِ الله ﷺ مع أصحابه الكرام، إذ لم يأمر أحداً بالخروج عن ماله، ولا أمر صاحبَ صَنْعةٍ بالخُروجِ عن صَنْعَتِهِ، ولا صاحبَ تجارة بترك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وأثبته من (م) و (ج).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم٩١٤ ـ موارد)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٧٣)، وابن منده في «التوحيد» (٣/٢٢٣-٢٢٤/ رقم٧١٦، ٧١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠) من حديث ابن عمر. **وهو صحيح**.

وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع. انظرها في «الإرواء» (رقم٥٦٤).

(٣) في المطبوع و (ر): «ما يبنى».

(٤) ترك الرخص جائز، ولكن اعتقاد حرمتها على النفس فيه إشكال، وتعدٍّ على الشرع، فتنبه.

(٥) في المطبوع و (ر): «يميل إليه به»، والمثبت من (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية».

(٦) كذا في (م) و «الرسالة» وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يوجد من يدخل في»!!

(٧) في المطبوع و(ر): «العلاقة»!!

(٨) «الرسالة القشيرية» (ص١٨٢).

تجارته[1]، وهم كانوا أولياء الله حقّاً، والطَّالبون لسلوك طريق الحقِّ صِدْقاً، وإنْ سلك مَن بعدهم ألف سنة؛ لم يُدْرِكْ شأوهم[2]، ولم يبلُغْ مداهم[3].

ثم إنَّه كما يكون المال شاغلاً في الطَّريق عن بلوغ المراد؛ فكذٰلك يكون فراغُ اليدِ منه جملة شاغلاً عنه، وليس أحد العارضيْن أولى بالاعتبار من الآخر.

فأَنْتَ ترى كيف جعل هٰذا النَّوعَ ـ الذي لم يُوجَدْ في السَّلَفِ ـ عُمْدةً وأصلاً[4] في سلوك الطَّريق، وهو ـ كما ترى ـ مُحْدَثٌ، فما ذٰلك إلا لأنَّ الصُّوفيَّةَ اسْتَحسنوه؛ لأنَّه بلسانِ جميعِهم ينطقُ.

[التجاوز عن زلة المريد:]

ـ ومن ذٰلك: أنَّهم يقولون: إنَّه لا يصحُّ للشُّيوخ التَّجاوز عن زلَّات المُريدين؛ لأنَّ ذٰلك تضييعٌ لحقوق الله ـ تعالى ـ.

وهٰذا النَّفي[5] العام يُستنكر في الحكم الشرعي، ألا ترى إلى ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من قوله: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وذٰلك فيما لم يكن حدّاً من حدود الله»[6]؟ فلو كان العفوُ غيرَ صحيح؛ لكان مخالفاً لهٰذا الدَّليل، ولما

---

(١) كانت العبارة في نسختنا: «ولا صاحب تجارة عن بل بترك تجارته» وهو بدل من الغلط مع بقائه كما مر نظيره في (١/ ٣٥٥)، أراد أولاً أن يقول: ولا صاحب تجارة عن تجارته، فتذكر أن الصواب: «بترك تجارته» فأضرب عما بدأ به. (ر).
قلت: وقعت على الجادة في جميع الأصول، ولله الحمد.

(٢) في المطبوع و (ر): «لم يبلغ شأوهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «ولم يبلغ هداهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «. . . عهدة أصلاً»!!

(٥) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج): «البغي»، وفي مطبوع (ر): «وهٰذا الفقير»، وعلَّق عليه بقوله: «كذا، ولعل الأصل: «النفي»، لا «الفقير»».

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٨١)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٣) من طرق عن عبدالملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. =

جاء من فضل العفو.

وأيضاً؛ فإنَّ الله يحبُّ الرِّفق -ويرضى به ويُعينُ عليه- ما لا يعين على العنف، ومن جملة الرِّفق شرعيّة[1] التَّجاوز والإغضاء، إذِ العبدُ لا بدَّ له من زلَّةٍ وتقصيرٍ، ولا معصوم إلا مَن عصم[2] الله.

= وأخرجه أبو داود في «السنن (كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع فيه، ٤/ ١٣٣/ رقم٤٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٧، ٣٣٤) من طريقين عن ابن أبي فديك عن عبدالملك بن زيد - وهو من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله، بزيادة: «عن أبيه».

وعبدالملك بن زيد ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٩٥)، وقال عنه النسائي: «ليس به بأس»، وضعفه علي بن الجنيد.

ورواه بهٰذا اللفظ ولٰكن بإسقاط «عن أبيه» من السند المذكور:

أبو بكر بن نافع العُمَري عن محمد بن أبي بكر به؛ كما عند البخاري في «الأدب المفرد» (رقم٤٦٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم٥٩٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٢٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٩٤ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣٤).

ولفظ إسحاق وابن حبان: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

وأبو بكر بن نافع مولى آل زيد بن الخطاب ضعيف.

وتابع أبا بكر بن نافع وعبدالملك بن زيد: عبدُالرحمٰن بن محمد بن أبي بكر؛ كما عند النسائي في «الكبرى» (رقم ٧٢٥٣ - ط الرسالة)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٢٧-١٢٨، ١٢٩).

وتابع المذكورين: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله؛ كما عند الطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٢٩)، وهو ثقة، وكذا من دونه؛ **فإسناده صحيح**.

وللحديث شواهد؛ منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم»، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٨٥-٨٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٣٤) بسندٍ حسن في الشواهد، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم٦٣٨)، وحسنه ابن حجر في «أجوبته على أحاديث المشكاة» (ص١٧٩٠)، ومن قبله العلائي في «النقد الصريح» (رقم٥).

وانظر كذٰلك: «عون المعبود» (١٢/ ٣٩)، والمقاصد الحسنة» (٧٣)، و «الموافقات» (١/ ٢٧١ - بتحقيقي).

(١) في (م) فقط: «شُرِعَتْ»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عصمه».

[الجوع ونحوه:]

ـ ومن[1] ذٰلك: أخذهم على المريد أنْ يقلِّل من غذائه، لٰكن بالتَّدريج؛ شيئاً بعد شيء لا مرة واحدة[2]، وأنْ يُديم الجوعَ والصِّيام، وأن يترك التَّزوّج[3] ما دام في سلوكه بعد.

وذٰلك كلُّه من مشكلات التَّشريع، بل هو شبيه بالتبتُّل الذي ردَّه رسول الله ﷺ على بعض أصحابه، حتى قال: «من رغب عن سنَّتي فليس مني»[4].

وإذا تُؤُمِّل ما[5] ذكروه في شأن التَّدريج في ترْكِ الغذاء[6]؛ وُجِدَ[7] غير معهود في الزَّمان الأوَّل والقَرْنِ الأفْضَل.

[السماع:]

ـ ومن ذٰلك: أشياء ألزموها المريد حالة السَّماع؛ من طرح الخِرَق، وأنَّ مِنْ حقِّ المريد أن لا يرجعَ في شيءٍ خَرَجَ منه[8] ألبتة؛ إلا أنْ يشير عليه الشَّيخُ بالرُّجوع فيه، فليأخذه على نية العارية بقلبه، ثم يخرج عنه بعد ذٰلك؛ من غير أن يوحش قلب الشَّيخ... إلى أشياء اخترعوها في ذٰلك، لم يُعْهَدْ مثلها في الزَّمان الأول، وذٰلك من نتائج مجالس السَّماع الذي اعْتادوه[9].

والسَّماع في طريقة التَّصوف ليس منها؛ لا بالأصل ولا بالتَّبَعِ، ولا استعمله

---

(١) في (ر): «من» من غير واو في أوله، وهي مثبتة في سائر الأصول.

(٢) في (م): «لا بمرّة».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «التزويج»، وعلق (ر): «لعله التزوّج».

(٤) سبق تخريجه (١/ ٥٣).

(٥) في (ج): «وإذا تأمل ما»، وفي المطبوع: «وإذا تأمّل [المرء] ما»، والمثبت من (م) و (ر).

(٦) في (م): «وفي ترك الغذاء»، وعلق (ر): «الأصل: ترك العقد بل الغذاء، وهو من الإضراب الذي تقدم نظيره آنفاً».

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وجده».

(٨) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «عنه».

(٩) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «اعتمدوه».

أحدٌ من السَّلَفِ ـ ممَّن يشار إليه ـ حَادياً[1] في طريق الخير، وإنَّما رأيتُه مأخوذاً به في ذٰلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتَّكليف الشَّرعي بالتَّبع.

ولو تُتُبِّعَ هٰذا البابُ؛ لكثُرَتْ مسائله وانتشرَتْ، وظاهرُهَا أنها مُستحسناتٌ[2] اتُّخذت بعد أنْ لم تكن، والقومُ ـ كما ترى ـ مُتَمَسِّكُون بالشَّرع، فلولا أنَّ مثل هٰذه الأمور لاحق بالمشْرُوعات؛ لكانوا أبعدَ النَّاسِ منها، فدل[3] على أنَّ من البِدَع[4] ما ليس بمذموم، بل إن منها ما هو ممدوح[5]، وهو المطلوب.

* والجواب أن نقول:

ـ أوَّلاً: كلُّ ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هٰذا الشَّأن لا يخلو: [إما][6] أن يكون ممَّا ثبت له أصل في الشريعة أو لا[7]:

فإن كان له أصل؛ فهم خلقاء به؛ كما أنَّ السَّلفَ من الصَّحابة والتَّابعين خلقاء بذٰلك.

[السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد حجة عليها:]

وإنْ لم يكن له أصلٌ في الشَّريعة؛ فلا عمل عليه؛ لأنَّ السُّنَّةَ حُجَّةٌ على جميع الأُمَّة، وليس عملُ أحدٍ من الأمَّة حُجَّة على السُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ معصومةٌ عن الخطإِ وصاحبُها معصومٌ، وسائر الأُمَّة لم تثبت لهم عِصْمَةٌ؛ إلاَّ مع إجماعهم خاصَّة، وإذا اجتمعوا؛ تضمَّن إجماعهم[8] دليلاً شرعيّاً، كما تقدَّم التَّنبيهُ عليه[9].

---

(١) بالدال المهملة، كما في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع بالذال المعجمة، وهو خطأ.

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «استحسانات»!!

(٣) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ر): «ويدلُّ»، وفي (ج): «يدل» من غير واو.

(٤) في (م): «ابتدع».

(٥) في (م): «محمود».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من(م).

(٧) في المطبوع و (ر): «أم لا».

(٨) في المطبوع و (ج): «اجتماعهم»، والمثبت من (م) و (ر).

(٩) انظر ما مضى (١/٣٢٦) والتعليق عليه.

فالصُّوفيَّة كغيرهم ممَّن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأُ والنِّسيانُ والمعصيةُ كبيرتُها وصغيرتُها، فأعمالُهم لا تعدو الأمرين.

ولذلك قال العلماء: كل كلام منه مأخوذ ومتروك[1]؛ إلا ما كان من كلام النبي ﷺ[2].

[عصيان الولي:]

وقد قرَّر ذلك القشيري[3] أحسن تقرير، فقال: «فإن قيل: فهل يكون الوليُّ معصوماً[4]؟ قيل: أما وجوباً كما يقال في الأنبياء؛ فلا، وأمَّا أنْ يكون محفوظاً حتى

---

(١) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «أو متروك».

(٢) ورد هذا عن مالك والحكم بن عُتيبة ومجاهد.

أسنده عن مجاهد: أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٥٧)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩٢٥، ٩٢٦/ رقم ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥)، وإسناده صحيح.

وأسنده عن الحكم: ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩٢٥/ رقم ١٧٦١)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٨٣)، وإسناده صحيح.

وذكر الغزالي في «الإحياء» (١/ ٧٨) أنه من قول ابن عباس عند الطبراني، ووجدتها مرفوعة عنده (١١/ ٢٦٩/ ١١٩٤١)؛ وليس في إسناده من يغمز فيه إلا شيخ الطبراني أبا بكر البزار، وقال الهيثمي: «رجاله موثقون». وقال السبكي في «الفتاوى» (١/ ١٤٨): «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذ منهما مالك ـ رضي الله عنه ـ واشتهرت عنه».

قلت: وأخذها أيضاً الشعبي؛ كما في «مختصر المؤمل» (رقم ١٨٥)، و «معنى قول الإمام المطلبي» (ص١٢٧ ـ ط دار البشائر).

ومقولة مالك صححها ابن ناصر الدين في «إرشاد السالك» (ق ٢٢٧/ أ)، وأخرجها ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٥، ١٤٣٦)، وذكرها أحمد في «مسائل أبي داود» (ص٢٧٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٧٥)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٦-١٤٧).

وانظر: «الموافقات» (٥/ ١٣٤، ٣٣١ ـ بتحقيقي)، مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٤٩ ـ ط المعارف و ص٢٤-٢٥ ـ ط الرابعة عشر، المكتب الإسلامي)، و «الإيقاظ» (ص٧٢) للفلاني.

(٣) في «رسالته» (ص١٦٠).

(٤) بعدها في (ر) والمطبوع: «حتى لا يصرّ على الذُّنوب»! ولا وجود لهذه العبارة في (م) ولا (ج) ولا «الرسالة» للقشيري.

لا يصرَّ على الذُّنوب ـ وإن حصلت منهم آفات[1] أو زلَّات ـ؛ فلا يمتنع ذٰلك في وصفهم».

قال: «ولقد[2] قيل للجنيد: العارف [بربه][3] يزني؟ فأطرق مليّاً، ثم رفع رأسه، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]».

فهٰذا كلام مُنْصِفٍ[4]، فكما يجوز على غيرهم المعاصي؛ فالابتداع[5] وغَيرُه كذٰلك يجوز عليهم.

فالواجب علينا أن نقفَ مع الاقتداء بمن يمتنعُ عليه الخطأ، ونقف عن[6] الاقتداء بمن لا يمتنعُ عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداءِ به إشكالٌ، بل نعْرض ما جاء عن الأئمَّة على الكتاب والسُّنَّة، فما قبلاه؛ قبلناه، وما لم يَقْبلاه؛ تَرَكْناه، ولا علينا إذا قام لنا الدَّليل على اتِّباع الشَّرْع، ولم يَقُمْ لنا دليلٌ على [اتِّباع][7] أقوال الصُّوفية وأعمالِهم إلا بَعْدَ عَرْضِها، وبذٰلك وصَّى شيوخُهم، وإنَّ كُلَّ[8] ما جاء به صاحبُ الوجدِ والذَّوق من الأحْوال والعُلوم والفُهوم؛ فلْيُعْرَضْ على الكتاب والسُّنَّة، فإنْ قبلاه؛ صَحَّ، وإلا؛ لم يَصِحَّ، فكذٰلك ما رَسَمُوه من الأعمال وأوجه المجاهداتِ

---

(١) في (ج): «حصلت معناه! أو آفات»، وفي (م) «. . . منات أو امات»، وكتب الناسخ فوق كل كلمة: «كذا» مستبهماً لهما، وفي «الرسالة القشيرية»: «هناك أو آفات»، والمثبت من (ر) والمطبوع، ولا يبعد أن يكون الصواب: «هنات أو آفات».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لقد».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و «الرسالة القشيرية».

(٤) قال أبو عبدالله السكوني في كتابه «أربعون مسألة في أصول الدين» (ص ٦٥-٦٦) ما نصُّهُ: «قال خطيب بلد بالمغرب: إن الولي محال أن يعصي الله، وقال خصمه ممن يدعي علم الباطن: إن الولي يعصي الله ـ تعالى ـ. فاجتمع الناس وأتوا بهما إليَّ، ورضيا بحكمي في المسألة، وقيل لي: من أخطأ من هؤلاء ومن أصاب؟ فقلت لهم: كلاهما قد أخطأ الصواب. وذلك أن الخطيب قد ألحق الولي بمنزلة الأنبياء في العصمة، والخصم الآخر قد حكم أن الولي يعصي في حالة الولاية! وكلاهما على خطأ؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يوالي الفاسقين، فخرج من المسألة أن الولي يجوز أن يعصي الله، فإن وقع منه هذا الجائز لم يطلق حينئذ عليه أنه ولي».

(٥) كذا في (م) و (ر) و (ج) وهو الصواب، وفي المطبوع: «بالابتداع»!!

(٦) في المطبوع و (ر): «على»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٨) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «كان»!

وأنواع الالتزامات[1].

ـ ثم نقول ثانياً: إذا نظرنا في رُسُومهم التي حَدُّوا، وأعمالِهم التي امتازوا بها عن غيرِهم ـ بحسَب تحسين الظَّنِّ، والتماس أحسنِ المخارج، ولم نَعْرِفْ لها مخرجاً ـ؛ فالواجب[2] التوقُّف عن الاقتداء والعمل[3]، وإن كانوا من جنس مَن يُقتدى بهم، لا ردّاً له[4] واعتراضاً [عليه][5]، بل لأنَّا لم نَفْهَمْ وجهَ رجوعه إلى القواعد الشَّرعيَّة؛ كما فَهِمْنا غيرَهُ، ألا ترى أنَّا نَتَوقَّف عن العمل بالأحاديثِ النَّبويَّة التي يُشْكِل علينا وجهُ الفقهِ فيها؟[6] فإنْ سَنَحَ بعد ذٰلك للعمل بها وجهٌ جارٍ على الأدلَّة قَبِلْناهُ، وإلا؛ فلسنا بمطلوبين بذٰلكَ، ولا ضرر علينا في [هٰذا][7] التوقُّف؛ لأنَّه توقُّفُ مُسْترشدٍ، لا توقُّف رادٍّ مطَّرِح، فالتَّوقُّفُ هنا بتَرْكِ العمل أولى وأحْرى.

ـ ثم نقول ثالثاً: إنَّ هٰذه المسائل وأشباهَها قد صارت مع ظواهر[8] الشَّريعة كالمتدافعة، فيُحْمَل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنَّها مُسْتَندة إلى دلائلَ شرعيَّةٍ؛ إلا أنَّه عارضها في النَّقل أدلةٌ أوضح في أفهام المُتَفقِّهين وأنظار المُجْتهدين، وأجرى على المعهود في سائر أصناف العُلماء، وأنصُّ[9] في ألفاظ الشَّارع مما ظننَّاه مُسْتند القوم، وإذا تعارضت الأدلَّة ولم يظهر في بعضها نَسْخٌ؛ فالواجب التَّرجيحُ، وهو إجماع من الأُصوليين أو كالإجماع[10]، وفي مذهب القوم

---

(١) قارن بـ «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ١٧-١٨).

(٢) كذا في (م) و «الرسالة القشيرية» وبعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «علينا».

(٣) في المطبوع فقط بعدها: «بها»!!

(٤) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «لهم» ورسمت في (ج): «لهم له» وضرب الناسخ على «لهم».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) قياس ما أُشكل من نصوص على أحوال بعض الناس من الصوفية غير مقبول، والأول شرع، والثاني غاية ما يقال فيه: أن قائله مجتهد مخطىء، بل ظهر في أقوالهم شطط وشطحات لا تخفى على من ينظر في كتب القوم، فكيف تنزل منزلة نصوص الوحي؟!

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٨) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «ظاهر».

(٩) في المطبوع و (ر): «وأنظر»، والمثبت من (م) و (ج).

(١٠) ذهب الجمهور والأكثرية الساحقة من المتكلمين، والأصوليين، والمحدثين، والمفسرين، والفقهاء، ومنهم: علماء المذاهب الأربعة ـ وهو أصح المذاهب ـ: أنَّ حكم التعارض بين الأدلة =

= الشرعية ما يلي ـ حسب التفاوت في الرتبة أولاً فأولاً ـ:

الأول: الجمع بين المتعارضين بضرب من التأويل الآتي بيانه، من غير نظر إلى التأريخ، أو تفضيل أحدهما على الآخر، وذٰلك إنما يكون لأجل العمل بكل منهما.

الثاني: الترجيح؛ أي: تفضيل أحدهما على معارضه الآخر، إذا وجد فيه فضل يرجح به على مقابله، وذٰلك عند عدم إمكان الجمع بينهما مطلقاً، أو إمكانه بالتأويل البعيد غير المقبول.

الثالث: الحكم بنسخ أحد المتعارضين لمقابله، وذٰلك عند عدم تيسر الجمع، والترجيح بينهما، وعند وجود العلم بتقديم أحدهما على الآخر.

يقول ابن السبكي ـ بهٰذا الصدد، بعد أن قرر أن العمل بالراجح واجب، وصحح أن العمل بالمتعارضين ـ ولو من وجه ـ «وهٰذا إنما يكون بعد الجمع بينهما»، لا بمجرد كونهما متعارضين، ولو مع بقاء التعارض بينهما، فإنه غير ممكن؛ إذ لم يقل به أحد من الأصوليين فيما أعلم، فإن تعذر ـ أي: ما تقدم من الجمع والترجيح ـ وعلم المتأخر؛ فهو ناسخ، وإن لا يعلم المتأخر منهما رجع إلى غيرهما، وإن لا يمكن النسخ يُخَيَّرْ بينهما.

انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٩-٣٦١)، «الإبهاج على المنهاج» (٢/ ١٤٠-١٤١)، «الآيات البينات» (٤/ ٢١٢-٢١٤).

وممن قال بوجوب تقديم الجمع بين كل دليل ـ بل ذهب إلى أنه المتعين على المجتهد ـ ابن حزم الظاهري قال في «الإحكام» (٢/ ٢٢):

«إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو آية وحديث ـ فيما يظن من لا يعلم ـ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذٰلك، لأنه ليس بعض ذٰلك أولى من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى، وكل من عند الله ـ عز وجل ـ، وكلٌّ سواءٌ في باب وجوب الطاعة».

وذهب الشوكاني إلى أبعد من هٰذا، فجعل عدم إمكان الجمع من شرائط الترجيح، فقال في «إرشاد الفحول» (ص٢٧٦): «ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها: أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذٰلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح».

وانظر: «الاعتبار» (ص٤-٥) للحازمي، «شرح الكوكب المنير» (ص٤٢٦-٤٢٧)، «الإبهاج» (٣/ ١٣٩-١٤٤)، «شرح تنقيح الفصول» (٤١٧-٤١٩، ٤٢١)، «جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٩-٣٦١)، «غاية الوصول» (ص١٤٠-١٤١)، «توجيه النظر» (٢٢٤-٢٢٦).

وقول المصنف: «أو كالإجماع» فهٰذا من دقته وسعة اطلاعه، فقد خالف الحنفية في بعض الجزئيات والتفصيلات المذكورة آنفاً، وهٰذا تحرير مذهبهم.

ذهب جمهور الحنفية إلى أن الدليلين المتعارضين إن علم التأريخ بينهما؛ فإنه يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم. وإن لم يعلم التأريخ؛ فإن كان لأحدهما فضل يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذٰلك الفضل ـ سواء كان من قبيل الوصف، ككون راويه فقيهاً ـ مثلاً ـ، أو غير ذٰلك، ككون أحدهما متواتراً، والآخر خبر آحاد، بخلاف ما إذا كان الفضل في العدد، فإنه يعارض حديث واحد أحاديث كثيرة عندهم، خلافاً للجمهور ـ. وإن لم يوجد مرجح، ولا علم بالتأريخ؛ فإن أمكن الجمع بينهما=

العمل بالاحتياط هو الواجب ـ كما أنَّه مذهب غيرهم[1] ـ، فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السُّلوكِ أن لا يُعْمَل بما رَسَمُوه ممَّا فيه مُعَارضة لأدلَّة الشَّرع،

= بما يخلصه من التعارض ـ سواء كان دفع التعارض بما يكون من قبيل الحكم، أو الحال، أو الزمان ـ. وإن لم يمكن كل ذٰلك، يترك العمل بالدليلين، ويصار إلى العمل بالأدنى على الترتيب الآتي:

أولاً: إذا تعارض كتابان يتركان، ويعمل بما هو أدون منها درجة، وهو السنة.

ثانياً: إذا تعارضت سنتان تتركان، ويعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس، أو إلى أقوال الصحابة وآثارهم، على اختلاف بينهم في تقديم أحدهما على الآخر.

ثالثاً: إذا تعارض قياسان، فإن وجد المجتهد الفضل، أو الزيادة التي لا توجد في الآخر؛ فإنه يجب عليه العمل بالراجح، وترك المرجوح، لأنه ـ كما قال السرخسي ـ بمنزلة معرفة التأريخ في النصوص. وإن لم يجد مرجحاً في أحدهما، فإنه يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإن أخطأ فإنه يكون معذوراً.

رابعاً: وإذا تعارض ما ذكر من الكتابين أو السنتين، ولم يجد المجتهد الأدون، أو وجده لٰكن متعارضاً، فإنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المتعارضين، والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين.

ومن الحنفية من ذهب إلى أنه يقدم محاولة معرفة التأريخ على بقية الأمور، ثم يطلب المخلص، وذٰلك بالجمع بين المتعارضين، وإن لم يمكن ذٰلك ينتقل من الأعلى إلى الأدنى... إلخ.

ومنهم من ذهب إلى أنه إذا تعارض قياسان: يكون المجتهد مخيراً في أن يعمل بأيهما شاء، مطلقاً، أو بشهادة قلبه ـ أي: يتحرى، ويعمل بما يميل إليه قلبه ـ.

وانظر لمذهبهم: «شرح التوضيح مع التلويح» (٢ / ١٠٠ ـ ١٢٠)، و«الأدلة المتعارضة» (ص ٣٦ ـ ٣٧، و ١٨٣ ـ ١٩٥)، و«شرح مرآة الأصول على مرقاة الوصول» (ص ٢٦٦ ـ ٢٦٩)، و«أصول الفقه» للسرخسي (٢ / ١٣ ـ ٢١)، و«مشكاة الأنوار على المنار» (٢ / ١١٠ ـ ١١٤)، و«فواتح الرحموت» (٢ / ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (ص ٢٦٥ وما بعد ـ وما سبق منه).

(١) انظر في هٰذه المسألة «مجموع ابن تيمية» (١٠/ ٦٤٤، ٥٢٢ و٢٠/ ١٣٨، ١٣٩)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٥٧)، و«تهذيب السنن» (١/ ٦٠)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٢٩-١٣٠) ـ كلها للإمام ابن القيم ـ، و«الإحكام» لابن حزم (٦/ ٧٤٥)، و«إيضاح السالك» للونشريسي (١٦٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢٧)، و«الفواكه العديدة» (٢/ ١٣٦)، و«الورع» للصنهاجي (ص٣٧)، و«تمام المنة» (١٥٩)، و«رفع الحرج» ليعقوب الباحسين (ص١٣٧-١٨٢)، «الموافقات» (١/ ١٦١ و٥/ ١٠٧ وما بعدها ـ بتحقيقي).

ونكون[1] في ذٰلك متَّبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم؛ خلافاً لمن يُعْرِض عن الأدلَّة، ويُصَمِّمُ على تقليدهم فيما لا يصحُّ تقليدهم فيه على مذهبهم، فالأدلَّة [الشَّرعيَّة][2] والأنظار الفقهيَّة والرُّسوم الصُّوفيَّة[3] تردُّه وتذمُّه، وتحمدُ مَن تحرَّى واحتاط، وتوقَّف عند الاشتباه، واستبرأ لدينهِ وعِرْضِه.

وبقي الكلامُ على أعيان ما ذُكِر في السُّؤال من أقوالهم وقواعدهم[4]، وما يتنزَّل منها على مُقْتضى الأدلَّة، وكيف وجه تنزيلها؟ لا[5] حاجة بنا[6] إليه في هٰذا الموضع، وقد بُسِطَ الكلامُ على جملةٍ منها في كتاب «الموافقات»[7]، وإنْ فَسَحَ اللهُ في المدَّة، وأعان بفضله؛ بَسَطْنا الكلامَ في هٰذا الباب في كتاب «[شرح][8] مذهب أهل التصوف، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم»، والله الموفِّق للصَّواب.

وقد تبيَّن [مما تقدَّم][9] أن لا دليل في شيء مما يحتجُّ به أهل البدع على بِدَعهم[10]، والحمد لله[11].

* * * * *

---

(١) في (ج): «ويكون».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في (ج): «والرسوم للصوفية».

(٤) في المطبوع و (ر): «وعوائدهم»، وفي (ج): «وعواعدهم»!!

(٥) في المطبوع فقط: «ولا».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «لنا»، والمثبت من (م).

(٧) انظره (١/ ١٦١ و٥/ ١٠٧ وما بعد).

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(١٠) في المطبوع و (ر): «بدعتهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(١١) بعدها في (ج) والمطبوع: «انتهى»، وسقطت من (م) و (ر).